



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

اصْلُ الْبِرِّ

تأليف

أبو بكر الصديق الجراح البصير

محمد حسين العتيبي لأصفهاني

صاحب معبد الكائن في تفسير القرآن

١٣٦٦ - ١٣٠٨ هـ

تجريب

الشيخ الدكتور محمد العتيبي

مراجعة

د. إبراهيم بن محمد

د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل البراءة

كاتب:

الشيخ محمد حسين الاصفهاني النجفي

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
13	أصل البراءة
13	هوية الكتاب
13	اشارة
15	تاريخ طبع كتاب «أصل البراءة» من نظم سماحة العلامة الأستاذ السيد عبدالستار الحسيني (دامت بركاته)
17	تمهيد بقلم آية الله الشيخ هادي النجفي (دام ظله) حفيد المؤلف
17	أما المؤلف
17	اسمه ونسبه وأمه وولادته
18	دراسته وهجرته إلى النجف الأشرف وأساتيده
18	اشارة
22	تصحیحان
23	رجوعه إلى إصفهان
24	حضوره على والده
24	انقلابه الروحي
28	هجرته إلى العراق ثانية ثم رجوعه إلى إصفهان مجدداً
30	تلاميذه
30	اشارة
35	تصحیح
36	تأليفاته
36	1- مجد البيان في تفسير القرآن
38	2- أصل البراءة، وهو كتابنا هذا
39	3- رسالة في وجوه إعجاز القرآن
39	4- شرح شرايع الأحكام

40	5- رسالة في أصول العقائد
40	6- رسائل في الفقه والأصول
40	تصحيح
41	قالوا فيه
61	زوجته وأولاده
62	هجرته الثالثة إلى النجف الأشرف مع والده
63	كراماته
65	وفاته ومدفنه
65	رؤيا
66	مراثيه ومادة تاريخ وفاته
78	أما المؤلف
78	أصل البراءة
79	شكر وتقدير
81	بعض مصادر ترجمة المؤلف
83	الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب
84	الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتاب
86	أصل البراءة
92	المطلب الثاني: في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام وفيه مسائل
92	إشارة
94	[المسألة] الأولى
94	إشارة
103	وينبغي التنبه على أمور
103	أحدها
114	ويمكن الاحتجاج للقاعدة المذكورة بوجوه
114	أحدها

118	وثانيها
125	وثالثها
132	ورابعها
145	الخامس
152	السادس
158	السابع
160	التشبيه الثاني
179	المسألة الثانية والثالثة
183	المسألة الرابعة
204	المطلب الثالث: في ما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة
204	إشارة
204	المسألة الأولى
204	إشارة
218	أحدها
219	وثانيها
219	وثالثها
221	ورابعها
235	ورابعها
236	وخامسها
236	إشارة
238	أمّا الأول
238	وأمّا الثاني
238	وأمّا الثالث
239	وأمّا الرابع
241	وأمّا الخامس

242	وأما السادس
268	المسألة الثانية والمسألة الثالثة [في] ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة
269	المسألة الرابعة [في] ما إذا دار الأمر بينهما لأجل الشبهة في الموضوع
270	الموضع الثاني في الشكّ في المكلف به مع العلم بنوع التكليف
270	إشارة
270	الأول
274	وتحقيق مرام المستدلّ
274	إشارة
276	الأول
277	الثاني
282	الثالث
290	الرابع من وجوه الاعتراض
294	الخامس
302	وأما مسألة الوديعة
302	إشارة
304	منها الأخبار الدالّة على البراءة عند الشكّ والجهالة وعدم العلم
305	ومنها ما دلّ على الحلية ما لم يعرف الحرام بعينه
306	ومنها ما دلّ بظاهره على حلية المال المختلط بالحرام في الجملة
307	ومنها: ما دلّ على حلية نسل الغنم المرتضع من الخنزير عند الإشتباه
308	ومنها: ما ورد في حلية السمك المشته بالميت في الماء في الجملة
308	ومنها: ما دلّ على حلية الربا مع الاشتباه
308	ومنها: الأخبار المستفيضة الدالّة على جواز الشراء من الظالم والسلطان والعامل مع العلم بظلمهما إلا أن يعلم أنّه الحرام
309	ومنها ما ورد في حلية الحلال المختلط بالحرام مع عدم التميّز عند إخراج الخمس
310	وربّما يجاب عن الطائفة الأولى
310	ويمكن الذّب عنه

- 324 ولو نوقش في ذلك بأن النسبة بينهما عموم من وجه ..
- 329 وأما [الجواب] عن رواية النوادر ..
- 329 وعن الطائفة الرابعة ..
- 331 وعن السادسة ..
- 331 وعن السابعة ..
- 332 وعن الثامنة ..
- 332 المسلك الثالث ما ذكره جماعة ..
- 338 المسلك الرابع: ما ذكره الفاضل النراقي ..
- 340 المقام الثاني: في وجوب الموافقة القطعية ..
- 340 اشارة ..
- 352 وتحقيق المقام ..
- 353 وأما أخبار البراءة وماضاهاها ..
- 370 وأما الثوب النجس بعضه ..
- 370 وأما مسألة اشتباه المذكى بالميتة ..
- 380 وينبغي التنبه على أمور ..
- 380 اشارة ..
- 380 الأول ..
- 380 اشارة ..
- 387 وربما تُبنى المسألة ..
- 388 ويمكن توجيه الاحتياط ..
- 389 وأما عمدة الجواب عن الأخبار ..
- 390 ويمكن منعه ..
- 392 الثاني من تلك الأمور ..
- 392 الثالث ..
- 392 اشارة ..

398	وتحقيق المقام
408	الأمر الرابع
408	اشارة
414	وأما ما ذكره (قدس سره) من الأخبار الواردة في الثوب النجس بعضه
417	والجواب عنه
420	ويمكن الجواب بوجه
431	الأمر الخامس انه لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض محتملات الشبهة
449	الأمر السادس
471	الأمر السابع
489	الأمر الثامن
496	الأمر التاسع
498	الأمر العاشر
499	[الأمر] الحادي عشر
499	[الأمر] الثاني عشر
500	المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة
500	اشارة
502	المرحلة الأولى
502	اشارة
502	أحدها
515	وثانيها
519	وثالثها
523	ورابعها
530	وخامسها
531	وسادسها
531	وسابعها

535	وثامنها
535	وتاسعها
536	المرحلة الثانية: في جواز المخالفة القطعية وعدمها
546	المرحلة الثالثة: في بيان تعريف غير المحصور وضابطة الفرق بينه وبين المحصور
559	المرحلة الرابعة
570	المرحلة الخامسة
581	المسألة الثانية والثالثة
581	اشارة
583	تذييل
586	المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام
586	اشارة
586	وربّما يشكّل فيه
586	والجواب عنه
586	اشارة
587	الأولى
593	وثانيتها
593	اشارة
598	وأما أدلة الاشتراك في التكليف
602	وتحقيقه
606	وثالثها
606	اشارة
608	والجواب عن ذلك
611	ورابعها
612	وتوضيح الإشكال الأول
613	وتوضيح الإشكال الثاني

614 والتحقق في الجواب عن الأول .

615 [والتحقق في الجواب] عن الثاني

615 وتوضيح المقام .

616 مصادر تحقيق الكتاب

624 فهرس

635 تعريف مركز .

أصل البراءة

هوية الكتاب

أصل البراءة

تأليف

آية الله العظمى الحاج الشيخ

محمد حسين النجفى الاصفهانى

صاحب مجدالبيان فى تفسير القرآن

1266-1308 ق.

تحقيق

الشيخ الدكتور محمود النعمتى

ص: 1

إشارة

تاريخ طبع كتاب «أصل البراءة» من نظم سماحة العلامة الأستاذ السيد عبدالستار الحسيني (دامت بركاته)

تاريخ طبع كتاب «أصل البراءة» للمجتهد الكبير آية الله العظمى الإمام الشيخ محمد الحسين النجفي من آل صاحب الحاشية (قدس سره) من نظم سماحة العلامة المحقق الحجة الأستاذ الكبير السيد عبدالستار الحسيني (دامت بركاته)

ب- (أحسب) بـحوثه *** نصحت وأثرت أيما إثراء

فيه قد استوفى المقاصد مؤغلاً *** في سبرهن بهمة قعساء

ولرأيه كان الصواب ملازماً *** كالظل عند تباين الآراء

وجرت يراعتة بمد حقائق *** هي من نتائج فكره المعطاء

وبزبره الميمون عر صحائف *** قد أشرفت أنوارها كذكاء

ل- (أصولنا العملية) الزهر اغتدى *** (أصل البراءة) ثاقب الإثراء

و(أدلة السمع) استطال منارها ال- *** وصاح - في إلزامها - للرائي

وَيَسْفِرُهُ هَذَا الشَّوَاهِدُ قَدْ أَتَتْ *** تَتْرَى، فَعَدَّ بِهَا عَنِ الْإِحْصَاءِ

فَأَصَدَّحَ بِهَا يَا مَنْ تَرُومُ إِفَادَةَ *** مُسْتَوْتَقاً مِنْهَا بِغَيْرِ مِرَاءٍ

وَيَعِدُّكَ الْخُلَفَاءَ (1) أَرَّخُهُ: «وَقُلْ *** صَدَّعَ الْحَسِينُ بٍ - (أَصْلُهُ الْوَضَاءُ)»

(12) (136) (164) (159) (128) (839)

(سنة 1438هـ)

الأقل (عبدالستار) عفا عنه الملك الغفار

النجف الأشرف - المدرسة المهدية العلمية الدينية

ص: 4

1- . في عبارة (عَدُّكَ الْخُلَفَاءَ) توريةٌ يادخال عدد الخلفاء وهم الأئمة الأثنا عشر المعصومون عليهم السلام، كما جاء من نصوص الفريقين أن الخلفاء بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنا عشر خليفة وكلُّهم من قريش. وقد أَلَّفَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ الشافعيُّ (ت 852هـ) رسالةً حافلةً في استيفاء طُرُقِ هذا الحديث من رِوَاةِ الجُمهورِ وَسَمَّاها (طَيْبُ الْعَيْشِ فِي طُرُقِ حَدِيثِ الْأُئِمَّةِ مِنْ قَرِيْشٍ)؛ وَمِمَّا يُضَدِّحُكَ التَّكْلِي مَا (تَبَرَّعَ) بِهِ الْحَافِظُ الشُّبُوْطِيُّ مِنْ شَرْحٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِتَطْبِيقِهِ عَلَى غَيْرِ مَصَادِقِهِ، وَكَأَنَّهُ يُجْرِي الْقُرْعَةَ لِيَنْتَخِبَ مَا يَرْتَبِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ رِجَالٍ مِنَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَإِضَافَتِهِمْ إِلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُمْ عِنْدَ الْجُمهورِ بٍ - (الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّبُوْطِيَّ حَاطِبٌ لَيْلٍ وَخَاطِبٌ سَيْلٍ يَهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَاللَّهُ الْعَاصِمُ.

تمهيد بقلم آية الله الشيخ هادي النجفي (دام ظله) حفيد المؤلّف

أحمد الله على مستفيض آلائه وتواتر نعمائه وأصلي على نبيّه المرسل مُصمّرٍ سيّره الأوّل والرسول الخاتم أبي القاسم محمّد وآله الأئمّة الطاهرين المعصومين، وأتولّي آخرهم بما تولّيت به أوّلهم، وأبرء من كلّ وليجةٍ دونهم، وأتقرب إلى الله في أيّام حياتي بالبراءة من أعدائهم واللعنة عليهم.

هذا كتاب جدّ جدّي في أصل البراءة، لا بدّ أن أبحث حوله وحول مؤلّفه:

أما المؤلّف

اسمه ونسبه وأمه وولادته

فهو آية الله العظمى الحاج الشيخ محمّد حسين النجفي الإصفهاني (1266-1308) صاحب مجدالبيان في تفسير القرآن.

ابن آية الله العظمى الحاج الشيخ محمّد باقر النجفي (1235-1301) صاحب شرح هداية المسترشدين - حجّة الظن -.

ابن آية الله العظمى الشيخ محمدتقي الرازي النجفي الإصفهاني (ح 1185-1248) صاحب هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين و تبصرة الفقهاء و رساله صلواتيه.

ولد من أم عريقة بالشَّرف والمجدِ والسَّيادة وهي العَلَوِيَّة زمزم بيگم بنتُ آية الله العظمى السيّد صدرالدين الصدر العاملي الكبير (1193-1264) ابن السيّد صالح (1122-1217). وأمُّها جان جان خاتون بنت مرجع الطائفة آية الله العظمى الشيخ جعفر كاشف الغطاء (1156-1228).

ولد في يوم الأحد، الثاني من محرّم الحرام سنة 1266 في مدينة إصفهان.

دراسته وهجرته إلى النجف الأشرف وأساتيده

إشارة

ابتدأ بالعلوم في مسقط رأسه مدينة إصفهان عند أساتذة كلِّ فنٍّ، وفرغ من الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق وسائر المقدمات قبل بلوغه، لأنّه كان فطناً ذكياً، ولا يشتغل باللهو واللَّعب، ومنتهى همّه الدرس والبحث.

واشتغل عند بلوغه بالفقه والأصول لدى:

1- والده العلامة الشيخ محمدباقر، «وكان من شدّة ذكائه وفطنته وجودة فهمه وجربزته جدليّاً عيون الطلبة ووجوه المشتغلين يهابون مباحثته مع صغر سنّه، وأعيان العلماء والمحصّلين يعترفون بسموّ قدره وجلالة

ص: 6

يحدّثنا نجله أبوالمجد عن حضوره في درس والده: «وقد حدّثني جماعة أنّه حضر بعض أيّام الشتاء وهو لابس الفراء درس والده العلامة وهو غلام لم يبلغ الحلم وجلس في زاوية المجلس ولما شرع والده العلامة في الدرس أخذ في المنازعة معه والإيراد عليه بما بهت به الحاضرون، فنظروا إلى اطراف المجلس، فلم يروه لصغره إلى أن أحدّ النظر إليه بعض ظرفاء الحاضرين، فقال للشيخ متعجباً على سبيل المزاح بالفارسية ما معناه: إنّ الفروة هي التي تناظرك، فعرف الشيخ أنّه صاحب الترجمة، فقطع البحث ومنعه بعد ذلك عن الحضور خوفاً عليه من أعين الطّلاب» (2).

ثمّ ذهب لأجل استمرار دراسته العلمية إلى النجف الأشرف مع أخويه الأكبر - آية الله العظمى الشيخ محمدتقي آقا النجفي الإصفهاني (1262-1332) - والأصغر - آية الله العظمى الشيخ محمدعلي النجفي الإصفهاني (1271-1318) - وآية الله العظمى السيّد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي (م1337) صاحب العروة الوثقى بنفقة والدهم.

والمؤلّف حضر في الحوزة النجفية على الأعلام التالية:

ص: 7

- 1- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن، ص 11، طبعة مؤسسة البعثة بظهران.
- 2- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعه.

2- آية الله العظمى الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي صاحب بدائع الأفكار، حضر عليه في أصول الفقه.

وقد وصف نجله أبوالمجد (1) صاحب البدائع بأنه أستاذ والده.

ويحدثنا عن هذا الدرس: «وحدثني [الشيخ العالم الفاضل الكامل الشيخ حسن التويسركاني] أيضاً أنّ العلامة الميرزا حبيب الله الجيلاني لما باحث مسألة الظنّ بالطريق وبالواقع، أورد على العلامة الجدّ الأكبر إشكالات على مختاره المشهور وأذعن لإشكالاته الحاضرون جميعاً إلا صاحب الترجمة والسيد المتقدّم [الميرزا حبيب الله الخراساني] وأصرّاً على تصحيح كلام الشيخ الأكبر، وانقضت أيام والنزاع قائم بين العلامة المذكور وبينهما وفي كلّ يوم يصدق بقوتها جمع كثير من الفضلاء الحاضرين، إلى أن صعد المنبر يوماً فقال له أحد الحاضرين: أنّ الصلاح أن تترك هذه المسألة، فإنه لم يبق لك موافق فيها، فعمل بقوله وشرع في مسألة أخرى» (2).

3- آية الله العظمى الشيخ راضي النجفي، تتلمذ عليه في الفقه.

4- سيّد الطائفة ومرجعها آية الله العظمى السيّد محمّد حسن الحسيني

ص: 8

1- . راجع كتابه وقاية الأذهان: ص 100.

2- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعه.

الشيرازي الكبير، حضر عليه في العلمين.

وفي الحكمة حضر على:

5- الشيخ الميرزا باقر الشكّي (1) (م1298).

وقرأ الأسفار الأربعة على:

6- الشيخ محمدعلي الترك.

وقال نجله: «وكان لا يفتر عن التحصيل ليلاً ولا نهاراً. حدّثني الشيخ العالم الفاضل الكامل الشيخ حسن التويسركاني قال: لما أتيت إلى النجف لأجل التحصيل سألت عن أفضل المحصّلين والمشتغلين، فأرشدوني إلى صاحب الترجمة وإلى السيّد العالم الميرزا حبيب الله الخراساني، فرأيت السيّد المذكور وإن كان على ما وصف، لكنّه غير مجدّد في الاشتغال ورأيت صاحب الترجمة مواظباً عليه أشدّ المواظبة وداره كأنّها مدرسة يجتمع فيها أرباب العلم والفضل من كلّ مكانٍ ولا تخلو غالباً من المذاكرة، فلزمتُ ذلك المجلس السامي وواظبتُ عليه.

وبالجملة، بقي في العراق مدّة كثيرة مواظباً على تحصيل العلوم مجدّداً فيه لم يفتر عنه ساعة ومعه في الدار أفضل تلامذة والده العلامة جناب

ص: 9

1- . راجع ترجمته في كتاب معارف الرجال: ج1/ص127؛ ومكارم الآثار: ج8/ص3110.

السيد محمد كاظم اليزدي والعالم الفاضل الأمرزا (1) أبو القاسم البروجردي رحمة الله تعالى وكان أيضاً من تلامذة والده» (2).

تصحيحان

الأول: قد توهم بعض (3) أن الشيخ محمد حسين الطريحي من أحفاد صاحب مجمع البحرين كان أستاذاً المترجم له وشيخه في الطريقة والسلوك مع أنه لم يثبت قطعاً.

وأما توجه المترجم له إليه كما ورد في كلام بعض آخر (4) على فرض ثبوته لم يدل على أنه أستاذه أو شيخه أو نحو ذلك.

الثاني: المترجم له لم يحضر على الميرزا عبدالرحيم الفقاھتي الماھاني الزنجاني (5) المولود سنة 1279 هـ والوارد في النجف الأشرف سنة 1298 هـ في التاسع عشر من عمره والمتوفى في الثاني عشر من شهر صفر سنة

ص: 10

- 1- . كذا في المصدر ولعل صحيح «الميرزا».
- 2- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعه.
- 3- . راجع كتاب: أحوال و آثار شيخ محمدتقي رازي نجفي إصفهاني و خاندانش: ص 489، تأليف المؤرخ رحيم القاسمي.
- 4- . وهو السيد أبو الحسن الكتابي في تعليقه على كتاب نسب نامه الفت، مخطوط.
- 5- . كما ادعاه ولده كمال الدين الفقاھتي في مقدمته على كتاب القضاء لوالده خطأ وثبه عليه المؤرخ رحيم القاسمي في كتابه: أحوال و آثار شيخ محمدتقي رازي نجفي إصفهاني و خاندانش: ص 473.

1365هـ. لأن المترجم له ورد في النجف الأشرف وهذا على ثدي أمه يرتضع!

رجوعه إلى إصفهان

وبالجملة: بعد مضي أكثر من خمسة عشر سنة قضائها عند أساتيد الفنّ وجهابذة العلم في الحوزة العلميّة النجفيّة بجوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجع إلى مسقط رأسه مدينة إصفهان بأمر مولوي صدر من والده المعظم في حدود سنة 1296ق.

واشتغل في إصفهان بتدريس الكلام وأصول الفقه والفقه وقد استفاد من مجلس درسه الشريف جماعة من العلماء المبرزين وكتب ما التقطوا من فوائد كلماته وتقارير بحوثه في مجلّدات عديدة.

منهم: آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني قال: «وقد انقطعُ به واعتكفُ عليه وكنْتُ أحضرُ جميع أبحاثه الفقهية والأصولية والكلامية، وأكتبها في مجلس البحث بكمال السرعة مترجماً لها بالعربيّة وأعرض عليه كراريسي ويتعجّب هو وجميع مَنْ يحضره عن عدم فوت شيء ممّا كان يفيد ويستنسخها الحاضرون، وقد طلبها منّي أخوه الفقيه البارع الزكي حضرة الشيخ محمد تقّي المعروف بأقا نجفي (قدس سره) ليطلعها ولم يرض هو طاب رسمه بذلك ومنعني عن دفعها إليه» (1).

ص: 11

1- . ترجمة المحقّق النائيني بخطه الشريف موجودة عند حفيده آية الله الشيخ جعفر النائيني (دام ظلّه). وقد طبعتها في كتابي الآراء الفقهية: ج5/ص 405-407. ثمّ طبعت من دون الاستيدان منّي ولا من حفيده في كتاب شيعه، العدد الثاني: ص 113 و114.

وقال شقيقه عن دروسه في إصفهان: «واشتغل بالإفادة والاستفادة واتكأ على وسادة الإجابة، أقبل عليه طلبه العلم من كل مكان، وأحاطوا عليه لتحصيل العلوم من كل فج عميق مرخى العنان، فتصدر من غير نكير في مجلس التدريس، وفاق علماء عصره بالاتفاق في كل فن نقيس، وأذعن كل ذي فضل بفضله الجزيل، واعترف كل ذي فن بمهارته في كل فن جليل، وتصدى للوعظ وإرشاد الخلق إلى الحق بلطف التقرير وحسن التفسير، فصار في ذلك واحد عصره بالاتفاق بلا نظير» (1).

حضوره على والده

بعد رجوعه من النجف الأشرف واشتغاله بالتدريس والوظائف، حضر على والده أيضاً، وقد نقل عنه في شأن درس والده هذه المقالة: «لولا ما في درسه من عدم الترتيب الناشئ من كثرة أشغاله لكان أنفع درس على وجه الأرض» (2).

انقلابه الروحي

ثم بعد اشتغاله بالدرس والبحث والوعظ وحصول رياسة ومرجعية

ص: 12

-
- 1- ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن: ص12، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.
 - 2- الحصون المنيعه، مخطوط.

دينية، تركها وحصل له انقلابٌ روحيٌّ يحدثنا عنه شقيقه الأصغر الشيخ محمدعلي بقوله: «إني كلما أردتُ أن أقيم الصلاة ساعةً أو ساعتين، أفكر في أمر نيتها، لأجعلها خالصاً لله تبارك وتعالى! لتحصيل الخلوص الذي هو أصل كلِّ عبادةٍ. وأثر هذا الفكر في نفسي تأثيراً عظيماً، حتى منعتني من الأعمال» (1).

وهذا تقرير آخر من سبب هذا الانقلاب: «لما كنتُ في إصفهان مشتغلاً بإمامة الجماعة، خطر في قلبي بعض الوسواس الذي هو من الخناس الذي يوسوس في صدور الناس، فكنْتُ كلَّ يومٍ قبل الخروج إلى الصلاة أشتغل بالفكر ساعة أو ساعتين لتحصيل الخلوص الذي هو للصلاة عين الفرض وفرض العين، أفكر في فناء الدنيا وغرورها، وعدم بقاء نعيمها وسرورها، وما يجري فيها من المكاره على أهلها، وانقضاء صعبها وسهلها، وفي الآخرة وبقائها ومنجياتها ومهلكاتها دفعا للمراء، وخذراً من الرياء، فأثر في قلبي أثراً انقطعت بالمرّة عما سوى الله، وتوجّهت بكلِّ وجهي إلى الله، فحصل لي ما حصل ببركة التفكّر في تلك الساعات، وظهر لي حقيقة قوله (عليه السلام): «تفكّر ساعةٍ خيرٌ من عبادةٍ سنة»، وأنه أصل

ص: 13

1- . رسالة في ترجمة العلامة الشيخ محمدحسين النجفي الإصفهاني (قدس سره) لحفيده العلامة الفقيه آية الله الشيخ مجدالدين النجفي الإصفهاني (قدس سره)، المطبوعة في ميراث حوزة اصفهان: ج5/ص606 بتحقيق الأستاذ الشيخ مجيد هادي زاده (دامت بركاته).

لكلّ العبادات، ورأس لجميع السعادات» (1).

وقال شقيقه الآخر الحاج آقا نورالله: «ثمّ سنج له في ذلك الحال وبدا له في خلال تلك الأحوال التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار البقاء والسرور، فترك جميع ما كان متصدياً من الوعظ والتدريس، وهجر جميع ما كان يحجبه عن الأنس بالله وهو نعم الأيس، فأشرق له من صبح السعادة نور أضاءت به غياهب الدجى، وظهر له من نور الحقيقة ضياء تفسّحت عنه سحائب العمى، واشتغل بالفكر والذكر والتلاوة، وصرف ليله ونهاره في الزهادة والعبادة، ولا يفتر عن ذكر «لا إله إلا الله» ليلاً ونهاراً، ويبكي بكاء الثكلى على نفسه سراً وجهاً بحيث تأذى من شدة بكائه الإخوان، وفزع من عويله النساء والصبيان، بحيث سأل عن جنابه ترك البكاء إمّا بالليل وإمّا بالنهار بعض الجيران، وذكروا أنّ شدة بكائه يمنعهم عن النوم في تلك الأحيان» (2).

وقال نجله: «حدّثني (رحمة الله) عن سبب إعراضه عن الدنيا بالمرّة مع إقبالها عليه بالآخرة ممّا لم يتفق لأقرانه فقال: لما رجعت من بلاد العراق لم يكن لي همّ إلا الرياسة وكنت أعتقد حصولها أوّل وصولي إلى بلادي لعلّو مقامي

ص: 14

1- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن: ص 14، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

2- . المصدر، ص 13.

في العلوم ومعرفتي بكيفية السياسة وطرق تحصيل الرياسة واجتماع الأسباب الموجبة لذلك من الحسب والنسب والشرف والأقارب وغير ذلك، فلم أزل أطوي الفيافي والقفار لا أفر عن ذلك بالليل والنهار حتى بلغت إصفيهان ومضت عليّ مدّة ولم تُقبَل الأمور عليّ كما كنتُ أبتغي، بل كنت أرى آثار الانحطاط عن مرتبتي قبل السّفر إلى العراق والأخذ من علمائها وتصديقهم بعلوّ مرتبتي في الفضل والاجتهاد، بل لم يكن حبّ والدي لي وإقباله عليّ مثل ما كان قبل ذلك.

قال: فبقيت على ذلك مدّة من الزمان وكلّما ازددتُ الجهد في تحصيل أسباب ذلك، أزداد الأمر عني إداراً إلى أن تفكّرت يوماً وقلتُ في نفسي: أنّه قد ظهر لي من التجارب في هذه المدّة أنّ الدنيا لا تريدني، فإنّه قد اجتمع لي من أسبابها ما لم يجتمع لأحد من أقراني وأخداني ومع ذلك كلّه أراها معرضة عني ومقبلة على سواي ومن الحزم والعقل أن لا يريد الإنسان من لا يريد ويترك من هو تاركه، فعزمتُ تلك الساعة على الإعراض عن الدنيا بالمرّة والإقبال على الآخرة وقمتُ من مجلس عازماً على ذلك، فلم تمض ثلاثة أيّام - بل الظنّ أنّه (رحمة الله) قال: تلك الليلة - أتاني والدي العلامة وقال: إنّني قد عزمْتُ على أن أفوض عليك جميع ما لي من الأمور الدنيا، فتصلي عوضاً عني في المسجد الجامع في الأوقات الثلاثة وأترك لك الدرس وأمر الطلبة جميعاً بالحضور عليك، وأهب لك جميع أموالني وتقوم بنفقة أولادي، كما كنتُ أقوم بها وتحسبهم كأنّهم أولادك وأخلو بنفسني وإصلاح

قال والدي: فضحكتُ عجباً وقلتُ: هَلَّا كان بعض ذلك قبل هذا الوقت بساعات معدودة، وأما الآن فلستُ براجع عمّا عزمْتُ عليه، فاعتذرتُ إليه من ذلك وهو مصرٌّ على كلامه، فبالغتُ في الإنكار، ثم اخترتُ العزلة وسكنتُ في دار فارغة لا يدخل عليَّ أحد ولا أخرج منها، إلى أن تحدّث الناس بذلك وتحيروا في أمري واخترعوا لذلك أسباباً كثيرة حتى كثر منهم القول وبلغ والدي ذلك، فنفّل بالقرآن الشريف على أن يمنعني من ذلك ويأمرني بما كلّفني به قبل ذلك، فكانت أول آية وقع بصره عليها قوله تعالى: (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) (1) فأتاني نصف الليل وأنا عازم على النوم، فقال لي: لا أنهاك عمّا أنت فيه ولكن أخيرك بين ترك هذه الأمور وبين الخروج إلى العراق، فاخترتُ الثاني ورجعتُ إلى العراق، إنتهى حاصل كلامه» (2).

هجرته إلى العراق ثانية ثم رجوعه إلى إصفهان مجدداً

(وبعد رجوعه إلى العراق اجتهد في العزلة والعبادة والمجاهدات الشرعية حتى فتح الله عليه من أبواب العلوم الظاهرية والمعنوية فاتح

ص: 16

1- . سورة العنكبوت، الآية 6.

2- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعه.

ومنحه من الفضائل والكمالات مانح، نعم، صدر أمر والده العلامة بالرجوع إلى إصفهان لما كان يريد منه من الدخول في الأمور المتقدمة، فامتل ما أمره ورجع إلى إصفهان ولكن لم يدخل في شيء مما كان يريد منه إلا التدريس لجماعة من الخواص وكان له درسان، أحدهما في الكلام وأصول الفقه، وثانيهما في الفقه وقد استفاد من مجلسه الشريف جماعة من العلماء المبرزين وكتبوا ما التقطوا من فوايد كلماته في مجلدات عديدة.

ثم اجتمع أهل البلدة على إلزامه بإقامة الجماعة وتلافت أنفسهم على الصلاة خلفه وتوصلوا إلى ذلك بكل حيلة، فلم يجبههم إلى ذلك حتى اجتمعوا على باب داره يوماً وأخرجوه منها وأركبوه دابة ومضوا به وهو بلا عمامة ولا رداء ومع ذلك لم يزل يعتذر إليهم ويمتنع حتى رجع من منتصف الطريق وأرضاهم بما وعدهم من إقامة مجلس الموعظة، فوفى لهم بذلك في شهر رمضان، وكان الناس يجتمعون في المسجد من جميع الأصناف وانتفع منه طبقات الخلق كل بمقدار استعداده، وكان أعجوبة العصر في حلاوة البيان ورشاقة التعبير وبيان المطالب الغامضة بعبارات سهلة، ثم ترك الوعظ أيضاً معتذراً بأنه لا يثق من نفسه في خلوص النية، وانحصر الانتفاع منه ببعض الخواص.

ثم إن الشاهزاده ظل السلطان [مسعود ميرزا ابن ناصرالدين شاه القاجاري] والي إصفهان، أظهر له المحبة والإخلاص والإرادة وبذل له من نفائس الأموال التي منها قرية عظيمة المنافع من أشهر قرى إصفهان

ووسط في ذلك وسائط كثيرة، فلم يقبل شيئاً من ذلك، بل لم يتمكن من ملاقاته إلا عدّة مرّات بأمر من والده في بعض زيارته للشيخ قدس روحه ولم يزل مدّة إقامته في إصفهان مختفياً في بيت صغير من بيوت الدار مشغولاً بالعبادات والطاعات، لا يصل إليه أحد إلا إخوانه.

ووالده العلّامة يزوره أكثر الليالي ويبقى شطراً من الليل وصاحب الترجمة يقرأ له فقرات من نهج البلاغة ويقرّنه ببعض كلماته في النصائح والمعارف والشيخ قدس الله روحه دموعه تتقاطر على خديه وربّما يكلموا في المباحث العلميّة ثم يمضي الشيخ إلى داره ويشغل صاحب الترجمة بموظف طاعته.

وكان في تلك المدّة لا يتصرّف في شيء من أمور الدنيا أصلاً وكان أمر معاشه موكولاً إلى أهل الدار، لا يمسّ درهماً ولا ديناراً إلا ما كان يأخذه من أهل الدار ويعطيه للفقراء بيده» (1).

تلاميذه

إشارة

حضر عليه في رجوعه الأوّل إلى إصفهان جمٌّ غفيرٌ من رواد الحقيقة في علوم الكلام والفقه وأصوله.

وبعد رجوعه الثاني إلى إصفهان لا يرضى للحضور عليه إلا لجماعة من الخواصّ وكذلك عند هجرته الثالثة إلى العراق.

ص: 18

ولم يضبط أرباب التراجم إلا عدداً قليلاً ممن حضر عليه ومنهم:

1- شقيقه الحاج آقا نورالله النجفي

قال: «قد تتلمذتُ عنده رحمه الله تعالى في النجف الأشرف أو ان ابتداء تشرفي هناك للتحصيل بمقدار من كتاب الفصول لعَمِّي العلامة في الأصول، وقليل من علم الهيئة، ونبذة من علم المعقول» (1).

2- المحقق الميرزا محمدحسين النائيني صاحب المدرسة الأصولية.

كتب النائيني في ترجمته بخطه في شأن هذا الأستاذ ووالده العلامة: «ولكن معظم تتلمذي واستفادتي كان من الحبر المحقق الفريد والبحر الزاخر الوحيد، مَنْ قَلَّ أن يسمح الزمان بمثيله، أو ترى عينه بعديله، شَيْخِي العلامة الشيخ محمدحسين، سبط المحقق التقي صاحب التعليقة الكبرى على المعالم 0، وكان في من أدركته ورأيته حائزاً في علمه وعمله وزهده وورعه وطول باعه في العلوم العقلية والنقلية ما يبهر العقول، وقد أكمل جميع ذلك ولم يبلغ الأربعين من عمره ومع أنه كان من ذوي الفنون الذين قَلَّ أن يعهد الدهر بأمثالهم، ففي كلِّ واحدٍ منها كان أبا عذرتة والوحيد فيه، وكان له في علم الهيئة مسلك بين المسلكين به يتضح رموز الأخبار وينحلُّ مشكلاتها، ولم يبرز من تصانيفه التي أخبرني بها إلا اليسير

ص: 19

1- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن، ص 16، طبعة مؤسسة البعثة بتهران.

من تفسيره الذي لم يعمل مثله، وقد أودع فيه ما ينبئ عن كمال تبخره وطول باعه، وكان (قدس سره) من أظهر مصاديق مَنْ وصفه أميرالمؤمنين عليه وآله أفضل الصلاة والسلام في خطبتي همام المرويّ أحدهما في الكافي (1)، والأخرى في النهج (2): «يذكر الله تعالى برؤيته ويدعو إليه برويته» (3)؛ وقد أثرت مواعظه الشافية في سني إقامته بإصهبان من التقوى في نفوس الخواص والعوام ما لا يوصف... وكان نور ضريحه أشفق بي من الوالد لولده وكثيراً ما يرغبني ويحثني إلى الحضور معه بحث والده الفقيه العلامة حجة العصابة ووجهها الزاهر حضرة الآقا الشيخ محمدباقر قدس سره الزكي، ولكنني كنت أرغب عن ذلك لعدم بلوغي من العمر مبلغاً يليق لي الحضور في ذلك المجلس العظيم الذي كان يحضره أعظم العلماء البارزين، وكنت أنا ابن تسعة عشر أو العشرين إلى أن أخذني ذات يوم بعد فراق عن بحثه معه وأحضرني ذلك المحضر وأجلسني بجانبه وأظهر من جميل الصنع ما أسكن روعتي وأذهب خجلتي، فكنت أحضر بعد ذلك بحثه وبعد الفراغ نحضر جميعاً بحث

ص: 20

1- . الكافي: ج3/ص573، ح1، باب المؤمن وعلاماته وصفاته. (ج2/ص226، طبعة علي أكبر الغفاري).

2- . نهج البلاغة، خطبة 193.

3- . ليست هذه الجملة في خطبة همام ولكن ورد في الكافي: ج1/ص95، ح3، باب مجالسة العلماء (ج1/ص39) هكذا: «مَنْ تُدْكَرْكُمْ اللَّهُ رُؤْيِيَّتُهُ وَيَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ».

والده واستمرّ ذلك قريباً من خمسة أعوام وكان عنوان بحثه حينئذٍ كتاب البيع وقد أدركتُ بحثه من مبحث المعاطاة إلى الخيارات، وشاهدت من تبخره وفقاهته وطول باعه في تنقيح قواعد المعاملات وتفريع الفروع عليها مع ابتلائه بتلك الرياسة العظمى واستغراق أوقاته بشؤونها ما لا يكاد ينقضي عجبني عنه مهما أتذكره، وكان تهجده ومناجاته بالأسحار وكثرة بكائه فيها يقلب القلوب القواسي ويزيل الجبال الرواسي» (1).

3- نجله أبوالمجد الشيخ محمد درضا النجفي قال في ترجمة حياته: «ثم حضرتُ على سيدي الوالد والشيخ فتح الله المعروف بأقاي شريعت كتاب الفصول ورسائل الشيخ المرتضى... وتفسير القرآن على سيدي الوالد» (2).

4- ابن أخيه الشيخ جلال الدين (1281-1337) نجل آية الله الشيخ محمدتقي آقا النجفي الإصفهاني

5- أخوزوجته السيّد محمدجواد (3) ابن السيّد محمدعلي المعروف

ص: 21

-
- 1- . ترجمة المحقق النائيني بخطّه الشريف الموجودة عند حفيده آية الله الشيخ جعفر النائيني (دام ظلّه). وقد طبعها في كتابي الآراء الفقهية: ج5/ص 405-407. ثمّ طبعت من دون الاستيذان مني ولا من حفيده في كتاب شيعه، العدد الثاني: ص 113 و 114.
 - 2- . طريق الوصول إلى أخبار آل الرسول: ص 163 و 164.
 - 3- . راجع ترجمته في كتاب تكملة أمل الآمل: ص 129، طبعة المرعشي؛ وتاريخ إصفهان، مجلّد ابنه وعمارات، فصل تكايا و مقابر: ص 124 للأستاذ جلال الدين الهمايي.

ب- «أقامجهد» الصدر العاملي

6- الشيخ حسن التويسركاني

وقد مرّ كلامه في أوّل هذه المقدّمة: «فلزمت ذلك المجلس السامي وواظبت عليه» (1).

7- الملاً زين العابدين النخعي الكلوپايگاني

قال في رسالته مصباح الطالبين: «ومنهم: شَيْخِي الأَمجد وشَيْقِي الممَجّد، ذو الفهم القويم، والذهن المستقيم، والتحقيق الرشيق، والتدقيق العميق، العارف بالمعارف الحَقائِيّة، والفائز بالسعادات الخاصّة الرّبّانية، العالم الرّبّاني والفاضل الصمداني، الخالي عن الغشّ والمين، الشيخ محمّد حسين...، فإتي قد حضرتُ مجلس المذاكرة معه في الكلام والتفسير والمعقول. وكنتُ أصاحبه غالباً في خلواته ومنفرداته. أنتفع منه (قدس سره) علماً وعملاً كثيراً» (2).

8- الشيخ علي محمّد النجف آبادي

من تلاميذ الآخوند الملاً حسينقلي الهمداني والواقف لبعض كتب الخطيّة للحسينيّة التستريّة في النجف الأشرف وينقل الرواية عن المؤلف كما

ص: 22

1- . راجع صفحة 9.

2- . دانشمندان گلپايگان: ج 3/ص 284.

تصحيح

ذكر الشيخ الميرزا محمدعلي المعلم الحبيب آبادي (3) في ترجمة الميرزا علي محمد خان نظام الدولة الإصفهاني، ابن عبدالله خان أمين الدولة، ابن الحاجي محمد حسين خان صدرا الأعظم الإصفهاني، أنه تتلمذ على المترجم له في النجف الأشرف وكتب تقرير دروسه وقد طبع ولده الشيخ بهاء الدين صدر الشريعة مباحث طهارة هذا التقرير مع تقارير نفسه.

مع أنّ علي محمد خان نظام الدولة توفّي إلى رحمة الله في يوم الخميس الثامن من شهر ذي الحجة الحرام سنة 1276هـ مع أنّ جدّي المترجم له ورد في النجف الأشرف حدود سنة 1280هـ، فكيف يمكن أن يستفيد نظام الدولة المتوفّي بأربع سنين قبل ورود جدّي بالنجف الأشرف من دروسه وكتب تقارير بحوثه؟!

نعم، يمكن أن يستفيد ولده الشيخ بهاء الدين صدر الشريعة من

ص: 23

-
- 1- . السبيل الجدد للشيخ محمدعلي الأروبادي، مجلة علوم الحديث، العدد الثاني: ص 205.
 - 2- . شرح مجموعه گل: ص 356 للشيخ رحيم القاسمي.
 - 3- . مكارم الآثار: ج 6/ص 2112/ش 1324.

المترجم له، لا والده علي محمّد خان نظام الدولة، والله العالم.

تأليفاته

1- مجد البيان في تفسير القرآن

الظاهر أنّه كتبه في أيام عبادته في النجف الأشرف ويشتمل على المقدمات الإثني عشر، وتفسير سورة الحمد مفصّلاً في مائة وخمسين صفحة وتفسير سورة البقرة في اثني وعشرين آية منها فقط في مجلدٍ كبيرٍ وفي أكثر من ستمائة وخمسين صفحة.

وقد طبع لأوّل مرّة على الحجر سنة 1313 بظهران في 313 صفحة مع أخطاء كثيرة. قام بطبعه وتحريره عن خط المؤلف (رحمة الله) السيّد محمّد تقي الموسوي الخوانساري.

وطبع ثانياً في سنة 1317 مع ترجمة المؤلف بقلم شقيقه آية الله الحاج آقا نور الله النجفي الإصفهاني (قدس سره).

وطبع ثالثاً بتحقيق حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد باكتجي من قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة سنة 1408 في طهران.

وطبع رابعاً بنفس التحقيق من مؤسسة شمس الضحى الثقافية سنة 1434 بظهران.

وطبعت ترجمته إلى الفارسية بقلم العلامة المحقّق الأستاذ السيّد مهدي الحائري القزويني (دامت بركاته) سنة 1433 توسط منشورات دارالتفسير، قم المقدسة.

ص: 24

قال السيّد حسن الصدر: «وكان قدّس الله سرّه قد كتب في التفسير ما لو تمّ لكان الجامع لعلوم القرآن، لكنّه لم يخرج منه إلا مجلّد في مقدّمات التفسير، وتفسير الفاتحة وأكثر (1) البقرة» (2).

وقال الشيخ علي كاشف الغطاء: «وفي أيام عزلته فسّر سورة الحمد و 22 آية من سورة البقرة من القرآن المجيد، تفسيراً جامعاً بين العلوم الظاهرية والعرفانية، قد طبع في إيران متداول بين الناس، تفسير نافع محتوي على فوائد حسنة» (3).

وقال الشيخ عباس القميّ ما نصّه بالفارسية: «از مصنّفات اوست يك مجلّد در تفسير كه اگر تمام مي گشت جامع بسياري از علوم قرآن مي گشت» (4).

وقد وصف حفيده آية الله الشيخ مجدالدين النجفي هذا التفسير بأنّه فريد في بابه وفائق على أترابه وقال: «حتّى إنّي سمعتُ بعض الأعلام يقول: «لو تمّ تفسير الشيخ محمّد حسين النجفيّ الإصفهانيّ، لا نحتاج إلى تفسيرٍ آخر» وقد صدق في مقاله هذا...» (5).

ص: 25

1- . قد مرّ أنّه فسّر 22 آية من سورة البقرة فقط.

2- . تكملة أمل الآمل: ج 5/ص 371.

3- . الحصون المنيعه، مخطوط.

4- . فوائد الرضوية: ج 2/ص 529.

5- . ميراث حوزة إصفهان: ج 5/ص 603.

أقول: نسخة خط المؤلف موجودة عندي أتبرك بها واستشفي بها لمرضانا إعتقاداً بعلو رتبة مؤلفه عند أئمة أهل البيت: وتقربه إلى الله تعالى.

وهكذا توجد نسخة أخرى استنسخت من خط المؤلف وعليها تملك نجله أبي المجد. (1)

وتوجد نسخة ثالثة استنسخها المحقق النائيني بخطه الشريف وهي موجودة عند حفيده العلامة الحجة الشيخ جعفر النائيني (دام ظله) وأرسل صورة منها إليّ مشكوراً.

2- أصل البراءة، وهو كتابنا هذا

قال السيد حسن الصدر: «ورأيت له بخطه كراريس في أصل البراءة» (2).

وقال الشيخ آقابزرگ الطهراني: «أصالة البراءة للشيخ محمد حسين ابن الشيخ محمد باقر ابن الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم الإصفهاني النجفي المتوفى بها سنة 1308، والنسخة ناقصة توجد عند ولده أبي المجد

ص: 26

1- راجع فهرست نسخه های خطی کتابخانه هادی نجفی (اصفهان)، المطبوعة في اوراق عتيق: ج2/ص333 بقلم العلامة السيد أحمد الحسيني الإشكوري (دامت بركاته).

2- . تکملة أمل الآمل: ج5/ص371.

الشيخ آقا رضا الإصفهاني» (1).

أقول: نسخة خط المؤلف لم تصل إلينا ولكن النسخة الناقصة الموجودة عند نجله الشيخ أبي المجد وصلت إلينا، لكن لا بواسطته، بل بالوسائط الأخرى.

3- رسالة في وجوه إعجاز القرآن

ذكرها نجله أبوالمجد للسيّد عبدالله ثقة الإسلام في كتابه لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف (2).

وكما ذكرها الأنصاري في كتابه تاريخ اصفهان (3).

4- شرح شرايع الأحكام

ذكره نجله أبوالمجد للسيّد عبدالله ثقة الإسلام في كتابه لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف (4).

وكما ذكره الأنصاري في تاريخ اصفهان (5).

ص: 27

1- . الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج2/ص114/ بالرقم 454.

2- . لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف: ص101 من النسخة المخطوطة بخط أبي المجد وص116 من المطبوعة.

3- . تاريخ اصفهان: ج3/ص96.

4- . لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف: ص101 من النسخة المخطوطة بخط أبي المجد وص116 من المطبوعة.

5- . تاريخ اصفهان: ج1/ص109.

5- رسالة في أصول العقائد

قال السيّد الصدر: «وله ما أملاه على بعض أفاضل تلامذته في المعارف وأصول العقائد» (1).

وذكرها السيّد المهدي في كتاب بيان سبل الهداية في ذكر أعقاب صاحب الهداية يا تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن اخير (2).

6- رسائل في الفقه والأصول

قال الشيخ علي كاشف الغطاء: «وله كتابات في الفقه والأصول لم تظهر من المسوّدة» (3).

وذكرها الطهراني في نقباء البشر (4).

تصحيح

- شرح الدرّة النجفية

قد انتسب في بعض الفهارس (5) هذا الكتاب إليه في مجلّديه الطهارة

ص: 28

-
- 1- . تکملة أمل الآمل: ج 5/ص 371.
 - 2- . بيان سبل الهداية في ذكر أعقاب صاحب الهداية يا تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن اخير: ج 3/ص 95.
 - 3- . الحصون المنيعه، مخطوط.
 - 4- . نقباء البشر: ج 2/ص 539.
 - 5- . فهرست 1500 نسخه خطی کتابخانه آية الله سيّد مصطفى صفائي خوانساري اهدائي به آستان قدس رضوي: ص 342، مجموعه شماره 1117 تأليف الشيخ رضا الأستادي.

والصلاة، ولكنّ الصحيح أنّهما تأليف محمد حسين بن محمد دباقر الآراني الكاشاني المولود حدود 1240 هـ واسم الكتاب الأصداف الحففية في شرح الدرّة النجفية، وبالجملة هذا الانتساب غير تامّ. (1)

قالوا فيه

1- قال شقيقه الأكبر آية الله الشيخ محمدتقي آقا النجفي الإصفهاني (1262-1332) بالنسبة إلى بعض حالات أخيه المترجم له: «ومنها: أنّ أخي المرحوم، الشيخ محمد حسين طاب ثراه أخبرني - وعندنا جماعة - أنّه كان في وقت السّحر سائراً لزيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ويجلو عند بصره نوراً يستغني به عن الضوء، وكان ذلك له في مدّة الرّياضة حال اشتغاله بقراءة آية التّور. (2)

ومنها: كنتُ مع أخي المرحوم المنزّه من كلّ شين، الشيخ محمد حسين طاب الله ثراه ذات يوم في مسجد السهلة مستغيثاً بمولاي صاحب الزّمان رُوحِي له الفداه وكنتُ في الزّاوية وكان هو في وسط المسجد، إذا ناداني واستعجل، فلما قربتُ إليه قال لي: ما رأيتَ هذا الرّجل؟ قلتُ: لا والله،

ص: 29

1- . في هذا المجال راجع مقالة: «تصحيح انتساب يك كتاب»، للمحقّق الشيخ مهدي الباقري السياني (دامت بركاته).

2- . اشارات ايمانيه: ص336.

قال: أخبرني أنّ سيّدي العالم الأجلّ، الحاج سيّد عليّ التستريّ الفقيه الآن توفّي بالنّجف، فلمّا أصبحنا ورجعنا إلى النّجف كان الأمر كما أخبر. (1)

ومنها: أنّي كنت مع المرحوم المبرور ألبسه الله من حلال النّور في مسجد السهلة مشغولاً بالرياضات الشرعيّة، وكان معنا رجلاً عبداً صالحاً ساكناً في بعض الحجرات، فإذا كانت ليلة الأربعاء وقت السحر إذا طلع ذلك الرّجل من الحجرة ويقول: يا صاحب الزّمان أدركني وكان يركض برجله ويمشي سريعاً حافياً مستغيثاً حتّى خرج من المسجد وما رأيته بعد ذلك، إلّا أنّ أخي المرحوم أخبرني أنّه رآه ذات يوم في النّجف الأشرف مستغيثاً بحرم أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه، ثمّ غاب عنه، وظنّ أنّه قد ألحق برجال الغيب. (2)

ومنها: مؤلّف فقير [آقا النجفي الإصفهاني] گوید: در سنه 1283 با برادر مرحوم آقای حاج شیخ محمد حسین؛ به زیارت سامره مشرف شدم، بعد از اکتساب فیوضات علیّه لدیّه که از ناحیه مقدّسه استفاضه شد، به قصد مراجعت به نجف اشرف از سامره حرکت نمودیم، چون قریب یک فرسخ از سامره دور شدیم، راه را گم کردیم و از نجات مأیوس شدیم، در این اثنا شخصی به سنّ چهل ساله سوار مادیان عربی

ص: 30

1- . اشارات ایمانیه: ص 337.

2- . المصدر: ص 337.

بودند، داعیان را به اسم ندا و احضار نمودند، و در اثنای راه شمه ای از مکنونات و از علم منایا و فصل الخطاب بیان می فرمود، ناگهان آن سوار بر تپه خاکی بالا رفتند و اشاره نمودند و فرمودند: هذا الدّجیل، و چون از تل سرازیر شدند از نظر غایب شدند؛ چون چند قدم راه رفتیم به منزل دجیل رسیدیم، سجده شکر به جا آوردیم. (1)

ومنها: وقد كنتُ وأخي المرحوم المنزّه عن كلِّ شينٍ، الشّيخ محمد حسين طاب الله ثراه في سوابق الأيام في النّجف الأشرف مشغولاً بالرياضة الشّرعية، فسانح نظرنا إلى التشرّف إلى سرّ من رأى، فتشرّفنا في ذلك المكان الشريف مع جماعة من العلماء القلوب، فتشرّفت مع أخي في ليلة الجمعة في السّرداب المطهّرة مستغيثاً بمولانا صاحب العصر والزّمان صلوات الله عليه، فسمعنا تسييح الجمادات و ذكر السّراج بكلمة «لا إله إلا الله» فأخذني السنّة، فسمعتُ شخصاً يقول - ولم أره بالعين الظّاهرة -: «رزقتم ذوق العرفان»، ثمّ نشاهد بالعيان، ثمّ أخبرنا ببعض المغيّبات ونبذة من علوم المنايا والبلايا وفصل الخطاب، ثمّ عرفتُ أنّي مأمور بالرجوع إلى هذه البلاد لبعض الخدمات الشرعيّة وبيان الأحكام النبويّة (صلى الله عليه وآله وسلم) وصار أخي مأموراً بالبقاء في تلك المشاهد المشرفّة لتكميل المقامات العالية» (2).

ص: 31

1- . المصدر: ص 339.

2- . اشارات ايمانيه: ص 345.

2- وقال شقيقه الأصغر وتلميذه الأ-كبر الحاج آقا نورالله النجفي في شأنه: «هو الشيخ البارع، والأيد الجامع، والبحر المحيط، والحبر الوسيط، والعقل البسيط، والعدل الوسيط، سليل الأمجاد، العلم العالم العماد، الفقيه النبيه، السامي الوجيه، الزاهد العفيف، والعلم الغطريف، والعيلم العريف، والعنصر اللطيف، خاتم المجتهدين، وأعلم المتقدمين والمتأخرين، ورئيس الحكماء المتألهين، وكهف العرفاء السالكين، المهذب من كل دنس وشين، أخي وشقيقي وابن أمي الشيخ محمدحسين الإصفهاني مولداً، والغروي مدفناً أعلى الله في حظائر القدس مقامه، وحشره مع مواليه في يوم القيامة... وبالجملة: كان رحمه الله تعالى عالماً كاملاً، فقيهاً محدثاً، أصولياً حكيماً متبحراً زاهداً، جامعاً ماهراً، عديم النظر في زمانه في الفقه والأصول والحديث والمعاني، وفقيد العدل في أوانه في الحكمة والكلام والتفسير والعرفان والرياضي، لم يبصر بمثله عين الزمان في جميع ما يطلبه إنسان العين من عين الإنسان، من أجلاء علماء المعقول والمشروع، وأزكيا نبلاء الأصول والفروع، متقدماً بشعلة ذهنه الوقاد، وفهمه المتوقد النقاد على كل حبر متبحر أستاذ، ومتفن مرتاد؛ عظيم الهبة، فخيم الهبة، رفيع الهمة، سريع الحمة، جليل المنزلة والمقدار، جزيل الموهبة والإيثار، جامعاً للعلوم الدينية، عارفاً بالمعارف اليقينية، كاشفاً عن الأسرار العرفانية، واقفاً على سرائر الأفنانية، معلماً في مضامير الغرائب من العلوم، مسلماً في فنون الفقه والأصول والتفسير والرسم، عادم العدل في إرشاد الخلائق بحسن

التفسير، وفقد البديل في هداية الخلق إلى الحق والحقائق بلطف التقرير. فسبحان الذي ورّثه غير الإمامة والعصمة ما أراد، وجعله حجّة على قاطبة البشر في يوم الميعاد، ونصبه علماً يأتّم به في كلّ عصر العلماء الأُمجاد» (1).

3- وقال نجله أبوالمجد الشيخ محمّد الرضا: «واسطة هذا العقد المنصّد وجوهرة هذه البحر المرند، نور هذه الخميّلة العاطرة والبدر الساطع نوره بين هذه الأنجم الزاهرة، أعلاهم حسباً ومرتبة وأولاهم بكلّ فضيلةٍ ومنقبةٍ، أولهم في العلم والمعرفة والعبادة وإن كان ثانيهم في الولادة بيت ذلك القصيد ودعام ذلك الصرح المشيد، درّة تاج مفاخرهم وفصّ خاتم مآثرهم يتيمة هذه القلادة وشمس هذه الكواكب الوقّادة الشيخ الإمام العلامة الحبر النقي الزاهد العابد الورع الذكي المدقّق المحقّق الجامع المتكلّم الفقيه الأصوليّ المحدث العارف صاحب المناقب الزاهرة والكرامات الباهرة أبوالرضا محمّد الحسين، شعر له:

أي دونهم ذاك الذي ما تعلّقت *** بأثوابه الدنيا ولا تبعأتها

تجنّبها هوجاء لا مستقيمة *** خطاها ولا مأمونة عثراتها

غدا راضياً بالنزر منها قناعةً *** ولو شاء قد كانت له حفناتها

تلافظها من بعد ما ذاق طعمها *** فكانت زُعافاً عنده طبيئاتها

ص: 33

1- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن: ص10، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

أرى أن أقتصر في هذه الترجمة على نقل بعض أحواله ومآثره دون ذكر فضائله وما رزقه الله من العلوم العقلية والشرعية والظاهرية والمعنوية ومن محاسن الأخلاق وصفات وما بلغه من المقامات، فإنه لا يناسب أزيد من ذلك، وقد ذكر تفصيل حالاته وشطراً من فضائله وكمالاته أخوه الأفاضل الشيخ نورالله - الآتي ذكره إن شاء الله تعالى - في رسالة له صنّفها لخصوص ذلك، وهي مشهورة، فمن شاء ذلك فليطلب تلك الرسالة» (1).

4- قد مرّت (2) مقالة تلميذه المحقّق النائيني في شأنه.

5- وقال الشيخ علي كاشف الغطاء في كتابه الحصون المنيعّة: «الشيخ محمّد حسين ابن الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ محمّد تقي ابن عبدالرحيم ابن المرزا مهدي الرازي الأصل الأصفهاني المولد والمنشأ النجفي المسكن والمدفن، كان عالماً عاملاً فاضلاً كاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقيّاً نقيّاً فقيهاً متكلماً محدثاً مفسّراً رياضياً مرتاضاً جامعاً للعلوم الظاهرية والباطنية... كان زيادة على القرابة معي في كمال المحبة والمودة وكان شريكاً في الدرس معي عند حضوري على والده العلامة، وكان في غاية من القدس والورع والعزلة عن الناس، دائم الصمت، ملازم الذكر، كثير الفكر وفي الغاية من

ص: 34

1- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعّة.

2- . في عنوان تلاميذه/ص 17.

الذكاء والفهم، وفي نهاية مراتب الزهد والتقوى، كان لا يفتر لسانه من ذكر الله، خشناً في ذات الله، وكان أفضل إخوته وأتقاهم وأزهدهم وأورعهم، وكان أبوه يحبه أزيد منهم وكان يعول عليه في المطالب العلميّة ويرجع إليه فيها حسن السليقة في كافة فنون العلم وفي أيام عزلته فسّر سورة الحمد و22 آية من سورة البقرة من القرآن المجيد تفسيراً جامعاً بين العلوم الظاهريّة والعرفانيّة، قد طبع في إيران متداول بين الناس، تفسير نافع محتوي على فوائد حسنة، وله كتابات في الفقه والأصول لم تظهر من المسوّدة، وخلف من الأولاد الذكور ولده الفاضل المترجم وثلاث (1) بنات، ولعمري قد عاش حميداً ومات سعيداً» (2).

6- وقال نجله الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء: «ولعمري لم يكن في عصر هذا الشيخ الهمام وما قاربه مصداق لهذه الأبيات (3) على الحقيقة أحد سواه، ولا يكون أن يبلغه أتقى المتّقين في نسكه وتقواه، فقد أعرض (قدس سره) في أواخر عمره عن الدنيا الدنيّة بالكليّة، ولكنّه (قدس سره) بعد أن قرأ العلوم الشرعية على والده، ثمّ على مشاهير علماء العراق في عصره الذين تقدّمت أسماؤهم

ص: 35

-
- 1- . بل الصحيح: اثنتان ولكن إحداهما تزوجت مرّة أخرى بعد وفاة زوجها الأوّل.
 - 2- . الحصون المنيعّة، المجلد الرابع، ص 237-233، نسخة مخطوطة بخط المؤلّف. وأشكر الأستاذ الشيخ امير كاشف الغطاء مدير المكتبة العامّة للإمام محمّد الحسين آل كاشف الغطاء في النجف الأشرف.
 - 3- . الأبيات الماضيّة من نجله أبي المجد أنفأ.

قريباً اجتهد في أوائل شبابه، ثم اشتغل في العلوم العقلية، والرياضية، كالأسفار والمجسطي وما شاكلهما، حتى أتقنهما وبرع فيهما وفي نظائرهما من العلوم، ثم مضى إلى أصفهان وهو يظن (قدس سره) أن أزمة أمورها انقادت إليه، وعنان رياستها يكون طوع يديه، لشهادة علماء العراق وغيرهم بفراغه من المعقول والمنقول، واستغنائه عن الأساطين الفحول قال (قدس سره) - على ما حدث به خلفه الرضا سلمه الله -: فلما دخلتها لم أجد إقبالاً عليّ حتى من والدي مع ما أعهد من شدة ميله إليّ فبقي مدة على ذلك، ثم خلوت يوماً بنفسي فقلت: أن الدنيا على ما أرى قد أعرضت عني ومن الحزم أن يترك الإنسان من هو تاركه، ويعرض عمّن أعرض عنه فعاهدت نفسي على تركها ولو طلبتني، وعلى ردّها ولو خطبتني؛ فلما كان الليل دخل عليّ والدي وقال: إنّي عزمت على السفر إلى العراق وأريد أن تقوم مقامي تصلي في المسجد الأعظم في محلي في الأوقات الثلاثة، وأريد أن أرجع إليك الناس وأشير إلى فضيلتك وما أنت فيه من المراتب العالية واسلمك جميع أموالي وما عليّ وما لي، وتكون بمنزلتني على إخوتك وسائر أهلي وعيالي فقلت: يا سبحان الله لو كان هذا قبل اليوم لكان ما تحب ولكن الآن لا - سبيل إلى شيء من ذلك، وأنا راجع معك إلى العراق ولا محالة بقي ثلاثة أيام يراجعني القول في ذلك إلى أن أطلع على سرّي وعرف حقيقة أمري فقال: أنت وشأنك، ثمّ سار بخدمة والده، ولما توفي أبوه بعث بعياله مع أخيه الشيخ محمدعلي الآتي ذكره، ثمّ اشتغل في السير والسلوك، وذاق من لذيذ المعارف ما قال فيه:

أين الملوك وأبناء الملوك، حتّى عكفت عليه الألف الربانية، وجذبته الجواذب الروحانية، فسار في تلك المنازل، والتقوى قائده، والتوكّل رائده، والخير جاذب زمامه، والوصل غاية مرامه، وعرف أنّه من أين وإلى أين، ونادته أطفاف الحبيب إليّ يا حسين، حتّى وصل إلى أقصى تلك الديار وألقى فيها عصا التيسار، فقترت عينه بذلك الوطن، وقال: الحمد لله الذي اذهب عنّا الحزن، ورد صافي المناهل، وانشد قول القائل:

تركْتُ هَوَى سَعْدَى وَلَيْلَى بِمَعزِلِ *** وَعُدْتُ إِلَى مَصْحُوبِ أَوَّلِ مَنْزِلِ

ولم يزل على مثل ذلك من الرياض والمجاهدات، والعزلة والخلوات حتّى عرجت روحانيّة البقاء بجسمانيّته وارتاحت جسمانيّته إلى الملاء الأعلى من روحانيّته، فانتقل إلى رحمة الله عند رجوعه من زيارة عاشوراء أو عرفة سنة 1307 هـ ودفن في بعض حجرات الصحن الشريف إلى جنب جدّه السيّد الصدر (رحمة الله)؛ هذا مجمل حاله (قدس سره)، وأمّا تفصيل ما وقع له بعد ذلك في إصفهان من شدّة ميل الناس إليه وإرادتهم له وإصرارهم على خروجه لصلاة الجماعة، والموعظة، والتدريس، وامتناعه عن جميع ذلك ما اعتذاره عن ذلك بعدم الوثاقفة من نفسه بخلوص القصد وما أشبه ذلك من العوارض المنافية للسير والسلوك العائقة عن الوصول إلى الفوز بقرب ملك الملوك وعدم قبوله لشتّى ممّا بذله المريدون له، والمعجبون به من الأعيان والخوانين وأولاد الملوك والسلاطين ولم يقبض مدّة عمره من أحد درهماً ولا ديناراً، ولم يقبل من ملك ضيعة ولا عقاراً، مقتصرّاً من جميع مال

الدنيا لمصارفه عل ما كان يصله من والده في حياته، وما عاد إليه من الإرث منه بعد وفاته إلى أن مضى طاهراً نقياً راضياً مرضياً، وكذا تفصيل سيره وسلوكه في النجف فمما يحتاج إلى البسط الذي لا يسعه المقام، ومن أراد أن يعرف مراتبه العالية ويطلع على معارفه وطول باعه في الحكمة المتعالية، وجامعيته لنفائس العلوم الغريبة والمتعارفة وما فتح الله عليه من أبواب المكاشفة فلينظر إلى ما كتبه في تفسير سورة الحمد وآيات من البقرة الذي طبع في هذه الأيام، وإن كان طبع مغلوطاً جداً، ومع ذلك فنور الشمس لا يخفى وإن سترها الغمام، وضوء البدر لا يطفى وإن اشتد الظلام، وفي المقدار الذي يحصل منه كفايه في التنبيه على بلوغه الغاية لمن كان من أهله جعلنا الله منهم بمنه وفضله» (1).

7- وقال السيد حسن الصدر: «عالم ربّاني صمداني، وفاضل وحيد بلا ثانٍ، متبحّر في العلوم كلّها، جامع لكاملات النفس في العلم والعمل، عالم بالله، وعالم بأحكام الله، جامع بين العلمين، متقدّم في تحقيق الحقائق، متبحّر في علم المقالات، واحد في الحكمة الإلهية والرياضية، محدّث خبير،

ص: 38

1- . العبات العنبرية في الطبقات الجعفرية، مخطوط؛ ونقلت عنها بواسطة مقالة «تراجم أعلام بيت الشيخ محمدتقي» بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد الكرباسي، المطبوعة في مجموعته مقالات همايش ملي فقيه محقق و اصولي مدقق علامه آية الله العظمى محمدتقي ايوان كي رازي نجفي اصفهاني: ص 143-145.

فقيه بصير، أصولي ماهر، متكلم باهر، مفسر كامل، بحر في المعارف، شيخ المجاهدين، وأفضل السالكين، وأكمل الزاهدين، وواحد المكاشفين، لم يكن في زماننا أجمع وأكمل منه.

رأيته زهد في الدنيا حينما أقبلت بكلها عليه، وترك الرئاسة حينما اتفقت الكلمة في بلده عليه، لم تستوسق الأمور من كل الجهات لمثله، ولم تجتمع الأسباب لأحد مثل ما جمعت له، فتركها ولم يحفل بشيء منها، وترك الناس وأخذ في الانزواء عنهم، واشتغل بتكميل نفسه، وانقطع عن كل أحد حتى أهله وولده، وصار لا يأنس إلا بربه، مشغولاً في الليل والنهار في المجاهدة والمراقبة وتكميل المعرفة، ووجه همته بكليتها إلى العالم القدسي، وقصر أمنيته على نيل محلّ الروح والأنس، حتى فتح الله، على قلبه باب خزائن رحمته، ونوره بنور الهداية ليشاهد الأسرار الملكوتية، والآثار الجبروتية، ويكشف في باطنه الحقائق الغيبية، والدقائق الفيضية، وهذا مقام لا يقوم به إلا الرجل الفحل، ولا يناله إلا ذو حظّ عظيم.

ولم أر في عصري من ناله إلا هذا الشيخ وآخر أو اثنين، قدس الله سرهم.

... وبعد ما فرغ من كل ذلك وكمل، رجع إلى أصفهان، فأكبّ عليه أهل العلم، وأخذ في التدريس والبحث. وكان بحاثاً سلس الكلام، قويّ الجنان، حسن التقرير، جديلاً في المناظرة لا يُجارى.

وأقبلت عليه الرئاسة بكلها، فصار المرجع في الإمامة والجماعة والحكم والقضاء والوعظ على المنبر، كما هي عادة كلّ رئيس من علماء إيران.

قال: فلما أخذت في الواعظ، وخصت في علم الأخلاق، وعلم تكميل النفس، رأيت أنني ناقص، فلا ينبغي للناقص أن يتصدى لتكميل الناقص، فتركت ما في يدي، وخرجت من أصفهان في طلب تكميل نفسي» (1).

8- وقال السيد عبدالحسين شرف الدين العاملي: «كان هذا الشيخ أعلى الله مقامه نسيح وحده، وقريع وحده، قد أربى على الأكفاء، وتميز عن النظراء، منقطع النظر في كمال نفسه وتهذيبها، وفي إخلاصه لله (عزوجل) في أفعاله وأقواله، لا نظير له في مراقبة نفسه، ومحاسبتها بكل دقة، زاهداً في الدنيا، متجافياً عنها، مبرزاً في غوامض العلوم اللاهوتية، وأسرار المعارف الإلهية، فقيهاً أصولياً محدثاً متكلماً، وله في التفسير قدحه المعلى... وقد اصطفاه الله (عزوجل) أول السنة الثامنة بعد الثلاث مئة والألف» (2).

9- قال السيد محسن الأمين العاملي: «الإمام الزاهد العارف... وكان مجتهداً مجتهداً في شأنه، ثم عاد إلى أصفهان، لكنّه مال إلى العزلة وانقطع إلى العبادة أكثر من غيرها وأعرض عن الرياسة... ولما خرج أبوه إلى العراق سنة 1301 خرج معه وجاور في النجف بعد وفاته تاركاً تلك الرياسة التي تهيأت له بأصفهان إلى أخيه الآقانجفي مقبلاً في النجف على الإملاء

ص: 40

1- . تكملة أمل الآمل: ج 5/ص 369/بالرقم 2310.

2- . بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين: ج 1/ص 157.

والتدريس، ثم أعرض في آخر أمره حتى عن الدرس واعتزل كل شيء غير العبادة. كان كثير الفكر، منقطعاً عن الناس، يغلب عليه الصمت ولكنه من الأفراد الذين في جودة الفهم وحدة الفؤاد. وهو أفضل إخوته وأتقاهم...» (1).

10- قال ابن أخيه الأستاذ محمّدباقر ألفت (1301-1384) ما نصّه بالفارسية: «حاجي شيخ محمّدحسين پسر دوم حاج شيخ محمّدباقر يگانه مردیست که جمیع افراد چندین خانواده های ما به جلال قدرش افتخار و اعتراف و به وجود وی افتخار می نماییم. از نخست دارای ذهنی و قّاد بود. فوق العاده استعداد برای فراگرفتن علم و اتّصاف به اعلی مراتب طهارت و تقوا داشته، در سن سی سالگی از عمرش... طلاب علوم او را از برادران بلکه از پدر عالیقدرش نیز اعلم و اتقی می شمردند و اگر خود به احراز مقام ریاست و اشغال محراب و منبر تن در می داد از همگی برتر می شده و بیشتر بدست می آورده است، لیکن میل به زهد و تقشف اقبال به تحصیل آخرت و اشتغال به عبادات، اصرار به عزلت و اعراض از جمیع زخارف دنیا بر طبعش غلبه داشته یکباره بر جاه و مال و متاع دنیا پشت پا زده، کم تر توجهی به ارادت عوام و عقیدت خواص ننموده است.

ص: 41

1- . أعيان الشيعة: ج14/ص5/بالرقم 9426.

به اتفاق برادر بزرگش (پدر نگارنده) در نجف به تحصیل علم پرداخته و به سال 1299ق با همدیگر به سفر حجاز رفته اند و پس از اداء مناسک حج و رجوع به اصفهان چند ماهی در کنج عزلت به سر برده و در اواخر سال 1300ق به اتفاق پدرش باز به نجف بازگشته، پس از وفات وی مدت هشت سال (بقیه عمر خود را) مجاورت آن مشهد مقدس اختیار کرده، مدام به ریاضت و عبادت های سخت و دشوار مشغول بوده تا بر اثر افراط در آن اعتدال مزاجش از دست رفته به سنّ چهل و دو سالگی در اوایل سال 1308ق وفات یافته، در حجره واقع در پهلوی درب سلطانی از صحن شریف مدفون گردیده.

تولدش در دوّم محرّم سنه 1266ق بود، بالجمله راهی که این مرد به زندگانی خود پیش گرفته مبالغه در زهد و ریاضتی که بر خود هموار کرده، صرف نظری که از مال و جاه و دنیا نموده، اقبال تام و تمامی که به عروج بر مقامات قدس روحانی داشته و بالاخره پس از طی مراحل علمی و اشغال عالی کرسی افاده و تدریس....

این قدر معلوم است که درس خوانده های زمانش او را مردی عالم و به اصطلاح مجتهد زمان می شناخته اند. از آثار علمی او فقط کتابی در تفسیر قرآن مجید به طبع رسیده... به هر حال کتاب خوبی است.

این مرد به تمام معنا يك نفر زاهد متّقی بود، نه عارف است نه حکیم و نه متصوّف، هرچند که از این امور هم بی اطلاع نیست.

همچنین معتقدانش کرامات و مکاشفاتی را به او نسبت می دهند که بعضی از آنها به روایت صحیح از قول خودش منقول است.

اما تا آنجا که نگارنده اطلاع یافته ام سیر و سلوکش بر طبق دستور و هدایت هیچ استادی نبوده، از حدود معرفت به ظواهر شرع تجاوز ننموده است...» (1).

وقال في الفصل الخامس من كتابه الآخر خاندان من: «بعد از پدر من، برادر ابوینی او شیخ محمدحسین از سایر برادران بزرگ تر بود، اما از حیث علم و عمل می توان گفت که در این خانواده نظیرش نیامده، مردم خیال می کردند که او یگانه جانشین پدران خود خواهد گردید، لکن این خیال محض، توهمی بوده که به تحقق نرسید، چون که این مرد پس از تکمیل علوم شرعیّه و رسیدن به درجه اجتهاد و به حدّی که مسند ریاست مهمّی را اشغال کند، ناگهان بر حسب يك موجب غیرعادی حالش تغییر کرده، عزیمت بر ترك دنیا و رغبت به عبادت خدا چنان در دماغش قوّت گرفت که از همه کار باز مانده، مدّت چند سال در کنج عزلت خزید و جز به عبادت و ریاضت نپرداخت.

در این مدّت شرح غرایب احوال و عجایب اعمال او از گنجایش این مقاله بیرون است، فقط برای کسی که با معلومات اروپایی آشنا

ص: 43

باشد، می توانم به حقیقت گفت که حال این مرد در ملت شیعه نظیر همان احوالی است که از برای «پاسکال» در عالم کاتولیک پیش آمده، این مجتهد ایرانی را در سیر و سلوکش نسبت به حال خود می توان همچنان آن فیلسوف فرانسوی بشماریم.

خلاصه در سال 1300 یکباره از اصفهان قطع علاقه کرده، به عزم مجاورت با پدر خود به جانب عتبات رهسپار گردید. بعد از پدر، هشت سال مدّت مجاورت او در نجف طول کشیده، در تمام این مدّت اطوار زندگانی اش کاملاً زاهدانه، اوقاتش جمعاً صرف عبادت و همّت او به اعلا- درجه مصروف پرهیزکاری بود. بالاخره، از فرط زهد و ریاضت، مزاجش به کلی از دست رفته به سنّ چهل و دو سالگی در سال 1308 از این زحمت فوق الطّاقه رخت خلاص به خلوت سرای گور کشید. از آثار قلم او در این مدّت، یک مجلّد تفسیر اوایل قرآن به یادگار مانده. این کتاب کمال فضیلت و اکمل مراتب پرهیزکاری او را که می توان گفت به درجه وسواس رسیده است، مدللّ می دارد.

کسانی که دقایق افکار عرفانی را اهمّیت می دهند و به کشف و کرامات یا به خوارق عادات توجّه دارند، سزاوار است که نام این زاهد ما را در صفّ اوّل از صاحبان علم و عمل نوشته یک قدر و قیمت عالی بر وجودش بگذارند... خلاصه این مرد را به اصطلاح اهل تاریخ باید از

جمله صلحا و در زمره اتقیا، بلکه افتخار خانواده خود بشماریم» (1).

11- وقال الميرزا حسن خان الجابري الأنصاري مانصّه بالفارسية: «در زهد و عبادت سلمان و ابی ذر، و به فقاهت و علوم شرعیه از آقران خویش برتر، جذبات الهیه آن حضرت را از دنیا و مافیها منصرف داشت...» (2).

12- وقال محمد حسن خان اعتماد السلطنة مانصّه بالفارسية: «آقا شیخ محمد حسین مجتهد خلف الصدق حاج شیخ محمد باقر اصفهانی مجتهد (رحمة الله) فقاهتش مسلم است و در نجف از علماء بزرگ به شمار می آید» (3).

13- وقال الشيخ عباس القمي مانصّه بالفارسية: «عالم ربانی و فاضل صمدانی و حید بلاثانی، جامع کمالات نفسانیه در علم و عمل، شیخ مجاهدین و افضل سالکین، زهد و ورزید در دنیا هنگامی که دنیا اقبال کرد بوی، و ترک کرد ریاست را در وقتی که اتفاق کلمه شد بر او، منزوی شد از مردم و مشغول گشت بتکمیل نفس خویش و توجه کرد به عالم

ص: 45

1- . خاندان من، مطبوع في ضمن كتاب گنج زری بود در این خاکدان (مجموعه آثار الفت): ص 91 و 92.

2- . تاریخ اصفهان: ج 1/ ص 109.

3- . المآثر والآثار: ص 161، (علمای عهد ناصرالدین شاه قاجار باب دهم المآثر والآثار: ص 107/ بالرقم 156، تحقیق: ناصرالدین انصاری قمی، مؤسسه کتابشناسی شیعه، 1395، قم).

قدس، پس گشود حقّ تعالی بر او خزائن رحمت خود را... و آن جناب شدید البحث، قوی الجنان، سلیس الکلام بوده نقل است که چون به اصفهان رفت و مرجعیت پیدا کرد و در امامت و جماعت و متصدی حکومت شرعیه گشت و مردم را در منبر موعظه می فرمود، فرموده وقتی شروع کردم در علم اخلاق و تکمیل نفس دیدم من خودم ناقصم و شایسته نیست که ناقص تکمیل ناقص دیگر کند (خفته را خفته کی کند بیدار)، پس دست از جمیع ریاست و مناصب خود برداشتم و از اصفهان بیرون شدم برای تکمیل نفس خویش، و بالجمله این بزرگوار جلالتش زیاده از آن است که ذکر شود» (1).

14- وقال الشيخ محمد حرزالدین النجفی: «کان عالماً محققاً متقناً» (2).

15- وقال الشيخ الطهرانی: «من أجلاء علماء عصره... مشغلاً بتکمیل النفس، منقطعاً عن کلّ أحدٍ، لا یأنس بغير ربّه حتّی وصل إلى عالم القدس وشاهد أسرار الملکوت...» (3).

16- وقال الشيخ محمّد علی المعلم الحیب آبادی مانصّه بالفارسیة: «وی از اجلّه علماء محققین و افاضل فقهاء و اصولیین عصر خود بوده و در

ص: 46

1- . فوائد الرضویه: ج 2/ص 529.

2- . معارف الرجال: ج 2/ص 254.

3- . نقباء البشر: ج 2/ص 539.

حکمت و کلام و هیئت و نجوم و سایر ریاضیات به درجه قصوی نائل، و در زهد و تقوی و مراتب سیر و سلوک و تهذیب اخلاق و تصفیه نفس امتیازی بین داشته» (1).

17- وقال حفيده الشيخ مجدالدين (مجدالعلماء) النجفي: «وبالجملة: كان المصنّف عالماً عاملاً فقيهاً متكلماً أصولياً متبحراً زاهداً جامعاً و ماهراً من أجلة العلماء العاملين، عديم النظر من الفقهاء الراشدين والحكماء والمتكلمين والعلماء الرياضيين... وكان يعيش فيها بلباسٍ خشنٍ وطعامٍ جشٍ، وكان يقسّم غذاءه وطعامه على الفقراء والمساكين والأيتام.

وفي حوادث الدهر وبلاياه، كان صابراً وشاكراً وقوراً، ذا عظمة وقامة معتدلة، وبدنه نحيف، وكانت عيناه غائرتين؛ وكان في أواخر عمره يترنم بهذا الشعر الفارسي:

آنکه دائم هوس سوختن ما می کرد *** کاش می آمد و از دور تماشا می کرد» (2)

18- قلت سابقاً في شأنه مانصّه بالفارسية: «البتة در مورد سیر و سلوک آن مرحوم باید به دو نکته مهم توجه کرد:

ص: 47

1- . مكارم الآثار: ج 5/ص 1807.

2- . رسالة في ترجمة العلامة الشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني (قدس سره) لحفيده العلامة الفقيه آية الله الشيخ مجدالدين النجفي الإصفهاني (قدس سره)، ميراث حوزة اصفهان: ج 5/ص 604 و 606.

أولاً: ایشان دست مریدی به مرادی نداد و در این راه کسی را به عنوان مرشد و پیر اختیار نکرد، و قطع این مرحله بی همراهی خضر نموده است.

ثانیاً: در عبادت و ذکر از حدود ظواهر شریعت که نماز و روزه و ذکر خدا و قرائت قرآن و مانند آن باشد بیرون نرفت.

و این دو نکته مهم است چون غالباً کسانی که پای در این وادی می گذارند یکی یا هر دو را فراموش می کنند.

در این مدت که حال او چنین بوده از سه امر نیز غافل نبوده و بدان اشتغال می ورزیده است:

1- تألیف را رها نکرده و بدان مشغول بوده است به گونه ای که تفسیر گرانقدرش در همین مرحله از عمرش نوشته است.

2- تدریس را نیز از یاد نبرده و برای فرزند و برادر و برادرزاده اش و شاید عدّه ای دیگر نیز به طور خصوصی تدریس می کرده است.

3- سفر به عتبات عالیات و زیارت ائمه هدی:، وی سفرهای متعددی به عراق به جهت زیارت رفته است، و همچنین در سال 1299 ق نیز به همراه برادر مهترش مرحوم آیه الله آقای حاج شیخ محمد تقی آفانجفی (قدس سره) جهت انجام فریضه حجّ به مکه مکرمه و زیارت رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) و فاطمه زهرا سلام الله علیها و ائمه علیهم السلام مدفون در قبرستان

زوجته وأولاده

تزوج بنت خاله العلوية رباب بيگم بنت السيد محمد علي الشهير بأقامجتهد ابن السيد صدر الدين الصدر الكبير ورزق منها:

1- ولده أبوالمجد الشيخ محمد الرضا النجفي الإصفهاني (1287-1362) صاحب نقد فلسفة دارون و وقاية الأذهان و ذخائر المجتهدين في شرح معالم الدين في فقه آل ياسين وغيرها.

2- بنت تزوجت بابن خال أبيها - وابن عم أمها - السيد نور الدين ابن السيد أبو جعفر خادم الشريعة ابن السيد صدر الدين الكبير.

توفي الزوج (السيد نور الدين) شاباً في سنة 1319 في النجف الأشرف ودفن في وادي السلام وتوفيت الزوجة شابة في سنة 1322 كذلك في النجف الأشرف ودفنت بجوار زوجها في وادي السلام. من دون أن يرزقهما الله ولداً.

3- آغا بي بي تزوجت بابن خال أبيها - وابن عم أمها - السيد صدر الدين ابن السيد أبو جعفر خادم الشريعة المذكور ورزقت بنتاً (2) وتوفي

ص: 49

1- . قبيله عالمان دين: ص 68.

2- . تزوجت بالسيد نور الدين المقدس البيدآبادي المتوفى في ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة 1400 ودفن في مقبرة السيد البروجردي من مقابر تخت فولاد بإصفهان.

زوجها في ربيع الآخر سنة 1322 في النجف الأشرف ودفن في الوادي.

ثم تزوجت ثانية بـابن خاله السيد صدر الدين الصدر العاملي ابن السيد محمد جواد ابن السيد محمد علي الشهير بأقامجته وورثت منه أولاداً وتوفي الزوج في حدود 1360 بإصفهان والزوجة في سنة 1388 بإصفهان أيضاً ودفنت في صحن مقبرة جدّه الشيخ محمد تقى الرازي النجفي الإصفهاني (تكنيه مادر شاهزاده).

هجرته الثالثة إلى النجف الأشرف مع والده

قد مرّ أنّه هاجر لأجل التحصيل إلى النجف الأشرف في حدود سنة 1280، ثمّ رجع إلى إصفهان في حدود سنة 1296.

ثمّ هاجر للمرة الثانية إلى النجف الأشرف بعد حصول انقلابه الروحي بأمر والده ورجع بعد مدّة إلى إصفهان مجدّداً بأمر والده أيضاً.

ثمّ حجّ إلى البيت الحرام في سنة 1299 ورجع إلى إصفهان في سنة 1300.

ثمّ هاجر من إصفهان في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة الحرام سنة 1300 إلى النجف الأشرف للمرة الثالثة مع والده الشيخ محمد باقر ووصل ليلة عاشورا سنة 1301 إلى كربلا المقدّسة وأقام فيها ثلاثة الأيام وفي اليوم الرابع خرج إلى النجف الأشرف، كما زار الكاظمين ليلة واحدة فقط.

توفي والده في هذه السفارة في ليلة الثامن من شهر صفر 1301 ودفن

عند رجل جدّه الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

وبقي المترجم له في النجف الأشرف إلى آخر حياته.

يحدّثنا ولده أبوالمجد عن مجاورته النجف الأشرف: «واختار المجاورة في النجف وتمّ له ما كان يرومه من العزلة التامة وفوض ما يتعلّق به من أمور الدنيا إلى أخيه المتقدّم ذكره [الشيخ محمدعلي] وبقي على ما كان يتمناه من الاشتغال التام للعبادات والطاعات والإعراض عن أمور الدنيا بالكلية، وحجّ في بعض السنين ورجع مواظباً على ما وصفناه إلا أمر التدريس مع عدم المواظبة عليه؛ والسّرّ فيه أنه (رحمة الله) ما كان يقدم عليه إلا مع الإطمينان وخلوص القصد والنية، ولهذا ربما كثر ازدحام الطلبة على الاستفادة منه، فكان يغيّر مكان الدرس ويجعله في دار بعض الأصحاب. وربما لم يُفد ذلك، فترك الدرس بالكلية ولم يزل كذلك والدنيا مُسَرَّفةً بأنواره حتّى أن وفّت آثاره وعمره في أوان إنذاره» (1).

كراماته

يُنقل عنه كرامات عديدة وقضايا مختلفة لا يناسب أن أذكرها بواسطة نسبي إليه وأنه جدّ جدّي، ولذا أغمضت عنها روماً للاختصار، ولكن أنقل مصادرها لمن أراد أن يراجعها، فعليه بالكتب التالية:

ص: 51

1- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، مخطوط مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعه.

- ترجمته بقلم شقيقه الحاج آقا نورالله.

- ترجمته بقلم نجله أبي المجد.

- رساله امجديه، ص 72 بقلم نجله، الطبعة الرابعة.

- الأنهار: ص 24/ كرامت 40، بقلم ابن أخيه الشيخ مهدي ابن الشيخ محمدعلي ثقة الإسلام.

- أنهار: ص 17/ كرامت 29، بقلم ابن أخيه المذكور.

- تكملة أمل الآمل: ج 5/ ص 369/ بالرقم 2310.

- تاريخ نجران يا آفتاب درخشان در مباحله نصارى نجران: ص 103-100، للشيخ محمد طيب زاده الأحمدآبادي الإصفهاني.

- تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن اخير: ج 2/ ص 210، للسيد مصلح الدين المهدي.

- قبيله عالمان دين: ص 69-72، لهذا العبد الفقير.

- شوق وصال: ج 1/ ص 377-370 و ج 2/ ص 579 و 690 و 812 و 899، دروس أخلاقية للشيخ حسن الصافي الإصفهاني.

- در محضر آية الله بهجت: ج 1/ ص 215 و 235 و 265، و ساير مجلداته، للشيخ محمد حسين رُخشاد.

- جرعه ای از دریا: ج 1/ ص 506، للسيد موسى الشبيري الزنجاني.

- روزنه هایی از عالم غيب: ص 215 و 298 و 379 و 380، للسيد

ص: 52

وفاته ومدفنه

زار أبا عبدالله الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة سنة 1307 ورجع من كربلاء المقدسة مريضاً وكان ذلك مرضه الذي انتقل فيه جوار ربّه وتوفي (رحمة الله) أول يوم من شهر محرّم الحرام سنة 1308، وانتق في أيام مرضه أن هبّت رياح مخوفة ومطرت السماء وكان في الصيف.

«وكان ولادته في ثاني يوم من محرّم الحرام من سنة 1266، ووفاته قدس الله روحه في أول يوم من محرّم سنة 1308 في أوائل الظهر، فكان مدى عمره الشريف اثنين وأربعين سنة غير يوم واحد» (1).

ودفن في حجرة جدّه السيّد صدرالدين الصدر الكبير وهي أول حجرة عن يمين الداخل في الصحن الشريف من باب الفرج (السلطاني) حجرة رقم (3) حالياً. وقد ذكرت المدفونين فيها في بعض مؤلفاتي (2) فراجعها.

رؤيا

قال شقيقه: «وحدّثني من أثق بقوله وجلالته، عن بعض الأجلّاء

ص: 53

1- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن: ص16، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

2- . سه سفرنامه - طور سينا: ص126 و127.

الكرام والثقات العظام قال: رأيتُ في ما يرى النائم وأنا في سامراء كأنني قد وصلتُ إلى خدمة سيّد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه، فقلتُ له (صلى الله عليه وآله وسلم) - بعد كلمات - يا سيّدي، الشيخ مرتضى الأنصاري ناج؟

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نعم، هو ناج بشفاعتنا.

فقلت له: يا سيّدي، الشيخ محمّدباقر الإصفهاني - يعني: والدي العلامة - ناج؟

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نعم، ناج بمحبّتنا.

فقلت له: الشيخ محمّدحسين الإصفهاني ناج؟

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّه قد ورد على الله، فأعطاه كلّ ما أراد. إنتهى.

والله العالم بالمبدء والمعاد» (1).

مراثيه ومادّة تاريخ وفاته

ورثاه العلماء والشعراء بقصائد بديعة:

1- لعلّ أحسنها ما قاله الأديب السيّد جعفر الحلّي (2) في مرثيته: (3)

ص: 54

1- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن: ص16، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.
2- . هو السيّد كمال الدين أبو يحيى جعفر ابن أبي الحسين حمّد - بفتح الميم وَتَفْخِيمِهَا عَلَى لَهْجَةِ أَهْلِ الْحِلَّةِ - ابن محمّدحسين الحُسَيْنِي آل كمالِ الدِّينِ الحِلِّي (1277-1315 هـ) ولد في قرية «السادة» من قرى الحلّة، ونشأ في ظلّ والده، انتقل في شبابه إلى النجف الأشرف، فظهر ظهوراً عالياً لعبقريّته ونبوغه، حضر على الشيخ محمّد طه نجف والميرزا حسين ابن الميرزا خليل الطهراني. توفي في النجف ودفن في وادي السلام، ورثته الشعراء والأدباء. (أعيان الشيعة: ج4/ص97؛ فهرس التراث: ج2/ص222؛ مقدّمة ديوانه: ص27-27).
(7).

3- . قال الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (رحمة الله) في هامش ديوان السيّد جعفر الحلّي: «كانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدَ حَسَنِ (قدس سره) آيَةً فِي الْمَعَارِفِ وَالتَّجَافِي عَنِ الدُّنْيَا وَالتَّوَقُّفِ عَلَى غَوَامِضِ الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَسْرَارِ الْمَعَارِفِ، وَلَهُ قِطْعَةٌ تَفْسِيرٌ لِمَقْدَارٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ حَظِّهِ مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يَعْقِبْ سِوَى الشَّيْخِ آغا رِضَا أَدَامِ اللَّهِ بِقَاهُ»
إنتهى.

كَمْ يَا هِلَالَ مُحَرَّمٍ تُشَجِينَا *** مَا زالَ قَوْسُكَ نَبْلُهُ يَرْمِينَا (1)
ما أَنْتَ إِلَّا خِنْجَرٌ بِيَدِ الرَّدَى *** بِالدينِ يُوغِلُ حَدَّكَ الْمَسْنُونَا
ولقد جَنَيْتَ ثِمَارَ صُنْعِكَ مَرَّةً *** لَمَّا رَأَيْتَكَ تُشْبِهُ العُرْجُونَا
فَلتُجْرِينَ بِلُجِّ أَفْقِكَ زُورِقَا *** لَكِن أَرَاكَ مِنَ البَلَا مَشْحُونَا
بَلْ أَنْتَ صَعْدَةُ جَائِرٍ مِثْيَبَةٍ *** مِمَّا تُسَلِّ بِنَصْلِهَا المَطْعُونَا
لو كُنْتَ فِي كَفِّ العَصَنْفَرِ مَحَلَبًا *** لَعَدَا بِلَحْمِ الطَائِرَاتِ بَطِينَا
أَشْبَهْتَ نُونَ الخَطِّ لَكِن أَيْضًا *** كَيْ تَمْحُونَ مِنَ السَّوَادِ عَيْونَا
أَطْلَعْتَ كَيْ تَجْلُو اللَّيَالِي الجُونُ؟ فَلْ - *** - تُعْرَبُ فَمَا أَبْهَى اللَّيَالِي الجُونَا
كَلَحَتْ بِرُؤْيَيْكَ العَيْونُ جَمِيعُهَا *** لو كُنْتَ طَيْرًا لَمْ تَكُنْ مَيْمُونَا

ص: 55

1- . مطلع هذه القصيدة والأبيات الثمانية الأخيرة منها من القصائد الحسينية المشهورة، ولم يزل الخطباء يقرؤونها على المنابر، خاصة في أيام المحرم الحرام.

قَدِ قَدَّرْتِكَ يَدُ الْإِلَهِ مَنَازِلًا *** يَا لَيْتَ بُرْجِكَ لَمْ يَكُنْ مَسْكُونًا
 تَأْتِي بِشَهْرِكَ كُلِّ بَكْرٍ مُصِيبَةٍ *** تَدْعُ الْمَصَائِبَ فِي سِوَاهُ عُونًا
 فَبِفُلْكَ الْعَالِي نَعُدُّكَ أَشْيَاءًا *** وَتُعَدُّ فِي قُرْبِ الْوُلُودِ جَنِينًا
 أُكْفِفُ سِهَامَكَ يَا زَمَانُ عَنِ الْوَرَى *** فَلَقَدْ صَرَعْتَ كَمَا اسْتَهَيْتَ الدِّينَا
 لَوْ تَزَكَّيْنَا لَنَا الْإِمَامَ أَبَا الرَّضَا *** لَتَرَكْتَ لِلشَّرِّعِ الشَّرِيفِ أَمِينَا
 وَأَمَصُّ فِي أَحْشَاءِنَا مِنْ فَقْدِهِ *** أَنَا وَقَدْ عَزَمَ الرَّحِيلُ بَقِينَا
 مَا جَعَلْتَ الْأَقْلَامُ مِنْ إِطْرَائِهِ *** حَتَّى حَطَطْنَ لِمَوْتِهِ التَّائِبِينَ
 سَبَطَ لِبِجَعْفَرَ (1) حَاطَ مِلَّةَ جَعْفَرَ *** وَأَعَزَّهَا وَأَبَى عَلَيْهَا الْهُونَا
 هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَعْفَرَ وَهُوَ ابْنُهُ *** وَبِهِ نُحْطِي مَنْ يَقُولُ: (بُنُونَا) (2)
 وَلِجَدِّهِ كُشِفَ الْغِطَاءُ (3) وَإِنْ يَكُنْ *** مَا زَادَ فِي كَشْفِ الْغِطَاءِ (4) يَتِينَا
 أَصْحَى دَفِينًا فِي التُّرَابِ وَبَعْدَهُ *** كَابَدْتُ دَاءً فِي حَشَايَ دَفِينَا

ص: 56

1- . جدّه من أمّه الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره).

2- . نخطي: ترجع الهمزة إلى أصلها في «نُحْطِي»، وقوله: «بنونا» إشارة إلى تخطئة قول الشاعر الجاهلي: بُونَا بَنُو أَبْنَانِنَا وَبِنَاتِنَا *** بَنُوهُنَّ
 أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ

3- . إشارة إلى قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً».

4- . المقصود كتاب كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، للشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره).

فَلَا بُكَيْنَ لِفَقْدِهِ مُتَمَنِّيًا *** كَلَّ الْجَوَارِحَ أَنْ تَكُونَ جُفُونًا

وَلَا رَوِيَنَّ حَسَا الشَّرَى بِمَدَامِعِي *** لِيُقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعُيُونِ عُيُونًا (1)

لَا يَمْنَعُ الْمَاعُونَ مِنْ أَفْضَالِهِ *** فَقْدَانُهُ مَنْ يَمْنَعُ الْمَاعُونَ

يَسْهُو عَنِ الدُّنْيَا بِذِكْرِ صَلَاتِهِ *** وَالنَّاسُ عَنْ صَلَوَاتِهِمْ سَاهُونَ

يُلْقِي عَلَى المِحْرَابِ نُورَ إِمَامَةٍ *** إِنَّ قَابَلَ المِحْرَابِ مِنْهُ جَبِينًا

هُم مَعَشَرٌ نَهَضُوا بِدِينِ مُحَمَّدٍ *** فِي إِصْبَهَانَ وَأَتَلَفُوا الْقَانُونَ

وَالْمُقْتَبِي الْقَانُونَ فِي أَحْكَامِهِ *** أَوْلَى بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا

هَدَرُوا دَمَ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَزْدَقُوا *** وَدَمَ الرَّنَادِقِ لَمْ يَكُنْ مَحْقُونًا

لَوْ أَنَّ بَابِيًّا (2) تَعَلَّقَ بِالسُّهَى (3) *** لِأَمِنْ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا

وَلَوْ أَنَّهُ (4) مِنْ خَلْفِ سَبْعَةِ أَبْحُرٍ *** رَكَبُوا لَهُ نَصْرَ الْإِلَهِ سَفِينًا

لَا أَسْخَطَنَّ مِنَ الزَّمَانِ لِفِعْلِهِ *** وَأَرَى (الرضا) (5) يَعْلىٰ أَبِيهِ قَمِينًا (6)

ص: 57

1- . يعني: من العيون الباكية عيون جارية.

2- . البايبة: من الفرق المنحرفة الضالة.

3- . السهي: نجم في السماء لا يرى، ومن أمثال العرب: أَرِيهِ السُّهَى (السُّهَى) وَيُرِينِي الثَّرِيَا.

4- . بفتح الواو من (لو)، وتخفيف الهمزة من (أنه) ووصل الألف من (أنه) فلا توجد همزة مخففة وإنما موصولة ومقطوعة.

5- . المقصود من (الرضا) هو العلامة الأكبر آية الله العظمى الشيخ محمد الرضا أبوالمجد النجفي الإصفهاني نجل المرثي.

6- . القمين: الجدير.

مَوْلَى تَحَمَّلَ عِلْمَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْإِ*** لَهُمْ لَا كَسْبًا وَلَا تَلْقِينَا
يَزْنُو الْمُغَيَّبَ فِي فِرَاسَةِ مُؤْمِنٍ (1) *** فَيَحْدِسُهُ تَجْدُ الطُّنُونِ يَقِينَا
سِبْطُ الْيَمِينِ فَلَوْرَاتُهَا دِيمَةٌ *** حَلَفْتُ وَقَالْتُ: مَا وَصَلْتُ يَمِينَا
وَلَا نَشَدْتَهَا إِذْ يَمْرُقُهَا الْهَوَى: *** (مَاذَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا) (2)
وَإِذَا نَظَرْتَ لِحُسْنِهِ وَوَقَارِهِ *** فَلَقَدْ رَأَيْتَ الْبَدْرَ وَالرَّاهُونَ (3)
لَوْ تَنْظُرُ الْحَرْبَاءَ (4) لَيْلًا وَجْهَهُ *** لَتَلَوَّتْ فَرَحًا بِهِ تَلْوِينَا
خُذْهَا كَطَبْعِكَ فَهِيَ تَقْطُرُ رِقَّةً *** وَتَسِيلُ مِثْلَ نَدَى يَدَيْكَ مَعِينَا
لَوْ كَانَ فِي الشُّعْرَاءِ مِثْلِي سَابِقٌ *** لَتَرَكْتُهُ بَادِي الْعِثَارِ حَرُونَا
كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَهَوَّنُ سِوَى الَّتِي *** تَرَكَتْ فُوَادَ مُحَمَّدٍ مَحْرُونَا
يَوْمٌ بِهِ أَرْدَلَفْتُ طُعَاهُ أُمِّيَّةً *** كَيْ تَشْفِينَنَّا مِنَ الْحُسَيْنِ صُغُونَا

ص: 58

1- . إشارة إلى الحديث المأثور: «أتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

2- . إشارة إلى قول جرير: غَيْضَنَ مِنْ عِبْرَاتِهِنَّ، وَقُلْنَ لِي: *** مَاذَا لَقِيتَ مِنَ الْهَوَى وَلَقِينَا

3- . الراهون: جبل.

4- . الحرباء: حيوان ذو قوائم أربع، يدير عينه إلى كل جهة، وكما يدير وجهه باتجاه الشمس دائماً. يصفاد الزبان، له القدرة على تغيير لونه

إلى لون آخر، قوته العضلية في لسانه يخرجها ويدخله بسرعة فائقة، يقال له بالفارسية: «أفتاب پرست». ينظر: لسان العرب: ج1/ص 307

نَادَى: أَلَا هَلْ مِنْ مُعِينٍ فَلَمْ يَجِدْ *** إِلَّا الْمُحَدَّذَةَ الرِّقَاقَ مُعِينَا

فَبَقِيَ عَلَيَّ وَجْهَ الصَّعِيدِ مُجَرِّدًا *** مَا نَالَ تَغْسِيلًا وَلَا تَكْفِينَا

وَسَرَوْا بِنِسْوَتِهِ عَلَيَّ عَجْبِ الْمَطَا *** تَطْوِي سُهُولًا بِالْفَلَا وَحُرُونَا

أَوْ مِثْلَ زَيْنَبَ وَهِيَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ *** بَرَزَتْ تُخَاطِبُ شَامِتًا مَلْعُونَا

وَعَدَا قُبَالَتَهَا يُقَلِّبُ مُبَسِّمًا *** كَانَ النَّبِيُّ بِرَشْفِهِ مَفْتُونَا

نَثَرْتُ عَقِيْقَ دُمُوعِهَا لَمَّا عَدَا *** بِعَصَاهُ يَنْكُتُ لَوْلُؤًا مَكْنُونَا (1)

2- قد مرَّ أنه اتَّفَقَ في أَيَّامِ مَرَضِهِ أَنْ هَبَّتْ رِيَّاحٌ مَخُوفَةٌ وَمَطَرَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ فِي الصَّيْفِ فَقَالَ السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْحَلِّيُّ:

بَحْرُ عِلْمٍ قَدْ فَقَدْنَا *** هُ فَمَا أَغْزَرَ عِلْمَهُ

قَدْ بَكَتَهُ السُّحْبُ صَيْفًا *** وَاكْتَسَى الْعَالَمُ ظُلْمَةً

مُدُّ تُوفِّي أَرْحُوهُ *** «تَلَّمَ الْإِسْلَامُ ثَلْمَةً» (2)

(1308هـ)

3- وقال شقيقه الشهيد الحاج آقا نورالله في قصيدة طويلة مطلعها:

ص: 59

1- . سحر بابل وسجع البلابل: ص419-417، طبعة صيدا، 1331، (450-452)؛ ونقل بعض هذه الأبيات آية الله الشيخ مجدالدين

التنجفي في كتابه المختار من القصائد والأشعار: ص116/ بالرقم 87، تحقيق الأستاذ محمد حسين الواعظ النجفي.

2- . حلي الزمن العاطل في من أدركته من الأفاضل، وهو مفقود. نقل عنه العلامة الشيخ علي كاشف الغطاء؛ في كتابه الحصون المنيعه.

يا عينُ جُودي بِحُمُرِ الدَّمْعِ مِدْرَارًا *** واذكُرْ مَسَاكِينَ مَنْ تَهَوَّيَهُ وَالِدَارًا
مَنَازِلُ عَطَّلَتْ مِنْ أَهْلِهَا وَخَلَّتْ *** وَاسْتَوْحِشْتَ بَعْدَ مَا كَانُوا لَهَا جَارًا
بِاللَّهِ سَلِّ مَدْمَعِ الْبَاكِي هَلِ اذْتَحَلُّوا *** أَمْ هَلْ بَقِيَ عَنْهُمْ فِي الرَّبِيعِ آثَارًا؟

ومنها:

لَمْ أَسْ إِذْ زَارَنِي وَاللَّيْلُ مُعْتَكِرٌ *** أَفَدِيهِ مِنْ زَائِرِ جُنْحِ الدُّجَى زَارًا
ثُمَّ اسْتَهَلَّ دُمُوعَ الْعَيْنِ مِنْ جَزَعٍ *** وَظَلَّ دَمْعًا عَلَى الْخَدَّيْنِ مِدْرَارًا
كَادَتْ تَأَجَّجُ نِيرَانُ الْغَرَامِ بِهِ *** ثَارًا تَضَرَّمْ فِي الْأَحْشَاءِ سَعَارًا
وَظَلَّ يَنْثُرُ فِي وَرْدِ الْخُدُودِ أَسَى *** لِأَلْيِ الدَّمْعِ مَقْلَالًا وَمِكْثَارًا
وَصَاحَ: صَبْرًا، فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ ظَعَنُوا *** يَا بَعْدَهَا مَنْزِلًا سَارُوا وَأَسْفَارًا

ومنها في الرثاء:

لَهْفِي عَلَى جِيَّةِ جَارِ الزَّمَانِ بِهِمْ *** وَأَصْرُمُوا فِي الْحَسَا مِنْ هَجْرِهِمْ نَارًا
لَهْفِي عَلَى قَمَرٍ قَدْ غَابَ عَن نَظْرِي *** مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكْتَمِلَ لِلْوَصْلِ مِضْمَارًا
كُنَّا وَكَانُوا جَمِيعًا فِي هَوَى وَتَقَى *** عَوْنًا عَلَى الدَّهْرِ إِيرَادًا وَإِصْدَارًا
حَتَّى رَمْتْنَا صُرُوفَ الدَّهْرِ مِنْ عَجَلٍ *** وَفَرَّقْتْنَا بِدُوحِ الْأَرْضِ أَشْطَارًا
قَدْ كُنْتُ أَرْجُو - فَدَتْنَاكَ النَّفْسُ يَا أَمَلِي - *** أَنْ يَسْتَدَانَ لَنَا الْإِيَّامَ أَعْصَارًا
لَكِنْ قَضَايَا قَضَاءِ اللَّهِ غَالِبَةٌ *** وَلَيْسَ بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ إِنْكَارًا

ومنها:

قَدْ حَارَ مِنْ دَوْحَةِ الْعَلِيَاءِ أَزْهَرَهَا *** رَوْضًا وَأَرْفَعَهَا شَانًا وَمِقْدَارًا
مَا كَانَ بَدْرًا وَلَكِنْ يُسْتَنْصَأُ بِهِ *** مَا كَانَ بَحْرًا وَلَكِنْ كَانَ زَخَارًا

ص: 60

وكان أوسعنا حلماً وأصبرنا *** على الحوادث إيساراً وإعساراً

وكلُّ نبتٍ نما من معشبٍ حسنٍ *** يكونُ أقصرها عيشاً وأعماراً

4- وقال [شقيقه]: رثيته أيضاً بقصيدة طويلة أخرى أردتُ أن أثبتَ بعضها في ذلك وإن كنت غير سالك في تلك المسالك. مطلعها:

هَلْ جَادَ صَبَّبَ بِالْهَوَى فَاَجُودًا *** أَمْ ذَادَ عَن لَوْمِ الْعِدَى فَاَذُودًا

أَمْ هَلْ أَفَاقَ مِنَ الصَّبَابَةِ عَاشِقٌ *** فَأَفِيقُ أَمْ هَلْ اسْتَطَاعَ (1) جُحُودًا

أَمْ هَلْ سَمِعْتَ بِعَاشِقٍ ذَاقَ الْهَوَى *** فَأَطَاعَ عَاذِلَهُ وَخَانَ عُهُودًا

أَمْ هَلْ رَأَيْتَ مُتِيماً خَافَ الرَّدَى *** فِي وَصْلِ مَنْ يَهْوَى فَرَامَ صُدُودًا

مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّرَ لِلْهَوَى *** ذَاقَ النَّوَى دَهْرًا وَمَاتَ شَهِيدًا

تَبْدُو عَلَى كُلِّ الْأُمُورِ نَقِيسَةً *** وَالْحُبُّ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ يَزُودًا (2)

أَتَرَى الصَّبَا عَيْبَ الْفَتَى بِاللَّهِ أَمْ *** ذَمَّ الصَّبَابَةَ فِي الْوَرَى مَحْمُودًا

كَيْفَ التَّسْتَرُّ وَالْوُشَاةُ عَلَى الْهَوَى *** وَجِدِي وَكَدِّي وَالسَّقَامُ شُهُودًا (3)

وَعَزِيرٌ دَمَعٌ فِي الْهَوَى يُهَرِّقُهَا *** نَارٌ تَأَجَّجَ فِي الْكَلَى وَسُهُودًا (4)

ص: 61

1- . بقطع همزة الوصل للوزن الشعري.

2- . هو فعل مضارع «يزود» فهذا من الإقواء.

3- . حال نائبة عن الخبر وإلا خبر مرفوع «شهود».

4- . مرفوعة معطوفة على (نار).

ومنها في الحماسة:

لله أَيَّامُ الصَّبَا إِذْ كَانَ لِي *** نَجْمُ الْمَسْرَّةِ بَازِغًا مَسْعُودًا
وَيَهْزُنِي سُكْرُ الشَّبَابِ كَأَنِّي *** غُصْنٌ يَمِيلُ بِهِ الصَّبَا وَيُعِيدُنَا (1)
يَا دَهْرُ كَفِّ فَإِنَّ مَنْ عَادَيْتَهُ *** شَمَسَ الْعَدَاوَةَ لَا يَخَافُ عَيْنِي
وَدَعِ التَّحَاوُلَ لَنْ تُدَلِّلَ مَنْ غَدَا *** قَدْ نَالَ عِزًّا مَا عَلَيْهِ مَزِيدُنَا (2)
مَنْ مُبْلِغُ الْعَلِيَاءِ عَنِّي أَنِّي *** أَحْمِي حِمَاهَا قَائِمًا وَقُودًا
وَأَنَا رَضِيْعُ لُبَانِهَا وَحَلِيفُهَا *** عِنْدَ الْهَزَاهِزِ مَصْدَرًا وَوُزُودًا
وَالْمَجْدُ مَا رُفِعَتْ لِمَجْدِ رَايَةٍ *** إِلَّا أَخَذَتْ زِمَامَهَا الْمَعْقُودًا
وَالْعَيْنُ شَاخِصَةٌ إِلَى عَلَيَّهِ *** شَرَّرَا إِذَا مَا النَّاسُ عَنْهُ رُقُودًا
فَلَرَبَّ دَاهِيَةٍ رَفَعَتْ قِنَاعَهَا *** وَمَعَاضِلٍ كَشَفَتْهَا وَعُقُودًا
كَمْ طَارِقٍ عَرَفْتِي كَشَفْتُ كُرُوبَهُ *** وَبَدَلْتُ فِيهِ طَارِفًا وَتَلِيدًا
وَمَخُوفٍ صَرَفَ الزَّمَانَ أَجْرَتُهُ *** وَصَرَفْتُهُ رَطْبَ اللِّسَانِ حَمِيدًا
وَبَدَا غُصُونُ الْمَجْدِ مِنِّي مُورِقًا *** يَبِيدُ تَمَدُّ إِلَى الْفَخَارِ مَدِيدُنَا (3)
لَوْ أَخْلَدَ الشَّرْفُ الْفَتَى لَرَأَيْتَ لِي *** فِي الدَّهْرِ مَا دَامَ السَّمَاءُ خُلُودًا
لَكِنَّ مَنْ غَيْرَ الزَّمَانِ وَصَرَفِهِ *** لَمْ يَنْجُ مَذْمُومًا وَلَا مَحْمُودًا

ص: 62

1- . وَيُعِيدُ.

2- . مَزِيدُ.

3- . لَا يُقَالُ: مَدِيدًا وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَدًّا.

كُرِّ الحَوَادِثِ وَالشُّهُورِ لِحَادِثٍ *** لَا وَالِدًا يُبْقِي وَلَا مَوْلُودًا

وَأَزَى الْمَنَايَا وَالْمُنَى إِثْرَ الْفَتَى *** يَتَسَابِقَانِ وَمَا لَهِنَّ مَدُودًا

ومنها في الرثاء:

يا صاحِبِي أرى التَّهَاجُرَ قَاتِلِي *** عُوْدًا عَلَيَّ وَدَّ الْأَحِبَّةِ عُوْدًا

عُوْدًا اذْكُرْ لِي بَعْدَ تَذْكَارِ الْهَوَى *** عَهْدَ الْحَبِيبِ وَفَضْلَهُ الْمَسْهُودًا

كُنَّا جَمِيعًا فِي مَضَامِيرِ الْهَوَى *** فِي ظِلِّ شَاخِصَةِ الْعُلَا مَمْدُودًا

فَأَبَادَ تَارِيْبُ الزَّمَانِ وَصَرْفُهُ *** يَا لَيْتَ كُلِّكَالَةَ الزَّمَانِ تَبِيدًا

مَهْلًا رُؤِيَا تِ الزَّمَانِ وَصَرْفُهُ *** أَمْهَلُ رُؤِيْدًا وَأَمْهَلَنْ رُؤِيْدًا

بِأَيِّ أَخَا بَرًّا كَرِيْمًا مَاحِدًا *** قَدْ عَاشَ مَحْمُودًا وَمَاتَ سَعِيدًا

قَدْ كَانَ بَحْرًا لِلْفَضَائِلِ وَالنُّهَى *** إِنْ كَانَ لِلْبَحْرِ الْعَطَا وَالْجُودًا

مَا جَادَ بَعْدَكَ وَأَبْلُ طَلًّا وَلَا أَخَ - *** - صَرَّ بَعْدَكَ لِلْمَرْوَةِ عُوْدًا

وَلَقَدْ يَعُزُّ عَلَيَّ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ *** إِذْ مَا يَرُونَكَ وَالْفَخَارَ فَقِيدًا

لَهْفِي لِأَيَّامِ الْوِصَالِ وَقَدْ مَضَتْ *** يَا لَيْتَ أَيَّامِ الْوِصَالِ تَعُوْدًا (1)

هَيْهَاتَ أَنْ يَلِدَ الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ *** وَإِنْ اسْتَكَانَ وَأَبْدَلَ الْمَجْهُودًا

يَعُزُّ عَلَيَّ بِأَنْ أَرَى غَوْثَ الْوَرَى *** مَا بَيْنَ أَطْبَاقِ الثَّرَى مَلْحُودًا

مَنْ لِلْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى وَالْتَقَى *** وَالنَّائِبَاتِ إِذَا وَرَدَنَّ وُرُودًا (2)

ص: 63

1- . تَعُوْدُ.

2- . ترجمته بقلم شقيقه آية الله الشهيد الحاج آقا نورالله النجفي. راجع: مجدالبيان في تفسير القرآن، ص 17-20، طبعة مؤسسة البعثة بطهران.

5- ولما كانت وفاته (رحمة الله) في عشر العاشور أرخ بعض الشعراء وفاته بهذا المصراع:

(با حسين شهيد شد محشور)

(1308هـ)

6- قال الأستاذ المحقق الحجة السيد عبدالستار الحسيني:

(تاريخ وفاة شيخ الفقهاء والمجتهدين في عصره آية الله العظمى الشيخ محمد الحسين النجفي من آل صاحب الحاشية المتوفى في سنة 1308هـ .1)

مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ مَنْ بِالْتَّقَى *** وَعِلْمِهِ قَدْ فَازَ بِالْحُسَيْنِ

قَدْ غَادَرَ الدُّنْيَا وَمَا زَادَهُ *** بَعْدَ وِلَاءِ الْمُرْتَضَى غَيْرُ ذَيْنِ

أَنْعَمَ بِهِ زَادًا لِأَهْلِ النَّهْيِ *** وَذُخْرٌ مَنْ أَفْلَحَ فِي الشَّائِنِ

لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ *** لَكِنْ بَعْلِيَاءُ شَأَى الْفَرَقْدَيْنِ

فَهُوَ مِنَ الْعُلُومِ قَامُوسُهَا (1) أ- ***

مُحِيطٌ، وَالْجِهْدُ مِنْ غَيْرِ مَيْنِ

ص: 64

1- . القاموس: البحر.

إذ بَلَغَ الذُّرْوَةَ (1) فِي سَبْرِهَا *** مُسْتَبِطًا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَيْنِ

وَالْآيَةِ الْعُظْمَى بِفِقْهِ الْأَلَى *** قَدْ طَهَّرُوا مِنْ خَلْفِ الْخَيْرَتَيْنِ

عَثْرَةَ طَهِّ الطُّهْرِ خَيْرِ الْوَرَى *** هُدَاتِنَا الْأَيْمَةَ الْمُصْطَفَيْنِ

أَعْظَمَ بِهِ مِنْ عِلْمٍ شَامِحٍ *** قَرَّتْ بِتَحْقِيقَاتِهِ كُلَّ عَيْنِ

مُوطًا الْأَكْنَافِ بَرِّ وَفِي *** تَفَاقِمِ الْعُسْرَةِ سَمَحِ الْيَدَيْنِ

إِذَا جَرَى فِي حَلْبَةِ الْفَقْهِ وَالْ- *** أُصُولِ حَازِ السَّبْقِ فِي الْمُطَلَّبِينَ

وَإِنْ يَكُنْ جَارَاهُ ذُوهِمَةً *** عَادَ مُجَارِيَهُ بِخَفِيِّ حُنَيْنِ

فِيَا لِسَانَ الْمَجْدِ إِنْ رُمْتَ أَنْ *** تَنْعَاهُ كَيْ تُوْفِي رَدًّا لِذَيْنِ

عَدَّ أَيْ الْأَمْرِ (2) وَقُلْ أَرْحُوا *** (الذِّينُ أَبْكَاهُ غِيَابُ الْحُسَيْنِ)

(12)(95)(29)(1013)(159)

(سنة 1308 هـ)

الأقل عبدالستار عفا عنه المليك الغفار

قلتها ارتجالاً يوم أربعين سيد الشهداء الحسين (عليه السلام) من سنة 1438 هـ النجف الأشرف»

ص: 65

1- . الذُّرْوَةُ، بِضَمِّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا، وَالْعَصْرِيُّونَ يَمْتَصِرُونَ - فِي الْغَالِبِ - عَلَى الْكَسْرِ.

2- . الْمَقْصُودُ بِأَلَى الْأَمْرِ: الْأَيْمَةُ الْإِثْنَعَشْرَةَ الْمَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تَكْتَبُ فِي الرَّسْمِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ: أُوْلَى، لَكِنْ، رَسَمْتُهَا بِحَذْفِ الْوَاوِ لِئَلَّا يُخْطِئَ الشُّرَاهُ بِقِرَاءَتِهَا.

فقد مرّ ذكره في مؤلّفات المترجم له وقد رأى السيّد الصدر (1) نسخة خطّ المؤلّف من هذا الكتاب.

وعرّف الشيخ الطهراني (2) نسخة ناقصة من الكتاب عند نجل المؤلّف الشيخ أبي المجد.

وقد وصلت هذه النسخة الناقصة إلينا وهي بمفردها مدار عملنا في تصحيح هذا الكتاب الشريف.

ومن مختصّات هذا الكتاب نقل آراء المحقّق الميرزا حبيب الله الرشتي (قدس سره) من مجلس درسه، لأنّ المؤلّف كان من تلاميذه.

ومنها: دفاع المؤلّف عن جدّه صاحب هداية المسترشدين وعمّه صاحب الفصول في قبال اعتراضات الشيخ الأعظم الأنصاري وغيره عليهما قدس سرهم.

ومنها: استيفاء البحث حول جريان أصل البراءة في الشبهات الوجوبية التي هي محلّ وفاق بين الأصوليين والأخباريين، إلاّ المحدث محمّد أمين الأسترآبادي صاحب كتاب الفوائد المدنيّة، إذ ذهب إلى وجوب

ص: 66

1- . تكملة أمل الآمل: ج5/ص371.

2- . الذريعة: ج2/ص114/بالرقم 454.

الاحتياط في الشبهات الوجوبية.

ومنها: إسقاط المطلب الأول من الكتاب أو نسختنا هذه، وهي البحث حول جريان أصل البراءة في الشبهات التحريمية التي هي محلّ خلاف بين الأصوليين والإخباريين.

ولا أدري هل المؤلف كتب هذا البحث، أو تركها اعتماداً على تأليفات الآخرين.

ومنها: نسخة الكتاب كما كانت ناقصة الأول، كذلك كانت ناقصة الآخر. وبقيت بحوث لم يتعرّض المؤلف حولها.

ومنها: ومع ذلك كلّ الكتاب يدلّ على طول باع مؤلّفه في علم أصول الفقه وتبحّره فيه، ولا ضير؛ لأنّه تتلمذ على أساطين هذا الفنّ قريباً من عقدين من حياته.

ومنها: أنّ نسختنا هذه كتبت على يد ناسخ غير عربي؛ ولذا وردت فيها عدّة أخطاء صحّحناها بقدر طاقتنا ووسعنا العلمي.

ومنها: النسخة كتبت بعد أربع عشرة سنة مضت على وفاة المؤلف.

ومنها: أمور تظهر للقارئ الفطن حين قراءة الكتاب بالتأمّل والدقّة.

شكر وتقدير

وفي ختام هذا التمهيد أشكر كلّ مَنْ ساهم في إنجاز هذا الكتاب بهذه الحلة القشبية:

1- ابن عمّنا المرحوم آية الله الشيخ محمّد تقي (1295-1375ش)، ابن آية الله الميرزا عبدالحسين (ح1312-1348هـ)، ابن آية الله الشيخ

جلال الدين (1281-1337)، ابن آية الله الشيخ محمد تقي آقا النجفي الإصفهاني، حيث تفضّل عليّ بإرسال النسخة المخطوطة من الكتاب إليّ، فتمكنت من أخذ صورة من النسخة الوحيدة التي هي مدار هذا الكتاب.

2- المحقّق حجة الإسلام الحاج الشيخ الدكتور محمود النعمتي (دامت بركاته) حيث صحّح الكتاب وحقّقه وقابله عدّة مرّات مع نسختنا المخطوطة وبذل في هذا السبيل كلّ وسعه وأخرج الكتاب بهذا الشكل الرائع.

3- العلامة المحقّق الحجّة الأستاذ السيّد عبدالستار الحسيني (دامت بركاته) إذ صحّح الكتاب من أوّله إلى آخره وراجع الكتاب علمياً.

4- المحقّق المدقّق حجة الإسلام السيّد محمّدرضا الشفتي (دامت بركاته) لتخريجه بعض مصادر الكتاب ومراجعة الكتاب العلمية.

5- السيّد تهمينه نصرآزاداني المنضدة لتصنيف حروف الكتاب بهذا الشكل الجميل.

إلى هنا تمّت هذه المقدمة على يد العبد الفاني هادي ابن الشيخ مهدي غياث الدين ابن الشيخ مجد الدين ابن أبي المجد الشيخ محمّد الرضا ابن الشيخ محمّد حسين النجفي الإصفهاني مؤلّف الكتاب، في يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر الخير سنة 1438 في مدينة إصفهان صانها الله تعالى عن الحدثان.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

بعض مصادر ترجمة المؤلف

- ترجمته بقلم نجله أبي المجد في حلي الزمن العاطل
- وقاية الأذهان.
- ترجمته بقلم شقيقه الحاج آقا نور الله
- رسالة في ترجمة العلامة الشيخ محمد حسين النجفي الإصفهاني لحفيده الشيخ مجد الدين النجفي الإصفهاني
- قبيله عالمان دين: ص 84-63.
- مقدمه مجد البيان در تفسير قرآن.
- احوال و آثار شيخ محمدتقى رازى نجفى اصفهانى و خاندانش: ص 502-469.
- گلشن اهل سلوك: ص 215، الطبعة الثانية.
- نقباء البشر: ج 2/ص 539.
- الذريعة: ج 2/ص 114 و ج 4/ص 271.
- هديّة الرازي إلى المجدد الشيرازي: ص 92.
- أعيان الشيعة: ج 14/ص 5/بالرقم 9426.
- تاريخ اصفهان، جابري انصارى، ج 1، ص 109 و ج 3، ص 96 (ص 337 تصحيح جمشيد مظاهرى).
- المآثر والآثار: ص 161 (علمای عهد ناصرالدين شاه قاجار: ص 107/بالرقم 156).
- فوائد الرضوية: ج 2/ص 529.
- منتهى الآمال: ج 2/ص 256.
- نسبنامه الفت، نسخه خطی.
- أعلاط در انساب: ص 12.
- معارف الرجال: ج 2/ص 254.
- بغية الراغبين: ج 1/ص 157.

- طبقات مفسران شيعة: ص 803، بالرقم 685.
- مكارم الآثار: ج 5/ص 1807.
- تاريخ علمي و اجتماعي اصفهان در دو قرن اخير: ج/ص 199 و ج 3/ص 88.
- تكملة أمل الآمل: ج 5/ص 369 بالرقم 2310.
- الحصون المنيعه: ج 4، مخطوط.
- دانشمندان و بزرگان اصفهان: ج 2/ص 623.
- رجال اصفهان، دكتر كتابي: ج 1/ص 142.
- دانشنامه قرآن و قرآن پژوهی، تأليف بهاء الدين خرمشاهی: ج 1/ص 749.
- ریشه ها و جلوه های تشیع و حوزه علمیه اصفهان در طول تاریخ: ج 1/ص 506.
- تاريخ اصفهان، جلال الدين هماني، مجلد ابنيه و عمارات، فصل تكايا و مقابر: ص 102 و 103.
- موسوعة طبقات الفقهاء، جزء دوم: ج 14/ص 688.
- لؤلؤة الصدف في تاريخ النجف، تأليف: السيد عبدالله ثقة الإسلام: ص 116.
- نجف كانون تشيع: ص 156، طبع آستان قدس رضوی، 1383 ش (ص 337 طبع سال 1378 ش).
- مرآة الشرق: ج 1/ص 627 بالرقم 265.
- فرهنگ اعلام تاريخ اسلام: ج 1/ص 502.
- مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ص 286/ بالرقم 371، تأليف: كاظم عبود الفتلاوي.
- وارسته پيوسته، للسيد أبوالحسن المهدي.

عكس

□

الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب

ص: 70

عكس

□

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتاب

ص: 71

أصل البراءة

ص: 73

الحمد لله الذي فضّل مداد العلماء على دماء الشهداء حمداً يقضي حق النعماء ويقتضي الزيادة في الجزاء، حمداً يشفع الشكر بالثناء ويجمع بيننا وبين النعماء، والصلاة والسلام على من أنهلّ منه غيوث الخيرات على أرض البركات وعلى آله الكرام أولي المساعي العاليات صلاةً يتهلّل بها وجه الدين وينشرح منها صدر اليقين أبد الأبدان ودهر الداهرين.

أمّا بعد، فهذا الكتاب المستطاب ممّا ألفه نقطة دائرة التحقيق وقطب رحي التدقيق، الوحيد في عصره والفريد في دهره، سالك مسالك الحقّ والإيقان، ناهج مناهج الصدق والعرفان، البدر الزاهر والبحر الزاخر الذي ضمنّ الزمان باتيان مثله في الأوائل والأواخر، ولا يسع على احتواء فضائله

الصَّحَفِ وَالذَّفَاتِرِ، الْمَطْهَرِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَشَيْنٍ، الْحَاجِ الشَّيْخِ (1) مُحَمَّدِ حَسِينِ ابْنِ الْعَلَامَةِ فِي الدُّورَانِ، سَلْمَانَ الزَّمَانِ الْحَاجِ الشَّيْخِ (2) مُحَمَّدْبَاقِرِ ابْنِ خَاتَمِ الْعُلَمَاءِ وَخَاتَمِهِمْ أَعْنِي مَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَعْلُوقَةِ عَلَى كِتَابِ مَعَالِمِ الْأَصُولِ تَعَمُّدَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فِي بَحَارِ رَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُمْ فِي بَحْبُوحَةِ جَنَانِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ فِي عِدَّةِ مَسَائِلٍ مِنَ الْبِرَاءَةِ وَتَرْكِ جَمِيعِ أَصْحَابِ الْفَنِّ وَرِئَاءِهِ، وَلِعَمْرِي لَقَدْ أَجَادَ فِي الْمَقَالِ وَأَحْسَنَ فِي مَا قَالَ فَشَمَّرَ ذِرَاعَهُ وَقَالَ:

ص: 76

1- . في المخطوطة: «شيخ».

2- . في المخطوطة: «شيخ».

نحمده الذي دعانا إلى الخيرات وَكَفَانَا الشَّرَّ رور والسَّيِّئَاتِ وهدانا إلى الفوز والنجاة حمداً يفي (1) مجهودُهُ إلى الاعتراف بالعجز وإن بلغ به اللسانُ بعضَ وسعه وطوقه وانتهى الخيال إلى أنَّك لا تَرْتَقِي (2) له من فوقه. حمداً يواطيء في ذكره القول والخاطر (3) ولم يزل يتقلَّب في استيفائه (4) القلبُ والناظر حمداً يقضي حقَّ النعماء ويقتضي الزيادة في [الألاء] (5) حمداً يشفع

ص: 77

- 1- . «بقي» وكذا يقرأ.
- 2- . «الخيال إلى آمالٍ لا تُرْتَقِي» وكذا يقرأ. قلت: «وانتهى الجنان إلى أمد لا يرتقى له من فوقه».
- 3- . مكتوب فوقه: «الخواطر».
- 4- . في المخطوطة «استيفائها».
- 5- . كذا في الأصل بياض وأضفنا هذه الزيادة «الألاء» كما يقتضيه السياق ولزومُ جادَّةِ السَّجْعِ.

الشكر بالثناء ويجمع بيننا وبين النعماء.

ونصلي على من انهلّ منه أمطار الخيرات على أرض البركات وعلى آله الكرام أولي المساعي العاليات صلاة يتهلّل بها وجه الدين وينشرح منها صدر اليقين أبد الأبدين ودهر الداهرين. (1)

ص: 78

1- . وجدنا هذه الخطبة بخط المؤلف العلامة (رحمة الله) في آخر النسخة فجعلناها في محلّها ونشكّر المحقّق الجليل الحجّة الشيخ مجيد هادي زاده (دامت بركاته) حيث قرأها لنا من خطّ المؤلف بجهودٍ مُضاعفةٍ.

المطلب الثاني: في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام وفيه مسائل

إشارة

المطلب الثاني (1)

ص: 79

1- . الظاهر أنّ المؤلّف لم يكتب البحث في الشبهة التحريميّة من مباحث البراءة، ولربّما كتب ذلك لكنه فقد فيما بعد، وعلى كلّ حال فمن الشبهة الوجوبيّة يبدأ البحث الذي عثرنا عليه في «أصل البراءة» المرقومة بقلمه الشريف.

في ما اشتبه حكمه الشرعي الكلّي من جهة فقدان النصّ المعبر كما إذا ورد خبر ضعيف أو أفتى جماعة بوجوب فعل.

وميزانه: استناد الشكّ إلى نفس عدم الدليل لا إلى سبب موجب له من إجمال نصّ أو تعارض في النصوص.

والمعروف من الأخباريين موافقة المجتهدين في الحكم بالبراءة وعدم وجوب الإحتياط (1)، فعن المحدث الحرّ العاملي (2) طاب ثراه التصريح بنفي الخلاف في نفي الوجوب عند الشكّ إلا إذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة

ص: 81

1- . انظر: الفرائد (مع حواشي أوثق الوسائل): ج3/ص229 و الفرائد، (للمجمع): ج2/ص142.

2- . وهو معدودٌ من أجلاء علماء الأخبارية.

معيّنة وحصل الشكّ بين الفردين كالقصر والإتمام والظهر والجمعة (1).

وقال المحدّث البحراني في كتابه المسمّى ب- «الدرر النجفيّة» بعد تقسيم البراءة الأصلية على قسمين:

أحدهما إنّها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي إلى أن يثبت دليل، بمعنى أنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يقوم عليه دليل (2).

وهذا القسم مما لا خلاف في صحّة الاستدلال به والعمل عليه؛ إذ لم يذهب (3) أحد إلى أنّ الأصل الوجوب حتّى يثبت عدمه؛ لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق.

ثمّ ذكر القسم الثاني في الشبهة التحريمية وحرّر النزاع فيها وقال في موضع آخر: إنّ إن كان الحكم المشكوك دليله (4) هو الوجوب، فلا خلاف ولا إشكال في انتفاء حتّى يظهر دليله؛ لاستلزام التكليف به بدون الدليل

ص: 82

1- . انظر: الفرائد (مع حواشي أوثق الوسائل): ج3/ص 229 و 230 والفرائد (للمجمع): ج2/ص 142. أمّا إن شئت النظر إلى قول المحدّث الحرّ العاملي فراجع: الوسائل، ج18، ص 119 و 120.

2- . انظر: الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 230 والفرائد (للمجمع): ج2/ص 142 و 143.

3- . في النسخة «إذا لم يذهب» والأولى ما اثبتناه في المتن.

4- . قال المؤلّف في الهامش بعد أن نقل عنه المطلق دليله: «كذا في النسخة والظاهر إنّ محرف المقلوب المطلوب دليله وحكى بعضهم عنه: المشكوك دليله». قال المحقّق: وهذا الأخير هو الصحيح فلذا جعلته في المتن.

الخرج وتكليف ما لا يطاق (1).

إلى أن قال: وإن كان هو التحريم المستلزم نفيه للإباحة الذي هو محلّ الخلاف بين الأصحاب، والمعركة العظمى في هذا الباب (2)... إلى آخر ما ذكره.

وعنه أيضاً في مقدمات كتابه (3) ما يقرب من الكلام الأول.

وهذه العبارات ظاهرة الدلالة على بناءه على البراءة هنا، بل عدم مخالفة أحد من الأخباريين فيه؛ فما ربما يستظهر منه في بعض كلماته الآخر مما يخالف ذلك محمول على خلاف ظاهره - لو سلم ظهوره فيه - أو على الغفلة عما أسسه.

وأما احتمال عدوله بعد هذه الكلمات فبعيد وهو قوله (قدس سره) في موضع آخر من الكتاب المذكور - بعد أن ذكر رجحان الاحتياط - [قاطعاً]: ومنه ما يكون واجباً ومنه ما يكون مستحباً (4).

فالأول: كما إذا تردّد المكلف في الحكم [الوجوبي أو التحريمي] إما لتعارض أدلّته [بأن يدلّ أحدها على الوجوب أو الحرمة والآخر على

ص: 83

-
- 1- . انظر: «الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية»: ج 1/ص 166، الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 230 والفرائد (للمجمع): ج 2/ص 143.
 - 2- . انظر: الدرر النجفية: ج 1/ص 166.
 - 3- . انظر: الحدائق: ج 1/ص 68.
 - 4- . في هامش المخطوطة: استحباباً.

الاستحباب أو الكراهة]، أو لتشابهها [=إجمالها] وعدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل [وفقد النصّ المعتمد] بالكلية بناء على نفي البراءة الأصلية (1) أو لحصول الشكّ في اندراج بعض الأفراد تحت بعض الكليات المعلومة بالحكم ونحو ذلك (2).

والثاني: كما إذا حصل الشكّ باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالاً مستنداً إلى بعض الأسباب المجوّزة كما إذا كان مقتضى الدليل إباحة شيء وحليته لكن يحتمل قريباً بسبب بعض الأسباب إنّه مما حرّمه الشارع وإن لم يعلم به المكلف، ثمّ مثل له بجملة من الموارد (3). ثمّ ذكر إنّه إذا لم يحصل له ما يوجب الشكّ والريب في ذلك فأنّه يعمل على ما ظهر له من الدليل وإن احتمل النقيض بحسب الواقع ولا يستحبّ

ص: 84

- 1- . فإنّ منهم من يقول بطلان استصحاب الجواز الواقعي العقلي الثابت قبل الشرع لإثبات الجواز الواقعي بعد الشرع، لأنّ جميع الوقائع قد ورد فيه خطاب من الشرع، ومنهم من يقول بصحته؛ لأنّ الأصل موافقة ما ورد في الشرع للبراءة الأصلية.
- 2- . انظر: الحدائق الناضرة: ج1/ ص68؛ الدرر النجفية: ج2/ ص117؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ ص230 و 231 وفرائد الأصول (للمجمع): ج2/ ص143.
- 3- . إليك نصّ الامثلة: ومنه جوائز الجائر ونكاح امرأة بلغك انها ارتضعت معك الرضاع المحرم إلا انه لم يثبت ذلك شرعاً، ومنه أيضاً الدليل المرجوح في نظر الفقيه. انظر: الحدائق الناضرة: ج1/ ص68 و 69؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ ص144 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ ص230 و 231.

الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجوحاً. (1)

ثم استدل عليه ببعض الوجوه.

ثم إنّه قسّمه مرة أخرى إلى ما يكون الاحتياط بالفعل وإلى ما يكون بالترك متعلّقاً بنفس الحكم الشرعي وإلى ما يكون متعلّقاً بأفراد موضوعه وإلى ما يكون بالجمع بين أفراد المشكوك فيها إلى أن قال: فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلّق بالفعل ما إذا اشتبه الحكم من الدليل بأن تردّد بين احتمالي الوجوب والاستحباب (2).

إلى أن قال:

وفي هذا القسم أيضاً ما لم يرد فيه نصّ من الأحكام التي لا تعمّ بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الأصلية؛ فإنّ الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في مسألة البراءة الأصلية (3) انتهى موضع الحاجة.

وفي كلامه مواضع تدلّ على خلاف ما ذكر، والعجب أنّه أحال الكلام إلى الدرّة المذكورة، والمذكور فيها هو العبارتان المذكورتان أولاً، الناصّتان على إجراء الأصل هنا ونفي الخلاف عنه وما شابهما لجوابه عن

ص: 85

1- . انظر: الحدائق الناصرة: ج 1/ ص 69.

2- . انظر: نفس المصدر.

3- . انظر: نفس المصدر: ص 70؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ ص 231 و 232 والفرائد (للجمع): ج 2/ ص 143 و 144.

بعض أخبار البراءة بحمله على الشبهة الوجوبية دون التحريمية، وحينئذ فإن أمكن حمل هذا الكلام على ما يجتمع معه فهو، وإلا فالظاهر إنه ناشئ عن غفلته (قدس سره) عما أسسه هناك، وربما يحتمل عكس ذلك بحمل الكلمات الأولى على الأخير بأن يدعي أن الأصل الأولي هو البراءة كما ذكر أولاً، لكن أخبار الاحتياط والشك أوجبت الاحتياط فصار مشكوك الحكم، معلوم الوجوب بهذه الأخبار، وفيه ما لا يخفى!

ويمكن أن يقال: إن الكلام في البراءة والاحتياط يقع:

أولاً: مع قطع النظر عن الشرع بمعنى البحث عن الحكم بما هو مشكوك فيه.

وثانياً: بملاحظة الشرع وإكمال الدين وعدم خلو الواقعة عن الأحكام وأمثال ذلك.

وثالثاً: إنه هل ورد من الشارع رخصة في ترك الاحتياط في شيء من الموارد أو لا؟ فلعلهم يوافقون المجتهدين في أن الحكم هو البراءة من الجهة الأولى ويدعون انقلاب الأصل إلى الاحتياط الكلي من الجهة الثانية خلافاً للمجتهدين، وحينئذ يتجه الكلام في ورود الرخصة في الشبهة الوجوبية المستندة إلى فقدان النص لقوله (عليه السلام): «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (1) فلعل كلام المحدث المذكور في ما نقلناه أخيراً في الجهة

ص: 86

1- . انظر: الكافي: ج1/ص164؛ التوحيد (للصدوق): ص401/ح9؛ ووسائل الشيعة: ج18/ص119/ح28.

الثانية، والكلمات المذكورة في درة البراءة ناظرة إلى الجهة الثالثة أيضاً.

وهذا الوجه وإن ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً لكنّه لا يلائم بعض كلماته كما لا يخفى على من راجعها.

نعم، هو قريب الانطباق على كلام المحدث الاسترآبادي حسب ما نسب إليه في «الفوائد المدنية» - [حيث] أنّه بعد ما شدّد النكير على المتمسكين بالبراءة الأصلية وإنّه إنّما يجوز قبل إكمال الدين، وأما بعده وبعد تواتر الأخبار بعدم خلوّ الواقعة عن الحكم، فلا يجوز قطعاً والاستشهاد عليه بتواتر الأخبار بوجوب التوقّف في ما لم يعلم حكمه وإنّه إنّما يجوز عند الأشاعرة المنكرين للتحسين والتقبيح (1) أو عند من ينكر كونهما ذاتيين وأمثلة تلك المقالات - قال:

ص: 87

1- . قال الشيخ مصطفى الاعتمادي (ت 1437هـ) في شرحه على الفوائد: ج3/ص124: مذهب الأشاعرة هو إنّ العقل لا يحكم بحسن الفعل المشتمل على المصلحة ولا بقبح الفعل المشتمل على المفسدة، بل الحسن والقبیح عنده هو ما حسّنه أو قبحه الشرع وحينئذ يمكن التمسك بالبراءة الأصلية؛ لأنّ العقل إذا لم يحتمل قبحاً في شرب التنّ مثلاً فيحصل الظنّ بانتفاء حرّمته واقعا لانتفائها سابقاً. ومذهب المعتزلة هو إنّ العقل يُحسّن الفعل ذا المصلحة ويُقبّح الفعل ذا المفسدة وحينئذ لا يصحّ التمسك بالبراءة الأصلية؛ لأنّ العقل إذا احتتمل قبح شرب التنّ المستلزم لحرّمته شرعاً فكيف يظنّ بانتفاء حرّمته واقعاً؟!

«ولمّا أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين - يعني محتمل الوجوب ومحتمل الحرمة - لعلمنا بأن أكمل لنا ديننا وعلمنا بأن كلّ واقعة تحتاج إليها [الامة] ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى خالٍ عن المعارض، وبأنّ كلّ ما جاء به نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) مخزون عند العترة الطاهرة: ولم يرخّصوا لنا في التمسك بالبراءة الأصلية، بل أوجبوا التوقف في كلّ ما لم يعلم حكمه وأوجبوا الاحتياط في بعض صورته فعلينا أن نبيّن ما يجب أن يفعل في المقامين وسنحقّقه (1) إن شاء الله تعالى» (2).

وحكي (3) عنه أنّه ذكر هناك ما حاصله: وجوب الاحتياط عند تساوي احتمالي الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهراً في الندب بنى على جواز الترك، وكذا لو ورد رواية ضعيفة بوجوب شيءٍ وتمسك في ذلك بحديث «ما حجب الله تعالى علمه عن العباد» وحديث رفع التسعة، وخرج عن تحتها كلّ فعل وجودي لم يقطع بجوازه بحديث التثليث (4) انتهى.

والعجب من العلامة الأنصاري طاب ثراه أنّه استظهر من الكلمات

ص: 88

-
- 1- . انظر: الفوائد المَدَيَّة: ص 280.
 - 2- . انظر: الفوائد المَدَيَّة: ص 280.
 - 3- . الحاكي هو الشيخ الأعظم الأنصاري انظر: الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 232 و 233 والفرائد (للمجمع): ج 2/ص 147-144.
 - 4- . انظر: الفوائد المدنية: ص 332 و 334.

المذكورة وجوب الاحتياط (1) في ما نحن فيه، والحال أنّ حكمه بعدم وجوب الاحتياط في مورد الرواية الضعيفة نصّ في موافقة المجتهدين في ما لا نصّ فيه الذي هو مفروض البحث في المقام، مع أنّ عدم وجوبه فيه دالّ على عدمه في ما لم يرد فيه الرواية رأساً بطريق أولى، فكيف يستظهر منه المخالفة هنا؟!

نعم، يستظهر منه المخالفة من حيث القاعدة مع قطع النظر عن الترخيص، فلم يبق في ذلك إلا بعض ظواهر كلمات المحدث البحراني ولا يعاب به بعد تلك التصريحات منه على ما سبق.

وما نسب إلى غير واحد من العلماء من نسبة الخلاف إلى جماعة وهو أيضاً لا يعلم كونهم من أصحابنا أو من المخالفين، وما يظهر من جماعة من التمسك به أحياناً مع مخالفتهم له في كثير من المسائل كما نسب إليهم.

فالظاهر إنّه ليس في المسألة خلافٌ يعتدّ بشأنه وتفصيل الأدلّة موكول إلى الشبهة التحريمية لو احتجنا هنا في الحكم بالبراءة إلى تفصيل الأدلّة، وإلا فالظاهر تحقّق الإجماع هنا لشذوذ المخالف لو كان كما مرّ بضميمة ما قرّر في إثبات الإجماع هناك.

ص: 89

1- . حيث قال: وممن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا، المحدث الأسترآبادي حيث حكى عنه في الفوائد المدنية أنّه قال: ... انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج2/ص144 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص232.

أحدها

إنَّه لا ريب في رجحان الاحتياط بفعل ما يحتمل وجوبه عقلاً ونقلاً، للأخبار المستفيضة الظاهرة في رجحانه، والظاهر شموله لصورة قيام احتمال الكراهة أيضاً من حيث العقل والنقل؛ وفي ترتب الثواب عليه إذا أتى به لأجل رجحانه واتفق عدم مطلوبية الفعل واقعاً وجهان.

استظهر بعض الأساطين الأول لأنَّه انقياد وإطاعة حكومية (1).

وربما يستشكل فيه بالمنع من ترتب الثواب على الانقياد وإنما اللازم فيه كون الفاعل ممدوحاً، لا الثواب الذي هو عبارة عن جزاء العمل.

وربما يبني المسألة على مسألة التجزي بدعوى اتِّحادِ المناطِ فيهما؛ فإنَّ استحقاق العقاب على مخالفة ما اعتقد لزومه أو احتمله في مورد الاحتياط

ص: 90

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 150 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 251-238.

اللازم عند عدم المصادفة كاستحقاق الثواب على فعل ما اعتقد لزومه أو احتمال عند المخالفة والمناط فيهما واحد.

وربما يدعى أولوية الحكم بالعقاب هناك وهو غير ظاهر.

وربما يستدل على المقام بقوله (عليه السلام) في المرسل «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإتاك لن تجد فقد شيء تركته لله (عز وجل)» (1).

وهل يجري الإحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب بأن يحتمل منها عدم المطلوبة، سواء احتتمل الندب أيضاً، أو لا يجري فيها؟ وجهان (2)، بل قولان ومنشأ الوجهين شمول أدلة الإحتياط للصورة المفروضة.

أما العقل، فوجه الإشكال في جريانه هنا أحد أمرين:

أحدهما: إنَّ العقل إنما يحكم بالاحتياط إذا لم يتم (3) هناك احتمال الحرمة، وأمّا معه فلا، واحتمال الحرمة في المقام من جهة التشريع قائم، كما نسب إلى الحلي وحكي عن بعض الأفاضل تبعاً لشيخه البهائي طاب ثراهما

ص: 91

1- . انظر: السنن الكبرى: ج5/ص335؛ عوالي اللآلي: ج1/ص394 ح 40 و 41، و ج3/ص330؛ تفسير جوامع الجامع: ج1/ص63؛ والوسائل: ج18/ص122 ح38.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص150 و 151 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص251.

3- . في المخطوطة: «لم يكن» وتحتة «يقم» ولكن «لم يقم» صحيح.

وبيان ذلك إنّ التشريع عبارة عن إدخال ما لم يعلم دخوله في الشرع في الدين والإتيان بما يحتمل الوجوب بعنوان العبادة إدخال له في الدين، فلا يجوز إلا أن يثبت من الخارج رجحان ذلك شرعاً في مرحلة الظاهر، فيخرج من موضوع التشريع لمكان الأمر الظاهري، ولا يكفي في ذلك رجحان الاحتياط؛ لتوقف تحقّق موضوعه على الوجه المعترف في الحكم على انتفاء احتمال الحرمة، فلو توقف نفيها على الحكم بالرجحان المتوقف على تحقّق الموضوع كان دوراً، مضافاً إلى أنّ حسن الاحتياط إرشاديّ صرف (2) لا يستتبع أمراً شرعياً كما صرح به بعض الأساطين (3)، فلا يكفي في دفع موضوع التشريع.

والجواب عنه: إنّ موضوع التشريع وموضوع الاحتياط متباينان عند

ص: 92

1- . انظر: شرح اصول الكافي المازندراني: ج 8/276؛ مفاتيح الأصول: ص 346 (نقلًا عن الفاضل البهائي)؛ وهداية المسترشدين: ج 3/ص 480.

2- . قال الشيخ الأنصاري: ودعوى أنّ العقل إذا استقلّ بحسن هذا الإتيان ثبت بحكم الملازمة الأمر به شرعاً مدفوعة... من أنّ الأمر الشرعي بهذا النحو من الانقياد كأمره بالانقياد الحقيقي والإطاعة الواقعية في معلوم التكليف إرشادي محض... انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج 2/ص 151.

3- . انظر: رسائل فقهية، للشيخ الأنصاري (رحمة الله): ص 140 و 141؛ والنور الساطع في الفقه النافع، للشيخ علي كاشف الغطاء: ج 1/ص 54.

التحليل، فإنَّ الأوَّل كما عرفت عبارة عن إدخال أمر غير معلوم الدخول في الشرع فيه على أنَّه منه، والثاني عبارة عن إتيان ما لم يعلم دخوله فيه برجاء دخوله فيه، فإن ادَّعى أنَّ هذا القدر غير كافٍ في صحَّة العبادة ما لم يأت بها بعنوان كونها مأموراً بها - كما ربما يستظهر ذلك من كلام غير واحدٍ من المحققين - رجع إلى الوجه الآتي وإلا فدعوى صدق التشريع بإتيان الفعل على الوجه المذكور ممنوع جداً هذا.

واعلم إنَّ بعض مشايخنا (دام ظلّه) وجّه الدعوى المذكورة بتوجيه آخر وبيانه بعد التتبُّع والتوضيح: إنَّ مبنى التشريع على الافتراء الذي هو عبارة عن نسبة أمر غير معلوم الانتساب إلى الشارع، وهذه النسبة قد تكون صريحة بأن يخبر بها صريحاً وقد تكون ضمنية بأن يعمل عملاً يدلُّ عليها، نظير دلالة الصّلاة خلف إمام [بناء] على كونه عادلاً التي هي بمنزلة إخبار المصلّي بعدالته، فالإتيان بالعمل غير المشروع أو غير المعلوم الشرعية على أنَّه مشروع، بمنزلة الإخبار بكونه أمراً ثابتاً في الشريعة في دلالة عليه، فملاك الأمر في التشريع هو تحقُّق الدلالة المفروضة، وحينئذ فيتوجّه أن يقال: إنّه كما لا عبرة في تحقُّق التشريع القولي بين كونه بانياً ملتزماً بالشرعية وبين كونه متردداً، كذا يتحقّق التشريع الضمني بنفس الإتيان بالفعل على وجه العبادة من غير فرق بين ابتناءه على الالتزام بالمشروعية أو على احتمال المشروعية لتحقُّق الدلالة بحسب ظاهر الفعل بنسبته إلى الشارع.

وجوابه إنَّ المدار في دلالة اللفظ على المعنى على الأوضاع اللغوية وما

شابهها، فيتحقّق النسبة بمجرد إظهارها من دون حاجة إلى انضمام حال المتكلم به، بخلاف الأفعال فإنّها لا تكشف فيها من حيث هي أصلاً وإنّما ينكشف بها بعض الأمور بضميمة غيرها إليه كما في مسألة التأسّي، ولذا يقال: إنّ الفعل مجمل دون اللفظ؛ لأنّ الثاني كاشف بنفسه بخلاف الأوّل، فيتّبع مدلول الأوّل على حسب دلالة عليه دون الثاني، فالإتيان بالفعل على وجه العبادة لدورانه بين الوجهين المفروضين لا دلالة فيه على نسبة الحكم إلى الشارع لو لم يدلّ على نفي نسبه إليه.

مع أنّه لو سلّم تحقّق ظهور للفعل فيه، كان اعتباره موقوفاً على قيام دليل على حجّية ظواهر الأفعال كظواهر الألفاظ، فإنّ الأمانة لو لم تكن معتبرة كانت وجودها كعدمها فلا يتحقّق الدلالة المعتبرة.

هذا كلّ بعد تسليم المبنى؛ فإنّه بعد غير ظاهر وإن جزم به شيخنا (دام ظلّه) في ظاهر كلامه.

وثانيهما: إنّ العبادة لا بدّ فيها من نيّة القربة المتوقّفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً، كما في كلّ من الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة فيكون النيّة فيها باعتبار الواجب المشتبه بينها بأن يتقرّب به ويأتي بالجميع لاشتماله عليه على التفصيل المقرّر في محلّه.

ودعوى: ثبوت الأمر بالعبادة المفروضة بحكم العقل برجحان الاحتياط بضميمة قاعدة الملازمة فيثبت فيه الرجحان الظاهري وهو كافٍ في تصحيح قصد التقرّب به كما يظهر من غير واحد من المحقّقين في المسألة

مدفوعة - بعد تسليم حكم العقل بعد الملاحظة المذكورة - بأنَّ حكم العقل في ذلك إرشاديٌّ صِرْفٌ كحكمه بوجوب الأُطاعة الواقعية؛ فإنَّ موضوع الإطاعة وكيفيةها وما يتعلَّق بها متأخَّر عن الأحكام الشرعية مرتبة، بل هي كَلِّها عقلية صرفة لا تجري في شيءٍ منها قاعدة الملازمة؛ لعدم قابلية المورد للحكم الشرعي على ما حَقَّقَه بعض الأساطين (1) وتحقيقه موكول إلى محلِّه.

ويمكن الجواب عنه: بالمنع من اعتبار الجزم بالرجحان في نية العبادة لقربة، بل يكفي في ذلك كون الداعي إلى الفعل رجاء كونه مطلوباً، أو تركه مبغوضاً خصوصاً بعد تحقُّق الفحص عن كونه مطلوباً وحصول اليأس عنه كما هو المفروض في المقام ولم يثبت من أدلَّة اعتبار قصد القربة أزيد من ذلك لصدق الإطاعة حينئذٍ عرفاً وكونه عند العقلاء مطيعاً لو انكشف كونه في الواقع مأموراً به، بل هو ممدوح عندهم قبل انكشافه أيضاً من جهة تحقُّق الانقياد منه، بل الظاهر أنَّه عند عدم التمكن من تحصيل العلم بالواقع كما هو عمدة محل البحث في المقام وإن عمَّ البحث، أمَّا بعد الفحص المعتبر وقبل حصول الجزم بعد التمكن من الدليل ممَّا لا ينبغي الإشكال فيه فإنَّ

ص: 95

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 151 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 251.

الإتيان بالفعل على الوجه المذكور غاية ما يتمكن منه العبد في مقام الإطاعة، ولو سلّمنا قصور الدليل على إثبات الاكتفاء بهذا المقدار وفرضنا كون المسألة مورداً لأصل الاشتغال وأنه لا-يجري، لا يكفي الأصل في دفع الزائد عليه، فلا أقلّ من قيام احتمال الإكتفاء بهذا المقدار من الداعي في العبادة ولو في خصوص صورة عدم التمكّن من الوصول إلى الواقع، فمقتضى الاحتياط الإتيان به؛ لأنّ العقل على الوجه المذكور يحتمل وجوبه في الواقع، فمقتضى الاحتياط الإتيان به لعدم التمكّن ممّا يزيد عليه حين الجهل.

وتوهم احتمال التشريع مدفوع بما عرفت سابقاً، كما يشهد به استقلال العقل بحسن الفعل على الوجه المذكور مع استقلاله بقبح التشريع كما ذكره، بل لعلّه عمدة المنشأ في إثبات حرمة.

وربما يقرّر الوجه الأخير بنحو آخر وهو: إنّ [حُكْم] العبادة المفروضة دائرة بين وجوه ثلاثة: إمّا أن لا يكون راجحاً أصلاً، أو يكون راجحاً مشروطاً بقصد القربة الجزمية أو راجحاً بشرط القربة في الجملة، والثاني راجع إلى الأوّل بعد فرض عدم التمكّن من الفعل على الوجه المذكور مع الجهل ومن تحصيل العلم بالواقع فيسقط التكليف حينئذ في حقه لاشتراطه بالقدرة المنتفية، فيدور أمره بين الأوّل والأخير، ومقتضى الاحتياط العمل على الوجه الأخير قطعاً، فيكون الاحتياط المفروض من المكلف محرراً للواقع في حقه على سبيل الجزم ولا حاجة إلى جعل الاحتياط

حينئذٍ نسبياً وإن كان الظاهر عدم الفرق في حكم العقل بين الاحتياط المحصّل للقطع بالبراءة وبين الاحتياط الذي يكون احتمال البراءة معه أقوى عند عدم التمكن بما يزيد عليه فتدبّر.

وأما الأدلة الشرعية الدالة على رجحان الاحتياط، فربما يستشكل في جريانها في المقام:

أولاً بأنها أوامر إرشادية لا تدلّ على كون الفعل راجحاً شرعاً، كما حَقَّقَهُ بعض الأساطين ومَرَّت الإشارة إليه.

وثانياً بأن موضوع الاحتياط الذي يتوقّف عليه هذه الأوامر لا يتحقّق إلا بعد إتيان محتمل العبادة على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى نية التقرب وإلا لم يكن احتياطاً، فلا يجوز أن تكوّن تلك الأوامر منشأً للقربة المنويّة فيها.

ويمكن الجواب عن الأوّل بعد تسليم المساعدة على ذلك وعدم حملها على الاستحباب الشرعي ولو كان في موردهما حكم إرشادي عقلي أنّ المقصود في المقام إثبات رجحان الاحتياط في العبادة على نحو رجحانه في غيرها لا أزيد من ذلك، فإذا فرض كون رجحانه في سائر الموارد ظاهرياً عقلياً وإرشادياً محضاً كان هذا المقدار هنا كافياً في المدّعى، فإن كان الخصوصية من جهة أنّه لا يحصل نية القربة منها فلا يكون احتياطاً، [وي-] رجع إلى الوجه الثاني.

و [يمكن الجواب] عن الثاني بما مرّ في الدليل العقلي من منع التوقّف

على الجزم وحصول الاكتفاء مع عدمه أولاً. وكفاية احتمال الكفاية ولو اقتضى الأصل خلافه في كون الإتيان به على الوجه المفروض احتياطاً نسبياً أو حقيقياً ثانياً كما سبق بيانه.

وذكر بعض الأساطين (1) بعد فرض عدم كفاية احتمال المطلوبة في صحّة العبادة في ما لا يعلم مطلوبيتها - ولو إجمالاً (2) - في دفع الوجه الثاني بعد النقص بورود هذا الإيراد في الأوامر الواقعية بالعبادة مثل قوله [تعالى] (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (3) (4) وحيث أنّ قصد القربة ممّا يعتبر في موضوع العبادة شرطاً أو شرطاً والمفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها إنّ المراد في الاحتياط في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القربة، فمعنى الاحتياط بالصّلاة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربة، فأوامر الاحتياط يتعلّق بهذا الفعل وحينئذ فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعة هذا الأمر.

ومن هنا يتّجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وإن لم يعلم كونه من حيث احتمال العبادة فيه ولم يأت به بداعي احتمال المطلوبة ولو كان المراد

ص: 98

1- . هو الشيخ الأنصاري.

2- . انظر: الفرائد (للجمع): ج 2/ص 152.

3- . سورة البقرة، الآيات 43 و 83 و 110.

4- . في المخطوطة هكذا: بيا داريد نماز را و بدهيد زكات را، بدل (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ولكن جعلنا نصّ الآية مكانه.

منها هو الاحتياط الحقيقي وهو إتيان الفعل بداعي احتمال المطلوبية لم يجز للمجتهد أن يفتي باستحبابه إلا مع التعبد (1) بإتيانه بداعي الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط مع استقرار سيرة أهل الفتوى على خلافه نعلم أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نية القربة. (2)

ويمكن الاعتراض عليه بعد تسليم ما ذكره في الأوامر الأولية بأن إلغاء شرط النية وإخراج لفظ الاحتياط عن معناه الأصلي بحمله على الفعل الذي من شأنه تحقق الاحتياط به بأن يكون على وجه لو نوى به القربة كان احتياطاً، بل مقتضى القواعد اللفظية إبقاء اللفظ على معناه الظاهر منه.

غاية الأمر إنه يلزم منه تخصيصه بغير العبادة لخروجها عنه موضوعاً ولا غائلة فيه ولا يلزم منه ارتكاب خلاف ظاهر في اللفظ أصلاً، لأنّ التخصيص ليس مجازاً لغوياً، بل ولا أصولياً ظاهراً، فلا بدّ في إثبات الأمر من إحراز الموضوع وهو كونه احتياطاً، ثمّ الحكم عليه بالرجحان. نعم لو اختصّ مورد الأمر بالعبادة اتّجه حمل الكلام على الوجه الذي ذكره حذراً من بقاء الأمر بلا مورد وإن أمكن، ومع المحذور بغيره أيضاً كان جعله على الوجه المذكور أقرب من غيره ظاهراً، ومن هنا يظهر إشكال

ص: 99

1- . أو «التقييد»، كذا في الفرائد.

2- . انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج 2/ص 152 و 153.

في التقص بالعبادات أيضاً، فتدبر جيداً.

ثم إن هذا كله إذا لم يكن منشأ الاحتمال (1) خيراً ضعيفاً، وإلا فلا حاجة إلى شيء مما ذكر لإثبات الاستحباب بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولا بأس بشرح حال القاعدة المذكورة هنا في الجملة تبعاً لبعض الأساطين (2)، فأنها من القواعد المهمة النافعة في كثير من المسائل الفقهية،

فنبول: - وبالله التوفيق - إنه اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في جواز الاكتفاء بالخبر الضعيف مع عدم انجباره بما يفيد حجّيته في السنن والآداب، فالمعروف بين المتأخرين جواز التسامح في أدلتها والاكتفاء بذلك (3)، بل نسب إلى بعضهم الاكتفاء بفتوى الفقيه (4) أيضاً.

وربما يستشكل [و] يستظهر من بعضهم الاكتفاء بالقياس وشبهه (5)، بل ربما يسري الحكم إلى مطلق الاحتمال في بعض الموارد وخالف في ذلك

ص: 100

-
- 1- . أي احتمال الوجوب.
 - 2- . هو الشيخ الأنصاري. انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص153.
 - 3- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص464.
 - 4- . انظر: المعبر في شرح المختصر: ج2/ص116؛ الفصول الغروية: ص306؛ خلاصة الفصول: ج2/ص17 وبحرالفوائد في شرح الفرائد: ج4/ص143، ج5/ص42 وج2/ص70.
 - 5- . انظر: المدارك: ج3/ص238 والفصول الغروية: ص306.

جماعة كالمحدّث البحراني (1) والفاضل الجزائري (2) ونسب إلى السيّد في المدارك (3) أيضاً، فقالوا بعدم الفرق بين الأحكام وإنه لا بدّ في جميعها من قيام الحجّة المعتبرة على ثبوتها (4).

ويمكن الاحتجاج للقاعدة المذكورة بوجوده

أحدها

الإجماع والاتفاق المنقولان في ظاهر كلام جماعة، فعن «عدّة الداعي» بعد ذكر عدّة من أخبار الباب: فصار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين (5)؛ وعن شيخنا البهائي طاب ثراه أنّه قال بعد الإشارة إلى بعض أخبار الباب: هذا هو سبب تساهل فقهاءنا في البحث عن دلائل السنن (6).

وعنه أيضاً أنّه قال في موضع آخر: قد شاع العمل بالضعاف في أدلة

ص: 101

- 1- . انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج4/ص198 وج7/ص392.
- 2- . حكاه عنه في هداية المسترشدين: ج3/ص464.
- 3- . انظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: ج1/ص13.
- 4- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص464.
- 5- . انظر: عدة الداعي: ص13؛ أنيس المجتهدين: ج1/ص261؛ مفاتيح الأصول: ص346؛ هداية المسترشدين: ج3/ص466 والفراند (مع حواشي الأوثق): ج3/ص262.
- 6- . انظر: الأربعون: ص182 وهداية المسترشدين: ج3/ص466 نقلاً عن الأربعين ومفاتيح الأصول: ص346.

السنن وإن اشتدّ ضعفها ولم ينجبر. ثمّ قال: وأما نحن معاصر الخاصّة، فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنه مع «من سمع» (1) إلى آخر الحديث، وهي ممّا تقرّدنا بروايته (2).

وعن الشيخ الحرّ بعد ذكر جملة من الأخبار، هذه الأحاديث سبب تسامح الأصحاب وغيرهم في الاستدلال على الاستحباب والكرهية بعد ثبوت أصل المشروعية (3).

وعن الشهيد (رحمة الله) قال: جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواظ والمواظ والأعمال لا في نحو صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعيف حدّ الوضع والاختلاف لما اشتهر بين العلماء المحقّقين من التساهل في أدلة السنن وليس في المواظ والقصص غير محض الخبر (4) انتهى.

ص: 102

- 1- . الوجيزة في علم الدراية، للشيخ البهائي، المطبوعة ضمن رسائل في دراية الحديث: ج 1/ص 541؛ انظر: الجبل المتين: ص 5، الطبعة الحجرية؛ الأربعون: ص 182 وهداية المسترشدين: ج 3/ص 466 نقلاً عنه.
- 2- . انظر: هداية المسترشدين: ج 3/ص 466.
- 3- . الفصول المهمّة في أصول الأئمة، للشيخ الحرّ العاملي: ج 1/ص 617؛ نقلاً عنه في هداية المسترشدين: ج 3/ص 466 و 467 ومفاتيح الأصول: ص 346.
- 4- . انظر: الرعاية في علم الدراية (منشورات مكتبة آية الله المرعشي): ص 29؛ الدراية (مطبعة النعمان): ص 60؛ هداية المسترشدين: ج 3/ص 467؛ مفاتيح الأصول: ص 346.

ومنهم المحقق الخوانساري (1) والظاهر إنّ مراد الشهيدين من التسامح في أحاديث الفضائل والقصص والمواعظ هو استحباب نقل الخبر الضعيف المشتغل عليها، لكن في تسميته عملاً بالحديث كما في عبارة الشهيد الثاني (رحمة الله عليه) تسامح، لكن لا مسرح منه ظاهراً لعدم إمكان حمله على نسبة مدلول الكلام إلى المعصوم (عليه السلام) على وجه لا يظهر منه الجزم لدخوله تحت القول بما لا يعلم خصوصاً بالنسبة إليه (عليه السلام) ولا على نسبه إليه احتمالاً أو معلقاً على الرواية، لأنّه من الظهور بمكان لا يحتاج إلى البيان ولا دخل له بالتسامح في السنن وليس لها تعلقٌ بعمل المكلف حتى يكون المراد العمل على حسبه.

وبالجملة، فالإجماع والاتفاق المنقولان المعتضدان بالشهرة المطلقة المحكيّة مع ظهور شهرة المتأخرين وندرة المخالف الظاهر، كاف في الاستدلال خصوصاً مع أنّه ربما يستظهر من طريقة القدماء أيضاً ذلك حيث يكتفون في الدعوات الواردة والزيارات والصلوات المندوبة وغيرها من المستحبات مما دلّ عليها من الروايات مع أنّ الغالب ضعف الأخبار الواردة في تلك المقامات.

وفي هذا الاستظهار نظر؛ لأنّ محلّ الكلام هو الحكم بالاستحباب

ص: 103

1- . انظر: مشارق الشموس: ص 34؛ مفاتيح الأصول: ص 346 وهداية المسترشدين: ج 3/ص 467.

شرعاً وإثبات رجحان الإتيان بالفعل بعنوان كونه مطلوباً ولو ظاهراً، وهو غير حسن الإتيان ببعض المستحبات لاحتمال الخصوصية فيه؛ فإنه لا إشكال في حسن الإتيان ببعض المستحبات رجاء لتأكيد رجحانه أو زيادة في ثوابه عند قيام الاحتمال، سواء استند إلى الخبر الضعيف أو لا، ولم يثبت منهم أزيد مما ذكر في الأمثلة المذكورة.

ومنه ينقدح الإشكال في جملة من العبارات المنقولة وفي بعض آخر بما سنذكره في الدليل الثاني من أعمية ترتب الثواب من الاستحباب الشرعي وشبهه، بل ربّما يوهن بذلك دعوى الإجماع مطلقاً لقوة احتمال استناد الناقل إلى العمل المذكور؛ لوقوع الخلط بين الأمرين بضميمة استبعاد تصريحهم بالمدعى مع عدم نقله منهم ولا معهوديته منهم.

مع أنه ربّما يستظهر من عبارة الصدوق ذهابه إلى المنع من ذلك كشيخه ابن الوليد قال - في ما حكي عنه في كتاب الصوم من «الفقيه»-: وأما خيرُ صَلاةٍ غديرِ حُجْمٍ والثواب المذكور لمن صامه، [فَقَدْ] قال شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد لا يصحّحه ويقول إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غَيْرَ ثَقَةٍ؛ وكلّ ما لم يصحّحه (1) ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح (2) انتهى. هذا كلّ مع ما في أصل

ص: 104

1- . انظر: إيضاح الفرائد: ج2/ص158 والفصول الغروية: ص305.

2- . انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج2/ص90/ح1819.

التمسك، فالإجماع المنقول من الإشكال المذكور في محله.

وثانيتها

الأخبار المستفيضة:

منها صحيحة هشام بن سالم المَحْكِيَّة عن المحاسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء من الثواب على عمل، فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقله (1).

ومنها رواية محمد بن مروان عنه (عليه السلام) قال: من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شيء من الثواب ففعل [ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان له ذلك وإن كان النبي لم يقله]. (2)

[ومنها] صحيحة هشام بن سالم عنه (عليه السلام) المحكية عن الكافي قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه. (3)

وعن ابن طاوس (رحمة الله عليه) في الإقبال أنه رواه عن كتاب هشام المذكور الذي هو من جملة الأصول عنه (عليه السلام).

ومنها: ما حكى عن السيد في الكتاب المذكور عنه (عليه السلام) قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به، كان له ذلك وإن كان رسول

ص: 105

1- انظر: المحاسن (تحقيق الارموي 1371): ص 25.

2- انظر: المحاسن: ج 1/ ص 93 ح 2 والوسائل: ج 1/ ص 81 ح 3، من طبعة آل البيت.

3- انظر: الكافي (طبعة الإسلامية): ج 2/ ص 87 والكافي (طبعة دارالحديث): ج 3/ ص 225.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقله (1).

ومنها: ما رواه الكليني عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من بلغه ثواب من الله على عمل، فعمل ذلك العمل بالتماس ذلك الثواب أوتيته وإن لم يكن [الحديث كما بلغه]. (2)

ومنها: ما عن عدّة الداعي أنّه قال فيه: روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام: من بلغه شيء من الخير، فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه. (3)

ومنها: ما رواه عبدالرحمن [الحلواني] بن [أبي الفتح] من طريق العامة إلى جابر بن عبدالله [الأنصاري] قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من بلغه من الله فضيلة، فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك. (4)

ص: 106

- 1- . انظر: الإقبال بالأعمال الحسنة في ما يعمل في السنة (الطبعة الجديدة): ج3/ص170 والطبعة القديمة: ج2/ص627، ونقل عنه في وسائل الشيعة: ج1/ص82/ح9.
- 2- . انظر: الوسائل: ج1/ص82/ح7.
- 3- . انظر: عدّة الداعي: ص12؛ الكافي: ج2/ص87/ح1 والوسائل: ج1/ص82/ح8.
- 4- . انظر: الوافي بالوفيات: ج17/ص250، بالرقم 299؛ موسوعة طبقات الفقهاء (للشيخ جعفر السبحاني): ج6/ص144، بالرقم 2188؛ وأيضاً جامع أحاديث الشيعة: ج1/ص341 و342/ح653؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ص154؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق)، ج3، ص265 و266 ومفاتيح الأصول، ص348. لكن هذه المرفوعة في هامش المخطوطة كذا: ومنها ما رواه عبدالرحمن بن... من طريق العامة إلى جابر بن عبدالله قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من بلغه... فعمل بها عمل لها... ورجاء ثوابه... وإن لم يكن.

وهذه جملة ما وصلنا إليه من الأخبار، وقد ذكر في الوسائل (1) روايات أخر أيضاً في «باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب منهم:» فيها دلالة على المطلب، فلعلّ مدّعاه أعمّ ممّا نحن بصدده.

وعن «البحار» بعد نقل صحيحة هشام المرّويّة في «المحاسن»: «هذا الخبر من المشهورات رواه الخاصّة والعامة بأسانيد» (2).

وذكر بعضهم أنّ الأخبار الواردة في هذا الباب اثنا عشر خبراً (3)، وعن بعضهم أنّه لا يبعد عدّها من المتواترات (4) وإن كان فيه تأمل ظاهر!

وهذه الأخبار مع استفاضتها وصحة طريق جملة منها - كما صرّح به غير واحد منهم واشتهارها بين المتأخّرين عملاً واعتضادها بما مرّ في الوجه الأوّل - ممّا لا ينبغي الإشكال في اعتبارها في المقام وإن سلّم كون المسألة

ص: 107

-
- 1- . انظر: الوسائل (مكتبة الإسلامية): ج1/ص 61-59 وج1/ص 80 من طبعة آل البيت.
 - 2- . انظر: بحار الأنوار (دار إحياء التراث العربي): ج2/ص 256 وجامع أحاديث الشيعة: ج1/الباب 9/ص 341 و 342.
 - 3- . انظر: إيضاح الفرائد: ج2/ص 158.
 - 4- . نفس المصدر.

أصولية لعدم ظهور وجه لعدم جواز التمسك بالظنون المعتمدة في مسائل أصول الفقه بوجوه، وربما يورد عليه بوجوه:

الأول إن مُفادَ الأخبار المذكورة أخص من المدعى لاختصاصها بالخبر المشتمل على ذكر ثواب على عمل، فلا يتناول الأخبار الدالة على رجحان الفعل الخالية عن ذكر الثواب كما هو الغالب (1)؛ وقد يجاب عنه بوجوه:

منها: ما ذكره بعضهم من أن بلوغ الثواب أعم من الصريح وغيره والخبر المفيد للرجحان مفيد لترتب الثواب فتشمله الرواية (2).

وفيه: إن بلوغ الثواب ظاهر في الصريح، منصرف إليه، فلا يشمل الدلالة الالتزامية، فلا يندرج بها في الأخبار المذكورة، خصوصاً في بعضها الظاهر في بلوغ ثواب خاص للعمل (3).

ومنها: إن القطع بالمناط كافٍ في تعميم المدعى، إذ ليس لخصوص التصريح بالثواب مدخل فيه بعد كونه مفهوماً من الكلام ولو بالالتزام، مضافاً إلى عدم القول بالفصل كما يظهر من الطريقة الجارية في العمل (4).

ص: 108

-
- 1- . انظر: هداية المسترشدين: ج/3 ص469 وأيضاً إيضاح الفرائد: ج/2 ص162.
 - 2- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص306 وخلاصة الفصول في علم الأصول: ج/2 ص17.
 - 3- . انظر: إيضاح الفرائد: ج/2 ص162 وهداية المسترشدين: ج/3 ص469.
 - 4- . انظر: هداية المسترشدين: ج/3 ص469.

ومنها: إنَّ رواية المحاسن شاملة له؛ لأنَّ الظاهر من لفظ «الثواب» فيه هو العمل الباعث على الثواب من قبيل إطلاق المسبب على السبب بقربنة نسبة العمل إلى الضمير العائد إليه وإضافة الأجر إليه في قوله: «كان أجر ذلك له» (1) واحتمال الاستخدام فيها أو التوسّع في النسبة وغيرهما مرجوح بالإضافة إلى الأوّل وكذا مرسلّة ابن طاوس (2) لظهور لفظ الخير في ما يكون راجحاً في الشرع، لكن لا بدّ حينئذ من تصرّف في ظاهر قوله (عليه السلام) في جواب الشرط: «كان له ذلك» بحذف مضاف وشبهه إلّا أن يرجع الإشارة إلى العمل ويحمل على بقاء العمل له نظير قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (3)، أو يحمل على أنّ العمل نافع له، كما يشعر به اللام وما أشبهها وكذا مرسلّة العدّة كما احتمله بعضهم، لكن لا يلائمه قوله (عليه السلام) في الجزاء: «كان له من الثواب ما بلغه»، فلا بدّ من ارتكاب خلاف الظاهر فيه أو تقييد إطلاق الشرط بصورة اشتماله على ذكر الثواب.

وربما يستشكل فيه: بأنّ الظاهر اتّحاد رواية المحاسن المتقدّمة مع رواية الكافي بقربنة اتّحاد الراوي والمرويّ عنه والمضمون، فيكون الاختلاف في نقل الرواية، فيسقط التمسك بما ينفرد أحدهما بالدلالة عليه

ص: 109

1- . نفس المصدر.

2- . نفس المصدر.

3- . سورة الزلزلة، الآية 7. وكسى كه عمل كند مثقال ذره [اي نيكي] مى بيند آن را.

مع عدم المرجح لو لم يرجح رواية الكافي بأنه أوثق من المحاسن وإلا فالاشكال أوضح، ومرسلة ابن طاوس لا حجية فيه منفرداً مع أنّ الظاهر إتّحاده مع أحد الروايات المتقدمة وجبر الشهرة المتأخّرة الفتوائية لها غير ظاهرة، ومنه يظهر الحال في مرسلة العُدّة مضافاً إلى ما سبق فتدبّر.

الثاني: ما ذكره جماعة كما نسب إليهم وهو أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار ترتّب الثواب على العمل وهو لا يقتضي تعلّق الطلب به شرعاً حتّى يحكم باستجابته (1) ورجحانه كما هو المدعى. (2)

وربما يجاب عنه بوجه:

أحدها: إنّه لا معنى للاستحباب إلّا كونه بحيث يثاب فاعله وربّما يشعر به كلام جدّي (قدس سره) في ردّ منكر مساوقة الرجحان لترتّب الثواب إنّه ليس معنى الراجح في الشرع الا ما ترتّب الثواب على فعله (3).

وفيه نظر: فإن أريد إنّ معنى الاستحباب والرجحان الشرعي هو ذلك نظراً إلى حدّه من أنّ المستحبّ ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ففيه إنّ الاستحباب عبارة عن طلب الفعل مع عدم المنع من النقيض وترتّب الثواب لازم أعمّ له؛

ص: 110

1- . انظر: إيضاح الفوائد: ج2/ص162.

2- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص469.

3- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص470.

وإن اريد به الرجحان العقلي في موارد الأحكام الشرعية، ففيه مع كونه ممنوعاً لا- يدلّ على المدعى، لأنّ محلّ الكلام [هو] إثبات الاستحباب شرعاً.

وثانيها: إنّ حكم الشارع بترتب الثواب على عمل ملازم للحكم برجحانه وليس المستحبّ شرعاً إلاّ ما يكون فعله راجحاً شرعاً مع عدم المنع من الترك؛ لأنّه لا ثواب إلاّ على الواجب أو المستحبّ.

والظاهر أنّ المراد من ذلك أنّ ما يتفضّل الله تعالى به على عباده ليس ثواباً ما لم يكن بأزاء إتيانه منه بما طلبه منه إيجاباً أو ندباً وإلا فلا مانع من أن يكون بعض الأفعال غير المطلوبة كبعض الأمور الخارجة عن تحت القدرة سبباً لشمول تفضّل منه سبحانه للعبد في الآخرة، كما ورد في حقّ الحجاج الذي حجم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فابتلع ما مصّه من الدم أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهاه عن ذلك وأخبره بأنّه قد حرّم بذلك جسده على النار (1)؛ وحينئذٍ فيحتاج إتمام الجواب إلى إثبات كون إعطائه ما بلغه بعنوان الثوابية والأجرية، وهو لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال أن يكون إطلاق الثواب والأجر عليه باعتبار كون التبليغ بذلك العنوان، فيكون محصّل الكلام: إنّ الثواب والأجر الذي بلغه كائن

ص: 111

1- . انظر: الكافي (طبعة غفاري): ج 5/ص 116؛ من لا يحضره الفقيه (طبعة غفاره): ج 3/ص 160/ح 3585؛ التهذيب (طبعة خراسان): ج 6/ص 355/ح 131 وطبّ الأئمة (طبعة الشريف الرضي): ص 56 و 57.

له على تقدير كون الخبر كذباً ولو تفضّلاً، فلا يدلّ على ثبوته على تقديره بعنوان الثوابية والأجر.

ومناط ذلك، دعوى عدم ظهور الكلام في إثبات الأجر والثواب الواقعي على تقدير الصدق والكذب على أنّ في توقف تحقق الثواب والأجر الواقعي على الحكم برجحان الفعل كلما يأتي ان شاء الله تعالى.

وثالثها

إنّ مساق تلك الأخبار ينادي بالترغيب إلى ذلك العمل كما لا يخفى على من كان له خبر بالمحاورات ولهذا يفهم استحباب كثير من الأفعال بالأخبار الدالّة على ما يترتب عليه من الأجر والثواب (1)، فإذا كان حكم الشارع بترتبه على العمل الخاصّ دالّاً عليه، لزم دلالة حكمه هنا على سبيل الكليّة على ذلك.

ويرد عليه: ما حقّقه العلامة الأنصاري طاب ثراه في توجيه الاعتراض المذكور، وهو أنّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرّعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل، ويؤيّدّه تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والتماس الثواب الموعود، ومن المعلوم أنّ العقل مستقلّ باستحقاق هذا العامل المدّح والثواب؛ وحينئذٍ فإن كان الثابت في هذه الأخبار أصل الثواب كانت مؤكّدة لحكم العقل

ص: 112

1- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص 306 وخلاصة الفصول: ج 2/ص 17.

بالاستحقاق، وأما طلب الشارع لهذا الفعل، فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الثواب الموعود، فهو [لازم] للاستحقاق المذكور وهو عين الأمر بالاحتياط وإن كان على وجه الطلب الشرعي المعبر عنه بالاستحباب، فهو غير لازم للحكم بتنجز الثواب؛ لأنّ هذا الحكم تصديق لحكم العقل بتنجزه فيشبهه قوله تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (1) إلا أنّ هذا وعد على الإطاعة الحقيقية وما نحن فيه وعد على الإطاعة الحكمية، وهو الفعل الذي يعدّ معه العبد في حكم المطيع، فهو من باب وعد الثواب على نية الخير التي يعدّ معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد (2).

ثمّ دفع توهم القياس المتقدّم بما حاصله: إنّ الاستفادة (3) هناك باعتبارات ترتّب الثواب لا يكون إلا مع الإطاعة - حقيقة أو حكماً - فمرجعها إلى بيان الثواب على إطاعة الله سبحانه بالفعل المفروض، فيكشف عن تعلق الأمر به، كدلالة ما اقتصر فيه على العقاب الترك، أو الفعل بالوجوب والحرمة.

ص: 113

-
- 1- . سورة النساء، الآية 13. في المخطوطة هكذا: و كسى كه اطاعت كند [خدا] و رسول او را، داخل مى كند او را [در] بهشتى كه جارى [است در زير درختان آن جوى ها]، بدل الآية ولكن جعلنا الآية مكانه.
 - 2- . انظر: فرائد الأصول (للمجمع): ج 2/ص 156.
 - 3- . في المخطوطة كتب فوقها: الاستعارة وليس بصحيح.

وأما الثواب الموعود في هذه الأخبار، فهو باعتبار الإطاعة الحكيمة، فهو لازم لنفس عمله المتفرّع على السماع واحتمال الصدق ولو لم يرد به أمر آخر أصلاً، فلا يدلّ على طلب شرعي آخر [له] وإنما يلزم الطلب الإرشادي المتقدّم (1).

ثمّ قال: والغرض من هذه الأوامر كأوامر الاحتياط تأييد حكم العقل والترغيب في تحصيل ما وعد الله سبحانه عباده المتقادين المعدودين بمنزلة المطيعين وإن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ، كما هو ظاهر بعضها، فهو وإن كان مغايراً لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل، بناء على أنّ العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعي إلى الفعل، بل قد يناقش في تسمية ما يستحقّه هذا العامل لمجرد احتمال الأمر ثواباً وإن كان نوعاً من الجزاء والعوض إلا أنّ مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضّل الله سبحانه على العامل بهذا الثواب المسموع، وهو أيضاً ليس لازماً لأمر شرعي هو الموجب لهذا الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (2) ملزوم لإمر

ص: 114

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 156 و 157.

2- . سورة الأنعام، الآية 160. في المخطوطة هكذا: كسى كه بياورد حسنه [اي] پس از برای [او خواهد بود] ده مثل [وده برابر] آن، بدل الآية ولكن جعلنا الآية مكانه.

إرشادي يستقلّ به العقل بتحصيل ذلك الثواب المضاعف (1) إنتهى.

وأورد عليه أولاً: الظاهر إنّ الإطاعة الحكمية كالمخالفة الحكمية في عدم حكم العقل باستحقاق الثواب على نفس الفعل، كما لا يحكم بترتب العقاب عليه في مسألة التجري، فمدلول الأخبار الذي هو ترتبه على نفس الفعل خارج عمّا حكم به العقل، فيكون حاله كسائر الموارد التي رتب الثواب فيها على الأفعال الخاصة، كتسريح اللحية ونحوه مما يحكم العقل بترتب الثواب عليه.

وثانياً: إنّه لو سلّم استقلال العقل بترتبه على الفعل هنا باعتبار العنوان الثانوي بخلاف التجري - كما ربما يستفاد من كلامه طاب ثراه في صدر المسألة - أتجه حينئذٍ أن يستدلّ للمدعي بنفس الحكم العقلي المفروض بضميمة قاعدة الملازمة بين حكمي العقل والشرع، فيثبت به استحباب الفعل شرعاً؛ لأنّ حسن الفعل باعتبار عنوان الإطاعة الحكمية ليس نظير الإطاعة الحقيقية في عدم قابليته لعروض الحكم الشرعي عليه، وربما يرشد إليه ذهاب المشهور إلى استحباب الاحتياط شرعاً كما نسب إليهم.

وبالجملة فالعقل إن كان مستقلاً بترتب الثواب على الفعل، ثبت الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة، وإلاّ فما المانع من استفادة الاستحباب الشرعي من الأخبار إذا دلّت على ترتب الثواب على نفس العمل ولو مقيداً

ص: 115

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 157 و 158.

بكونه طلباً لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو طمعاً للثواب؟! فهي حينئذٍ ليست واردة على طبق حكم العقل حتى يجوز حملها على الإرشاد، لتتحقق المخالفة بينهما من تلك الجهة.

ودعوى المنع من دلالتها على كونه مترتباً على الفعل واحتمال كونه مترتباً على نفس الانقياد والجد في تحصيل مطلوب الشارع، يمكن دفعها بظهور الجملة الشرطية وخصوص بعض الكلمات الواقعة فيها كالتعبير بالثواب والأجر في خلاف ذلك.

ويمكن الجواب عن الأول: وهو منع حكم العقل قياساً له بمسألة التجري بدعوى ثبوت الفارق بين المقامين، فإن الفعل هنا قد أتى به بداعي الإطاعة جزماً أو رجاءً، بخلاف التجري، فإن الفعل فيه لم يؤت بداعي المخالفة إلا في بعض الصور التي ينبغي إخراجها عن العنوان المعروف كالإتيان به عناداً للمولى وبغضاً له وإنما هو في الغالب مستند إلى الدواعي الخارجية من الشهوات النفسية وأمثالها، فالفعل هنا قد أتى به المكلف للمولى جزماً أو رجاءً، فعليه في حكم العقل والعقلاء جزاءه ولو لم يصادف، بخلاف التجري لعدم اشتماله على داعي المخالفة حتى يستحق به العقاب.

وبعبارة أخرى: كما يحكم العقل بحسن الإطاعة الواقعية وقبح المعصية الواقعية وترتب الثواب والعقاب عليهما، كذا يحكم بحسن الفعل المأتي به لأجل الإطاعة مع عدم المطلوبة واقعاً وقبح الفعل المأتي به لأجل العصيان مع عدم المصادفة وترتب الثواب والعقاب عليهما؛ لأنهما في حكم

الإطاعة والمعصية وما نحن فيه من قبيل الأول والتجري ليس من قبيل الثاني إلا فرداً نادراً ينبغي الالتزام بصحته، بل إنما هو مستند إلى الأمور الخارجة من الشهوات النفسية والتحرّكات الشيطانية وأمثالها.

ويشكل ذلك أنه كما لا يعتبر في المعصية الواقعية كون الداعي إلى الفعل هو العصيان، كذا لا يعتبر في المعصية الحكمية ذلك، بل يكفي فيهما تحقّق الفعل الكاشف عن قصور دواعي الإطاعة ولو باعتبار غلبة غيرهما عليها في مقابل الإطاعة الكاشفة عن قوتها بحيث يؤثر في الفعل بنفسه، فيتحقّق في الأول عنوان هتك حرمة المولى والجرأة عليه وعدم الاعتناء به مطلقاً، كما يتحقّق في الثاني عنوان الانقياد لآمره، كما يظهر ذلك من ملاحظة الحال في نيّة المعصية وقبحها كحسن نيّة الإطاعة إلا أن يقال بعد المناقشة في قبح الفعل لأجل العناوين المذكورة بما قرّر في محلّه أن نفس وقوع الفعل لأجل المولى بعد كون العبد معذوراً في تركه الإصابة، له خصوصية في حكم العقل بأنّ له عوضاً من المولى بازاءه باعتبار المشقّة الواردة عليه لأجله وسعيه في امتثاله، بخلاف الترك في التجري؛ ولعلّ هذا هو منشأ استظهار المحقّق المذكور أولوية المقام من المسألة المذكورة في صدر التنبيه فتأمّل.

وعن الثاني: وهو دعوى جريان قاعدة الملازمة هنا حينئذ بمنع قابلية المورد في الجهة التي حكم العقل بحسنه، لورود الحكم الشرعي عليه، كالإطاعة الواقعية، لاتّحاد المانع منه في المقامين، وهو على ما صرح به

المحقّق المذكور أنّه لا- يترتّب على الأمر والنهي بالإطاعة والمعصية إلّا ما يترتّب على ذات المأمور به والمنهيّ عنه، أعني نفس الإطاعة والمعصية، كما يشهد به أنّه لا يحسن من الحكيم عقاب آخر أو ثواب آخر غير ما يترتّب على المأمور به والمنهيّ عنه فعلاً أو تركاً من الثواب والعقاب، فحال الأمر والنهي الوارد عليهما كحال أوامر الطبيب إرشادي صرف وهو بعينه جارٍ في الإطاعة الحكمية، فإنّ المفروض استقلال العقل باستحقاق فاعلها الثواب مع قطع النظر عن ورود أمر من الشارع عليها، لتحقّق جهة الإطاعة فيها بدون الأمر، فورود الأمر الشرعي عليه لا- يترتّب عليه إلّا ما يترتّب على نفسها؛ ويشهد له أنّه لا يحسن من الحكيم هنا ثواب آخر غير ما حكم به العقل مع قطع النظر من الأمر الشرعي، فحاله أيضاً كحال أوامر الطبيب.

ولعلّ منشأ دعوى التفرقة ملاحظة خلوّ الفعل عن الحكم هنا وجواز عروض الحكم عليه كسائر الأفعال من دون إنتفات إلى إختلاف الجهة، فإنّ الفعل المفروض بما هو هو قابل لعروض كلّ من الأحكام الخمسة عليه بلا شبهة، لكنّ العقل لم يحكم بحسنه وإنّما حكم به من حيث العنوان الثانوي، فيرجع إلى الحكم على العنوان المنطبق على الفعل الواقع على الوجه المفروض، وهو لا يقبل الحكم الشرعي على ما سبق، وقاعدة الملازمة إنّما تجري إذا كان موضوع الحكم العقلي على الوجه الذي صار موضوعاً له، قابلاً للحكم الشرعي، فتدبّر.

فظهر ممّا ذكر قوة الإشكال المذكور خصوصاً على القول بحرمة التجري، كما لعلّه الظاهر بعد التأمل، بل ربّما يدعى عدم إبتناء المسألة على إثبات استحقاق الثواب عقلاً، بل يكفي إثبات كون الفاعل أهلاً للتفضّل واستقلال العقل بحسن التفضّل عليه، فإنّ هذا القدر كافٍ في إثبات وقوعه من الله جلّ شأنه بعد عدم ما يزاحمه، فيكون الإخبار محتملاً لإرادة هذا النحو من الثواب الثابت بغيرها، بل ولو نوقش في هذا المقدار أيضاً فلا شكّ في احتمال أن يكون عمله المفروض سبباً لحصول الثواب عليه في حقّه من باب التفضّل العام والرحمة الواسعة، فيكشف هذه الأخبار من تحقّق هذا الاحتمال في الواقع وإنّ الأمر كذلك في نفس الأمر.

وظهورها في الترغيب إلى الفعل حسب ما ذكر في الجواب لا ينافي الإرشاد، وهذا المقدار أيضاً كافٍ في حصول التفرقة بين المقام وسائر الموارد حيث أنّ تسريح اللحية وأمثالها ليست بأنفسها ممّا يحتمل فيها كونها سبباً للتفضّل احتمالاً ظاهراً بخلاف المقام.

وبما ذكرنا في المقام يمكن المناقشة في الجوابين المتقدمين أيضاً، إلّا أن يناقش في كون هذا الجزاء ثواباً وأجراً بدعوى ظهورهما في غيره فتدبر.

ورابعها

ما ذكره عمّي العلامة طاب ثراه وهو أنّه إذا ثبت بهذه الأخبار ترتّب الثواب على العمل، تناوله عموم الخطابات الدالّة على الأمر بالاستباق إلى الخيرات والمسارة إلى المغفرة والجنّة؛ إذ لا ريب في أنّ ما يترتّب عليه الثواب مندرج في الخيرات، والثواب الذي يتضمّن الخبر ترتّبه

على العمل قد يكون مغفرته تعالى أو دخول الجنة أو ما يستلزم دخولها من نيل ما فيها مِنْ حُورٍ وَقُصُورٍ فيتناوله الأمر بالمسارعة مع أنّ عموم قوله تعالى [في] الآية: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ) (1) يقتضي تحقّق المغفرة ولو في الجملة في جميع الطاعات (2).

ويرد عليه: - مضافاً إلى المنع من صدق الخير عليه مع احتمال عدم رجحانه شرعاً بمجرد ترتّب الثواب ولو تفضّلاً عليه وإنّ المسارعة إلى المغفرة بعد تحقّق العصيان واجبة عقلاً، فلا ربط له باستحباب ما اشتمل عليه الخبر الضعيف ومع عدم تحقّقه لا تدلّ الآية على الأمر به؛ لعدم تحقّق موضوع المغفرة بدون الذنب، سواء كان ترتّب المغفرة على العمل مروياً بالخصوص، أو باعتبار العموم المذكور، وإنّ دخول الجنة وما يستلزمها ليس هو الثواب على العمل في جميع الموارد؛ لأنّ هذا العموم غير بيّن ولا - مبيّن إلا أن يتمّ بعدم القول بالفصل، وإمكان المناقشة في إطلاق الآية كما بيّن في محله - أنّ الآية مسوقة لبيان رجحان المسارعة والاستباق، وحينئذٍ فإمّا أن يجعل في مقابله التأخير كما هو مقتضى استدلالهم بهما في مسألة الفور

ص: 120

1- . سورة هود، الآية 114. في المخطوطة هكذا: به درستی كه حسنات می برند سیئات را، بدل الآية لكن جعلناها مكانه.

2- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص 306؛ خلاصة الفصول: ج 2/ص 17 وتعليقة على معالم الأصول: ج 6/ص 49.

والتراخي، أو يجعل في مقابله الإهمال والتضييع، وعلى الأوّل يكون مدلول الآيتين بعد حملهما على مطلق الرجحان ودفع بعض الإشكالات رجحان المبادرة إلى فعل الطاعات، أو فعل كلّ ما يترتب عليه الثواب حسب ما رآه المستدلّ، فهما ليستا مسوقتين لبيان رجحان أنفسها، بل لرجحان المسارعة إليها، فهما ساكتان عن بيان حكم نفس الأفعال.

ودعوى الملازمة بين رجحان المسارعة ورجحان نفس الفعل إنّما تنفع لو ثبت الإطلاق في الكلام ولم يكن فيه إهمال من تلك الجهة، وإلا فالإهمال من حيث كون الفعل راجحاً بنفسه أو مترتباً عليه الثواب من دون رجحان، يسري إلى نفس الأمرين، فيسقط الاستدلال خصوصاً بملاحظة ندرّة الفرض المذكور بالنسبة إلى الطاعات الواقعية.

وبالجمله، فرجحان المسارعة لَمَّا كان متفرّعاً على رجحان نفس الفعل، متأخراً عنه رتبة وكان الكلام مسوقاً لبيان الأوّل كما هو المفروض، لم يكن له ظهور في ترتيب الحكم على كلّ ما يترتب عليه الثواب بحيث يستكشف منه كون نفس الفعل راجحاً، خصوصاً بملاحظة التلازم غالباً بين ترتّب الثواب والرجحان عند المعترض ودائماً ولو بحسب القاعدة عند المجيب، فيحتمل أن يكون الكلام مسوقاً لبيان رجحان المسارعة بعد تحقّق الرجحان، فتأمل.

وعلى الثاني: فالظاهر حمل الأمرين على الإرشاد لموافقته لحكم العقل وعدم قابلية الموضوع للأمر الشرعي كأوامر الإطاعة كما سَبَقَت الإشارة

إليه فيها، فإنَّ الثواب لا تترتب إلا على الإطاعة الحقيقية أو الحكمية وليس شيء منهما قابلاً لعروض الأمر عليه كما سبق، بل لعلَّه الظاهر من سياق الآيتين الشريفتين ولو حُمِلتا على الوجه الأول أيضاً فتأمل.

ويقرب من هذا الجواب دعوى أنَّ ترتب الثواب على الفعل أيضاً مصلحة موجبة لحسنه وكما يحكم العقل بقبح الإقدام على ما فيه المفسدة، كذا يحكم بحسن الإتيان بما اشتمل على المصلحة الراجحة وكما يثبت بالأول حكم الشارع بالحرمة، كذا يثبت في الثاني الاستحباب.

وفيه: ما لا يخفى؛ لأنَّ المصالح والمفاسد الأخروية وإن استقلَّ العقل بإحراز الأول ودفع الثاني، لكنَّه لا يتبع حكمه الخطاب الشرعي كما قرَّر في محلّه وأشرنا إليه في ما سبق، بل ربما يستشكل في استقلال العقل بحسن ذوي المصلحة هنا بالمعنى الذي هو مورد قاعدة الملازمة وإنما هو بمعنى ملائم الطبع الذي له بالقاعدة المذكورة وإن كان فيه نظر ظاهر في المصالح الأخروية وإن كان له في الدنيوية وجه وجيه وتفصيله موكول إلى محلّ آخر.

ومثله الاعتراض عليه بالمنع من ترتب الثواب على الفعل واحتمال ترتبه على عنوان الانقياد، فلا يتبعه حكم الشرع؛ فأنَّه لا يبعد دعوى ظهور الأخبار في تفرُّع الثواب على الفعل الواقع على الوجه المذكور.

فتحصّل ممَّا ذكرنا كلّ قوّة الإشكال المذكور وعدم سلامة الأجوبة المذكورة من المناقشة؛ لفساد دعوى ترادف الاستحباب وترتب الثواب وعدم ثبوت الملازمة بينهما وأعمية الترغيب الظاهر من المساقٍ لو لم يناقش

فيه أيضاً من الترغيب الإرشادي والشرعي الاستجابي وعدم كفاية الآيتين في تميم المدعى بالتفصيل المتقدم.

نعم، لو قلنا بكون الشهرة جابرة لضعف الدلالة مطلقاً أو الاستناد منها وحققنا الشهرة في الجملة أو خصوص الاستناد، ارتفع الإشكال من أصله بعد حصول ما يعتبر في مقام جبر الدلالة.

الثالث من وجوه الاعتراض على الأخبار: ما ربّما يستظهر من كلام المحدث البحراني طاب ثراه، قال في مقام توجيه كلام بعض الأفاضل (1) المعترض على الاستقلال بها: «إنّ غاية ما تضمّنته تلك الأخبار هو ترتّب الثواب على العمل، ومجرّد هذا لا يستلزم أمر الشارع وطلبه لذلك العمل، فلا بدّ أن يكون هناك دليل آخر دالّ على طلب الفعل والأمر به ليرتّب عليه الثواب بهذه الأخبار (2) وإن لم يكن موافقاً للواقع ونفس الأمر. وهذا كلام جيّد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه، وحينئذ فقول شيخنا المذكور في الجواب: «إنّ ترتّب الثواب على عمل يساوق رجحانه إلخ» كلام شعريّ وإلزام جدليّ لا معنى له عند التأمل؛ فإنّ العبادات توقيفيّة من الشارع - واجبة كانت أو مستحبة - لا بدّ لها من دليل صريح ونصّ فصيح يدلّ على

ص: 123

1- . هو الشيخ سليمان الماحوزي، انظر: رسائله: ص 451.

2- . انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج 4/ص 201؛ وهداية المسترشدين: ج 3/ص 470.

مشروعيتها، وهذه الأخبار لا دلالة فيها على الثبوت والأمر بذلك وإنّما غايتها ما ذكرناه (1)، على أنّ ترتّب الثواب وإن ساوق الرجحان - كما ذكره - لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الثواب وما يساوقه حتّى يثبت دليل الأمر به، فهذه الأخبار - الدالّة على أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمله ابتغاء لذلك الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه - مقيدة عنده بوجود دليل على المشروعية ولا خبر يدلّ على الأمر به كما عرفت من كلامه (2)، إنتهى كلامه رفع مقامه.

والظاهر أنّ محصّل كلامه ليس هو منع الملازمة - كما استظهر بعض المحقّقين عن كلامه - بل المراد - والله سبحانه أعلم - إنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان معاملة الله سبحانه للعبد الآتي بفعل رجاء الثواب الذي وصله عن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو مطلقاً وإنّه لا يضيع سعى عبده وإن كان الخبر كاذباً وليست مسوقة لبيان حكم العمل بعد بلوغ الخبر وإنّه راجح في الشريعة بسبب بلوغ الخبر مطلقاً أو في بعض الموارد، فهي من هذه الجهة مهملة، لا إطلاق فيها، فمن المحتمل قوياً - بحسب ظاهر الكلام - إحالة ذلك إلى ما

ص: 124

-
- 1- . انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج4/ص201؛ هداية المسترشدين: ج3/ص470 وطبعها الحجرية: ص424.
 - 2- . الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفيّة، للمحدّث البحراني: ج3/ص174، دارالمصطفى لإحياء التراث، بيروت، 1423.

هو المعهود في الشرع من توقيفية الأحكام وعدم جواز الأخذ فيها بغير اليقين وما نزل منزلته شرعاً، وحينئذٍ فمفادها إن من بلغه الثواب على العمل فعمله على الوجه الذي ينبغي أن يعمل ترتب عليه الثواب وإلا فلا- ثواب ولا- عمل، فيختص مفادها بالفعل الثابت الشرعي من الخارج وما إذا استجمع الخبر شرائط الحجية.

وحاصل الكلام حينئذ هو المناقشة في إطلاق الجملة الشرطية ومنع كونها مسوقة لبيان الإطلاق بحسب الكيفية؛ وهذا بناء على اشتراط إحراز مقام البيان في حجية المطلقات جيدتين، وأما بناء على الاكتفاء بعدم الظهور في الإهمال، فلقائل أن يدعي أنه أيضاً كذلك؛ نظراً إلى مساق الروايات ومعهودية الاشتراط في الخارج وإبائه سوقها من أن يكون في مقام جعل الطريق للمستحبات، أو حكايتها، أو جعل حكم استحبابي على وجه الموضوعية، ويؤيده تعليق الحكم في بعضها على بلوغ شيء من الثواب على شيء من الخير وهذا الوجه هو الظاهر عندي من مجموع كلام المحدث المذكور وجه ينطبق صدره وذيله وذلك مما يقوي الأشكال المذكور لمهارته في فهم الأخبار كما لا يخفى على الخبير.

ثم إن بعض المحققين (1) بعد أن حمل كلامه على الوجه السابق وأعرض عليه بجملة كلمات احتمال خيراً وجهاً آخر قريباً مما ذكرناه

ص: 125

1- . هو الشيخ محمد تقي الرازي النجفي أعلى الله مقامه [صاحب الهداية جد المؤلف].

وحاصله: أنّ مفاد الأخبار [أعني] أنّ من بلغه ثواب على عمل من أعمال الخير فعمل ذلك لذلك (1) أعطاه الله تعالى وليس المقصود الحكم بالرجحان وترتبه عليه مطلقاً، بل لا بدّ من ثبوت كونه خيراً والخارج (2) حتّى يترتّب عليه الثواب بها، فليس المقصود بيان المشروعية بمجرد البلوغ، بل ترتّب الثواب الخاصّ على العمل المشروع من جهة ورود الخبر، كما إذا ورد ثواب خاصّ لصلاة الليل، فمشروعية العمل موقوفة على طريقها المقرّر، لا ترتّب الثواب الخاصّ بعد ثبوتها وكون ما يأتي به خيراً وعملاً شرعياً حسب ما يستفاد منها حيث علّق الحكم على ذلك. (3)

أولاً: بأنّه وإن لم يدلّ ذلك على ثبوت استحباب أصل الفعل بالخبر المفروض، لكنّه يفيد استحباب الخصوصية ورجحانها في ما إذا ذكر الأجر على الخصوصية وهو أيضاً حكم شرعي، كما إذا ورد صلاة ركعتين في ليلة مخصوصة وذكر له فضيلة عظيمة، أو قراءة سورة معيّنة في ليلة، فإنّها مندرجة فيها، فيثبت بها مشروعية الخصوصية واستحبابها فيثبت بها المدعى في الجملة. (4)

ص: 126

- 1- . أي طلباً لنيل ذلك الثواب كما في الهداية.
- 2- . أي أوراهاً من الأدلة الخارجية كما في الهداية.
- 3- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص471.
- 4- . نفس المصدر.

وثانياً: إنّه لم يعتبر في تلك الأخبار كون الثواب على الخير إلا في رواية الصدوق (1)، وما عداها خالية عنها، فبعضها مطلق كصحيحة المحاسن (2) وبعضها أضاف الثواب إلى العمل والشيء الشاملين لكل الأعمال والبناء على حمل المطلق على المقيّد ممّا لا وجه له هنا؛ إذ لا معارضة بين الحكمين، غاية الأمر اختصاص ما ثبت ببعضها ببعض ما يثبت بالباقي (3) إنتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: لا يخفى عدم توجّه الوجه الثاني على المحدث المذكور على الوجه الذي حرّنا كلامه وإن أمكن إجراء الوجه الأول عليه أيضاً بأن يقال في مثل المثالين المتقدمين: إمّا أن يحكم بعدم ترتّب الثواب، فهو مخالف للأخبار لوقوع العمل على الوجه المعبر أو يحكم بترتّب من دون الحكم باستحباب الخصوصية، فهو تفكيك بينهما ومنع الملازمة فيرجع إلى الوجه المتقدم.

ويمكن دفعه: بأنّ الثواب إمّا أن يكون مترتباً على الشيء الخاصّ، كما في المثالين، أو على نفس الخصوصية، فعلى الأول فلا إشكال في استحبابه بأن يتقرّب به المكلف ويترتّب عليه الثواب بمقتضى هذه الأخبار وزيادة

ص: 127

-
- 1- . ثواب الأعمال: ص 132.
 - 2- . المحاسن: ج 1/ ص 25.
 - 3- . هداية المسترشدين: ج 3/ ص 471.

ثوابه على ما لم يشتمل على تلك الخصوصية لاستلزم استحباب تلك الخصوصية، فمن الجائز أن يكون للآتي بفعل خاص رجاء مرتبة خاصة من الثواب، أو بداعي مرتبة خاصة من الرجحان مثلاً ما ليس لغيره من الثواب مع تساويهما بحسب الواقع، فإن مقدار الثواب لم يثبت كونه معيناً في الواقع بحيث يكون الزيادة مفتقراً إلى تأكيد رجحان الفعل، فمن المحتمل أن يكون كميّات الأفعال بحسب عظم مقصود فاعلها وعدمه مختلفاً بحسب الواقع، كما أنّ الظاهر اختلاف ثوابها بحسب مراتب نيّة الفاعل التي أدناها ظاهراً رجاء نعمة دنيوية وخوف زوالها وأعلىها ظاهراً (1) كونه سبحانه أهلاً للعبادة.

وأما جواز الإتيان بالفعل حينئذٍ بعنوان التقرب به من حيث الخصوصية، فهو ممنوع على ما ذكرنا من منع إطلاق الكلام.

وعلى الثاني: فالمتّجه على ما قدّمنا هو المنع من الثواب والرجحان، نظراً إلى عدم ثبوت رجحان الخصوصية في الشريعة، فلعلّه يدعى أنّ الإتيان بها على وجه التقرب بها خارج عن الطريق المعهود من عدم جواز العمل من دون علم، فهو حينئذٍ كترتب الثواب على الأفعال التي لم يثبت رجحانها رأساً فتأمل جيّداً.

ومنه يظهر وجه النظر فيه على الوجه الذي حرّره أيضاً، فإنّ

ص: 128

1- . في المخطوطة: طاهر والصحيح «ظاهراً».

الخصوصية لم تُثبت شرعيته ولا كونه خيراً، فإن كان الثواب مترتباً عليها فهو كسائر الموارد التي لم تُثبت رجحانها على ما سبق نظيره، وإلا فالملازمة غير ظاهرة على ما سبق نظيره. (1)

وأما الوجه الثاني فربّما يستشكل فيه:

أولاً: إنّ المذكور في رواية «ثواب الأعمال» و«عدّة الداعي» والسيد في «الإقبال» لفظ «الخير» وفي الرواية العامية لفظ «الفضيلة»، وفي رواية هشام المحكية عن المحاسن ورواية محمد بن مروان لفظ «الثواب»، لكن لا يبعد حمله على إرادة العمل المشتمل على الثواب بقريظة ضمير «فعمله» في الأول وغيره ممّا مرّ كما استظهره (قدس سره) أيضاً في الأول، وحينئذٍ فيمكن أن يدعى أنّه لا بدّ من إحراز كون العمل الذي بلغه المبلغ مشتملاً على الثواب في الجملة حتّى يندرج في هذه الأخبار، فيبقى حينئذٍ روايتا (2) الكافي عنهما عليهما السلام ورواية الإقبال، لكنّ الظاهر اتّحادهما مع الروايتين المتقدمتين وإنّ الإختلاف في النقل وان كان في رواية محمد بن مروان اختلافاً في المنقول عنه، فإنّ في رواية الكليني نسبتهما إلى أبي جعفر (عليه السلام) وفي الآخر نسبته إلى أبي عبدالله (عليه السلام) والظاهر أنّها لا يخلو عن ضعف أيضاً فيشكل الاعتماد على روايته وحدها.

ص: 129

1- . تکرّر «وإلا، فالملازمة غير ظاهرة على ما سبق نظيره» في المخطوطة مرتين ولكن حذفناه.

2- . في المخطوطة: «روايتي».

وفيه: إنَّ الثواب المذكور في الروایتين - لو حمل على العمل الموجب للثواب - فالظاهر إرادة الثواب بحسب التبليغ لا- الثواب الواقعي بقرينة الجزاء الواقع فيهما خصوصاً قوله في الثاني «كان له ذلك الثواب» فلا يختص مدلولهما بما ثبت رجحانه كما أنَّه ربما يحمل لفظ الخير الواقع في غيرهما على ما كان ضميراً بحسب التبليغ أيضاً.

نعم، ربما يستشكل في المقام بدعوى ظهور اتحاد روايات هشام المنقولة في «الكافي» و«المحاسن» و«ثواب الأعمال» و«الإقبال»، كدعوى ظهور اتحاد روايتي محمد بن مروان كما سبق مع رواية الإقبال الأخرى، ورجوع رواية «عدّة الداعي» إلى إحداهما، فترجّع الروايات المنقولة سابقاً إلى ثلاثة: روايتي هشام ومحمد بن مروان والرواية العامّة، فبعد ملاحظة ضعف الأخير وعدم معلوميّة صحّة الثاني يشكّل الاعتماد على رواية هشام في مورد اختلاف النقل عنه.

لكنّ الإنصاف أنّ اختلاف نقل هشام فيها في كونه بتوسط صفوان كما في رواية «ثواب الأعمال»، وبدون الوسطة كما في ظاهر نقلها مع اختلاف المتن واختلاف المرويّ عنه في الثاني، يوهن احتمال الاتحاد ويقوّي تعدّد الوقوع على أنّ الظاهر رجحان رواية الكليني في الكافي على رواية الصدوق في «ثواب الأعمال» خصوصاً مع موافقته بالنسبة إلى المدّعى مع رواية السيد عن أصل هشام مع اعتضاده في خصوص المدّعى برواية «المحاسن»، مضافاً إلى أنّه ربّما يدّعى جبر سند رواية محمد بن مروان بما بعد

رواية الكليني وغيره إياها بالعمل لو كانت ساقطة عن الاعتبار بنفسها.

وربما يجاب عنه أيضاً: بأنه لو سُدَّ اتِّحاد المتن، فلا بدَّ أن يكون الاختلاف فيه من جهة نقله بالمعنى، فيتعيَّن حينئذٍ أن يكون الرواية العامية إما حكاية لقوله (عليه السلام) أو مطابقاً لمعناه الخاصِّ وإلا كان النقل خَطَأً، لا متناع نقل الخاصِّ بطريق العموم، بخلاف العكس حيث يكون العام نصّاً في شمول الخاصِّ ولا ريب أن نقل الثقة يُحمَلُ على الصحيح مع الإمكان، وهو حَسَنٌ أيضاً إن بقي معه الوثوق بصدق الحديث، أو قلنا بعدم اعتباره في الخبر الصحيح فتدبّر.

وثانياً: إنَّ هذا المقامَ وإن لم يَكُنْ مَحَلَّ حَمَلِ المطلق على المقيد، كما ذكره من جهة الإطلاق والتقييد إلا أن مفهوم المقيد يقيد إطلاق المطلق بناء على ما قرّر في محلّه من جواز تقييد المنطوق بالمفهوم، كجواز تخصيص العام به عند المشهور ظاهراً، فإنَّ الكلام مشتملة على الجملة الشرطية، فلو منع من اعتبار مفهوم الوصف لكان في مفهوم الشرط في المقام كفاية على أن مفهوم القيد في أمثال المقام من الكلام المسوق لبيان الموازين والقواعد الكلية والحدود وأمثالها لا يبعد اعتباره وإن لم يعتبر في غيرهما.

ويمكن دفعه: بالمنع من ظهور القيد في نفي الحكم في غير مورده بحيث يعتدّ به والشرط المفروض هنا لا مفهوم له بحسب القواعد، بل لعلَّ الظاهر مَسُوَّقُهُ لبيان الموضوع، كما ربّما يُفصِّحُ عنه امتناع تحقُّق الجزاء بدونه نظراً إلى اختصاص متعلِّق الجزاء بالثواب الذي بلغ على الوجه المفروض في

الشرط وبمن عمل الخير المفروض فيه.

وبالجملة: فحالته نظير آية النبأ من حيث المفهوم، بل الظاهر أنّ نفي المفهوم هنا أظهر.

هذا تمام الكلام في الإيراد الرابع وهو اختصاص الأخبار بما ثبت رجحانه نوعاً، فلا دخل لها بالتسامح في الحكم، بل التسامح في إعطاء الثواب الذي بلغه مع ما يتعلّق به صحّة وسقماً.

الخامس

ما ذكره بعض الأفاضل وهو أنّه لو اقتضى ترتّب الثواب على العمل طلب الشارع له لاستندوا في وجوب ما تضمّنه الخبر الضعيف وجوبه إلى هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه (1).

وذكر المحدث البحراني في بيانه: أنّ مراده إنّ لو اقتضى ترتّب الثواب في هذه الأخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوباً أو استحباباً، لكان الواجب عليهم واللازم لهم الاستناد إلى هذه الأخبار في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه، كما جرى عليه بالنسبة إلى ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه، مع أنّهم لم يجرؤوا هذا الكلام في الواجب (2).

ص: 132

-
- 1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص473 وطبعته الحجرية: ص425 وأيضاً مفاتيح الأصول: ص347.
 - 2- . انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج4/ص201 والدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج3/ص175.

وحاصل الكلام الإلزام بأنه لا يخلو إما أن يقولوا إن ترتب الثواب في هذه الأخبار يقتضي الطلب والأمر بالفعل، أم لا:

فعلى الأول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب، كما فرضوه في الاستحباب مع أنهم لا يقولون به.

وعلى الثاني فلا بدّ من دليل آخر يقتضي ذلك ويدلّ عليه (1) ثم استجود الكلام المذكور.

وجوابه: بظاهره ظاهر فإن ترتب الثواب ملازم للطلب في الجملة لا للطلب الذي أثبتته الخبر الضعيف بخصوصه، فإذا بلغ الخبر الضعيف بوجوب شيء فلا يمكن الحكم بوجوبه له لضعفه لا (2) لهذه الأخبار؛ لعدم إثباته سوى مطلق الطلب، فيتحصل من ذلك الحكم برجحان الفعل لأجلها لا العقاب على الترك لعدم ما يقتضيه.

نعم لو كان مدلولها لزوم العمل بمقتضى الخبر الضعيف مطلقاً لتمّ الاعتراض.

وربما يجاب عنه أيضاً بأنّ سياق الأخبار صريح في إرادة خصوص

ص: 133

1- . انظر: الحدائق الناضرة: ج4/ص201؛ الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج3/ص175 وهداية المسترشدين: ج3/ص473.

2- . في المخطوطة: «ولا».

الاستحباب مع عدم ثبوت الوجوب من الخارج، فكيف يمكن إجراؤها في وجوب ما تضمن الخبر المفروض وجوبه، فإن مفادها بملاحظة السياق كون تلك الجهة مرجحة للفعل ترجيحاً غير مانع من النقيض.

وفيه إشكال: ظهر ممّا تقدّم ذكره في الكلام في قياسها بالاستحباب المستفاد من نفس ترتيب الثواب على الأفعال الخاصة ويمكن تقرير الإشكال بوجوه آخر:

أحدها: إنّ مفاد هذه الأخبار هو ترتّب الثواب وهو لا يدلّ إلا على الطلب، فمن أين يحكم بخصوص الاستحباب إذ كما أنّ تعيينه في ضمن الوجوب محتاج إلى الدليل، كذا تعيينه في ضمن الندب محتاج إليه، فلم يحكمون بخصوص الاستحباب وأصالة البراءة من الإلزام لا يثبت الاستحباب الذي هو عبارة عن الطلب غير الإلزامي سواء كان مدلول الخبر الضعيف وجوبه أو استحبابه، فمقتضى القاعدة هو التوقّف في التعيين إلا أن يقوم دليل معتبر على أحدهما فان كان هو الخبر الضعيف في الاستحباب لزم تعيين الوجوب في صورة قيامه على الوجوب أيضاً، فلم لا يلتزمون به؟!

ويمكن الذبّ عنه: أولاً: بحمل كلام القوم على الاستحباب الظاهري بمعنى الحكم برجحان الفعل للأخبار وعدم لزومه بحيث يترتب العقاب على تركه لأصالة البراءة لا الحكم بكون الفعل معروضاً للأمر الندي من قبل الشارع.

وثانياً: بدعوى ظهور الأخبار في خصوص الاستحباب كما أشرنا إليه وهو غير بعيد بناء على الموضوعية الصرفة.

وثالثاً: بدعوى تعيين الجنس بالأصل هنا نظراً إلى أنّ فصل أحد النوعين نفس عدم فصل الآخر، فإذا حكم به من جهة الأصل، ثبت النوع وفيه تأمل.

وثانيها: إنّه إذا قام خبر ضعيف على وجوب شيء ولم يحتمل الاستحباب وكان حكمه مردّداً بين الوجوب وغير الاستحباب كأن اختلف الأمة على قولين الوجوب والإباحة أو الكراهة والحرمة وغيرهما كموارد الحكومة المعيّنة والصّلاة في أيام استظهار الحيض في وجهه وسائر موارد دوران الأمر بين المحذورين وغيرهما فإمّا أن يحكم فيه بالوجوب أو بالاستحباب، أو يطرح الخبر الضعيف رأساً.

فعلى ما قرره القائلون بالتسامح من دلالتها على الطلب الشرعي لزم الحكم بالوجوب هنا مع أنّهم لا يلتزمون به لعدم جواز التسامح في الواجبات عندهم؛ وذلك لأنّ الحكم بالاستحباب مُخالفٌ للإجماع أو غيره كما هو المفروض وطرحه منافٍ لإطلاق الأخبار لشمولها للخبر الوارد في الوجوب والاستحباب معاً، فلا بدّ من تعيين الوجوب وهذا السؤال متّجه لا بدّ من التفصيّل عنه بدعوى خروجه بالإجماع بناء على الطريقة بأن لا يكون لنفس بلوغ الثواب خصوصية يترجّح بسببها الفعل واقعاً وإلا فالسؤال ساقط؛ لأنّ عدم احتمال الاستحباب في نفس الفعل من حيث هو

هو لا يمنع من عروض الجهة الاستجابية عليه، إلا أن يفرض كون الفعل غير قابل لذلك أيضاً، فيكون ذلك نظير التخصيص في الأخبار المذكورة (1) لفرض عدم قابلية المحلّ لعروض الحكم الذي عليها تلك الأخبار كسائر العناوين المستحبة التي لا تجري في بعض الموارد لوجود ما يمنع جريانها.

نعم، لوقلنا بكون مدلولها خصوص الاستحباب لم يتّجه السؤال رأساً ولو على الطريقة، لكن استفادته على الطريقة بعيدة.

وقد يقال بناء عليها أيضاً: إنه إنّما نقول بحجّيته في أصل رجحان الفعل دون خصوصيّة من الندب أو الوجوب، فإنّ الواجب فيها التوقّف والرجوع إلى الأصول العمليّة كأصالة البراءة، وكم من حجّة شرعية يتبعّض في مضمونها من حيث الأخذ والطرح ولو مع التلازم بحسب الواقع.

وثالثها: إنّ مقتضى الروايات المذكورة ترتّب الثواب الواجب في ما إذا روي وجوبه وثواب المندوب في ما إذا روي ندبه، فكما يقال بدلالة الحكم بترتّب ثواب المندوب في ما روي ندبه على الندب، فكذا ينبغي القول بدليليّته بالنسبة إلى ما روي وجوبه.

ورده بعضهم:

أولاً: بأنّ الفرق بين الواجب والمندوب إنّما هو في ترتّب العقاب على

ص: 136

1- . في المخطوطة: المذكور.

الترك لا في مقدار الثواب؛ إذ قد يكون المترتب على المندوب أكثر من الواجب حسب ما قيل في ثواب الابتداء بالسلام وثواب رده (1).

وثانياً: إنه لا مانع في القول بالتزام ترتب ثواب الواجب في المقام من باب التفضل نظراً إلى الجهة المذكورة وإن قلنا بنقصان ثواب المندوب من الواجب من أصله. (2)

ويمكن الإشكال في الأول بدعوى أنّ الشيء الواحد لا بدّ وأن يكون ثوابه على تقدير وجوبه أكثر منه على تقدير استحبابه، لأنّه إمّا تابع بحسب المقدار لنفس الطلب من حيث تأكّده وعدمه أو للجهات الباعثة على الأمر من المصالح والمفاسد أو للجهات المتأخّرة عنه في الإطاعة والعصيان وهي بأسرها تختلف في الواجب والمندوب في الماهية الواحدة إذا أخذت مستجمعة للشرائط والأجزاء.

أمّا الأول فواضح؛

وأمّا الثاني، فلأنّ الوصف الموجب للوجوب يكفي بعضه للاستحباب أمّا المصلحة فظاهر فيها ذلك وأمّا المفسدة فعلى تقدير الاكتفاء بها وحدها يكفي جزء منها أيضاً للاستحباب إن لم يتأكّد بما يقوّيها.

ص: 137

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص 474 و 475 وأيضاً طبعته الحجرية: ص 425.

2- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص 475.

وأما الثالث، فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ الإطاعة في الواجب أتمّ وأكمل من المندوب وليس ذلك من قبيل المثل المذكور؛ لاختلاف الموضوع فيه باعتبار الوصف ولا من قبيل كون ثواب مثل ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) أو الحجّ المندوب مثلاً أكثر من ردّ السلام لاختلاف الماهيّة هناك الموجب لاختلاف الجهات المتأخّرة عن الأمر كسهولة الإطاعة وصعوبتها والجهات المتقدّمة عنه من الإطاعة والعصيان، وهي بأسرها تختلف في الواجب والمندوب في الماهية الواحدة إذا أخذت مستجمعة للشرائط والأجزاء؛ لإمكان كون مصلحة الماهية المندوبة أكثر من المفسدة في تركها.

وبالجملّة، فوجوب الشيء يستدعيّ أمراً زائداً على ما يستدعيه نديبته من الجهات التي يتبعه كثرة الثواب وقلّته، فافترق الحال في الواجب المندوب في الشيء الواحد الذي منه المقام، فالسؤال باق على حاله.

وفي الثاني بأنّ التزام كون إعطاء الثواب هنا من باب التفضّل موجب لحمل الكلام على أصل إعطاء الثواب أعمّ من كونه تفضّلاً أو استحقاقاً وهو هدم لأصل الاستدلال؛ لعدم دلالة الكلام حينئذٍ على الاستحباب أيضاً مطلقاً إلا أن يثبت في إثبات أصل المدعى بالدلالة العرفية بعد فرض تعميم الثواب أيضاً أو بالوجه الأخير وكلاهما محلاً نظر ومنع.

ويمكن دفع الأوّل: بأنّه لا مانع من ترتّب ثواب الواجب على المندوب مع اتّحاد الماهية إذا كان الإتيان به رجاء الثواب الواجب أو ما شابهه هذه الجهة، لما أشرنا إليه من إمكان منع تعين ثواب الأعمال بحسب

الواقع بحيث لا يختلف بالجهات الطارئة.

والثاني: بأنَّ التفضُّل في مقدار الثواب غير التفضُّل في نفس إعطاء الثواب؛ لأنَّ مرجع الثاني إلى عدم كونه ثواباً وأجرأ حقيقة بخلاف الأوَّل كما يظهر بملاحظة حال إعطاء المال الكثير بأزاء العمل القليل وبدونه، فإنَّ الأوَّل أجر وثواب دونه ومبنى الاستدلال على نفي الثاني دون الأوَّل.

السادس

إنَّها معارضة لآية النبا حيث دلَّت على ردِّ خبر الفاسق معارضة العامِّ للخاصِّ، كما ذهب إليه غير واحد، فيجب تخصيص الأخبار بها ولو فرض المنع من ذلك وكون النسبة بينهما عموماً من وجه، فالترجيح للآية لقطعيتها سندها وموافقتها لأصالة حرمة العمل بالظنِّ وغيرها.

قال المُحدِّثُ البَحْرانيُّ طاب ثراه في تقرير الوجه الأوَّل: «إنَّ الأخبار دلَّت على ترتُّب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم سواء كان المخبر عدلاً أم لا، طابق خبره الواقع أم لا، من الواجبات كانت أم من المستحبات ومورد الآية خبر الفاسق تعلق بالسنن أو غيرها ولا ريب أنَّ هذا العموم أخصَّ من ذلك العموم مطلقاً لا من وجه» (1).

وضعفه بعض المحقِّقين طاب ثراه بما حاصله: اختصاص هذه الأخبار بالخبر المشتمل على ترتُّب الثواب وعموم الآية له ولغيره ممَّا لا يشتمل عليه

ص: 139

1- . انظر: الدرر النجفية: ج3/ص 171 و 172 و 174 و 176؛ هداية المسترشدين: ج3/ص 475 وطبعته الحجرية: ص 425.

فهي أخصّ من الأخبار من تلك الجهة كيف؟ ولو أخبر فاسق بترتب عقاب على عمل وغير ذلك من الأمور التي لا يقتضي ترتب الثواب على العمل، كان مندرجاً في الآية قطعاً ولا إشعار في هذه الأخبار بقبوله. (1)

ويمكن تصحيح ما ذكره بعد تعميم الأخبار للدلالة الإلزامية والأفعال والتروك كما هو ظاهر مقتضى قولهم التسامح في أدلة السنن والكراهة مطلقاً إن كل ما دلّ على رجحان فعل أو ترك - مطابقة أو التزاماً - فقد دلّ على الثواب ولو التزاماً، فيشمل كل ما دلّ من الأخبار على أحد الأحكام الأربعة الاقتضائية حتى ما مثل به المحقق المعترض لدلالته أيضاً على رجحان تركه وترتب الثواب عليه ولو بشرط نية القربة وغيرها.

وأما الخبر النافي لها أو المثبت للإباحة، فيمكن إخراجُه عن تحت الآية أيضاً باعتبار أن الأمر بالتبين إنما يصحّ في الخبر المخالف للأصل ولو بضميمة تعليل الآية الشريفة على أن إخراج ما عدا الخبر الدالّ على الإباحة ونفي الحكم عن تحت الآية ممّا لا تتحمّله الآية الشريفة لفظاً، فلو نوقش في خروجه عن تحت الآية كان بمنزلة العموم المطلق نظراً إلى عدم إمكان التخصيص؛ ومنه يظهر الكلام في ما دلّ على الأحكام الوضعية إن لم نقل برجوعها إلى التكليفية، فإنها ملازمة لها أيضاً وإلا فلا ربط لها بالعمل حتى يتكلّم في اعتباره.

ص: 140

1- . انظر: هداية المسترشدين، ج3، ص 475 و 476.

ويمكن إخراج الخبر النافي للحكم أو المثبت للإباحة بما ذهب إليه بعض مشايخنا (دام ظلّه) من عدم حجّيته واعتباره رأساً، وحينئذٍ فمدلول الأخبار قبول الخبر في إثبات الرجحان في الخبر المثبت للحكم ومدلول الآية ردّه إذا كان فاسقاً.

ودعوى كون النسبة عموماً من وجه من جهة كون ردّ الخبر مطلقاً باعتبار مدلوله في مقابل العمل به في إثبات الرجحان فقط، أو مع إثبات العقاب وغيره، فالردّ أعمّ من ردّ جميع مدلوله أو بعضه وإن كان ظاهراً في الإطلاق عند عدم التعارف؛ يمكن دفعها بأنّ الردّ عبارة عن عدم الإعتناء بخبره رأساً، فهو مفهوم واحد في مقابل الاعتناء بجميع مدلول الكلام وبعضه، فحمل الردّ على عدم الإعتناء به في غير الرجحان مثلاً لهذه الأخبار أشبه شيءٍ بالمجاز لا بالتخصيص على أنّ هذا الوجه خلاف ظاهر الاعتراض المذكور فتأمل هذا.

والتحقيق إنّ النسبة عموم من وجه بعد فرض التوجيه المذكور أيضاً، لشمول الآية للموضوعات والأحكام كلاهما، بل لعلّها في الأوّل أظهر والأخبار منها ما هو صريح في خصوص الأحكام، كالواردة في بلوغ الثواب عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومنها: ما هو ظاهر في الاختصاص ولو فرض شمول الأوّل لبلوغ الموضوع عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان في خروج غيره من أخبار الموضوعات كفاية في كون النسبة عموماً من وجه؛ وأجابوا عنه بوجوه:

الأول: إنَّ مدلول الآية هو عدم جواز العمل من دون تثبُّت والعمل هنا ليس كذلك لورود المعتبرة بجواز العمل بها، فيكون ذلك تثبُّتاً فيه وعملاً به بعده. (1)

وفيه: إنَّ الظاهر من التبيّن، هو التبيّن عن حال المخبر أو الخبر دون ما ذكر.

الثاني: إنَّ دلالة هذه الأخبار أوضح في جواز العمل بخبر الفاسق في دلالة الآية على المنع، سيّما بملاحظة إجراء الحكم فيها على تقدير الكذب أيضاً، فيقدم عليها (2) وقد يقرّر ذلك باعتبار وقوع المطلق في سياق ألفاظ العموم، فيسري العموم إلى المطلق، فيكون شموله للفاسق أقوى من شمول إطلاق الآية للثواب لعدم وقوعه في سياقه به وقوعه في حيز أداة الإهمال.

الثالث: ما ذكره بعض المحقّقين (3) طاب ثراه من عدم التعارض بينهما رأساً، ومحصّل بيانه إنَّ مدلول الأخبار أنّ الشارع طلب منّا الإتيان بما بلغنا فيه ثواب وحكم بترتبه عليه وإن كان كاذباً، فبلوغ الثواب سبب لترتّب الثواب عليه ورجحانه لا كاشف عن حصوله في الواقع ومبيّن له كما هو

ص: 142

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص476.

2- . نفس المصدر.

3- . هو الشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الإصفهاني.

شأن الدليل ليكون الاعتماد على خبر الفاسق، فهو محصّل للموضوع لا مثبت له. (1)

ويشكل ذلك ما ذكره بعض الأساطين (2) من أنّ استحباب كلّ فعل دلّ على استحبابه خبر ضعيف عبارة أخرى عن حجّية الخبر الضعيف في المستحبات، ويجوز مثل هذا التعبير في حجّية الخبر الصحيح بأن يقال الكلام فيه في وجوب كلّ فعل دلّ الخبر الصحيح على وجوبه واستحباب كلّ مادّ الخبر على استحبابه وكذا الحرمة والكراهة والإباحة والأحكام الوضعيّة، بناء على كونها أحكاماً مستقلّة، كما استدلوا على حجّية الخبر الواحد بأنّ في ترك الفعل الذي أخبر بوجوده مظنة الضرر وهكذا.

وحاصل هذا يرجع إلى أنّه يجب عقلاً كلّ فعل أخبر بوجوده ويحرم كلّ فعل أخبر بحرّمته، بل إذا تأمّلت في سائر أدلة وجوب العمل بالخبر لا تجدها إلّا إنشاء الأحكام الظاهرية المطابقة لمدلّول الخبر لموضوعاتها ولا محصّل لجعل الخبر حجّة ومتّبعاً إلّا هذا، فإنّ المراد في تصديق العادل في [ما] يخبره أو العمل بخبره ليس عقد القلب على صدقه وكونه متّبعاً، بل تطبيق المكلف عمله، أعني حركاته وسكناته على مدلّول الخبر وهذا المعنى

ص: 143

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص477.

2- . هو الشيخ مرتضى الأنصاري.

بنفسه مجعول في الخبر الضعيف بالنسبة إلى الاستحباب. (1)

مضافاً إلى أنّ معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم وظاهر هذه الأخبار الاعتناء باحتمال صدقه وعدم جعله كالعدم ولهذا لو وقع نظير هذا في خبر الفاسق الدالّ على الوجوب، لكانت أدلّة طرح خبر الفاسق معارضة له قطعاً، فتأمل جيّداً.

الرابع: ما ذكره بعض الأساطين من أنّ الآية الشريفة بشهادة تعليلها مختصة بالوجوب والتحريم، فلا بدّ في التعدي عنها من دليل مفقود في المقام. (2)

وفيه نظر؛ فإنّ خوف الوقوع في الندم ومخالفة الواقع في الوجوب والتحريم إن كان هو المخالفة الالتزامية والندم على البناء على ما لا ينبغي البناء عليه، فهو ثابت هنا أيضاً، لأنّ البناء على الاستحباب كالبناء على الوجوب.

وإن كان هو المخالفة العملية لكون ما أخبر بوجوبه محرّماً مثلاً وبالعكس، فهو جار هنا لشمول المدّعي لمحتمل التحريم أيضاً كما هو مختاره ظاهراً بناء على ثبوت المدّعي بالأخبار.

ص: 144

1- . انظر: الرسائل الفقهية: ص 144.

2- . انظر: الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3 ص 273؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5 ص 40 و ج 4 ص 139 و ج 2 ص 69.

إلا أن يقال إنَّ هذا كلام في ذلك الفرع فلا دخل له بأصل المدعى لارتفاع التعارض في غيره وكان مراده تخصيص الآية بغير الخبر الوارد على طبق الاحتياط في مقام العمل لكون التعليل حينئذ موافقاً للعمل لا للترك، فتدبر.

ثمَّ إنَّه ربَّما يقرَّر التعارض بين الأخبار المذكورة وغير الآية المتقدمة ممَّا دلَّ على طرح الفاسق والحال فيه غير محتاج إلى الإطالة بعد ما بيَّناه.

السابع

إنَّ المسألة أصولية فلا يكتفى فيه بالظنّ. (1)

وجوابه: المنع من ذلك، فإنَّ الظنَّ المعتر حجة فيهما كما أنَّ غيره لا يعتبر فيهما كما قرَّر في محلّه.

وقد يجاب عنه بمنع كون المسألة أصولية لعدم كون المدعى على إثبات حجة الخبر، بل استحباب الفعل الذي بلغ فيه الثواب كما سبق بيانه.

وفيه نظر: أولاً: لما سبق من رجوعه إلى الحجية عند التحليل على ما مرّ.

وثانياً: بأن حاله على ذلك حال الأصول العملية في كونها من مسائل الأصول.

الوجه الثالث: قاعدة الاحتياط وقد سبق الكلام فيه.

وفيه: إنَّها لا تقي بإثبات (2) الاستحباب الشرعي كما هو ظاهرهم

ص: 145

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص467.

2- . في المخطوطة «لا نفى بإثبات».

فتحصّل ممّا قرّنا كلّهُ أنّ الحكم باستحباب الفعل شرعاً من جهة الخبر الضعيف في غاية الإشكال خصوصاً في مقابلة حسن الإتيان به رجاء للمطلوبية عقلاً واحتمال تنزِيل الأخبار عليه كما سبق بيانه، اللهمّ إلا أن يدعى ظهور الأخبار غير المقيّدة لكون الفعل رجاء للثواب في ترتّب الثواب على نفس العمل، فتدلّ على طلب الشارع لمحتمل المطلوبية على الوجه الخاصّ، فيكون هذا الثواب المخبر به بأزاء موافقة الاستحباب الذي كشف عنه بيان الثواب ويمنع من دلالة الفاء على سببته البلوغ للفعل وتأثيره فيه بجعلها عاطفة على نحو قوله «من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان كذا وكذا» ويؤيّد ذلك بفهم الأصحاب القائلين بالتسامح، فتأمّل جيداً.

إنّ محلّ الكلام في المسألة المتقدمة إنّما هو في الوجوب هو احتمال الوجوب النفسي المستقلّ - سواء كان تعيينياً أو تخييرياً وسواء كان عينياً أو كفايياً - إذا وقع الشكّ في أصل تحقّق التكليف رأساً، كما إذا شكّ في وجوب الكفّارة لبعض الأسباب أو في وجوب حفظ أموال التّاس عند عدم حضور صاحبه على سبيل الكفاية، فالظاهر عدم فرق (1) الجريان فيه وفي لازمه وهو سقوط التكليف بالآخر إذا شكّ في سقوطه بفعله

واستشكل في الأوّل نظراً إلى وحدة التكليف وتردّده بين الكلّي والفرد، فتعيّن هنا إجراء أصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقّن الوجوب.

واعترض عليه بعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً بأنّ تعيين الرجوع إلى أصالة عدم السقوط مناقض لما اختاره في مسألة الشكّ في الشرط من إجراء أصالة البراءة؛ فإنّ تردّد الواجب بين الكلّي والفرد يرجع إلى الشكّ في

ص: 147

اشتراط الكلّي بالخصوصيّة وعدمه وهو مجرى أصالة البراءة عنده، فكيف حكم بتعيين أصالة عدم السقوط؟!

ويمكن الجواب عنه بأنّ مفروض كلامه ليس في التخيير العقلي الذي يرجع إلى الشكّ في الشرطية؛ لاختصاصه بما إذا شكّ في اعتبار الخصوصيّة في الماهيّة بعد فرض العلم بوجوبها في الجملة وما نحن فيه ليس ذلك، بل هو الكلام في ما لو علم وجوب شيء في الجملة وشكّ في وجوب شيء آخر أيضاً على سبيل التخيير، لوجود قدر مشترك بينهما وعدمه؛ والفرق بينهما أنّ القدر المشترك بين الأمرين معروض للأمر في الأول معلوم الوجوب تفصيلاً، والشكّ إنّما هو في اشتراطه وإطلاقه، وفي الثاني لم يعلم عروض الأمر له ولا علم بوجوبه من حيث هو وإن علم وجوب الفرد المعلوم الوجوب وأمكن انتزاع القدر المشترك منه، فلا بدّ حينئذ في الحكم من ملاحظة العنوان، فإن كان الكلّي المشترك من حيث هو معروضاً للأمر قطعاً إمّا بشرط شيء أو لا بشرطه كان الكلام فيه في المسألة المعروفة وإن كان القدر المشترك غير معلوم الوجوب من حيث عنوانه وإنّما المعلوم وجوب شيء يصدق عليه من غير أن يعلم كون صدقه ملحوظاً للأمر أصلاً - فضلاً عن تعلق الأمر به - فهو المبحوث عنه هنا، ولعلّ من هذا القبيل صورة الشكّ في وجوب الجمعة تخييراً مع فرض العلم بوجوب الظهر في الجملة فافهم.

وبالجملة، فلا إشكال في عدم جريان أصالة عدم في التخيير العقلي

الراجع إلى الشك في الشرط رأساً بالنسبة إلى الفرد المشكوك، فإنه ليس واجباً حقيقة وإنما الواجب هو الماهية الموجودة في ضمنها المعلوم وجوبها بأحد الإعتبارين، أعني اعتبارها بشرط الخصوصية المحتملة أو لا بشرط شيء، وفي جريان أصالة عدم الاشتراط وجه يأتي إن شاء الله تعالى في محلها.

وأما الصورة المتقدمة، فالظاهر أيضاً عدم الجريان في الفرد المشكوك لما سبق [من] أن عدم وجوب الفرد حقيقة من حيث هو وأصالة عدم وجوب القدر المشترك معارض بأصالة عدم وجوب الطرف المقابل، فإجراء الأصل تعيين للحادث بالأصل لاتحاد الوجوب والشك في متعلقه الحقيقي، فلا يجري في رفع الخصوصية هنا أيضاً بخلاف سابقه.

وأما الصورة الأخيرة فأصالة عدم جارية في المشكوك على القول بوجوب كلا الطرفين في الواجب التخييري؛ لأنه حكم شرعي مشكوك فيه ابتداءً، أما على القول الآخر فلا يخلو عن إشكال نظراً إلى وحدة التكليف حينئذٍ، فيرجع إلى الشك في متعلقه من أنه الواحد المعين أو المختير.

وعلى كل حال فلا إشكال في جريان أصالة عدم سقوط التكليف بالآخر بفعله إذا شك في سقوطه في صورتين معاً لو لم نقل بحكومة أصالة البراءة عن كلفة التعيين عليها، ولو علم سقوط التكليف به وشك في كونه مسقطاً أو واجباً على التخيير انحصر مجرى أصالة عدم في نفس الطلب.

هذا كله إذا لم يعرض ما يوجب تعيين الوجوب بالفرض لتعذر ذلك الطرف المعلوم الوجوب، وإلا جرى أصالة البراءة عن الوجوب التعيني

في كلا- الصورتين على ما صرّح بعض الأساطين (1)، والظاهر اختصاص مراده بغير ما إذا عرض التعذّر بعد تنجّز التكليف وإلا ففيه إشكال، كما أنّ أصله لا يخلو من خفاء لو قلنا بجريان أصالة البراءة عن التعيين في أصل المسألة في الشبهة الحكمية وحكمنا بالتخيير من جهتها فتدبّر.

ثمّ إنّه ربّما تتفرّع على ما ذكرنا مسألة الشكّ في وجوب الإتمام على من عجز عن القراءة وتعلّمها، بناء على رجوع المسألة إلى أنّ الإتمام مستحب مسقط أو واجب مخيّر بينه وبين الصلّاة مع القراءة، فيدفع وجوبه بالأصل.

وردّ هذا التمثيل بعض الأساطين بأنّ صلاة الجماعة فرد من الصلّوات الواجبة فتتصّف بالوجوب لا محالة، واتّصافها بالاستحباب من باب أفضل الأفراد الواجب التخييريّ، فيختصّ بما إذا تمكّن المكلف من غيره، فإذا عجز تعيّن، كما إذا منعه مانع آخر عن الصلّاة منفرداً يمكن منع تحقّق العجز في ما نحن فيه، فأنّه متمكّن من الصلّاة منفرداً بلا قراءة لسقوطها عنه بالتعذّر كسقوطها بالايتمام، فتعيّن أحد المسقطين يحتاج إلى دليل. (2)

وظاهر هذا الكلام ابتناء المسألة على كون تعذّر القراءة سبباً لسقوطها

ص: 150

1- . هو الشيخ مرتضى الأنصاري.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 160 و 161.

مطلقاً أو بشرط تعذر مطلق الصلّاة الاختياريّ، فالمرجع في حكم المسألة هو الدليل الدالّ على السقوط بالتعذر والإكتفاء بما يحسن منها وغيره من إبدال القراءة، كما اختاره بعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً من مبنى المسألة على إثبات بدليّة ما يحسن منها أو مطلق الذكر وغيرهما ممّا ذكر في محلّه عند التمكن من الجماعة، فإن ثبت إطلاق البدلية والإكتفاء، فهو وإلا فلا وهو جيّد جدّاً.

فالمرجع إطلاق الأدّة لما نحن فيه المؤيّد بندرة فرض عدم التمكن من الجماعة في بلاد الإسلام، فعدم التعرّض لتقييد المدلول بالعجز عنها أيضاً مؤيّد لشموله لغيره، فإن ثبت الإطلاق المذكور جاز ترك الإيتمام - سواء كان قراءة الامام بدلاً أو مسقطاً من دون فرق بينهما - لدخول الصلّاة الفاقدة للقراءة تحت مطلق الصلّوات المأمور بها وإلا كان اللازم التوقّف والرجوع إلى الأصول.

فما يظهر من فخر المحقّقين في الإيضاح من أنّ المنشأ في المسألة أنّ قراءة الإمام بدل أو مسقط (1)، محلّ نظر وما ذكره من «أنّ كلّ بدل اختياري يجب عيناً عند تعذر مبدله» إنّما يتمّ إذا لم يعم دليل على إثبات بدل آخر عند تعذر المبدل والإكتفاء بغيره وإلا فترجيح البدل على المقيّد وما اكتفى

ص: 151

1- . انظر: إيضاح الفوائد: ج/1 ص154 ونقل عنه في الفرائد (للمجمع): ج/2 ص161.

الشارع به غير بين ولا مبین، فتأمل.

الرابع لو شك في الوجوب الكفائي، فإن كان الشك في ثبوته رأساً وفي الشرع وعدمه، فالظاهر أنه لا إشكال في جريان أدلة البراءة فيه كما أشرنا إليه، وإن كان الشك في ثبوته كفاية بعد تحقق التكليف في الجملة فإما أن يكون الأمر دائراً بين وجوبه على بعض معينين عيناً وبين كونه على الكل كفاية؛ وإما أن يكون دائراً بين وجوبه على الكل عيناً أو كفاية، فإن كان الأول وهو المقصود بالبيان هنا ابتداء لدوران الأمر فيه في حق الباقيين بين الوجوب الكفائي والإباحة، فالذي ذكره بعض الأساطين (1) إحالته على ما سبق منه في التخييري وإن حاله يظهر مما ذكره هناك ومثل له بوجوب رد السلام على المصلي إذا سلم على جماعة هو أحدهم.

والظاهر أن مراده (قدس سره) التفصيل بين صورة قيام غير الشاك بالمكلف به وعدمه فيجري في الثاني أصالة البراءة لصيرورته عينياً بالعرض، فإن الواجب الكفائي مع عدم من يقوم به ينقلب عينياً، كما يكشف عنه ترتب العقاب على الجميع بخلاف الأول لظهور أدلة البراءة في نفي التكليف المجهول بحيث يلتزم به ويعاقب عليه وهنا لا- التزام ولا- عقاب لقيام غيره به على تقدير كونه واجباً عينياً أيضاً، فالعقاب هنا مقطوع بعدم ولا يلزمه التكليف لو كان ثابتاً في الواقع، فمراده (قدس سره) ظهور حال الصورتين نفيًا

ص: 152

1- . هو الشيخ الأعظم الأنصاري في فرائد الاصول: ج 2/ص 161.

وإثباتاً ممّا ذكره في التخييري من التفصيل بين صورة عروض اليقين للفرد المشكوك الوجوب وعدمه، فاختار الجريان في الأول واستشكل في الثاني لما مرّ.

ولا يتوهم أنّ مراده نفي الجريان هنا مطلقاً مع عدم الانحصار، كما هو المحكي عن بعض المُحسّنين ظاهراً نظراً إلى تعدّد الطرف الآخر في التخييري ليس نظيراً لنفس ترك المكلف الآخر هنا، بل هو نظير انحصار المكلف هنا ولو باعتبار عدم تمكّن الغير من القيام به؛ وذلك لظهور الفرق بين المقامين؛ فإنّ بترك الآخر هنا يترتب العقاب على التكليف المشكوك فيه لو تنجّز قطعاً، فما المانع من جريان أدلّة البراءة هنا مع كون ترك الآخر خارجاً من اختيار المكلف؟ فالعقاب الثابت هنا على تقدير التنجّز عقاب نفس تكليفه الكفائي بخلاف التخييري، فإنّ ترك الطرف المقابل مقدور للمكلف وفعله مأمور به قطعاً، والظاهر أنّ ترتّب العقاب هناك على ترك الجميع، لا خصوص الطرف المشكوك.

وحاصل الفرق: إنّ مقتضى العقاب هنا مشكوك فيه وهناك مقطوع به وإنّما الشكّ في متعلّقه.

وكيف كان فالذي يظهر في المقام هو ما ذكرنا من التفصيل، فإن كان مراده ذلك، فهو وإلا فالتأمل فيه مجال كما بيّنا.

هذا بناء على ما ذكره من اختصاص البراءة بما فيه إلزام على المكلف ويترتب العقاب على تركه وإلا فالمتّجه ما ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً

هنا من جريان البراءة مطلقاً.

ثمّ إنّه ربما يسري الإشكال إلى الصورة السابقة أيضاً على تقدير قيام الغير به كما هو لعلّه مقتضى ترك المحقق المذكور التفصيل هنا، فيتّجه إخراجُه عن المسألة الاتِّفَاقِيَّةِ وتخصيص محلّ الكلام فيها بالشكّ في الوجوب العيني ولو بالفرض، كما أنّه يمكن إجراء ذلك في التخييري أيضاً نظراً إلى وجوب أحدهما عيناً، فيختصّ محلّ الكلام هناك بالعيني أيضاً وفيه تأمل.

هذا كلّهُ بالنسبة إلى من شكّ في وجوبه عليه وأمّا بالنسبة إلى من علم وجوبه عليه وشكّ في كونه عينياً عليه أو كفايئاً، فسيأتي الكلام فيه في الصورة الثانية إن شاء الله تعالى.

وأما الصورة الثانية وهو تردّد التكليف بين العيني على الكلّ والكفائي، كتردّد الإجتهد بين كونه عينياً أو كفايئاً لو كان التكليف نفسياً كما ذهب إليه بعضهم في مسألة وجوب التعلّم نفساً، فالَّذي يحتمله كلام بعض المحقّقين هو الأخذ بالأوّل نظراً إلى أنّه لا يقين بالبراءة إلّا معه (1)؛ ويحتمل إرادته الصورة المتقدّمة ولم أجد مَنْ تعرّض لهذه الصورة حتّى نعرّضها، مع أنّه لا يبعد عدّها من مشكلات مجاري الأصول، بل كان ينبغي أن يجعل عنواناً مستقلاً لها ولما تقدّم وسيجيء إن شاء الله تعالى وهو

ص: 154

1- . انظر: مفاتيح الاصول، ص 519.

عنوان الشك في كيفية التكليف لا بأس ببيان ما يخطر بالبال في حكمها.

فنقول وبالله تعالى التوفيق إن المسألة مبنية على الأقوال المذكورة في حقيقة الواجب الكفائي من أنه واجب على الكل على نحو الوجوب العيني ويسقط بفعل البعض، كسقوط الصلاة بالحيز كما ربما يظهر من بعضهم، أو يسقط به لانتفاء الموضوع كسقوط أداء الدين بتبرع الغير كما عن جماعة منهم، أو أنه واجب على الكل على نحو يتأدى المطلوب بفعل البعض ويتحقق تمام الامتثال به، أو أنه واجب على البعض، أو أنه واجب على المجموع، فيصدق مع إتيان البعض به حصول الفعل من المجموع في الجملة، أو أنه مشتمل على واجبين كفائي متعلق بالبعض غير المعين وعيني مشروط متعلق بالجميع واستحقاق الكل على الترك لأجل الثاني.

فإن قلنا بالأول، فالظاهر عدم جريان أصالة البراءة وأن الأصل فيه الاشتغال كما ذكره المحقق المتقدم في محتمل كلامه، فإن التكليف قد تعلق بالجميع قطعاً، وإنما الشك في إسقاط فعل البعض له لزوال علة الوجوب كما ذكره بعضهم، ومن المقرر في محله أن الشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، لكن الظاهر وهن الوجه المذكور بحيث ينبغي حمل كلام من ربما يظهر منه ذلك على غيره كما قرر في محله.

وإن قلنا بالثاني، فرمما يترأى جريان ما ذكرنا في سابقه هنا، لكن التحقيق إن الشك حينئذ في كيفية التكليف، أو أن المطلوب هو تحقق الفعل في الخارج الثابت بالفعل الواحد، أو أن المطلوب هو الأفعال المتعددة

بحسب تعدّد المكلفين إن أريد بانتفاء الموضوع بفعل البعض كون الماهية مأخوذة لا بشرط شيء بحيث تتحقّق بفعل واحد منهم، فتغسيل الميّت مثلاً أو الصّلاة عليه في الجملة واجبة على المكلفين بمعنى أنّ قيام كلّ واحد منهم على الاستغراق بالماهية الملحوظة على الوجه المذكور مطلوب للأمر، فيلزمه سقوطه من الباقي بفعل البعض.

وإن أريد بانتفاء الموضوع في موارد الوجوب الكفائي تقييد ذات الموضوع بما لم يتحقّق فيه متعلّق الأمر في ما يحتاج إلى التقييد كالميّت غير المغسول وغير المصلّى عليه، فينبغي وصف الموضوع بصدوره من واحد منهم، فينتفي المشروط بانتفاء شرطه كانتفاء ذاته في مثل النهي عن المنكر وإرشاد الجاهل، فمرجع الشكّ حينئذٍ إلى الشكّ في اشتراط الوجوب بالقيّد المعتبر في الموضوع على تقدير وجوبه كفاية وعدمه على التقدير الآخر؛ لأنّ قيود الموضوع شرائط للوجوب.

لكن هذا الوجه أيضاً لا يجري في مثل وجوب الاجتهاد كفاية مثلاً بظاهره، ولعلّ الظاهر في مثله جعل نفس الحكم مشروطاً بما إذا لم يتحقّق موضوع الحكم، ككونه واجباً لو لم يكن مجتهد في الإسلام ولعلّ مراد الجماعة هو الوجه الثاني من دون التفاتهم إلى المثال المذكور وماشابهه، وأمّا الوجه الأوّل فهو بعيد عن ظاهر التعبير جدّاً إلاّ بإرجاعه إلى الوجه الثالث.

وبالجملة، فعلى الاحتمال الأوّل قد يقال بجريان البراءة في نفي العيني نظراً إلى إحالة البراءة عن التكرار ولو من الجميع؛ فإنّ وجوب ما زاد على

المرة الواحدة عليهم تكليف مشكوك الثبوت، فيشمله أدلة البراءة؛ مضافاً إلى أنّ العينية ضيق وإلزام عليهم، فيدفعه الأدلة المقررة نظير ما قيل في الوجوب التخيري ودفع التعييني بأصالة البراءة.

وبالجمله وكيفية التكليف مشكوك وإحدى الكيفيتين مشتمل على ضيق وكلفة ليس في الأخرى، فهو موضوعة عنهم وهم في سعة منه.

وقد يقال بالثاني نظراً إلى أنّ ذمة كلّ منهم قد اشتغلت بالفعل قطعاً كما هو المفروض، فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة ولا يعقل اشتغال ذمة كلّ منهم بفعل الآخر حتّى يؤخذ بالمتيقن (1) ويدفع الزائد بالبراءة، بل كلّ منهم مشغول ذمته بفعل نفسه، فلا بدّ من يقين البراءة بالفعل أو إحراز المسقط.

وما ذكر من جريان البراءة في ما زاد على المرة لو سلّم جريان الأصل في أصل التكليف مع قطع النظر عن المكلف الخاصّ، فإثباته سقوط التكليف الثابت في حقّ كلّ واحد منهم ممنوع، فلا مسرح عن أصالة الاشتغال واستصحابه.

وما ذكر من أنّ العينية ضيق وكلفة، ففيه: أنّ العينية لا كلفة فيها (2) زيادة على اقتضاء التكليف تحصيل الامتثال مع عدم المسقط، ومجرد كون

ص: 157

1- . في المخطوطة كتب فوقه «بالمتعين».

2- . في المخطوطة فوقها، «بها».

الوجوب الكفائي بحيث يسقط بفعل الغير لا يضرّ في جعل ذلك الاقتضاء ضيقاً زائداً على القدر المعلوم، على أن دفع مطلق الضيق والكلفة بأدلة البراءة غير ظاهر.

وأما على الاحتمال الثاني، فالظاهر أنه لا مانع من جريان أصالة البراءة من حيث المقتضي؛ لأنّ المرجع في الشكّ في شرط الوجوب إلى أصالة البراءة عن الوجوب في صورة فقدان الشرط، وقد عرفت رجوع الشكّ حينئذ إلى ذلك، إنّما الإشكال هنا من جهة سبق الاشتغال لوجود الموضوع بوصفه أولاً وثبوت التكليف على كلّ منهم، فالشكّ في ارتفاع الموضوع بعد حصوله، لكن استصحاب الحكم غير جار هنا لعدم ثبوت بقاء موضوعه واستصحاب الموضوع غير معقول البقاء ذاته قطعاً وارتفاع وصفه المشكوك اعتبار كذلك، إلا أن يستصحب موضوعيته وهو في معنى استصحاب حكمه؛ لأنّه منتزع من ترتّب الحكم عليه على أن الشكّ هنا منشأ الجهل بالمقتضي لتردده بين المشروط والمطلق.

بقي هنا إجراء أصالة الاشتغال، لكنّ الظاهر أنّ الاشتغال هنا إنّما ثبت مادام وصف الموضوع باقياً، فما عداه مدفوع بأصالة البراءة، مضافاً إلى أنّه أصل مثبت لا- يعوّل عليه عندهم؛ لأنّ الاتيان بغير مورد الوصف لم يثبت مطلوبيته ولا الاشتغال به، فلا يثبت بها ذلك، فإنّ غسل الميت المغسول مرّة لم يثبت مطلوبيته ولا- يثبت الأصل المفروض؛ لأنّ مقتضاها بقاء الاشتغال بعين ما اشتغلت الذمّة به أولاً، لا بما يحتمل فيه ذلك وإثبات

شرعية غسل المغسول بأصالة اشتغال الذمة بما يحتمل تقيده بعدم كونه مغسولاً مشكلاً، فالظاهر جريان البراءة هنا من دون معارض.

لكن في مثل مسألة الأجهاد لو قلنا بكونه شكاً في اشتراط الوجوب ابتداء - كما أشرنا إليه - ربّما يقوي أصالة الاشتغال لبقاء الموضوع، بل واستصحاب الشغل بناء على اعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي، ولعلّ ابتناء المسألة على ذلك القول لا يخلو عن وجه؛ لإمكان منع أصالة الاشتغال بعدم ثبوت الشغل إلا مادام الشرط موجوداً، فيدفع الباقي بأصالة البراءة فتدبر.

وإن قلنا بالوجه الثالث، فمرجع الشك إلى كيفية التكليف باعتبار المكلف وأنه مأخوذ على وجه بدلية كلّ واحد من أبعاض المكلفين عن الآخر أو لا، بل وجه العينية، وحينئذٍ فيحتمل إجراء أصالة البراءة لما تقدّم في الاحتمال الأول على القول بالثاني، بل هو هنا أولى؛ لأنّ ما ذكر في دفع أصالة البراءة من كلفة التعيين بأن ذلك ليس زائداً على ما يستدعيه نفس التكليف غير جارٍ هنا لو تمّ هنالك؛ لأنّ التكليف البدلي على الوجه المفروض لا يستدعي إلا امثالاً واحداً من الكلّ، فتعيين التكليف هنا كلفة زائدة على أصله، بل لعلّ هذا أظهر في ما نحن فيه منه في الواجب التخييري، ولا يجري استصحاب الاشتغال بناء على اختصاص الحجية بالشك في المانع؛ لكون منشأ الشك تردّد المقتضي أعني التكليف بين الوجهين، وأصالة الاشتغال أيضاً لا يخلو عن إشكال لتردده من أول الأمر

بين الكيفيتين المختلفتين في استدعاء الامتثال، فيمكن منع الاشتغال بما زاد على مقتضى التكليف البدلي بحكم أصالة البراءة واعتبار أصالة الاشتغال حينئذٍ ممنوع رأساً لعدم ظهور دليل على اعتبارها عند التردد بين كون الاشتغال بما يبقى وبين كونه بما يرتفع بفعل الغير.

وما أشرنا إليه من المناقشة في جريان البراءة في غير حق خصوص المكلفين يمكن دفعها:

أولاً بإطلاق أدلة البراءة خصوصاً في الشبهة الحكمية التي يدفع بأصالة البراءة الحكم الكلي المعلق على الموضوع الكلي.

وثانياً بإجراء الأصل هنا في المكلف الخاص باعتبار التكليف الإلزامي المترتب عليه العقاب الناشي من جعل التكليف، فإن ما ألزم به المكلف هنا بحيث يعاقب على تركه مردد بين المطلق والمقيّد بترك الآخرين خصوصاً على ما ذكره بعض الأساطين ومرت الإشارة إليه من أنّ المدفوع بها هو التكليف الإلزامي الذي يترتب عليه العقاب ومن البين إنّ هذا المعنى هنا مردد بين المطلق والمشروط بتروك ساير المكلفين الذي هو التكليف على وجه البدلية.

ومما ذكر يظهر جواب ما ذكر هناك من أنّ إثبات الأصل سقوط التكليف ممنوع، فأنه هنا ليس سقوطاً، بل تحقّق مقتضى التكليف بفعل الغير على تقدير كونه كفائياً، فإجراء البراءة هنا لا يخلو عن قوّة وإن كان لإجراء الاشتغال أيضاً وجه قد ظهر ممّا قرّنا، فتأمل فإنّ المسألة بعد محلّ

وإن قلنا بالوجه الرابع فإجراء البراءة أيضاً لا يخلو من قوّة، بل لعلّه هنا أولى كما لا يخفى وجهه ممّا سبق، كما أنّه على القول بالخامس أيضاً كذلك، بل لعلّه أولى منهما معاً.

وإن قلنا بالسادس فالمتّجه إجراء البراءة بالنسبة إلى التكليف العيني عند قيام البعض وبالنسبة إلى الكفائي كالرابع ولعلّه هنا أولى؛ لأنّ الظاهر أنّه لا يلتزم بترتّب عقاب آخر غير العقاب المترتّب على ترك الواجب المشروط لأجله على تقدير ترك الكلّ فتدبّر.

وممّا ذكرنا كلّ يظهر بعض الكلام في تردّد الواجب بين العيني على البعض والكفائي بالنسبة إلى ذلك البعض على تقدير إتيان غيره بالواجب، وأمّا على تقدير ترك غيره القيام به، فتعيينه عليه وترتّب العقاب على تركه معلوم تفصيلاً وإن حصل الشكّ في الجهة.

والظاهر جريان الاشتغال فيه على الأوّل لما سبق بعينه، وأمّا على الثاني فعلى الاحتمال الأوّل أصالة البراءة أشكال هنا منها في المسألة المتقدّمة؛ لعدم تردّد الواجب على الجميع هنا بين الواحد والمتعدّد، بل هو معلوم الوحدة، لكنّ الشكّ في المكلف وأنّه البعض المعين أو الكلّ، فتغسيل الميّت يجب مرّة واحدة قطعاً، لكنّ الشكّ في اختصاص التكليف به فأولى الناس بميراثه عيناً أو على الكلّ كفاية، فلا يظهر هنا وجه لإجراء البراءة أصلاً سوى دعوى كون العينيّة كلفة زائدة مدفوعة بها كما تقدّم، لكنّه أيضاً لو

سَلَّم هناك يمكن منع صحته هنا نظراً إلى الشك في عروض فعل الغير للأمر رأساً فإجراء البراءة عن كلفة العينية وإثبات تعميم الوجوب للفرد المفروض بعيد جداً، والتفكيك بينهما بدفع العينية وعدم إثبات وجوب فعل الغير أيضاً وإثبات براءة ذمة المكلف القطعي بغير ما ثبت مطلوبيته أيضاً بعيد، فلعل إجراء أصالة الاشتغال هنا هو المتّجه.

وعلى الاحتمال الثاني، فجريان البراءة من حيث هي كسابقه متّجه ولا يعارضه أصالة البراءة عن وجوبه في حق ساير المكلفين لو قلنا بجريانه في حقهم؛ لتعدد المكلف القاضي بجواز المخالفة القطعية الإجمالية كواجدي المنى في الثوب المشترك على أنه لا يلزم منه ذلك؛ لأن المفروض قيام الآخرين به وإلا لوجب عليه قطعاً كما سبق.

وأما بالنسبة إلى معارضته باستصحاب الشغل وأصالة الاشتغال، فحاله يظهر ممّا سبق، لكن يمكن هنا دعوى إثبات إحراز الوصف بأصالة عدم مشروعية فعل الآخر وأخذ الوصف مقيّداً بالمشروعية، ففي مثال التغسيل يقال: إن تغسيل ما عدا الولي له غير مشروع ظاهراً لأصالة عدم وجوبه، فبعد وجوده، فالميت غير مغسول غسلاً صحيحاً شرعياً في الظاهر، فالموضوع باق شرعاً، فيتفرّع عليه التكليف، فلا مجرى لأصالة البراءة فتأمل.

وأما الصورة الأخيرة، فلا يبعد جريان المتقدم بعينه.

وأما على القول بالرابع فإجراء أصالة الاشتغال لا يخلو من قوّة

بعكس الصورة المتقدمة؛ لعدم جريان كثير ممّا ذكر هنالك، فإنّ ما ذكر من عدم استدعاء التكليف البدلي إلاّ امتثالاً واحداً حقّ، لكن تحقّق الامتثال الواحد غير معلوم؛ لأنّ فعل الغير على تقدير العينيّة ليس امتثالاً رأساً، فهو لغوّ مَحْضٌ حينئذٍ خصوصاً لو انضمّ إليه أصالة عدم وجوبه فيدعى حينئذٍ كونه غير صحيح شرعاً، فكيف يكتفى به في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم وما ذكر من عدم جريان استصحاب الشغل لتردّد المقتضي يمكن منعه هنا نظراً إلى ما ذكر من عدم كون فعل الغير امتثالاً على تقدير كونه كفائياً، فمرجع الشكّ حينئذٍ في بقاء التكليف إلى كونه امتثالاً له أو لا؛ لأنّ المفروض العلم بعدم إرادة مازاد على المرّة الواحدة، ومنه يتّجه إجراء أصالة الإشتغال، وتردّد التكليف بين تحصيل امتثاله بفعل الغير غير ضائر؛ لأنّ احتمال كون الفرد امتثالاً كالشكّ في أصل الإمتثال مجرى القاعدة ظاهراً، وما ذكر في جريان أصالة البراءة بالنسبة إلى مجموع المكلفين غير آتٍ هنا لعدم الشكّ في ما زاد على المرّة.

نعم ما ذكر من إجرائها في خصوص المكلف نظراً إلى تردّد الإلزام الفعلي بين المطلق والمقيّد آتٍ هنا، فربّما يتّجه به إجراء البراءة، لكنّه هنا محلّ إشكال يظهر وجهه ممّا قرّرناه، وبملاحظة ما ذكرنا يمكن استخراج على القول بأحد الأقوال الأخيرة.

هذا ما سنح بالبال في تحقيق إجراء الأصول في الشكّ في الوجوب الكفائي بأقسامه وأقواله واحتمالاته ولم أر من تعرّض له بالتفصيل وهو

بعد غير منقح بأطرافه، فلا بدّ فيه من زيادة تأمل لا يسعنا المجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

الخامس لو دار الأمر بين الندب والإباحة، فحكمه سيحي إن شاء الله تعالى في آخر الموضوع الأول الذي نحن بصدده تبعاً لبعض الأساطين (1) حيث أنّه المتّبع في ترتيب هذا الكتاب.

السادس لو دار الأمر بين الوجوب والإستحباب، فلا إشكال في الحكم بالرجحان؛ لكونه معلوماً إجمالاً ولا في نفي العقاب نظراً إلى شمول أدلة البراءة له، وإنّما الكلام في أنّه هل يثبت به خصوص الإستحباب الشرعي، فيحكم بكونه مستحباً أو لا؟

وتظهر الثمّة بينهما في نيّة الوجه وفي الآثار الوضعيّة كإجراء الأحكام المترتبة على النافلة عليه والنذر وما أشبهه؛ صرح بعضهم بالأوّل وهو الظاهر أنّه طريقة جلّ الأصحاب، لكن إثباته مشكل خصوصاً إذا قلنا بأنّ مفاد أدلة البراءة هو نفي العقاب، فإنّ مجرد نفي العقاب لا يثبت كون الرجحان غير إلزامي، فإنّ الندب عبارة عن طلب الفعل من دون إلزام به وإنّما ترتّب العقاب عليه من لوازمه المتفرّعة عليه بشرط العلم، فالحكم بكون الفعل مندوباً لا يمكن بنفي العقاب عنه مع الرجحان.

وأما لو استنبطنا منها الحكم بعدم الوجوب في الظاهر، فإن كان

ص: 164

1- . هو الشيخ مرتضى الأنصاري.

بمعنى عدم ترتب آثار الوجوب عليه، فهو غير كافٍ في إثبات النديّة بالمعنى المتقدم وإن كان بمعنى ترتب آثار عدم الوجوب على الفعل - كما هو الحال في استصحاب عدم الوجوب - أمكن الحكم بتحقيق فصل الندب هنا بترتيب آثار الرجحان الثابت وعدم الإلزام الثابت بحكم الشارع عليه، لكن يشكل ذلك أيضاً أنّ ترتيب آثار عدم الإلزام غير ترتيب آثار الطلب غير الإلزامي وإن ضمّ الفصل الثابت بالأصل إلى الجنس والحكم بثبوت النوع أصل مثبت، فلا ينفع في حسم مادّة الإشكال التمسك باستصحاب البراءة أيضاً.

نعم لو قلنا باعتبار أصالة البراءة من باب الظنّ وما ضاهاها بحيث صار مثبتاً للواقع شرعاً، ارتفع الإشكال ظاهراً.

ويحتمل التفصيل في المقام على التقدير الأوّل بين الأحكام المترتبة على الندب الواقعي كأحكام النافلة وبين ما يتفرّع على كونه ندباً ولو في الظاهر بحيث كان موضوعه واقعاً أعمّ من الأمرين ويدعى أنّ نية الندب بناء على اعتبار نية الوجه لزوماً شرعياً وعلى غيره جوازاً من هذا القبيل، فإنّها لحال الفعل، فإذا كان الفعل مندوباً ظاهراً أعني راجحاً دون إلزام في مرحلة الظاهر لزم أو جاز نية الندب الظاهري، فتأمل.

ما إذا دار الأمر بين الوجوب وغير الحرمة لإجمال النصّ أو تعارض بعضه مع بعض والمعروف ظاهراً فيهما أيضاً عدم وجوب الاحتياط.

وذهب المحدث الأسترآبادي في ما حكى عنه فيهما إلى الاحتياط (1)، وكذا المحدث البحراني في ظاهر جملة من كلامه (2) وإن كان ظاهر بعضها خلافه في الأولى كما تقدّم (ذِكْرُ) جُمْلَةً منها.

قال - بعد أن عدّ تعارض النصّ من أقسام المتشابه مع تساوي الترجيح وأوجب فيه الإحتياط مستدلاً عليه بأخبار التخيير والإرجاء من أقسام المتشابه ما ورد النصّ به ولكنّه غير صريح في المراد ومعناه غير ظاهر

ص: 166

1- . انظر: الفوائد المدنية: ص 163 وفرائد الأصول (للمجمع): ج 2/ص 162.

2- . انظر: الحدائق الناضرة: ج 1/ص 69 و 70 وفرائد الأصول (للمجمع): ج 2/ص 162 و 163.

ولا سالم من الإيراد وحكمه أنه يجب الردّ فيه إلى أهل الذكر: إن أمكن وآلا فالتوقّف عن الحكم والعمل بالاحتياط - قال: ويدلّ على هذا الردّ قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) (1)، ثمّ حكى من المحدث الكاشاني إنّ أول من أثبت المتشابه في الحكم الشرعي هو الله سبحانه (2) ثم ذكر الآية. انتهى.

ولعلّه أراد بإثبات المتشابه بالآية إثبات وجوده في الواقع، لا- إثبات وجوب الاحتياط فيه، فإنّ الآية بظاهاها ليست مسوقة لبيان الحكم العملي وما ينبغي البناء عليه في مرحلة الظاهر وإن أمكن استفادة التوقّف في المراد من الكلام وعدم الحكم بتعيينه.

وقال المحدث المذكور في «الدرر النجفيّة» - بعد تقسيم الاحتياط إلى أقسام -: فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلّق بالفعل ما إذا اشتبه الحكم من الدليل بأنّ تردّد بين احتمالي الوجوب والاستحباب، فالواجب هو التوقّف في الحكم والاحتياط بالإتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على أصالة البراءة جعلها هنا مرجّحة للاستحباب (3) وفيه:

ص: 167

-
- 1- . سورة آل عمران، الآية 7. او است آن چنان كسى كه فروفريستاد بر شما كتاب را، بعضى از آن، آياتى است محكمات.
 - 2- . انظر: سفينة النجاة (للفيض): ص 53 والدرر النجفية: ج 1/ ص 184.
 - 3- . انظر: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج 2/ ص 118؛ الحدائق الناضرة: ج 1/ ص 69 وفرائد الأصول: ج 2/ ص 162 وكتباً آخر كدرر الفوائد في شرح الفرائد و....

أولاً ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، كما تقدّم في الدرة التي في المسألة. (1)

وثانياً إن ما ذكره يرجع إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة المصلحة البراءة الأصلية ومن المعلوم أن أحكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالى وهو أعلم بها ولا يمكن أن يقال مقتضى المصلحة البراءة الأصلية، فإنه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب (2)، انتهى.

وقريب منه ما حكي عنه في حدائقه وفيه نظر لا يخفى على الخبير.

وبالجملة، فمدرك إجراء البراءة في المسألة الأولى ما تقرّر في سائر المسائل وكذا الثانية من حيث الأصل الأولي، كما هو المبحوث عنه في المقام وأما بالنسبة إلى ملاحظة تعارض النص، فمجمّل.

نعم ربّما يفرّق بينه وبين المسألة الأولى، بناء على كون اعتبار الأصل من جهة كون عدم الدليل دليل العدم وبأنه لا يجري هنا لوجود ما يصلح للبيانية واقعاً ولو سقط للإجمال جواز التمسك به في المسألة الأولى، فإنّ عموم البلوى هنا لا يقتضي بوجود غيره لو كان ثابتاً واقعاً حتّى يقال: إنّه لو كان لبان ووجود النصّ في المسألة الثالثة ولو لم يتعيّن العمل به للتعارض.

ص: 168

1- . انظر: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج 2/ ص 118 الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج 1/ ص 69 والفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 163.

2- . انظر: الحدائق: ج 1/ ص 69 و 70 والفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 163.

ويمكن دفعه في الأولى منهما بما ذكره بعض الأساطين من أن عموم البلوى هنا يوجب الظنّ بعدم قرينة الوجوب مع الكلام المجمل المذكور وإلا لنقل مع توفّر الدواعي على نقله، بخلاف الاستحباب لعدم توفّر الدواعي على نقله (1) وهو لا يجري في الثانية منهما بظاهره.

ص: 169

1- . انظر: فرائد الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ج1/ص399 والفرائد (للمجمع): ج2/ص163؛ بحر الفوائد: ج5/ص67؛ التنقيح: ج3/ص264؛ درر الفوائد في شرح الفوائد: ج3/ص123 و334؛ دروس في الرسائل: ج3/ص77 وفرائد الأصول (مع حواشي الاوثق): ج3/ص304.

في دوران الأمر بين الوجوب وغيره من جهة الاشتباه في موضوع الحكم.

قال بعض الأساطين: ويدلّ عليه على إجراء الأصل هنا جميع ما تقدّم في الشبهة الموضوعية التحريميّة من أدلّة البراءة عند الشكّ في التكليف (1)، والذي ذكره هناك من الأدلّة عدّة أخبار مختصّة في الحلّية والحرمة وما ذكره في الشبهة الحكمية منها من أدلّة البراءة، ولا يخفى عدم شمول الأخبار المذكورة فيها لما نحن فيه لعدم تعلق الشكّ بالحلّية والحرمة، وكذا كثير من الآيات والأخبار بالشبهة التحريميّة كقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (2). وقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (3).

ص: 170

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 169.

2- . سورة الأنعام، الآية 145. بگوئمی یابم در آن چیزی که وحی شده است به سوی [من] محرّمی. الآية.

3- . سورة الأنعام، الآية 119. وچه شده است شما را که نمی خورید از آن چیزی که ذکر شده است اسم [خدا] بر او.

وقوله (عليه السلام) في الخبر: أيما امرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (1)، وقوله: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، (2) وخبر عبدالرحمن بن الحجاج الوارد في من تزوج امرأة في عدتها. (3)

ودعوى شمولها لما نحن فيه باعتبار حرمة الترك بعيد عن منصرف تلك الآيات والأخبار ظاهراً، كما أنه يشكل التمسك لما نحن فيه من الآيات بقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) (4) وقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) (5)، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ) (6)، نظراً إلى أن الظاهر من سياقها - لو تمت دلالتها - هو خصوص الشبهة الحكمية التي بياناها وظيفة الشارع ومبنيها هو الله سبحانه

ص: 171

- 1- . انظر: الوسائل: ج5/ص344/ح1.
- 2- . انظر: الوسائل: ج4/ص917/ح3 والفقيه: ج1/ص317/ح937.
- 3- . انظر: الوسائل: ج14/ص345/ح4.
- 4- . سورة الطلاق، الآية 7. [خداوند] تكليف نمی کند نفسی را مگر [به قدر آن چه به او داده است]. الآية.
- 5- . سورة الإسراء، الآية 15. ونبودیم ما عذاب كنده تا این كه بعث رسول كنیم.
- 6- . سورة التوبة، الآية 115. ونبوده است كه گمراه كند قومی را بعد از آن كه هدایت كردم آنها را. الآية.

بتوسط الرسول وبيانها المقصود من بعث الرسول.

وأما الشبهة الموضوعية، فليس البيان فيها منه سبحانه في الظاهر ولا مقصوداً من بعث الرسول ولا من شأنه سبحانه باعتبار التكليف بيانه وإن كان جميع الهدايات والعلوم في جميع المقامات منه سبحانه كما ربّما يظهر من بعض، فإنّه لا دخل لهذا الحديث بما نحن بصدده من تشخيص الظواهر العرفية، فلم يبق في الآيات ما يمكن التمسك بها بناء على ما ذكر سوى قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (1) مع ما في دلالتها من التأمل الظاهر.

وقوله: (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ) (2) لو سلّم دلالتها على أصالة البراءة، وشموله أيضاً لما نحن بصدده من الشبهة الموضوعية لا يخلو عن خدشة كما في سوابقه خصوصاً بالنظر إلى مورده.

وبالجملة فالظاهر أنّه لا شيء من الآيات يمكن الاعتماد على دلالتها في الحكم بالبراءة هنا.

وأما سائر الأخبار المستدلّ بها هناك فقوله (عليه السلام) «ما حجب الله علمه

ص: 172

1- . سورة البقرة، الآية 286. تكليف نَمَى كند [خداوند] نفس- [ى] را مگر به قدر وُسْعِ آن.

2- . سورة الأنفال، الآية 42. تا این که هلاک شود کسی که هلاک شود از بیّنه. الآية.

عن العباد (1) [فهو موضوع عنهم]؛ وقوله (عليه السلام): «إنَّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعزّفهم» (2) وماشابههما، فشمولها للشبهة في الموضوع غير ظاهرٍ كالأيات الأخيرة من جهة انصرافها إلى بيان الأحكام وحجبها، لا تعريف الموضوعات وحجب العلم بها وإن أمكن التعميم هنا وفي بعض الآيات نظراً إلى استناد كلِّ معرفته إليه إمّا ابتداءً كما ربّما يظهر من لفظ بعض، أو بتوسّط المقدمات، لكنّ الحكم بظهورهما في العموم عرفاً مشكلاً جداً، بل الظاهر حصول التشكيك المسقط للظهور لو سلّم العموم على أنّ في تعميمها للمقامين إشكالاً آخر سنيته إن شاء الله تعالى، فلم يبق من الأخبار المذكورة بناء على ذلك سوى النبويّ الوارد في رفع التسعة (3) ومرفوعة النهديّ (4) الواردة في وضع التسعة، وقوله (عليه السلام): أيّما أمرٍ ركب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه، وقوله: النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ (5)، ورواية عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عمّن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: لا. (6)

ص: 173

- 1- . انظر: الوسائل: ج 18/ص 119/ح 28.
- 2- . انظر: الكافي: ج 1/ص 162/ح 1.
- 3- . انظر: الكافي: ج 2/ص 463/ح 2 والوسائل: ج 11/ص 295/ح 3.
- 4- . الكافي: ج 2/ص 463؛ والوسائل: ج 11/ص 295/ح 3؛ جامع أحاديث الشيعة: ج 1/ص 325.
- 5- . انظر: عوالي اللآلي: ج 1/ص 424 والمستدرک: ج 18/ص 20/ح 4.
- 6- . انظر: الكافي: ج 1/ص 164/ح 2.

وربّما يستشكل في تعميمها للشبهة الحكمية والموضوعية كليهما، نظراً إلى المراد من الموصول في النبويّ مثلاً؛ أمّا الموضوع المجهول فيكون رفعه عبارة عن عدم المؤاخذه عليه وأمّا الحكم المجهول فيمكن رفعه عبارة عن عدم المؤاخذه على مخالفته، فنسبة الرفع إلى الموصول مختلفة في الاعتبارين فأرادتهما نظير استعمال المشترك في ما زاد على المعنى الواحد، ولو جعل المراد من الموصول الموضوع - كما لعلّه الظاهر بقريضة أخواته - كان اختلاف الاعتبارين أظهر، نظراً إلى أنّ الموضوع غير معلوم بنفسه في الوضعية وغير معلوم الحكم في الحكمية، فالصفة في الأوّل متعلّقة بحال الموصوف وفي الثاني بحال متعلّق الموصوف.

ومنه يظهر الإشكال في المرفوعة والخبر الثالث، فإنّ الأمر فيه عبارة عن نفس الفعل الخارجي، فنسبة الجهالة قد تلاحظ بالنسبة إلى نفسه باعتبار مجهوليّة عنوانه و[باعتبار] أنّه [هل هو] خمر أو خلّ مثلاً، وتارة تلاحظ بالنظر إلى حكمه.

ومنه يظهر الحال في الرابع إذا جعلنا الكلمة موصولة وإن جعلناها ظرفية، فجهة الإشكال ظاهر بالمقايضة وكذا الخامس، لكنّ الانصاف أنّه لو سلّم تماميّة الإشكال، فإنّما هو متّجه في صحّة التمسك بالنبويّ والمرفوعة في المسألة الأولى، فإنّ الظاهر أنّه على تقدير عدم إمكان التعميم يختصّان بظاهرها بالشبهة الموضوعية، لكونهما خصوصاً بقريضة غير الجهل من سائر المرفوعات والموضوعات أظهر في الشبهة الحكمية الموضوعية من الحكمية،

فالمتّجه حينئذ صحّة التمسك بها في ما نحن فيه وكذا الخبر الأخير ولعلّ الحال في ما عداها أيضاً كذلك.

وبالجملة، فالظاهر أنّ في النبويّ كفاية في إثبات المطلوب خصوصاً بضميمة غيره، مع أنّ الظاهر إنّه لا- خلاف في أصل الحكم من المجتهدين والأخباريين يعتدّ بشأه كجريان الدليل هنا.

وممّا ذكر هنا تعرف عدم جريان ما ذكر من الاحتياط هناك في المقام بالمقايسة، فلا نطيل الكلام بعد ما عرفت، خصوصاً مع أنّ سلامة الشبهات الموضوعية نوعاً من الأصول الحاكمة هنا نادرة (1)، بل أنكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) رأساً، كما حكى عنه ظاهراً بخلاف الشبهة التحريمية الموضوعية، فإنّها سالمة في كثير من الموارد من الأصول الحاكمة؛ ولعلّ التفرقة بين المقامين من جهة أنّ المقصود في التحريميّة من الأصل هو ترخيص الفعل وأصالة عدم تحقّق عنوان الموضوع المحرّم لا- يثبت كون الفعل خالياً عنه، فلا يمكن ترخيص الفعل به وأصالة عدم كون العنوان المحرّم غير مسبوق بالعدم مع معارضته بأصالة عدم غيره مثلاً أصالة عدم وجود الخمر لا يثبت حليّة شرب الإناء المرادّ بينه وبين الماء وأصالة عدم خمر مع معارضته بأصالة عدم كونه ماء غير مسبوق بالعدم.

والحاصل: إنّ العدم الأوّل غير كافٍ والعدم المضاف معارض غير

ص: 175

1- . في المخطوطة: «نادر».

مسبوق بالعدم، بخلاف الشبهة الوجودية، فإنّ المقصود فيها ترخيص الترك ودفع الإلزام بالفعل، وهو حاصل بمجرد الحكم بعدم تحقّق عنوان الموضوع في الخارج، فيكفي عند الشكّ في نجاسة شيء ذاتا إذا وقع في المسجد مثلاً نفس الحكم بعدم وقوع النجاسة فيه من دون حاجة إلى إثبات عدم كون الشيء المفروض طاهراً بخلاف استعماله، ولما كانت الشبهة هنا مسببة من وجود عنوان الموضوع في الخارج دائماً، كان أصالة عدم تحقّق العنوان كافية لإثبات البراءة، بل مانعة من جريان الأصل ولو كان موافقاً له، بناء على ما ذهب إليه بعض الأساطين (1) ومن تبعه من المنع من جريان الأصل المحكوم مع الحاكم، سواء خالفه أو وافقه.

ودعوى معارضتها بأصالة عدم تحقّق العنوان الخارج مدفوعة بأنّها لا تمنع من جريانها إذا لم يكن في العمل بهما مخالفة عملية قطعية، بل ربّما يمنع من جريانها إذا لم يكن لعدمه حكماً شرعياً كما هو الغالب، ولو فرض حصول المخالفة العملية خرج عمّا نحن فيه من الشبهة البدويّة ودخل في مسائل الشكّ في المكلف به مع العلم الإجمالي؛ لأنّ المفروض تحقّق التكليف في العنوان الآخر أيضاً هذا.

ولا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه على تقدير تماميّته لا ينفع في إنكار الموضوع رأساً، لجواز عروض الطواري المسقطّة للأصول الموضوعية من

ص: 176

1- . انظر: فرائد الأصول: ج2/ص 243.

قبيل توارد الحالين على العمل مع الشك في التقدّم والتأخّر كمن تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدّم والمتأخّر لو قلنا بوجود الطهارات نفساً مطلقاً أو في بعضها ولو في خصوص الغسل للصوم نظراً إلى الإشكال المعروف، فإنّ الظاهر سقوط الأصول الموضوعية فيها رأساً مطلقاً أو إذا لم يعلم التاريخ أو إذا لم يعلم الحالة السابقة على الحاليتين بالتفصيل المقرّر في محلّه، فلا بدّ حينئذ من التمسك بأصالة البراءة عن الوجوب فيها.

ويمكن منع التفرقة المذكورة بين المقامين رأساً، فإنّ ما ذكر من عدم كفاية نفي العنوان الكلّي في التحريميّة لجواز الفعل الخاصّ يمكن إجراءه في الوجوبية بأنّ نفي الكلّي لا يكفي في إثبات جواز الترك الخاصّ، كما أنّه يمكن إجراء ما ذكر فيها من الاكتفاء بنفي الكلّي وعدم صدور التكليف في التحريميّة أيضاً.

والحاصل أنّ الفعل كما يمكن اعتباره مع الخصوصية، كذا الترك قد يلاحظ مع الخصوصية وكما أنّه يمكن ملاحظته كليّة باعتبار متعلّقه، يمكن ملاحظة الفعل أيضاً على سبيل الكلية ونفي العنوان الكلّي يثبت جواز الترك والفعل الملحوظين على الوجه الثاني فيهما معاً، كما أنّه يشكل إثباته لهما إذا لوحظت على الوجه الأوّل، فاختيار الفعل على الأوّل والترك على الثاني غير متعيّن في المقام وغاية ما ربّما يوجّه في التفرقة تشخيص الكلّي بالوجود دون العدم، فلا يمكن الوجود بدون التشخيص بخلاف العدم، فإنّه لا يتشخص الكلّي به، بل هو باقٍ على كليّته حتّى يوجد، لكن اعتبار

الخصوصية في المضاف إليه وعدمه ثابت في العدم والوجود كليهما وهو مناط المسألة دون التَّشخُّص الحقيقي، فإن كان مورد الفعل الخاص متوقفاً على إحراز جوازه ولو بالأصل، فليكن حصول العدم المضاف إلى الموضوع أيضاً كذلك، فتدبر هذا.

وتحقيق الحال في أصل المسألة أنها تتصوّر على وجوه:

الأول ما إذا اشتبه حصل الشبهة في تعلق الحكم الوجوبي بالمكلف للشك في تحقق الموضوع مع احتمال عدم تعلق الحكم بالمكلف رأساً بأن يكون الشك في اندراج المكلف تحت الخطاب رأساً أولاً، كما إذا شك في وجوب الحج للشك في الإستطاعة مع توارد الحالين على المكلف بحيث سقط به الأصل الموضوعي، والكلام فيه ما عرفت.

الثاني ما إذا حصل الشك مع القطع بدخول المكلف تحت التكليف باعتبار وجود الأفراد المتينة، كما إذا وجب إكرام العادل مطلقاً وشك في وجوب إكرام من يشك في عدالته مع توارد الحالين على الموضوع أو غيره مما يمنع من جريان الأصل الموضوعي، والظاهر أنه كالأول.

وربما يتخيّل أن اشتغال الذمّة بإكرام العادل يقتضي البراءة اليقينية منه المتوقّفة على إكرام المشكوك، وفيه نظر موكول بيانه إلى الشبهة التحريمية.

الثالث ما إذا تعلق الأمر بالمكلف قطعاً وشك في مقدار الأمور به من حيث المرة والتكرار من جهة الشك في مقدار تحقق الموضوع، أو من حيث كمّية الأمور به باعتبار الشك في كمّية مقدار الموضوع مع عدم ارتباط

صحة بعض الأجزاء ببعض، كمن يعلم باشتغال ذمته بدين مردد بين الأقل والأكثر وبفوائت متعدّدة مشكوك العدد، والفرق بينه وبين سابقه هو ملاحظة نوع اتّحاد في المكلف به هنا دونه، والظاهر أنّه أيضاً كسابقه لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم (1) التفصيلي وشبهة بدوية، فلا مؤثّر في إثبات الشغل.

ومن هنا يعلم أنّه لو لم يعلم المكلف كميّة مافات منه من الصلوات جرّت أصالة البراءة بالنسبة إلى الزائد على القدر المعلوم بناء على ما سبق، لكنّ الظاهر المصرّح به في كلام بعضهم أنّ المشهور لزوم القضاء عليه حتّى يظنّ الفراغ وهو على القاعدة مشكل.

وربّما يوجّه ذلك بأمر:

أحدها ما عن بعض المحقّقين (2): من أنّ المكلف حين علم بالفوائت صار مكلفاً [ب-] قضاء هذه الفائتة قطعاً وكذلك [الحال في الفائتة] الثانية والثالثة وهكذا، ومجرّد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب، بل الإجماع أيضاً؟ وأيّ شخص يحصل منه التأمل في أنّه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلفاً، وبمجرّد عروض النسيان يرتفع التكليف الثابت [إجماعاً ونصوصاً...].؟ وإن أنكر حجّية

ص: 179

1- . في المخطوطة: «علم».

2- . هو العلامة المجدّد المولى محمّدباقر الوحيد البهبهاني المتوفى 1205ق.

الاستصحاب، فهو مسلّم إنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

إلى أن قال: نعم في الصورة التي يحصل للمكّلف [دفعاً] علم إجمالي باشتغال ذمّته بفوائت متعدّدة يعلم قطعاً تعدّدها، لكن لا يعلم مقدارها، فأنّه يمكن حينئذٍ أن يقال: لا نسلم تحقّق العلم (1) بأزيد من المقدار الذي تيقّنه.

إلى أن قال: والحاصل إنّ المكّلف إذا حصل [له] القطع باشتغال ذمّته بمتعدّد والتبس عليه ذلك كمّا وأمكنه الخروج عن عهده، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، وإن لم يحصل ذلك بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلاث مثلاً، وأمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله [وأمره وحاله على حدة]، فالأمر كما ذكره في الذخيرة (2) (3). إنتهى محلّ الحاجة.

وبيانه على ما يظهر لي من كلامه أن مراده إنّ تحقّق العلم بالتكليف

ص: 180

1- . في المخطوطة: «الشغل».

2- . ذخيرة المعاد: ص 384.

3- . انظر: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للوحيد البهبهاني: ج 9 ص 447 و 448 و 450؛ وانظر: مفتاح الكرامة: ج 9 ص 686 وطبعته القديمة: ج 3 (القسم الأوّل) / ص 409؛ فرائد الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 392؛ الفرائد (للمجمع): ج 2 ص 172؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5 ص 85؛ تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ج 5 ص 357؛ التنقيح: ج 3 ص 277؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج 3 ص 351؛ فرائد الأصول (مع حواشي الأوثق): ج 3 ص 314؛ شرح الرسائل: ج 2 ص 224 ودروس في الرسائل: ج 3 ص 93 وكتباً أخرى.

منجّز له على المكلف بحيث يلزمه الخروج عن عهده وطروّ النسيان عليه لا يرفع تنجّزه مادام المكلف ملتفتاً ولم يغفل عنه بالمرّة، وحينئذ فإنّ تعلق العلم أولاً بالمرّدّد بين الأقل والأكثر من دون سبق العلم التفصيلي عليه اتّجه ما في الذخيرة وإجراء أصالة البراءة وإن تعلق العلم بها شيئاً فشيئاً، ثمّ تردّد المقدار المعلوم سابقاً تفصيلاً بين الأقل والأكثر اقتضى الشغل اليقيني بما تعلق العلم به سابقاً تحصيل البراءة اليقينية ومثله الإستصحاب، فالإكتفاء بما يردّون العلم رخصة من جهة الدليل من عسر وغيره لعلّه مبني على عدم شمول أدلّة البراءة لصورة طروّ الشكّ بعد اليقين لتنجّز التكليف به، فلا يرفعه الجهل الطاري، فدخوله تحت ما لا يعلمون غير ظاهر لسبق العلم به ولظهور تعلق السلب هنا بالمطلق معنى المقتضي لنفي جميع أفراده وأزمانه، فالرفع متعلّق بما لا يعلم رأساً، لا ما علم سابقاً وحصل الشكّ بعده، فإنّه معلوم ولو باعتبار الزمان الأوّل؛ ومثله الحال في غيره من أدلّة البراءة، فلعلّه يريد أنّ أدلّة البراءة لا يشمل هذه الصورة، أو ينصرف إلى غيرها، كما أنّ غاية ما يسلم من حكم العقل اشتراط تنجّز التكليف بالعلم في الجملة وعدم المؤاخذه بدونه، لا دفع التكليف المنجّز به بعد ارتفاع العلم وتحقّق التنجّز كاختصاص الإجماع بغير ما نحن فيه.

وربّما يؤيّد ذلك بعدم معذوريّة الجاهل المقصّر ولو حصل الغفلة بعد الالتفات رأساً ككثير من العوام؛ غاية الأمر ارتفاع التكليف في صورة عدم الالتفات رأساً مطلقاً، أو في خصوص صورة عدم استناده إلى تقصيره.

هذا غاية توجيه الكلام وفيه:

أولاً بالنقض بالشبهة البدويّة، فإنّه لو شكّ في فوت صلاة واحدة عمداً بحيث علم بفواته بعده على تقدير الفوت، فلا أظنّه يلتزم بوجوب قضاءه، فإن كان لأجل تحقّق ومضيّ محلّه جرى من المقام، ولو نوقش في هذا الردّ، فكيف يناقش في جريان الأصل في جميع موارد الشبهة إذا كانت بحيث علم به على تقدير وجود التكليف، كمن شكّ في خمرة إناء بعد كون حاله معلوماً للمكلّف.

وثانياً إنّّه لا يتوقّف صدق المجهول والمشكوك وغير المعلوم إلى عدم تعلّق العلم به في زمان ما، بل في كلّ زمان لم يتعلّق العلم به، فهو غير معلوم ومجهول، ودعوى الانصراف إلى عدم سبق العلم لا شاهد له، كما أنّ تنجيز العلم للتكليف إنّما هو مادام باقياً وإطلاقه ممنوع ومؤاخذة الجاهل المفروض يصحّحه التقصير في ترك التعلّم حين الالتفات فتأمّل.

ثمّ إنّ بعض مشايخنا (دام ظلّه) احتمل في كلامه توجيهها آخر وهو كون الحكم بوجوب القضاء معلقاً على عنوان الصلّة المنسيّة، فلا بدّ من إحراز تحقّق العنوان بالإتيان بالمشكوك فوته أيضاً، كما سيّجيء نظيره في الوجه الثاني إن شاء الله تعالى وهو بعيد عن العبارة ومبناه منظور فيه جداً كما لا يخفى.

وثانيها ما ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) وهو إنّ الحكم بوجوب القضاء متعلّق بعنوان الفات، فإذا علم المكلّف تحقّق الموضوع عنده، لزم عليه إحراز عنوان الفوات في ما قضاه بحيث يحصل العلم بأنّه قضى الفات منه

ص: 182

كوجوب صوم شهر رمضان المرّد بين الثلاثين والكامل والناقص، فإن حصل فإنّه ينبغي الحكم بوجوب تحصيل القطع بالفراغ بالإتيان بالمشكوك فيه أيضاً.

ويرد عليه أولاً أنّه القدرُ المُسلّمُ من جريان أصالة الاشتغال في نظائر المقام هو ما إذا كان الحكم معلقاً على عنوان مرّد حصوله في الأقلّ والأكثر، كما إذا أمر المولى عبده بشرب مسهل، فإنّ الشكّ في مدخلية شيءٍ في السهالة شرطاً أو شرطاً ممّا لا يمكن دفعه بأصالة البراءة وفرض ذلك في غير الارتباطي مثلاً وأمّا في غيره بأن لم يكن هناك عنوان مرّد بين الأمرين مطلوب الحصول، فلا نسلم جريان قاعدة الاشتغال والأقلّ المعلوم في ما نحن فيه فإنت قطعاً وإتّما الشكّ في تحقّق الفأنت الآخر، فلا دخل له بالعنوان المتقدّم.

وثانياً إنّنا لا نسلم تعلّق الحكم هنا بعنوان الفأنت، بل من المحتمل أن يكون مأخوذاً على وجه الطريقة للأفراد الخارجية، فينحلّ قوله «أفضّ مافات» إلى طلب نفس تلك الأفراد الفأنتة في الخارج من دون أن يكون لعنوان الفوت مدخلية في مطلوبيتها من حيث هو.

وثالثاً إنّ أصالة عدم فوت الأكثر هنا قاضية بحصول البراءة بالأقلّ وانحصار المطلوب فيه وكونه هو الفأنت، فلا مجرى لأصالة الاشتغال.

فإن قلت: إنّ أصل مثبت لا نقول بحجّيته.

قلت: لو سلّم ذلك، فالواسطة خفيّة يلتزم باعتبارها؛ وذلك لأنّ كلّ

مورد يكون سلبياً خفية، فأصالة عدمه مثبتة للحكم، كإثبات وحدة البنت في الميراث بأصالة عدم الزائد والاستحباب بأصالة عدم الإلزام عند ثبوت الرجحان وغير ذلك فتأمل.

وثالثها الأصل عدم الإتيان بالصلاة المشكوك إتيانها في الوقت، فيترتب عليه وجوب الإتيان بها بعد الوقت.

ودعوى ترتب القضاء على صدق [الفوت] غير الثابت بالأصل لا مجرد عدم الإتيان الثابت بالأصل، ممنوعة لما يظهر من الأخبار وكلمات الأصحاب من أن المراد بالفوت مجرد الترك كما بين في محلّه.

وأما مادّل على أن الشك في إتيان الصلاة بعد وقتها لا يعتدّ بها، [ف-] لا يشمل ما نحن فيه. (1)

ويرد عليه بعد تسليم المبني: أن منع شمول الدليل المذكور للمقام خالٍ عن السند، سيّما مع اعتضاده ببعض الإطلاقات وبظاهر حال المسلم في بعض المقامات.

ورابعها إن القضاء وإن كان بأمر جديد، لكنّه يكشف عن استمرار مطلوبية الفعل من أول وقتها إلى آخر زمان تمكّن المكلف منه؛ غاية الأمر إن هذا على سبيل تعدّد المطلوب بأن يكون الكلّي المشترك بين ما في الوقت

ص: 184

1- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 392 و 393؛ والفرائد (للمجمع): ج 2/ص 174.

وخارجه مطلوباً وكون إتيانه في الوقت مطلوباً آخر، كما أنّ أداء الدين وردّ السلام واجب في أول أوقات الإمكان ولو لم يفعل، ففي الثاني وهكذا، وحينئذٍ إذا دخل الوقت وجب إبراء الذمّة عن كلّ الصّدّاق، فإذا شكّ في حصوله في الوقت بعده، فمقتضى حكم العقل وجوب تحصيل البراءة اليقينية بعد الشغل اليقيني، كما لو شكّ في البراءة مع بقاء الوقت وكما لو شكّ في أداء الدين الفوري وردّ السلام في الزمان السابق، فالاستصحاب وقاعدة الاشتغال هنا جاريان في المطلق، فلا تجري هنا أصالة البراءة. (1)

واعترض عليه بأنّ من المحتمل - بل الظاهر على القول بكون القضاء بأمرٍ جديد - كون كلّ من القضاء والأداء تكليفاً مغايراً للآخر، فهو من قبيل وجوب الشيء ووجوب تداركه بعد فوته، كما يكشف عن ذلك تعلق أمر الأداء بنفس الفعل وأمر القضاء به بوصف الفوت، ويؤيّد به بعض مادد على أنّ لكلّ من الفرائض بدل وهو قضاءه عدا الولاية، لا - من باب الأمر بالكلي والأمر بفرد خاصّ منه أو بتعجيله كما في المثاليين المتقدمين، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال واستصحابه.

ص: 185

1- . انظر: فرائد الاصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ج1/ص 393 وج2/ص 174 و 175؛ بحرالفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص 86؛ تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ج5/ص 365 والتنقيح: ج3/ص 281.

هذا محصل ما ذكره بعض الأساطين (1) ويمكن الجواب عنه:

أولاً بما ذكره بعض مشايخنا (دام ظله) وبيانه بعد التنقيح: إن النزاع بين القائلين بكون القضاء بالأمر الأول وعدمه إنما هو في توقف الحكم بثبوت القضاء على الأمر الجديد، وأما بعد وروده، فلا ينبغي التأمل في ظهور بقاء المطلوبة بعد انقضاء الوقت من ذلك الأمر، لا إثبات مطلوبيته مستقلة للفعل بعدها يغير (2) مطلوبيته في الزمان الأول، كما يكشف عنه ما مرّ جوابه في مسألة النيّة من عدم لزوم تعيين الأداء والقضاء فيها خلافاً لكثير من المتقدمين والمتوسّطين، فإنّه يكشف من كون الماهية المأتي بها في الوقت وخارجه واحدة، ولو كانت متغيرة (3) لوجب الحكم بلزوم التعيين كما يلزم تعيين كون المأتي به ظهراً أو عسراً ولا يكتفى بمجرد الإتيان بأربع ركعات من دون تعيين عنوان المأمور به، وبعد وحدة الماهية بحسب اعتبار الأمر [ف-] كيف ينكر تعدّد المطلوب فيه.

وما ذكر من أنّ تعلق القضاء بالفعل بوصف الفوت يكشف عن تغاير (4) التكليفين كإطلاق البدل عليه، [ف-] مدفوع بأنّ المراد بالفوت نفس

ص: 186

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 175؛ الفرائد (نشر المؤسسة الإسلامي): ص 394.

2- . في المخطوطة: «يغائر».

3- . في المخطوطة: «متغايرة».

4- . في المخطوطة: «تغاير».

عدم الإتيان بالفعل، فما الفارق عرفاً بين أن يقول الأمر: «أفعل في الزمان الأوّل وإن لم تفعل ففي الثاني»، وبين أن يقول: «أفعل واجعله في الزمان الأوّل»، فاتاً لا نرى بين التعبيرين فرقاً في العرف.

وأما إطلاق البدل عليه فلعله باعتبار الأمر بالخاص وفوات الخصوصية واشتمال القضاء على الكلّي الموجود فيها.

هذا غاية تحرير الجواب وهو بعد لا يخلو عن إشكال يضيق عن شرحه المجال.

وثانياً إنّ الأمر الجديد كاشف عن بقاء المصلحة الموجودة في الأمر الأوّل إلى الثاني بناء على قاعدة تبعيّة الأحكام للصفات، فالصلاة بعد خروج الوقت مشتملة على المصلحة الموجبة، وهذه المصلحة إمّا أن يكون في ماهية الصلّة بما هي صلاة، أو فيه بقيد كونه بعد الوقت والأوّل مثبت للمدعى بقاعدة الملازمة، فإنّ المصلحة الموجبة للفعل موجودة في الكلّي مع قطع النظر من الخصوصية، فلا بدّ أن يكون واجباً كذلك، وهو المطلوب، والثاني باطل؛ لأنّ مرجعه إلى مدخليّة خروج الوقت في حدوث المصلحة والمفروض إنّ لبقاءه مدخلية في المصلحة إلّا ماهية قطعاً، فيلزم أن يكون نفس الوقت وانقضاءه مؤثراً في اشتمال الفعل على المصلحة، فيكون وجود الشيء وعدمه كلاهما مؤثريّن في أثر واحد، وهو محال لاستحالة تأثير النقيضين أثراً واحداً ولو بالنوع.

ص: 187

والمضايقة (1) عن ذلك بدعوى كون الانقضاء أيضاً وجودياً كالبقاء لا يضرّ بما نحن بصدده؛ لأنّ الصّدين أيضاً من حيث هما يمتنع اشتراكهما في التأثير، إلا أن يرجع إلى جهة جامعة يكون التأثير باعتبارها وهو هيهنا غير متصوّر، فإنّهما يشبهان النقيضين (2)، فكيف يكون التأثير لهما من غير جهة الضديّة؟ بل قد يقال باستحالة تعدّد العلل الحقيقية للمعلول الواحد حقيقة مطلقاً.

وبالجملة: فالإنصاف أنّ احتمال كون نفس خروج الوقت مؤثراً في حدوث مصلحة جديدة ممّا لا ينبغي الاعتناء بمثله في المقام بعد كون نفس الوقت مؤثراً في المصلحة قطعاً، كيف؟ ولو كان كذلك لزم وجوبه مع الإتيان بالأداء أيضاً، إلا أن يتوهم جعل الترك شرطاً لحدوث المصلحة بانقضاء الوقت وبعده جدّاً غير خفيّ على الذهن السليم، فلم يبق إلا الالتزام بوجود المصلحة المشتركة بين الزمانين بحيث يكفي في إيجاب الفعل والمصلحة في خصوص إيقاعه في الزمان الأوّل، فمقتضى قاعدة الملازمة الحكم بتعدّد المطلوب كذلك وهو المطلوب.

ودعوى اختلاف متعلّق التكليفين، أعني الأدائي والقضائي، إن أريد بها اختلاف زمانهما، فهو ظاهر، لكن لا يجدي كما عرفت؛ وإن [أريد] بها

ص: 188

1- . في المخطوطة: «المضائقة».

2- . في المخطوطة: «النقيضان».

اختلافهما من غير جهة الزمان، فهو غير ظاهر، وتسميته تداركاً وبدلاً لا يوجب اختلاف الموضوع واقعاً الذي هو مناط الجواب، فتأمل.

ويمكن إجراء نظيره في إتمام الجواب الأوّل بأن يقال: إنّ مطلوبية الصّلاة بعد الوقت إمّا أن يكون باعتبار كونها مطلوبة كليّة، أو باعتبار الخصوصية، والأوّل هو المطلوب؛ لأنّه يلزم منه مطلوبية القيد تبعاً والتقييد ذاتاً في ضمن المقيّد لدخول التقييد في المطلوب المقيّد، فيلزم أن يكون إيقاعه في خارج الوقت مطلوباً من حيث كونه خارج الوقت والمفروض مطلوبية الفعل في الوقت أيضاً بالخصوص، فلزم كون نفس وقوعه في الوقت، ونفس خروجه عن الوقت ولو بشرط عدم الأوّل كلاهما مطلوباً (1) للأمر وهو غير متصوّر، فإنّه كمطلوبية النقيضين أو الضدّين الذين لا ثالث لهما ولو كان أحدهما مترتباً على ترك الآخر والمسألة بعد محلّ إشكال، فتأمل.

ثمّ إنّ بعض الأساطين اعترض على هذا التوجيه وسابقه حيث جعلهما ترجيحاً واحداً، مضافاً إلى ما ذكر اعتراضاً ثانياً وهو النقض بصورة شكّ الولد في المقدار الفات عن الأبوين، فإنّه لو تمّ لجرى فيه، مع أنّه لا يظنّ بهم التزام ذلك في المقام وإفّ إذا وجب على الميت لجهله بما فات منه

ص: 189

1- . في المخطوطة: «مطلوبان». والأوجه أفراد الخبر بعد كلا وكلتا. كما قال تعالى: (كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا) (سورة الكهف، الآية 33) ولم يقل: أتتا.

مقدار معين يظنّ معه البراءة (1) أو يعلم، يجب على الولد قضاء ذلك المقدار لوجوبه على الميّت ظاهراً بخلاف ما لم يعلم وجوبه عليه.

(2)

وأنت خير بأنّ هذا الإشكال لا مسرح له في هذا الوجه؛ ضرورة عدم كون التكليفين هنا من قبيل تعدّد المطلوب الذي هو مبنى هذا الوجه، لتعدّد المكلف هنا بخلاف المسألة، فلعلّه أراد به النقص على الوجه السابق، لكنّه لم يتعرّض لمنعه إلّا بعموم مادّ على أنّ الشك في الإتيان بعد خروج الوقت لا يعتدّ به، فلعلّه جعل ذلك شاهداً لعمومه لما نحن فيه ولا يمكن إجراء ذلك العموم لهذا المثال ظاهراً؛ لأنّ الظاهر اختصاصه بصورة شكّ المكلف نفسه، لا شكّ الغير في حقّه؛ وحينئذ فالإشكال فيه متّجه مطلقاً، فلا بدّ إمّا من التزام الاشتغال، أو دعوى خروجه عن القاعدة بالدليل، فلا يتمّ النقص، فتدبرّ.

ومن هنا يظهر الاعتراض على التوجيه المذكور وهو كفاية العموم المذكور في الخروج عن القاعدة، إلّا أن يتمسك ببعض الأخبار الواردة في النافلة والمطلقة المذكورة في الفقه.

ص: 190

1- . في المخطوطة: «بالبراءة».

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 176 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 321.

المطلب الثالث: في ما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة

إشارة

وفيه أيضاً مسائل:

المسألة الأولى

إشارة

في حكم دوران الأمر بين المحذورين لعدم الدليل على تعيين أحدهما (1).

إعلم أنه لا إشكال في نفي الآثار الوضعية المتعلقة بكلّ من الواجب والحرام بالخصوص إذا لم يحصل مخالفة قطعية عملية بأصالة عدم كلّ منهما، أو بأصالة عدم نفس تلك الآثار؛ وإثما الكلام في حكم نفس الواقعة من حيث هي، فإنّ في المسألة وجوهاً (2) أربعة:

ص: 191

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص178 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص325-329.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص178. قال الميرزا موسى التبريزي: بل ستة: ... انظر: الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص330 و

[ثانياً] والتوقف ظاهراً وواقعاً بمعنى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين والتخيير في الأخذ بأحدهما وتعيين الأخذ بالحرمة.

ومجمل هذه الوجوه (1) ما إذا كان كلٌّ منهما توصّلياً أو أحدهما لا بعينه توصّلياً وأما إذا كانا تعبيديين، أو أحدهما المعين تعبيدياً، سقط الوجهان الأولان وهو الإباحة والإلغاء، للزوم المخالفة العملية، فإنّ العمل بموجب التكليف التعبيدي بعنوان الإباحة أو إلغاء الاحتمالين مخالفة قطعية عملية؛ لأنّ المطلوب من المكلف في التعبيديين أحد المقيدين بعنوان التعبد في الواقع، ففي ترك القيدين معاً وارتكاب أحدهما المعرّي عن القيد مخالفة عملية لحكم الشارع، بل يرجع الأمر حينئذٍ إلى الشكّ في المكلف به بالنظر إلى نفس القيدين؛ لأنّ التعبد بأحدهما مطلوب من المكلف قطعاً وإنّما الشكّ في متعلّقه، غاية الأمر عدم إمكان الاحتياط، فلا بدّ من الأخذ بأحدهما على التخيير، أو بخصوص الحرمة على الوجهين الآتيين إن شاء الله تعالى.

وربّما يمثّل لذلك بالارتماس في الصوم إذا لم يمكن إتيان الغسل بغير الارتماس، فإنّ الارتماس محتمل الوجوب بعنوان التعبد به لكونه غسلاً

ص: 192

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 179 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 330 و 331.

واجباً والحرمة كذلك لكون (1) تركه من جملة التروك التي يتحقق الصوم بمجموعها.

لكنّ فيه إنّ الصوم - وإن كان عبادة - لكن ليس عباديته على نحو سائر العبادات، للاكتفاء في صحّته بالتروك غير المقرونة بقصد القربة، بل من دون شعور قطعاً، كالتروك الحاصلة في حال النوم والغفلة، فلا يلزم من وقوع الترك معرّي عن قصد القربة مخالفة عملية.

ومثله الكلام في ما كان أحدهما المعين تعدياً، كصلاة المحبوس في المكان الغصبي بالأركان، وكالعبادات عند الشك المتساوي في ترتّب الضرر البدني عليه، فإنّ الترخيص في الإتيان بالتعدي مع عدم قصد القربة اللازم للإباحة والتوقّف المطلق مخالفة عملية.

هذا ولا يخفى عليك أنّ هذا القيد وإن ذكره بعض الأساطين وتبعه بعض مشايخنا (دام ظلّه)، إلا أنّه على إطلاقه ممّا يمكن المناقشة فيه.

وذلك إنّّه قد يكون بحيث لا يمكن الإتيان بالتعدي إلا دفعة واحدة لفقدان المحلّ بعده، أو يكون الترك لازماً على تقدير الوجوب في غير المقدار الواجب، كما لو فرض الشكّ في وجوب الحدّ بقصد القربة، فيكون غير صورة التعبد حراماً قطعياً ومعه يدور الأمر بين الوجوب والحرمة وهو الحال في التكاليف الوجوبية المزاحمة مع المحرّمات اليقينية عند حصول

ص: 193

1- . في المخطوطة: «لكونه».

الشك لأجل المزاحمة، وأما في غيره كالأمثلة المذكورة التي يشك في أصل ثبوت التحريم فيها، فربما يناقش في التقييد في الصورة الثانية بأن المخالفة التفصيلية غير لازمة هنا، فإن غسل الأعضاء في الوضوء مثلاً عند الشك في كونه مضراً غير معلوم الحرمة ولزوم المخالفة قطعاً من المكلف لو ترك الإتيان بغيره مقروناً بالقصد بترك المقيّد، أو بالفعل، يمكن منع حرمة على القول بجواز المخالفة الإجمالية إذا لم يندرج تحت خطاب خاص واحد أو مطلقاً، لكن الظاهر الإلتزام بحرمة مطلقاً ووجوب الموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعية، فلا إشكال في صحة ما ذكره.

ثم إنه يعتبر في مورد الوجوه المتقدمة مضافاً إلى ذلك أمور أخرى:

منها: أن يكون الحكم المراد بين الوجوب والحرمة واقعياً مقطوعاً به إجمالاً بحيث يلزم من طرحه طرح قول الإمام (عليه السلام)، ولو كان ذلك ثابتاً بالأصول والأمارات الظنية لم يجر الوجوه المتقدمة بتفاصيلها فيه، كذا ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه)، ولعلّه لأجل أن الأمارات والأصول إنما تعتبر لأجل العمل على طبقها، فلو لم يكن يترتب عليه العمل كما في ما نحن فيه، لم يكن لاعتبارها معنى محصل كما قرره في محلّه، وذلك لأن التكليف بأحد الأمرين من الفعل والترك لا تترتب عليه ثمره في العمل؛ لأن وقوع أحدهما ضرورية والمفروض إن الأصل والأمارة لم يفداً أزيد من ذلك، فتأمل.

ومنها: أن لا يكون الشك في أحدهما سبباً عن عدم الآخر وإلا كان أصالة عدمه كافياً في ثبوت المسبب، بناء على حكومة الوارد على المورد في

الأصول وذلك كما إذا التزم المكلف بنذر وشبهه، أو بشرط في ضمن عقد لازم، أو أمرين يجب إطاعته كالسيد والولد بما يشك في جوازه ذاتاً كشراب وغيره، فإن أصالة عدم الحرمة كافية في إثبات الوجوب بضميمة الأدلة الدالة على حصول الوجوب بها، وكما إذا طرأ على المصلي أمر يشك في وجوبه ذاتاً بحيث يجب قطع الصلاة له على تقدير الوجوب، كحفظ نفس مشكوك الاحتراز ونحوه، ومثله الحال في قطع سائر العبادات، فأصالة عدم وجوب الحادث هنا كافية في الحكم بالحرمة عكس الصورة السابقة، وميزان المسألة كون عدم أحدهما موضوعاً للآخر، أو جزء الموضوع، أو شرطاً له، فيكون عدمه كافياً في وجود الآخر، فهو من قبيل ما أشرنا إليه من نفي الآثار الوضعية المترتبة على الحكمين بأصالة عدم الحكم.

ومنه جميع صور تزام مشكوك الوجوب أو الحرمة مع المعلوم الآخر بحيث يكون على تقدير وجوده مقدماً على المعلوم في الاجتماع الأمري؛ وأما المأموري، فإن قلنا بجوازه خرج عن عنوان المسألة لحصول اليقين بوجوب الطرف المعلوم، وإلا فلو قلنا بتعيين الحرمة في موارده مطلقاً لكونها استغراقياً بخلاف الوجوب، فلا إشكال في خروجه أيضاً لو كان الوجوب هو المشكوك فيه ولو لم نقل به، فهو من هذا القسم الذي أخرجناه عن مورد الوجوه المتقدمة كما لا يخفى.

ومنها: أن لا ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) ومثّل له بعبادة مشكوكة المطلوبة على سبيل

الإلزام، فإنّ الشكّ في الوجوب كاف في المنع من التعبد به، فالتعبد به حرام قطعاً فعلاً وإن احتمل وجوبه واقعاً في نفسه ولا يخرج عن عنوان المسألة إمكان الاحتياط فيه بالإتيان به لا سبيل الجزم بمطلوبيته والتعبد به؛ لأنّ إمكان التخلّص عن الحكمين وعدمه لا دخل له في حكم المسألة.

أقول: وفيه عندي إشكال؛ لأنّ المتّصف بالحرمة هنا هو نفس التعبد بالفعل الذي يتحقّق به التشريع وهو ليس واجباً بنفسه، بل الواجب هو العمل الخارجي وهذا إن قلنا بكون قصد الامتثال غرضاً للأمر لا قيداً للمأمور به ظاهر، وإن قلنا بكونه قيداً للمأمور به فلما ذكره وجه باعتبار أنّ التشريع يتحقّق بالإتيان بالفعل مقروناً بعنوان كونه من الشرع، فيتحد موضوع الحرمة مع الوجوب في الخارج وإن اختلفا ماهيةً ومفهوماً ولذا قد يحكم بفساد العبادة الواقعة حين الشكّ مع التقصير باعتبار التشريع.

لكنّ الظاهر إنّه لا يتمّ أيضاً إلى أنّ الواجب ليس هو خصوص الإتيان على وجه التعبد الجزمي وإلا لم يعقل الاحتياط فيه عند الشك، بل الأعمّ منه ومن إيقاعه احتياطاً، وحينئذ فوجوب الأوّل لكونه أحد أفراد الواجب، فيدور أمره بين الوجوب التخيري العقلي والحرمة، وسنبيّن خروجه وعنوان المسألة وفاقاً له إن شاء الله تعالى.

والمناقشة في ذلك بدعوى اختصاص الوجوب بالقسم الأوّل وعدم جواز الاحتياط عند الإمكان ولو جاز عند التعذّر، فيدور التكليف الأوّل بين المحذورين لا ينفع في إتمام الكلام؛ لعدم احتمال الوجوب فيه بالاعتبار

الأول فعلاً، نظراً إلى عدم التمكن من العلم في مفروض المسألة؛ لأنّ الكلام في الشبهة الحكمية بعد الفحص، وأمّا قبله فالأصول ساقطة، فلم يبق إلا صورة حصول اليأس واحتمال حصول العلم لوزاد على الفحص، فافهم.

ثمّ إنّه هل يجري الكلام في دوران الأمر بين الوجوب التخييري والحرمة أو لا؟ فيه وجهان:

إن كان التخيير شرعياً وإلا فالظاهر خروجه عن المسألة؛ لأنّ التخيير العقلي ليس تخييراً في الحكم وإنما هو تخيير في الامتثال، لوجود الطبيعة في ضمنه أو كونه طبيعة خارجية، فيتحقّق الامتثال به لذلك، فليس الخصوصية معروضة للأمر حتّى يجري أصالة البراءة فيها والقدر المشترك الذي هو معروض الوجوب إن كان معلوماً، فهو وإلا جرى فيه أصالة البراءة من غير إشكال.

ومنه يظهر عدم جريان أصالة العدم فيه لعدم الشكّ في عدم وجوبه من حيث الخصوصية والشكّ في وجوبه من حيث الانطباق والفردية يرجع إلى الشكّ في وجوب الكلّي أو في كونه فرداً له، والأول يجري فيه أصالة البراءة إلى الكلّي كأصالة العدم فيه من دون معارض له؛ لأنّ أصالة البراءة عن الحرمة كأصالة عدمها لا يقتضي بالنسبة إلى الكلّي، كأصالة العدم فيه وجوب الكلّي المفروض ولو بضميمة العلم الإجمالي أيضاً أنّ فرض عدم كون هذا المقدار من العلم منجزاً للتكليف وإلا تعيّن الاحتياط بترك الفرد

والإتيان بغيره ممّا لا شكّ في حرمة، نظراً إلى تحصيل البراءة من التكليف المرّد بين حرمة الموضوع المفروض ووجوب الكلّي.

والحاصل إنّّه داخل تحت عنوان دوران الأمر بين وجوب شيءٍ وحرمة آخر، والثاني يجري فيه الأصول الموضوعيّة إثباتاً ونفيّاً ومحلّ الكلام الشبهة الحكمية.

ثمّ إنّ منشأ الوجهين في الشرعي هو الإشكال في جريان البراءة فيه وجريان أصالة العدم فيه في الجملة قطعاً، فذكر بعض مشايخنا أنّ أصالة العدم فيه كافٍ في معارضة أصالة عدم الحرمة وأصالة البراءة عنها ولو لم يجر أصالة البراءة في نفي الوجوب؛ لأنّ تعدّد الأصول في بعض أطراف الشبهة ووجدتها في الآخر غير مؤثّرة شيئاً.

وتفصيل المقام إنّّه لو قلنا بجريان البراءة في دفع الوجوب التخيري، فلا لحاقها بالمسألة وجه، وإلا فإنّ قلنا باعتبار أصالة العدم هنا من حيث كونها أمانة وقع التعارض بينها وبين أصالة عدم الحرمة كونهما أمانتين، فيرجع إلى تعارض الأمانات، فإنّ قلنا بالتساقط والرجوع إلى الأصل كانت أصالة البراءة عن الحرمة جاريةً من دون مُعارضٍ، كما هو الحال لو رجعنا إلى الأصل الموافق لأحدها، وإلا فالأصول ساقطة أصلاً، لكنّ المبنى وإن اختاره بعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً يؤدّي إلى إنكار الأصول العملية نوعاً إلا في موارد قليلة.

وإن قلنا بجريانها من حيث كونها أصلاً عملياً ولم نمنع من جريانها

في الأحكام نظراً إلى عدم ترتّب الأثر على موردّه من حيث هو هو لتفرّع الإشكال على خصوص التكليف المعلوم، كان الظاهر وقوع التعارض في الأصل باعتبار التكليفيين.

فإن قلنا بكون الحكم حينئذ هو التساقط، بَقِيَتْ أصالة البراءة في طرف الحرمة سليمةً عن المعارض؛ وذلك لتقدّم أصالة العدم عليها إن رجع إلى الاستصحاب، بل مطلقاً، فهي متأخرة عنه مرتبة، فإذا سقط في الطرفين كان الحكم معها إلا أن يمنع من تقديم أصالة عدم الحكم على أصالة البراءة، فتدبرّ.

إذا عرفت ذلك، فلنشرع في بيان منشأ الوجوه المذكورة، أمّا منشأ الوجه الأول وهو الإباحة، فثبوت المقتضى وعدم المانع.

أمّا الأوّل، فعموم أدلّة البراءة والإباحة من العقل والنقل، فينبغي بهما كلّ من الاحتمالين، فالجهل بالوجوب سبب لرفعه ظاهراً بالعقل والنقل، وكذا الجهل بالحرمة من دون أن يكون لاحتمال الآخر مدخلة في ذلك، كما لا ينبغي الإشكال في الحكم بالإباحة والبراءة عند احتمال الإباحة بالمعنى الأعم المنضمّ إليهما، كما لو دار الأمر بين الأحكام الخمسة، فحكم العقل بأنّه لا تكليف إلا بعد البيان يشمل كليهما هنا، لعدم بيّنة (1)، فعدم العلم بالوجوب علّة لقبح المؤاخذه عليه، ككون عدم العلم بالآخر علّة لقبح

ص: 199

1- . في المخطوطة فوقه: «تنبيه».

العقاب عليه كالمثال المفروض وكذا الأدلة الشرعية، فإنّ كلّاً منهما غير معلوم، فهو مرفوع وموضوع عن الأمة وعلمه محجوب عن العباد، فهو موضوع عنهم.

وكذا ما يدلّ على إباحة المشكوك فيه حتّى مثل قوله (عليه السلام): «كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهى أو أمر» على الرواية المنسوبة إلى الشيخ. (1)

وأما الثاني، فلأنّ ما يصلح للمانعية إمّا وجوب الالتزام بالحكم الواقعي المنافي للإباحة، أو استلزام الرجوع إلى الأصل طرح قول الإمام (عليه السلام)، أو فحوى أخبار التخيير في الخبرين المتعارضين، أو دعوى الإجماع على عدم الرجوع إلى الإباحة في مسألة اختلاف الأمة على قولين إذا لم يكن مع أحدهما دليل وفي مسألة دوران الأمر بين الوجوب والحرمة حيث أنّ ظاهرهم - كما صرح به بعض الأساطين - الاتفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة فيه (2) أو عدم إمكان جعل الإباحة الظاهرية مع العلم بعدم كون الحكم هو الإباحة، وشيء منها لا يصلح للمانعية.

أمّا الثلاثة الأوّل، فلما سنبينه في أدلة الخصم ان شاء الله تعالى.

ص: 200

-
- 1- . هو الشيخ الطوسي في أماليه: ص 669/ ح 1405/12، قال: الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر أو نهى، وكلّ شيء فيه حلال وحرام أبداً ما لم تعرف الحرام منه فتدعه. انظر: الأمالي (انتشارات انديشه هادي)، ج 2، ص 642، ح 1405.
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 1/ ص 91 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 1/ ص 199.

وأما الرابع، فأولاً لما ذكره بعض الأساطين من منع الإجماع تارة؛ لأنه لا يعلم شموله لما نحن فيه وكان الرجوع إلى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الإمام (عليه السلام)، لظهور إرادته من عدم جواز طرحه الطرح في مقام العلم.

وأخرى لأنّ عدم الرجوع إلى الثالث ليس اتفاقاً، لأنّ الشيخ نقل فيه إنّ لأصحابنا فيه مذهبين وحاصل أحدهما سقوطهما والتمسك بمقتضى العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذاهبهم (1)، على أنّ ظاهر الشيخ هو التخيير الواقعي الذي هو مخالف لحكم الإمام (2) (عليه السلام) أيضاً.

وثانياً إنّ كلامهم هناك ناظر إلى جواز الطرح وعدمه بالرجوع إلى الأصل الموافق للتخيير أو الإباحة الواقعية، كما لا يخفى على من تأمل كلام الشيخ هناك، والنفي والإثبات هناك لا ينفع في ما نحن فيه من جواز طرحه بالرجوع إلى الإباحة الظاهرية. هذا بالنسبة إلى العنوان الأوّل.

وأما الكلام في المسألة المذكورة ثانياً، فاستنباط الإجماع منه لما نحن فيه غير ظاهر، لعدم معرفيّة عنوانها في غير مسألة اجتماع الأمر والنهي وقد أشرنا إلى خروج ما كان منه عن هذا العنوان في المأموري لكون الوجوب تخييرياً عقلياً، بل وكذا الأمر إن رجع إلى إلزام في وجه؛ لأنّ الظاهر إنّ

ص: 201

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 183.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 184.

الحكم فيه التخيير إن لم يكن أحدهما أعمّ من الآخر بحكم العقل، فلا شكّ فيه حتّى يندرج في المقام على التقديرين وعند الشكّ في الأهمية، فهو من مسألة الدوران بين التعيين والتخيير في وجه ومحلّ الكلام هنا هو الشكّ في تعيين أحدهما واقعا بعد العلم بأنّ الحكم هو خصوص أحدهما واقعا بحسب جعل الشارع، فافهم، ولم يعلم في غير صورة التزاحم اتّفاق على نفي الرجوع إلى الإباحة.

وأما الخامس وهو دعوى عدم جواز جعل الحكم الظاهري مع العلم بالمخالفة، فيدفعه عدم المانع منه عقلا، عدا توهم التناقض بينهما وهو عند التأمل مدفوع باختلاف الموضوعين، فموضوع أحد الشيء الواقعي من حيث هو هو والآخر الشيء بعنوان كونه مشكوك الحكم؛ كيف؟ ولو كان هناك تناقض لما جاز المخالفة مع الجهل به أيضاً وتحقيقه في محلّه وإطلاق الأدلّة هنا قاضية بثبوت العلم الإجمالي بأحد الحكمين إذا لم يترتب عليه المخالفة لا يؤثر شيئا.

ويؤيد ذلك في المقام وقوع المخالفة بين الأحكام الظاهريّة والواقعيّة مع العلم بالمخالفة في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة في كثير من الموارد، فمن الأوّل ما لو سافر المكلف إلى أربعة فراسخ، فدخل شهر رمضان، فمقتضى الاستصحاب هو إتمام الصلّاة ومقتضى أصالة البراءة من التكليف بالصوم واستصحاب عدمه هو جواز الإفطار، مع أنّ أحدهما مخالف للواقع قطعاً، للقطع بأنّه إمّا مسافر شرعاً [ف-] يجب عليه قصر الصلّاة

ويجوز له الإفطار، أو حالاً (1) فيتمّ ويصوم.

ومنها مسألة المرتضعة بعشر رضعات حيث يفرق فيه بحكم الأصول بين ما لحق عقد النكاح للإرتضاع فيحكم بحرمة المرأة المفروضة، وما لحق الارتضاع العقد فيحكم ببقاء علاقة الزوجية، فيحكم على من ابتلى بكليهما بالتفكيك في الأحكام المترتبة كلاً فيهما مع اتحاد الحكم فيهما واقعاً إلى غير ذلك.

ومن الطائفة الثانية الحكم بصحة الوضوء بالماء القليل الملاقي لأحد الثوبين المشتبهين مع المنع من الصلاة فيه عند العلم بنجاسة أحدهما مع القطع باتحاد الحكمين في الواقع.

ومنها ما لو ادعى أحد الزوجين الزوجية وأنكر الآخر حيث يفرق في الأحكام، فيجري على المقر ما عليه كلاً بخلاف ما كان له، فيظهر لذلك اختلافات كثيرة في الأحكام مع العلم بمخالفة التفكيك في الواقع.

إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة وإن كان بين الأصول الجارية في الشبهة الموضوعية وبين غيرها الذي منه هذه المسألة فرق كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ثم إنه يشهد لما ذكر من جواز المخالفة في الشبهات الحكمية كلام جماعة:

منهم من قال في ردّ من اعترض (2) على الشيخ في قوله بالتخيير في

ص: 203

1- . أي مقيماً.

2- . هو المحقق في المعارج: ص 133.

مسألة اختلاف الأمة على قولين بأنّ التخيير أيضاً طرح لقول الإمام (1): إنّ التخيير بين الحكمين ظاهراً وأخذ أحدهما هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام (2). وهو كما ترى ظاهر في الالتزام بالتخيير الظاهري الذي هو مخالف للحكم الواقعي، كذا قيل.

ومنهم السلطان في «حاشية المعالم» في جملة كلام له، قال: لو كان الدليلان متساويين من الطرفين أو لا يظهر للطرفين دليل أصلاً يتّجه التخيير في العمل (3).

ومنهم صاحب «الفصول» حيث صرّح بالحكم بالاستحباب والكراهة عند دوران الأمر بين الوجوب والإباحة وبينها والحرمة (4)، مع أنّه مخالف قطعاً للحكم الواقعي بالفرض، وحيث صرّح بجواز خرق الإجماع المركّب بالأصول، بل مطلق الحكم الثابت بالأدلة العلميّة إذا كان مردداً بين شيئين ولم يقدّم دليل على المنع من التفصيل.

هذا غاية ما يمكن في توجيه الحكم بالإباحة، ويمكن الاعتراض

ص: 204

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص183.

2- . نفس المصدر.

3- . معالم الأصول (وبهاشمة حاشية سلطان العلماء): ص181 وقوانين الأصول (الطبعة الحجرية): ج1/ص383.

4- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص255 و256.

أحدها

منع المقتضي، لما ذكره بعض الأساطين أنّ أدلّة الإباحة في محتمل الحرمة ينصرف إلى غير محتمل الحرمة وغير الوجوب، وأدلة نفي التكاليف لا يفيد أزيد من عدم المؤاخذه على خصوص الفعل والترك (1) وهو يجتمع مع التوقف في ما يثبت الإباحة ويجمع وجوب الأخذ بأحدهما مخيراً كما يدّعيه الخصم.

وأجاب عنه بعض مشايخنا (دام ظله) بأنّ دعوى الانصراف غير مسموعة بعد إطلاق الأخبار وانتفاء ما يوجب الانصراف فيها، وهو ظاهر في رواية الشيخ المتقدمة حيث جعل الأمر أيضاً غاية للحكم بكون الشيء مطلقاً أيضاً، وأمّا في غيره فلعلّ ترك ذلك موهن لشمول الإطلاق للشبهة الوجوبية.

وربّما يتّجه الإشكال في التمسك بالرواية المذكورة باعتبار العلم بتحقيق أحد الغايتين من الأمر والنهي في الواقع، فهو داخل في الغاية، فيكون التمسك بمفهوم الغاية لنفي الإباحة أولى من العكس.

ويمكن دفعه بأنّ المفروض عدم ورود شيء منهما تفصيلاً الذي هو

ص: 205

1- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص 255 و 256؛ فرائد الأصول (مؤسسة النشر الإسلامي): ج 1/ ص 398؛ الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 185؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5/ ص 106 وكتباً أخرى.

الغاية بحسب ظاهر الكلام في مفروض المسألة وهو ما لا نصّ فيه رأساً وإن كان له وجه في ما كان النصّ مجملاً أو تعارض فيه النصّان، لكنّ الثاني منهما محلّ التخيير بالأخبار والأوّل منهما ممنوع، صدق الغاية فيه أيضاً باعتبار كون ورود النهي والأمر عبارة عن بيان الأمرين اللبّيين لا اللفظيين وبيان الخصوصية غير مُتَحَقِّقٍ فيه أيضاً، فالظاهر إنّها دالّة على المدعى لو سلّم سندها ممّا يوجب الوهن فيها.

وثانيها

إنّ ما ذكر من منع مانعيّة الوجوه الثلاثة غير ظاهرة وتحقيقه سيأتي إن شاء الله تعالى.

وثالثها

إنّ ما ذكر من منع دعوى الإجماع بالوجوه المتقدّمة غير مُسَلِّمة:

أمّا الأوّل، فلأنّ نظرهم هناك ليس إلّا في مخالفة الأصل لنفس قول الإمام (عليه السلام) وعدم جواز طرحه بنفسه وإن لم يكن مستلزماً للمخالفة العلميّة، فجعلها مناطاً للإجماع هناك في غاية البعد عن مساق كلامهم.

وأمّا الثاني، فلأنّ منع الوفاق هناك بحيث يكون نافعاً في المقام موقوف على أن يكون المراد من الإباحة المنقولة عن بعض الأصحاب هو الإباحة الظاهريّة، وإلّا بأن كان المراد هو الإباحة الواقعيّة - كما هو الواقع في كلامهم - لم يكن ذلك القول رافعاً لدعوى الإجماع على نفي الإباحة الظاهريّة، كما أنّ التخيير الذي ذهب إليه الشيخ لو كان واقعياً - كما هو الظاهر من بعض كلماته - لا يبطل دعوى الإجماع المذكور.

وأما الثالث، فبالمنع من اختصاص البحث هنا بالرجوع إلى الإباحة والتخيير الواقعيين، كيف؟ وقد ألزم جماعة هناك بالتخيير الظاهري، فلو انحصر محطّ البحث في البحث عن الحكم الواقعي، لم يكن لجعله قولاً وجيهاً، فضلاً أيضاً عن ابتناء (1) المسألة عليه.

والجواب عنه: إنّ تحصيل الإجماع القطعي في المسألة بهذه الكلمات غير ظاهر بعد شدة الاختلاف الواقع بينهم، لما ذكر في محله من أنّ كشف الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل عن الواقع مشروط برجوعه إلى الإجماع البسيط على النفي مع قطع النظر عن خصوص الأقوال، وهو هنا ممنوع جدّاً؛ فإنّ تجويز الرجوع إلى حكم العقل أبعد من الرجوع إلى البراءة والإباحة الشرعيين من حيث لزوم إلغاء الحكم المعلوم؛ على أنّ حمل الإباحة على الإباحة الواقعية - وإن ذهب إليه بعض مشايخنا في ردّ المحقّق المذكور - ليس ظاهراً كحمل الأصل على الأصل العقلي الراجع إلى الإباحة العقلية.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ كشف الإجماع في أمثال المقام الذي ليست من الأحكام التوقيفية بحيث يكون محلاً لوصول الأدلة الخاصة، محلّ اشكال، إذ أنّ الظاهر أنّ ملاك الأقوال هو الأمور العقلية والوجوهات غير التوقيفية بحيث لا يظهر وصول القوم إلى منشأ خاصّ من الشرع لم
نصل

ص: 207

1- . في المخطوطة: «بناء» وكُتب فوقه «ابتناء».

إليه، فدعوى الإجماع الكاشف هنا ممنوعة لو سلّمنا إطلاق كلامهم من حيث الطرح العملي والالتزامي ومن حيث الواقعية والظاهرية في الأصل بحيث يسكن النفس بعدم الاختصاص، وإلا فبمجرد الإطلاق لا يكشف عن الواقع.

ورابعا

إنّ ما ذكر في دفع عدم إمكان جعل الأحكام الظاهرية مع العلم بانتفائها في الواقع غير سديد، وقياسه بالمخالفة في الحكمية وبالمخالفة في الموضوعية فاسد كالأستشهاد بالكلمات الصادرة عن القوم.

أمّا الأوّل وهو رفع التناقض بتعدّد الموضوع، ففيه أنّ موضوع الحكم الواقعي إمّا أن يقيّد بالعلم بالحكم وعدم الشكّ فيه، أو يبقى على إطلاقه.

فعلى الأوّل يلزم التصويب والتزام اختصاص الحكم بالعالم حقيقة، فيكون الجاهل والعالم نوعين كالقادر والعاجز، وهو خلاف الصواب عند الإمامية القائلين بالتخطنة.

وعلى الثاني يعود المحذور؛ لأنّ الفعل عند الشكّ معروض الحكم الإلزامي قطعاً إجمالاً ومعروض الإباحة لأجل كونه مشكوكاً أيضاً، فغاية ما هناك كون موضوع الواقعي أعمّ من موضوع الحكم الظاهري، فيجتمع الضدّان في محلّ الخصوصية، بل النقيضان في وجه؛ وتعدّد الجهة هنا غير مجدٍ قطعاً؛ لعدم رجوعه إلى تكثير الموضوع، فإنّ الواقعة المشكوكة فيها الذي معروض الحكم الظاهري مشتمل على الواقعة من حيث هي هي أيضاً، أعني الماهية لا بشرط شيء التي تجتمع مع ألف شرط؛ وقياسه على ما

اتَّفَق المخالفة، واقعاً مع عدم العلم فاسد؛ لأنَّ معنى الحكم الظاهري هو الحكم بالبناء على أحد احتمالات الواقع وإلغاء ماعده من المحتملات، فلو انكشفت (1) المخالفة كان عذرياً صرفاً، لا حكماً مجعولاً، فلا يعقل ذلك في البناء على ما يعلم بعدمه واقعاً.

وأجاب عنه بعض مشايخنا (دام ظلّه) بأنَّ الحكم الواقعي الذي هو الإلزام، مختصّ بالعالم حقيقة؛ لأنّه لا تكليف من دون بيان، وإنّما الذي يشترك فيه العالم والجاهل - بناء على التخطئة - هو مناط التكليف المعبر عنه بالتكليف الثاني، وأمّا تحقّق الإلزام من الشارع للجاهل بالتكليف فعلاً فلا، وحينئذٍ فتبقى الواقعة في حقّ الجاهل فعلاً خالية عن الحكم الفعلي، فيجوز إنشاء الحكم بالإباحة فيها كما يقتضيه الإطلاقات.

وتحقيق المسألة مبتنية على الوجوه المقرّرة في حقيقة الحكم الظاهري والواقعي من كون الظاهرية واقعيات ثانوية، أو عذرية محضّة، أو غير ذلك، كجعلها صوريا محضاً عند المخالفة للواقع، وبيانها تفصيلاً موكول إلى محلّه.

وأما الثاني، فجهة الفساد ظاهرة ممّا ذكر من الفرق بين العلم بالعدم تفصيلاً والشكّ كما كان دفعه بما ذكر.

وأما قياس المسألة بالشبهات الموضوعية ففاسد من جهة أخرى؛ لما

ص: 209

1- . في المخطوطة: «انكشف».

ذكره بعض الأساطين من أنّ الأصول في الموضوعات حاکمة على أدلة التكليف، فإنّ البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء بحكم الأصل على عدم تعلّق الحلف بترك وطئها في ما علم وقوع الحلف على تركه، أو فعله إجمالاً، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحريم وطئ من حلف على ترك وطئها؛ وكذا الحكم بعدم وجوب وطئها، لأجل البناء على عدم الحلف على وطئها، فهي خارجة من موضوع الحكم بوجوب وطئ من حلف على وطئها، وهذا بخلاف الشبهة الحكمية، فإنّ الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال وليس مخرجاً لمجره من موضوعه حتّى لا ينافيه بجعل الشارع. (1)

وربّما يعترض عليه - مضافاً إلى أنّه ليس بمُطَرِّدٍ في جميع الموارد لعدم جريان الأصول الموضوعيّة في بعض الشبهات الموضوعية، كالموجود المرّدّد بين العنوانين من أوّل الأمر، كالمائع المرّدّد بين البول والدواء الواجب الاستعمال - أنّه مرجع (2) مألّ المطلب إلى المخالفة القطعية للحكم المعلوم - سواء كان بعنوان الحكومة أو التعارض - فإنّ إباحة الوطي مخالفة لحكم

ص: 210

1- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج 1/ص 32؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 1/ص 226؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج 1/ص 176؛ فرائد الأصول (مع حواشي الأوثق): ج 1/ص 198؛ دروس في الرسائل: ج 1/ص 141 والوصائل إلي الرسائل: ج 1/ص 306 وج 3/ص 345 و....

2- . في المخطوطة: «يرجع» وكتب فوقه «مر» يعني أنّ مراده «مرجع».

الشارع قطعاً كما هو المفروض، فلا- يعارضه أمر آخر بالحكومة بطريق الحكومة وغيرها، فإن كان العلم مانعاً في الحكمية منع في الموضوعية أيضاً، وإلا فلا يمنع في الحكمية أيضاً، هذا.

والظاهر أن مراده (قدس سره) عدم حصول المخالفة الالتزامية في الموضوعية بخلاف الحكمية؛ لأنّ المعتبر في الالتزام بالحكم هو الالتزام بأحكام الله سبحانه على ما هو عليه في الواقع المرتبة على الموضوعات الكلية، وهو لا ينافي الالتزام بعدم الحكمين في ما نحن فيه إذا استند إلى البناء على عدم كونه مندرجاً تحت عنوان التكليف، فالإلتزام بعدم الوجوب لأجل البناء على عدم الحلف على الفعل لا ينافي الإلتزام بوجوب وطي عنوان إلى المحلوف على وطيها، بل يؤكده، وكذا الطرف الآخر، فالإلتزام بالحكم الكلي على ما هو عليه في الواقع موجود هنا مع إجراء الأصليين أيضاً، بخلاف الشبهة الحكمية؛ لأنّ الإلتزام بالإلزام الشرعي لا يعقل مع البناء على الإباحة.

ولعلّ هذا مراد بعض مشايخنا (دام ظلّه) من إثبات الفرق بين المقامين باعتبار أنّ أحكام الله مترتبة على الماهيات الكلية دون الأفراد، فإجراء الأصل فيها لا يلزم منه طرح الأحكام الواقعية.

ويمكن التفرقة بينهما بجواز تقييد موضوع الأحكام بمقتضى أدلة الأصول في الشبهات الموضوعية بعد حكومتها على مادّ عليها، بخلاف الحكمية لعدم الحكومة فيها ولزوم التصويب في الأحكام الكلية التي هي

وأما في الاستشهاد بالكلمات المذكورة، فلأنّ التخيير في الأخذ بأحد القولين ليس مخالفاً للحكم الواقعي، بل هو ليس حكماً للواقعة، ضرورة انحصار الأحكام في الخمسة، بل تخيير في الإلزام بأحد الحكمين، ولعلّه مراد السلطان من التخيير في العمل.

وأما كلام التزام صاحب «الفصول» بالاستحباب والكراهة (1)، فالظاهر أنّه باعتبار رجحان الاحتياط وهو عنوان ثانوي يجتمع مع إباحة الفعل بعنوانه الأولي؛ وبالجملة فلا نسلم أنّ أحداً منهم صرح بجواز الرجوع إلى الأصل المعلوم مخالفته للحكم الواقعي تفصيلاً، فتدبر.

هذا تمام الكلام في منشأ القول بالإباحة وفي ما يمكن أن يقال فيها، والعمدة في ذلك إثبات الإطلاق المعتبر وجواز المخالفة التفصيليّة بين الحكمين كما أشرنا إليه.

ومن ذلك كلّ يظهر منشأ الوجه الثاني وهو التوقّف وعدم الحكم عليه بشيء في الظاهر (2) وإلغاء كلا الاحتمالين، كما مال إليه بعض

ص: 212

1- . حيث قال: ... فإنه يجوز الحكم في الأول بالكراهة وفي الثاني بالاستحباب للاحتياط مع القطع بمخالفته للحكم الواقعي. انظر: الفصول: ص 256.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 179.

الأساطين (1) وهو إجراء أدلة البراءة العقلية والنقلية في المحتملين كليهما بعد منع شمول أدلة الإباحة الظاهرية لما نحن فيه بما تقدّم ومنع الدليل على وجوب الإلتزام بأحد الأمرين وإن لم يدفعه الأعلان المذكوران.

وأما منشأ الوجه الثالث وهو التخيير في الأخذ بأحد المحتملين، فأمور:

أحدها: الإجماع على فساد الرجوع إلى الأصل المخالف وامتناع إبقاء الواقعة بلا حُكْمٍ فعلي، فيتردّد الأمر بين التخيير وتعيين أحدهما، والثاني باطل لما سنذكره في ردّ تعيين الحرمة وعدم قائل ظاهر بتعيين الوجوب، فتعيّن الأول وهو المدعى؛ والكلام في الإجماع قد تقدّم، وامتناع بقاء الواقعة من دون حكم ظاهري ممنوع إذا لم يحتج إليه المكلف في العمل كما أشار إليه بعضهم.

وثانيها: إن العلم الإجمالي بأحد الحكمين مانع من جريان الأصل، ولما لم يكن الاحتياط هنا ولم يكن لأحدهما معيّن، تعيّن بحكم العقل التخيير بينهما كسائر موارد العلم الإجمالي مع تعدّد الاحتياط؛ وغاية الفرق بينهما دعوى لزوم المخالفة العملية في إجراء الأصل هناك بخلاف المقام وهو على فرض تسليم اشتراط سقوط الأصول بحصولها إنّما لا تحصل في المقام دفعة عن علم وقصد.

ص: 213

1- . نفس المصدر.

وأما المخالفة تدريجاً في واقعتين، فهي لازمة البتة، والعقل كما يحكم بقبح المخالفة دفعة، كذا يحكم بحرمة المخالفة في واقعتين تدريجاً عن قصد من غير تقييد بحكم ظاهري عند كل واقعة، فيجب الالتزام بأحد المحتملين هنا، إذ في عدمه ارتكاب لما هو مبغوض للشارع قطعاً عن قصد، وتعدّد الواقعة إنّما يجدي مع الإذن من الشارع عند كل واقعة، كما في تخيير الشارع للمقلّد بين قولي المجتهدين تخيراً مستمراً يجوز معه الرجوع عن أحدهما إلى الآخر، وأما مع عدمه، فالمُقدم على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقاباً على ارتكاب ذلك المبغوض، أما لو التزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفة الواقع لو اتّقت.

واعترض عليه بعض مشايخنا (دام ظله) خلافاً لبعض الأساطين بأنّ عموم أدلّة الإباحة كافية في إثبات الإذن من دون حاجة إلى ورود دليل خاصّ؛ ضرورة عدم الفرق بين الإذن الخاصّ والعامّ الثابت بالعموم المعتبر، وتوهم معارضته بالشبهة المحصورة حيث لا يكتفى فيه بالإذن العامّ مدفوع بأنّه إنّما لا يكتفى به لأنّ مدلول الأصل نفي التكليف عن كليهما المؤدّي إلى المخالفة القطعية للتكليف المنجز بحكم العقل، فلا- يمكن الأخذ بالأصل فيهما، وإجراؤه في أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح وأحدهما المخير ليس فرداً آخر داخلاً تحت الخطاب بالتفصيل المقرّر في محلّه، بخلاف المقام فأنّه لا يلزم منه مخالفة التكليف المنجز في الواقعة الواحدة ولزوم المخالفة للواقع في واقعتين جائز مع إذن الشارع كما اعترف به، فما المنخصص لعموم

دليل الاباحه؟! هذا.

ولا يخفى عليك أنّ الإشكال غير متوجّه إلى المحقّق المذكور على بيانه من منع شمول أدلّة الإباحة وانصرافها إلى غير ما نحن فيه، فإنّ أدلّة البراءة غير كافية هنا ما لم يثبت الإذن الشرعي.

وتحقيق المسألة من هذه الجهة أنّ دوران الأمر بين المحذورين الذي هو محلّ الكلام قد تكون في ما لا يوجد في حقّ المكلف إلاّ دفعة واحدة وقد يعلم تعدّد الواقعة مع تعلّق التكليف بالآخر حين وقوع الأوّل على المكلف، وقد يكون معلوم التجدّد من دون تعلّقه به وقت الأوّل، وقد يشكّ في أصل التجدّد أو كفيّته.

فإن كان الأوّل فلا إشكال من حيث لزوم المخالفة العمليّة وإن كان فرض هذا القسم في الشبهة الحكميّة التي هي محلّ الكلام لا يخلو من بعد إلاّ باعتبار فرض عدم تحقّق موضوعه في حقّ بعض المكلفين إلاّ مرّة واحدة، وإلاّ فالأحكام الواقعيّة مترتّبة على الموضوعات الكلية التي هي في معرض تكرّر الوقوع نوعاً، وملاحظة خصوص آحاد المكلفين من حيث ابتلاؤه مرّة واحدة مثلاً في إجراء الأصول في الأحكام الكلية لا يخلو عن كلام.

ويمكن فرضه في التكاليف التي لا يجب على المكلفين إلاّ مرّة واحدة، كالحج إذا شكّ في وجوبه وحرمة عند كونه مضرّاً ضرراً بدنياً مع استناده من أوّل الأمر إلى سوء اختيار المكلف، أو مضرّاً بالمال المعتدّ به وغير ذلك،

ص: 215

وإن كان الثاني كما لو ابتلى بفردين من محلّ المسألة دفعة واحدة وكما لو كانا تدريجين مع كون التكليف معلقاً على الوقت المفروض لا مشروطاً به، فلا إشكال في حصول المخالفة العمليّة بالعمل بمقتضى أحد الاحتمالين في أحدهما وبالأخر في الآخر، والظاهر عدم جوازه عقلاً من دون إذن شرعي وتحقيقه موكول إلى محلّه.

وهل تكفي أصالة الإباحة ولو سلّمت عمّا مرّ من المناقشة في إثبات الإذن، كما صرّح المحقّق المتقدّم، نظراً إلى اعتبار العام كالخاص، أو لا؟

وجهان، أظهرهما الأوّل، وإن كان ربّما يناقش فيه بعدم معهودية مثل ذلك في الشرع إلا في الخبرين المتعارضين قولاً عند المشهور على ظاهر ما ينسب إليهم ولم يظهر منهم العمل بالتخيير الاستمراري في الفقه مع المخالفة القطعية العمليّة إلا نادراً لو كان، وأمّا التقليد الذي مثّل لذلك بعض الأساطين كما ذكرنا فظاهره خلاف ما عليه بناؤه ظاهراً والمفتى به عند كثير من المتأخّرين من عدم جواز العدول عن المجتهد بعد تقليده. وحمله على موارد لزوم العدول - كالعدول عن رأي الميّت إلى الحيّ وعن غير الأعم إلى الأعم - فهو أجنبي عمّا نحن فيه، بل هو أشبه شيء بتجدّد رأي المجتهد، ومثله ما لو تخرّج في العدول والبقاء.

وإن كان الثالث، فلا مانع من جهة المخالفة العملية فيه، بناء على جواز ذلك في الشبهة المحصورة التدريجية التي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، كما اختاره بعض الأساطين وإلا فالظاهر اتّحاده مع سابقه.

وإن كان الرابع، فالظاهر كونه كالقسم الأول.

ومما ذكرنا يظهر إن ما استقواه بعض الأساطين من لزوم أخذ المحتملين مطلقاً نظراً إلى الجهة المذكورة، محلّ حظر ومنع، بل غاية الأمر التفصيل في الموارد.

وثالثها: إنه يجب الالتزام بحكم الله سبحانه، فيكون المسألة من قبيل اشتباه الواجب بغيره مع تعذّر الاحتياط، فلا بدّ هنا من الحكم بالتحخير عند عدم المعين، كما لو اشتبهت القبلة مع ضيق الوقت.

وربّما يستدلّ للأوّل بعموم دليل وجوب الانقياد للشرع وأدلة وجوب إطاعة الله سبحانه والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم السلام وأدلة وجوب الإيمان والإقرار بما أنزل الله سبحانه وما جاء به النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أخبر به الأئمة عليهم السلام.

وتفصيل المقام إنّ هاهنا أموراً أربعة:

أحدها: الاعتقاد بالأحكام الشرعية.

وثانيها: الالتزام بها والتدينّ بها قلباً.

وثالثها: الإقرار بها لساناً.

ورابعها: العمل بها، والأخير لا ينفع في المقام، لعدم تفرّغ العمل عليه هنا بعد فرض كون الحكمين توصّليين، وكذا الأوّل مع وضوح عدم وجوبه تفصيلاً في غير الضروريات إلّا بقدر ما يتعلّق بالعمل ولا ربط له بالمقام؛ فإنّ الكلام بعد الفراغ عن الفحص اللازم، فشيء منهما لا دخل له

ص: 217

بالمقام، وأمّا الوسيطان فإنّ فرض ثبوت وجوب أحدهما تفصيلاً مع عدم كونه مشروطاً بالعلم، فلسقوط الأصل هنا ووجوب التخيير في الأخذ بأحدهما وجه وجيه، فلا بدّ من إثبات وجوب الالتزام قلباً أو لساناً بخصوص كلّ واحد من الأحكام من دون اشتراطه بتعلّق العلم بخصوصه وجوباً نفسياً، مع قطع النظر عن العمل، إمّا لو كان لأجل العمل، أو كان مشروطاً بالعلم به بخصوصه، أو بمقدار العلم وعلى حسبه، أو إجمالياً من دون حاجة إلى التفصيل بنفسه وإن استلزمه في بعض الموارد، فلا يتمّ سقوط أصالة البراءة به.

أمّا الأوّل فلأنّ المفروض هنا عدم ترتّب ثمرة عملية عليه.

وأمّا الثاني، فلأنّ المفروض عدم العلم بخصوص الحكم، والالتزام بالواقع المرّد بينهما على ما هو عليه في الواقع لا ينافي البناء على الإباحة الظاهرية في الظاهر بعد تسليم كون المخالفة هنا ممكنة كما سبق؛ لأنّ الالتزام بكلّ منهما حينئذٍ على حسبه، فيكون الالتزام بالواقع المرّد على سبيل الشأنية وبالإباحة الظاهرية على الفعلية، فما يرفع به التناقض بين جعل الأمرين من اختلاف الموضوع ونحوه يسوّغ به الالتزام بالواقع مع البناء على الإباحة في الظاهر.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الثالث، فإنّ الالتزام بالأحكام الواقعية إجمالاً لا ينفع في ما نحن فيه، وحينئذٍ فالجواب عن الوجه المذكور إنّ لم يتم

دليل على ثبوت هذا التكليف بالنحو المذكور، والوجه التي (1) أشرنا إليها قاصرة عن إفادة ذلك جدّاً، على أنه يمكن دعوى القطع بعدمه، نظراً إلى أنّ وجوب الالتزام اللساني بالكيفية المذكورة على المجتهد والعامي مطلقاً خلاف الإجماع، بل لعلّ الضرورة على نفي كليته قائمةً والالتزام القلبي مع قطع النظر عن العمل والاعتقاد غير محصّل المفهوم؛ فإنّنا لا نتعلّق في الخارج غير العلم والإظهار والعمل في مرتبته من العزم وغيره أمراً آخر حتّى نحكم عليه بالوجوب، كما صرّح به بعض مشايخنا (دام ظلّه)، لكنّ الظاهر أنّ الالتزام القلبي والإذعان النفسي أمر آخر غيرهما يسمّى تشريعاً بنفسه إذا تعلّق بخلاف حكم الله سبحانه محرّماً عندهم بنفسه أو سبباً لحرمة الفعل الواقع بحسبه وصدق التشريع عليه، وتحقيقه موكول إلى تلك المسألة.

وعليه فدفعه منحصر من هذه الجهة بعدم الدليل، أو دعوى الإجماع على نفيه، فإنّنا لم نر أحداً منهم حكم بوجوب تعلّم جميع الأحكام تفصيلاً ممّا يتعلّق بعمله وغيره حتّى ما لا يحصل ابتلاؤه بها على كلّ أحد مع توقّف الالتزام بها على الوجه المذكور عليه، والسيرة على خلافه قائمة، وتخصيص الوجوب بصورة العلم الإجمالي أيضاً غير نافعة لحصوله في حق كلّ أحد

ص: 219

1- . في المخطوطة: «الذي».

منهم؛ لأنّ لله سبحانه على العباد أحكاماً كثيرة إلا أن يحصّص (1) بما لا يتعلّق بعمل نفسه ولكن لا لأجل العمل هنا.

ويمكن بناء الاستدلال على وجوب الالتزام قلباً على حسب العلم في الإجمال والتفصيل، فيقال في المقام إنّه يجب الالتزام بالزام واقعي، بحيث لو ترتّب عليه عمل لفعله المكلف وهو ينافي الالتزام بالإباحة وبناء العمل عليها؛ لأنّ انقياد المكلف للحكم الإلزامي على الوجه المذكور ينافي البناء على الإباحة؛ لأنّ في معنى البناء على عدم الإلزام على وجه الإباحة، والالتزام بالإلزام لا يجتمع مع البناء على عدمه، وعدم تنافي الحكمين لا يؤثّر في عدم تنافي الإلزامين، فلا بدّ في دفعه من منع وجوب الالتزام على الوجه المذكور والاكتفاء بالإقرار بوجوده قلباً أو لساناً ومنع دلالة الوجه المشار إليها على الكيفيّة المذكورة، فتأمل.

ثمّ إنّّه ربما يجاب عن الوجه المذكور بأمرٍ آخر:

أحدها: إنّ المسألة لو كانت كما ذكر يكون داخلاً في عنوان اشتباه الواجب بالحرام لا الواجب بغير الحرام؛ لأنّ الالتزام بخلاف حكم الله سبحانه أيضاً حرام ولعلّ الخصم لا يسلمّ التخيير هنا.

وفيه إشكال؛ فإنّ الظاهر أنّه لا بدّ من الالتزام بالتخيير هناك كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، على أنّ ورود الإشكال على التقرير الأخير

ص: 220

1- . في المخطوطة: «يختص» وفوقه «يحصص».

غير ظاهر.

وثانياً: إنه لو كان الأمر كما ذكر في الاستدلال لزم سقوط الأصول في جميع المقامات؛ لانقلاب الشك في التكليف فيها إلى الشك في المكلف نظراً إلى وجوب الالتزام، فيكون الأصل في جميعها التخيير؛ لعدم إمكان الالتزام بكليهما معاً، مثلاً إذا دار الأمر بين الوجوب والإباحة، فبملاحظة وجوب الالتزام بأحدهما يكون الشك في المكلف به، فلا بد فيه من الحكم بالتخيير.

والثاني: ظاهر الفساد بالإجماع، بل لعل التخيير في جميع الشكوك ضروري البطلان.

وهذا الوجه كسابقه ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) في ما يخطر ببالي، وفيه نظر ظاهر؛ فإنّ الأصول جارية بملاحظة التكليف الأولي المتعلّق بنفس الفعل، فيتعيّن به حكم الله سبحانه في الظاهر، فلا تردّد في الظاهر في موضوع هذا الحكم - أعني وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه حينئذٍ - فالفرق بين ما نحن فيه وسائر موارد الشك في التكليف إنّ الأصل هناك معيّن لأحد الاحتمالين فيحز به موضوع هذا التكليف الثاني بخلاف المقام فأنّه مخالف لطرفي المعلوم بالإجمال.

وثالثها: ما ذكره أيضاً من اعتبار العلم بالموضوعات شرطاً لنفس التكليف لا لتجزئه في الجملة أو مطلقاً على ما ذكره المحقّق القمي طاب ثراه

ص: 221

في آية النبأ (1) وغيره أيضاً، فلو كان الأمر كذلك كان الالتزام هنا مشروطاً بالموضوع المنتفي هنا؛ فإن العلم الإجمالي ليس علماً بنفس الموضوع، وفيه أيضاً نظر موكول إلى محلّه، أعني مبنى الإشكال المذكور.

هذا تمام الكلام في الوجه المتقدم.

ورابعا

إنّه لو سلّم عدم وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه، لكن طرحه والالتزام بخلاف حكم الله سبحانه حرام قطعاً وطرح لقول الإمام (عليه السلام).

ويمكن دفعه بأنّ الطرح في مقام العمل غير لازم والأخذ بالإباحة الظاهرية أخذ بقول الإمام (عليه السلام) والالتزام بحكم الله سبحانه الظاهري الذي دلّ عليه العموم المفروض، لما أشرنا إليه في جواز مخالفة الحكم الظاهري للواقعي، لا من حيث العمل ويظهر من بعض التفصيل في هذا الوجه مما سبق.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا الوجه وسابقه على التقرير الثاني لو تمّت (2) لم ينهضاً بدفع القول بالتوقّف في الظاهر وإنّما غايتها نفي القول بالإباحة؛ لأنّ الالتزام الإجمالي وترك طرح الحكم الواقعي لا يناهضان التوقّف.

ثمّ إنّ هذا الوجه مستفاد من كلام الشيخ (قدس سره) في مسألة اختلاف الأمة

ص: 222

1- . القوانين: ج2/ص290.

2- . يمكن أن يقرأ في المخطوطة: خاتمتا.

على قولين حيث قال - بعد نقل القول بالتساقط والتمسك بمقتضى العقل - : وهذا القول ليس بقوي، وعَلَّله باطِّراح قول الإمام (عليه السلام) [و] قال: ولو جاز ذلك لجاز مع تعيين قول الإمام (عليه السلام) بتركه والعمل بما في العقل، ثم نقل القول الآخر بالتخيير. (1)

أقول ظاهر كلامه (قدس سره) بملاحظة ما فرغ عليه هو التخيير الواقعي كما أشرنا إليه في محلّه، وحينئذٍ لا ربط له بمحلّ الكلام، فإنّ الظاهر إنّه على هذا يجعل الإجماع المركّب دليلاً على كون الحكم هو التخيير، فيرتفع موضوع المسألة وهو الشكّ في الوجوب والحرمة.

على أنّه لا يبعد اختصاص موضع التخيير الذي ذكره بالشكّ في المكلف به كالظهور والجمعة؛ لأنّ التخيير الواقعي في كثير من الموارد غير معقول بظاهره كالوجوب والإباحة، أو مع الاستحباب.

نعم يعقل التخيير في خصوص ما نحن فيه برجوعه إلى الإباحة الواقعية، لكنه أيضاً تخيير حقيقة كما لا يخفى.

وخامسها

إشارة

إنّ هذه المسألة مُلحَقَةٌ بالمسألة الثالثة وهو صورة تعارض

ص: 223

1- . انظر: عدّة الأصول: ص 250؛ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج 2/ ص 290؛ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج 1/ ص 398 و (للمجمع): ج 2/ ص 184؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ ص 340 والتنقيح: ج 3/ ص 301 وكتباً أخرى.

الخبرين المعترين الدالّ أحدهما على الأمر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الأخبار، فإنّ المستفاد منه بتنقيح المناط وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كلّ واحد منهما دليل معتبر.

وجوابه إنّّه قياس مع الفارق، فإنّ غاية ما يمكن فيه إلغاء الفارق هو سائر موارد تعارض أدلّة الأحكام، فيكون القاعدة في تعارض مطلق الأدلّة المتعارضة بالنهي والأمر هو التخيير كتعارض القرائتين ولو كان التعارض في أدلّة الأدلّة كقول اللغوي أو مع أمارات الموضوعات أيضاً.

وأما إلحاق صورة فقدان الطريق رأساً بالخبرين المتعارضين، فقياس فاسد، كما لا يلحق ما لانصّ فيه من الشبهة التحريمية والوجوبية بالتخيير في الخبرين مطلقاً كما في بعض الأخبار.

وربّما يجاب عنه باحتمال أن يكون التخيير هناك لأجل تراحم التكليفين الأصوليين المتعلّق بالأخذ بالخبر المعتبر، وهو مفقود في المقام، فلا يصحّ القياس.

وأما منشأ الوجه الرابع وهو تعيين الحرمة، فعلى بطلان القول بالإباحة والتوقّف وإثبات وجوب الأخذ بأحدهما في الجملة ما تقدم، وعلى تعيين ترجيح الحرمة في الأخذ على الوجوب وجوه:

منها: قاعدة الاحتياط، لدوران الأمر بين تعيين الحرمة والتخيير بينهما وبين الوجوب؛ إذ لا يحتمل هنا تعيين الوجوب وتحقيق أصل المسألة أعني الأصل في دوران الأمر بين مطلق التعيين والتخيير والتعيين وإنّ مقتضاه

الأول أو الثاني أنّ التخيير المحتمل قد يكون شرعياً ظاهرياً وقد يكون عقلياً في الحكم الشرعي الواقعي مع عدم العلم بمطلوبية القدر المشترك إلا في ضمن المعلوم أو مع ذلك وقد يكون عقلياً في الحكم الشرعي الظاهري وقد يكون عقلياً في الحكم العقلي، فجملة الوجوه (1) المتصورة هنا ستة:

أما الأول

وهو الشكّ في التخيير الشرعي الواقعي والتعيين كذلك كالشكّ في تعيين العتق في كثير من الموارد من بين خصال الكفارة، ففي جريان البراءة أو الاحتياط وجهان أو قولان يأتيان في أواخر الشكّ في المكلف به ان شاء الله تعالى.

وأما الثاني

وهو التخيير الشرعي الظاهري، كدوران الأمر في التقليد بين تعيين الأعلم والتخيير بينه وبين غيره وتعيين الرّاجح من الخبرين المتعارضين، أو التخيير بينه وبين المرجوح إذا جعلنا مقتضى العقل فيهما التوقف أو التسايط وكان التخيير بجعل الشارع، كما لعلّه أظهر في المثال الثاني، فهي مجرى قاعدة الاشتغال كحصول الشكّ في طريقة الطرف المقابل مع العلم بطريقة ذلك، فأصالة عدم حجّية الظنّ هي المرجع، وتفصيله موكول إلى مسألة التعادل والترجيح والأولى تبديل هذا العنوان بالتخيير الشرعي في طريق الحكم وما قبله بالتخيير في نفس الحكم.

وأما الثالث

فمثاله الشكّ في اعتبار إيمان العبد في الكفارة وعدمه

ص: 225

1- . وفي الأصل: «الصور» بدلناها بالوجه لتصحيح تذكير الأعداد الآتية.

وكلّ ما شكّ في شرطيّته أو جزئيّته أو مانعيّته وتحقيقه يأتي في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وأما الرابع

فمثاله الشكّ في تعيين العالم والعاقل عند الدوران بين تعيّن إنقاذهما، أو التخيير عند عدم إمكان الجمع وجميع مسائل الالتزام عند الشكّ في أهميّة أحدهما، أو تعيين الأهمّ، وفيه وجوه ثلاثة: إلحاقه بالتخيير والتعيين الشرعيين الواقعيّين، وإجراء قاعدة الاحتياط هنا - ولو لم يجر في تلك المسألة - وإجراء البراءة مطلقاً على عكس ما قبله.

ووجه الأوّل ظاهر؛ لرجوع الشكّ إلى كون المأمور به شرعاً هو المعيّن، أو كلّ منهما على التخيير؛ غاية الأمر إنّ الكاشف عن أصل الحكم هنا هو العقل بناء على خروج المتزاحمين عن تحت الخطاب، أو عن انقلابه إلى التخيير، أو التعيين لأجل التزاحم بناء على دخوله.

ومنشأ الثاني إنّ هذا التخيير المحتمل إنّما أتى من جهة العقل على جهة الحكومة، لا أنّه كاشف عن كونه مجعولاً على وجه التخيير، فإنّ الأمر إنّما أنشأ الحكم في المطلق الشامل لكلا الفردين على سبيل التعيين، وإنّما حكم العقل بالاكْتفاء بأحدهما نظراً إلى عدم إمكان الجمع والتزاحم، وغاية ما علم معذوريّة المكلف هنا هو صورة الإتيان بالطرف المتيقّن ولا يعلم الاكْتفاء في مقام الامتثال في غيرها، وأدلة البراءة إنّما تنفي التكليف الشرعي المشكوك ولا تدلّ على الاكْتفاء في مقام الامتثال بالمشكوك.

ومنشأ الثالث أنّ مطلوبيّة كلّ منهما معلومة في الجملة ولذا يكون

الآتي بالطرف المقابل للمتيقن ممثلاً من حيث الإتيان بالمكلف به وإنما الشك في وجوب ترجيح الأهم، أو المحتمل الأهمية على غيره حتى يكون الفاعل لغيره ممثلاً من جهة وعاصياً من [جهة] أخرى وعدمه، فينقلب الشك إلى علم تفصيلي بمطلوبية كل منهما وشك بدوي في وجوب جعله في ضمن الأهم ولا شك في شمول أدلة البراءة في التكليف المشكوك. وهذا الوجه اختاره بعض مشايخنا (دام ظله) وهو مبني بظاهره على جواز تعلق التكليف بكل منهما مع كون أحدهما واجباً معيّناً على سبيل الترتب لقاعدة الترتب المقررة في محله أو لغيرها، ووقوعه إما بإطلاق الدليل أو بغيره، وعدم اقتضاء الأمر التعييني بالأهم النهي عن الآخر، أو عدم اقتضاء النهي المذكور فساده، لجواز اجتماع الأمر والنهي مطلقاً، أو مع كونه غيرياً، أو لترتب أحدهما على الآخر.

ويمكن تقرير البراءة هنا بوجه آخر لا- يبتنى عليها بأن يقال: إنه إذا علمنا بحصول مقتضي التكليف ومناطه من المصلحة المُلزمة أو المحبوبة الواقعية في كل من المتزاحمين - كما هو المفروض في المقام - وشككنا في زيادة المقتضي في أحدهما وفوته بحيث لا يرضى الأمر بتفويت تلك الزيادة، كان أصالة عدم ذلك المانع محتملاً دليلاً على تحقق الوجوب، ففي كل منهما ولو لم يكن على وجه التعيين، فيكون الآتي بكل منهما ممثلاً في الظاهر.

أو يقال: إن القدر المعلوم في مقام اللزوم هو الإتيان بما هيّة الأمور به بما هي هي، وأما الخصوصية المفروضة، فهي غير معلومة الوجوب،

فالأصل البراءة عنه؛ مثلاً إذا قال: «أنقذ الغريق»، ودار الأمر في الإنقاذ بين العالم والجاهل، فالقدر المعلوم على المكلف هو الإتيان بما هيّة إنقاذ الغريق، بما هي إنقاذ الغريق وهو يتحقّق في ضمن كلّ منهما، وأمّا وجوب تحصيل خصوصيّة إنقاذ العالم بما هو عالم، فهو غير معلوم الوجوب على المكلف، فالأصل البراءة عنه، وتفصيل المسألة موكول إلى محلّ آخر.

وأما الخامس

وهو التخيير العقلي في الحكم الشرعي الظاهر، فمثاله ما إذا شككنا في اشتراط شيء في جواز تقليد المجتهد وعدمه، ككونه مهذب الأخلاق، أو كونه بصيراً لا أعمى، أو قادراً على الكتابة لا أمياً، أو كونه ذكراً لا أنثى إلى غير ذلك، أو ما إذا شككنا في اعتبار شيء في جواز التحاكم إلى الحاكم والقاضي، وحكمه الأخذ بالمتيقّن لما عرفت في القسم الثاني من أنّ أصالة عدم اعتبار الظنّ كافٍ في دفع التخيير في الطرق، فالشك في الطريقة كاف في الحكم بعدمه، فيتعيّن الطرف الآخر.

وبعبارة أخرى مرجع الشك إلى الشك في الاكتفاء في مقام امتثال التكليف الواقعي بكّل منهما، أو بخصوص أحدهما والشك في تحقّق الامتثال حقيقة، أو بحكم الشارع مجرى الاشتغال دائماً؛ وتفصيله موكول إلى مسألة أصالة عدم اعتبار الظنّ.

وربّما يمثّل لذلك بما إذا شككنا في اعتبار شرط أو قيد في طرق الأحكام مطلقاً، كما شك في اعتبار العدالة أو الضبط أو غيرهما في الراوي وهو منظور فيه؛ لأنّ الأمر دائر فيه بين الاستغراق والاختصاص لا التخيير

ثم إن لهذا القسم نوعاً (1) آخر وهو ما إذا تردّد الظنّ أو الأمانة المجعولة بين أمور مع عدم إمكان ترك العمل بما اعتبره الشارع واقعاً، كما في دليل الانسداد على تقدير الكشف، فإثمه عند وجود بعض ما يمكن كونه مرجحاً لتعيين القضية المهملة التي انتجتها مقدمات الدليل، فهل يحكم بالتعيين أو بالتخيير بينه وبين غيره؟ والفرق بين هذا النوع وبين سابقه كون التخيير هناك واقعياً بمعنى كون دخول الفردين تحت متعلّق الحكم على تقدير كون الواقع هو احتمال التخيير دون التعيين قطعياً ثابتاً في الواقع لشمول متعلّق الحكم لهما معاً وهنا ما اعتبر في الواقع مردّد بين أمرين، لكن رجحان أحد المحتملين على الآخر أوجب احتمال التعيين في قبال التخيير الذي حكم به العقل من جهة الضرورة وحكمه الاقتصار على التعيين؛ لأنّ ترخيص العمل بالظنّ المخالف للأصل سوّغه العقل للضرورة، فإذا دار الأمر بين الأمرين كان الطّرف المشكوك مُندرجاً تحت الأصل، لعدم استقلال العقل بالتسوية بينهما وتفصيله موكول إلى دليل الانسداد، وهذا النوع يأتي نظيره في التخيير في الحكم الواقعي أيضاً ويظهر حكمه ممّا سبق ويأتي إن شاء الله تعالى.

وأما السادس

وهو التخيير العقلي في الحكم العقلي، فمثاله نتيجة دليل

ص: 229

الانسداد على تقدير الحكومة إذا قام احتمال التعيين في بعضها وحكمه الحكم بالتخيير إذا كان المرجح المحتمل شرعياً بمعنى احتمال تعيين الشارع لأحد المحتملين مع كون العقل قاضياً بالتخيير لو خلّي ونفسه، وإلا فهو غير معقول؛ لأنّ الحاكم بالتخيير هو العقل والتردد من الحاكم في حكمه غير معقول.

وأما الأول، فهو جائز وأصاله عدم تعيين الشرع لأحدهما مثبت للتخيير؛ لأنّ المقتضي له ثابت، واحتمال تصرف الشارع في ذلك لا ينفع ما لم يثبت في رفع اليد عن مقتضى العقل وتفصيله أيضاً في محلّه.

ولك أن تقسم التخيير على سبيل الكلية بتقرير آخر بأن يقال: التخيير إما شرعي أو عقلي، والشرعي إما تخيير في نفس الحكم، أو تخيير في طريقه، والعقلي إما أن يكون متعلقاً بحكم نفسه، أو بحكم الشارع، والأخير إما حكم شرعي واقعي، أو حكم طريقي أصولي وكلّ منهما إما أن يكون التخيير المحتمل واقعياً لاندراج كلّ منهما تحت المأمور به اندراج الفرد تحت الكلّي، أو ظاهرياً مستنداً إلى عدم ثبوت المرجح وقد أشرنا إلى أحكامها،

فلنعد إلى المسألة المبحوث عنها، فنقول قد أجاب بعض الأساطين عن الأصل المذكور في المقام بأن قاعدة الاحتياط عند الشك غير جارٍ في أمثال المقام ممّا يكون الحاكم فيه العقل، فإنّ العقل إما أن يستقلّ بالتخيير وإمّا أن يستقل بالتعيين، فليس في المقام شك على كلّ تقدير وإنما الشك في

الأحكام التوقيفية التي لا يدركها العقل. (1)

ثم قال: إلا أن يقال: إن احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفي في ترجيح جانب الحرمة ولو لاحتمال شمول أخبار التوقف لما نحن فيه كافٍ في الاحتياط والأخذ بالحرمة. (2)

أقول: وجوب الأخذ بأحد الحكمين إن استند فيه إلى وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه شرعاً، أو بالإجماع كان شرعياً، وإن استند إلى حكم العقل بمراعاة المعلوم بالإجمال ولو للزوم المخالفة العملية في الوقائع المتعددة كان عقلياً، فإنه واقع في كيفية الامتثال، ومثله إذا استند إلى حرمة طرح قول الإمام (عليه السلام) مع لزوم البناء في مقام العمل على أحد الأحكام عقلاً، والتخيير على الأول تخيير ظاهري عقلي في الحكم الشرعي الواقعي أو الظاهري، كما لو استند إلى الإجماع نظير القبلة المترددة بين الجهات الأربع مع تعذر الإتيان بجمعها، وعلى الثاني تخيير عقلي في نفس الحكم العقلي.

وعلى كل حال، فالشك بين تعيين التعيين والتخيير من جهة المرجح

ص: 231

-
- 1- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج 1/ ص 400؛ الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 188؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5/ ص 109؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ ص 355؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج 4/ ص 44 وكتباً آخر.
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 189.

العقلي، كما لو استند احتمال التعيين إلى ترجيح طرف المفسدة وغيره مع كون الحاكم هو العقل غير معقول وعلى ما ذكره ووافق بعض مشايخنا (دام ظله) وإن كان فيه إشكال موكول بيانه إلى محلّه.

وأما من جهة تعيين الشارع لأحد المحتملين، فالظاهر أنّه محتمل في الجميع، كما إذا نشأ احتمال التعيين من الاستقراء وأخبار التوقّف وما ضاهاها، وحينئذ فالظاهر إنّ الأصل هنا يوافق التخيير على التقدير الأخير؛ لأنّ الجهة الباعثة على الالتزام بأحد الحكمين عقلاً موجود فيهما معاً، واحتمال تصرف الشارع فيه مع كونه عقلياً صرفاً لا ينفع إلا بعد ثبوته، فإنّ العقل يتوقّف في حكمه إلا بعد علمه بذلك الآذي تخرّج به المسألة عن موضوع الحكم العقلي، كما أشرنا إليه من نتيجة الانسداد على الحكومة.

وأما على الأوّل، فإنّ كان الحكم بالوجوب واقعياً - كما هو مقتضى دليل وجوب الالتزام شرعاً بنفسه كمسألة اشتباه القبلة، ففي جريان أصالة التعيين أو التخيير وجهان، اختار ثانيهما بعض مشايخنا (دام ظله) ووجهه ما ذكر في سابقه، فإنّ التخيير هنا عقلي واقع في كيفية الامتثال، فالمسألة عقلية صرّفَةً وإنّما يجوز تصرف الشارع هنا، فيأخذ به لو صار معلوماً؛ وأمّا لو كان ظاهرياً كما لو استند إلى الإجماع واستفيد منه كون الوجوب ظاهرياً، فالظاهر إنّ لا مسرح هنا من أصالة الاشتغال؛ لأنّ التكليف المراد ظاهرياً طريقي لا بدّ فيه من الأخذ بالقدر المتيقّن في مقابلة أصالة عدم جواز التعبد بالمحتمل كالمظنون، فتدبّر.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول من وجوه التعيين.

ومنها: إنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فيقدّم احتمال الحرمة لما فيها من المفسدة على احتمال الوجوب المشتمل على المصلحة دائماً أو غالباً كما عن «النهاية» من أنّ الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتمّ. (1)

ودعوى أنّ العقلاء كثيراً ما يرتكبون المضارّ المحتملة أو المظنونة، بل المقطوعة في بعض المقامات لجلب المنافع المظنونة وغيرها، فيسلكون الطريق المخوف ويركبون الفلك في البحر العظيم الخطر لتحصيل المنافع من التجارات وغيرها ويلتزمون بالحجامة والكبي بالنار ونحوهما للمنافع البدنية المظنونة، فيستفاد من ذلك أنّ الأمر ليس منضبطاً عندهم، بل المدار على القوّة والضعف فيهما بنفسهما ومن حيث رجحان الاحتمال ومرجوحيته، فيتبعون الراجح محتملاً واحتمالاً على غيره.

مدفوعة بأنّ المراد بالعقل هو العقل السليم الخالي عن شوائب

ص: 233

1- . انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (طبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)): ج1/ ص422-424 الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص399؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ ص185؛ بحرالفوائد: ج5/ ص107؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ ص344؛ عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ج4/ ص139 وكتباً أخر.

الأوهام، المستخلصة من أسرار الهوى، غير المتقادة للشهوة والغضب، الباقي على فطرته التي فطره الله سبحانه عليها وهو الذي يشدّ على وجه الأرض من كان حافظاً لها بعد الملائكة والأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما هذه العقول المتعارفة بين أمثالنا، فلا بدّ من الرجوع إليها من اعتبار تخليصها عن شوائب الهوى بقطع النظر عنها وإرجاعها في خصوص كلّ مسألة إلى حالها الأصلي، فالتمسك ببناء العقلاء إنّما يجوز في ما علم استناد فعلهم إلى العقل المذكور، وإلا فأكثرهم متفقون على معصية الخالق جلّ اسمه وصرف العمر في أعمال اللغو والمكروهات واتباع الشهوات مع أنّ العقل السليم لا يرخّص لهم في الأوّل ولا يساعدهم في غيره - لو خلّي وطبعه - فعمل نوع العقلاء في جلب المنافع الدنيوية بمقتضى القوّة الحيوانية لا يدلّ على حكم العقل السليم به ولا على عدم استقلاله بعدمه كارتكاب المحرّم الشرعي العقلي لما ذكر.

ومما يوضّح الحال في المقام إنّ جلب المنافع الدنيوية أزيد ممّا يتوقّف عليه الواجبات من حفظ النفس والأهل وغيرهما لا يستقلّ العقل بلزومها لو لم نقل باستقلاله بالأعراض عمّا لا يتوقّف عليه أمر الآخرة من الواجبات والمستحبات، فكيف مزاحمته للضرر والمفسدة مع استقلال العقل بحرمة الارتكاب على ما بيّن في محلّه؟!

ومن هنا يظهر أنّ حكم العقل في الأمور الدنيوية مقصورٌ على لزوم دفع الضرر على ما ذكره في محلّه، فلا تُعارضه المنفعة الدنيوية.

وأما الأخروية بعد فرض تحققها، فهي مزاحمة له، مقدّمة عليه رجحاناً عقلياً، كما في الجهاد عند وجود من يقوم بمقدار الكفاية، ولذا كان الحكم المذكور تعليقياً، لا تنجيزياً مطلقاً؛ ولا يردّ هذا ما نحن بصدده من تقديم جانب المفسدة؛ فإنّه كلام في ترجيح أحد النوعين على الآخر من حيث هما هما، لا بعد ملاحظة ضعف الضرر الدنيوي الذي لا يعتدّ بحاله العقل في جنب المصلحة الأخروية، وما نحن فيه من قبيل الأوّل، فلا شبهة في الترجيح من هذه الجهة.

والجواب عنه: إنّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة - كما ذكره غير واحد منهم - وإلا لم يصلح للإلزام؛ إذ مجرد فوت المصلحة عن الشخص مع كون حاله بعد الفوت كحال قبله لا يصلح وجهاً للإلزام المكلف به ما لم يبلغ حدّاً يكون في فواته مفسدة، واستشهد له بأنّه لولا ذلك لكان أصغر المحرمات أعظم من ترك أهمّ الفرائض. (1)

فإنّ قُلتَ: فعلى ما ذكر ينبغي تعيين جانب الوجوب؛ إذ في فعله مصلحة وفي تركه مفسدة، بخلاف الحرمة؛ إذ لا مصلحة في تركه غير التحرّز من مفسدة الفعل.

ص: 235

1- . انظر: الوسائل: ج 3/ ص 19-15؛ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 400؛ الفرائد (للمجمع): ص 188؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5/ ص 108؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ ص 354 وكتباً أخرى.

قلت: مع أنه قد يكون المفسدة حاصلة من نفس فقدان المصلحة الملزمة المتأكدة فيتحدان في الخارج، وقد يكون في ترك الحرام أيضاً والتجنّب عنه وجدان مصلحة أن مجرد ترتّب المصلحة لا يوجب التعيين وإنّما أقصى الأمر هنا رجحان ترجيح جانب الوجوب لا الالتزام، فإنّ الأفضليّة لا يثمر في تعيين أحد المحتملين على الآخر.

ومنه يظهر الجواب عمّا ربّما يستشهد للدليل المذكور بما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنّ «اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات» (1)، وقوله (عليه السلام) «أفضل من اكتساب الحسنات، اجتناب السيئات» (2)؛ فإنّ الأولويّة والأفضليّة لا ينفعا في تعيين الأخذ بأحد المحتملين، مع أنه يحتمل قوياً استناد الأولويّة إلى جهة الإطاعة لاحتياج ترك المحرّمات إلى قوّة داعي الإطاعة بحيث يغلب داعي الهوى الموجود نوعاً في الفعل، فإنّ الغرض الأصلي من النهي حمل المكلف على الترك في ما لولاه لفعله بدواعيه النفسانية، وإلاّ فهو منترك بنفس عدم الداعي ولو لم نقل بأنّ المطلوب من النواهي نفس أن لا يفعل، بخلاف الإطاعة، فالغرض من الأمر حاصل مع

ص: 236

1- . انظر: غرر الحكم: ص 185، ح 3514؛ والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 344.

2- . انظر: غرر الحكم: ص 273، ح 5967؛ والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 344.

عدم المعارضة أيضاً.

ثمّ إنّه ربّما يجري الوجه المذكور في الدليل في نظير المسألة وهو الدوران بين الاستحباب والكرهية مع سلامته هناك عن الجواب المذكور، فإنّه لا يلزم في المستحبّ أن يكون في تركه مفسدة ولو غير معتدّة بها، مع أنّ في المكروه لا بدّ أن يكون مفسدة نوعاً بحيث لا تصل إلى حدّ ملزم بتركها بناء على قاعدة تبعية الأحكام للصفات، فيشكل الحال فيه مع أنّ الظاهر فيه عدم التفرقة بينه وبين ما نحن فيه.

وأجاب عنه شيخنا (دام ظلّه) بالتزام كون المفسدة في المكروه دنيويّة، فإنّ المفسد الدنيويّة نوعاً لا تصلح لإلزام الشارع بتركها، لعدم الاعتداد بشأن الدنيا بنفسها وإنّما تصلح نوعاً للنهي الشرعي نظراً إلى مصلحة الإرشاد على العباد بمفاسد أمور العباد بعد خلقهم وإيجاد ما يضربهم استعماله.

وهو عندي محلّ إشكالٍ كما هو الظاهر، ولو كان الأمر كما ذكره، لكان ينبغي الحكم برجحان الأخذ بالاستحباب هناك لو جعل المصلحة أخرويّة، وإلا فترجيح المفسدة الدنيوية على المصلحة الدنيويّة عند العقل ظاهر وتفصيل الكلام في أصله لا يناسب المقام.

ومنها: إنّ إفشاء الحرمة إلى مقصودها أتمّ من إفشاء الوجوب إلى مقصوده؛ لأنّ مقصود الحرمة يتأتّى بالترك سواء كان مع قصد أم غفلة،

ص: 237

وتوضيحه على ما ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه) إنّ المقصود من التكليف لمّا كان حصول المطلوب في الخارج وهو في الحرمة لا يحتاج إلى شعور المكلف به ووجود داعي الحصول فيه، بل عدم الداعي للفعل ولو لعدم شعور المكلف به كافٍ في حصوله بخلاف الواجب.

وأجاب عنه بعض الأساطين طاب ثراه بأنّه يصلح وجهاً لعدم تعيين الواجب، لا لنفي التخيير (2)، وبين (دام ظلّه) الوجه المتقدّم (3) بأنّ التكليف المراد بين الفعل والترك ليس داعياً وحاملاً للمكلف على الفعل لم يحصل منه الفعل لأجله حينئذٍ، فإن كان له داعياً خارجياً للفعل أو الترك تحقّق أحدهما منه له، وإلا فيبقى على مقتضى الحرمة، فما ذكر يصلح لعدم تعيين الفعل بالمعلوم بالإجمال لا لتعيين الحرمة بحيث لا يجوز له الفعل بدواعيه الخارجية.

وها هنا وجوهٌ أُخرٌ ربّما يمكن تطبيق الدليل المذكور عليها.

ص: 238

-
- 1- . نهاية الوصول إلى علم الأصول (طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ج2/ص82 طبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): ج1/ص424)؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ص186.
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص187 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص353 و354.
 - 3- . في المخطوطة: وبينه الوجه المتقدم (دام ظلّه).

أحدها: إذ الإفضاء (1) إلى الترك أقل حاجة إلى البيان من توقّف الوجوب إلى البيان في حصول المطلوب لما ذكر في سابقه، فترك البيان في الوجوب أبعد منه في الحرمة.

وثانيها: إنّ العمل بمقتضى الحرمة وهو الترك أبعد من حصول المخالفة من الفعل؛ لتوقّفه على وجود الداعي إليه والالتفات به والقصد إليه بعد اشتراكهما في الحاجة إلى رفع المانع، فهما متساويان في التوقّف على عدم المانع ويختصّ الأخير بتوقّفه على المقتضى، فاختيار الحرمة لكونه أبعد عن عروض المخالفة أولى من اختيار الوجوب.

وثالثها: إنّ الترك هنا أقرب إلى انقياد العبد لأوامر المولى، فإنّ كماله يحصل بترك كلّ فعل لا يدعوه الإطاعة إليه والإعراض من جميع الدواعي الخارجية وقد سبق [أنّ] هذا العلم الإجمالي لا يحرك العبد إلى الفعل بنفسه، فاختيار الحرمة أولى، والحال في هذه الوجوه غير خفيّ على البصير بالقواعد.

ومنها: الاستقراء بناء على أنّ الغالب في موارد اشتباه مصاديق الواجب بالحرام تغليب الشارع لجانب الحرمة ومثّل له بأيّام الاستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس. (2)

ص: 239

1- . في المخطوطة: إفضاء.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص186 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص345.

أولاً إنّ الشارع عكس في موارد كثيرة أخرى، بل لعلّها أكثر من القسم الأول.

منها: الصّلاة بأربعة جوانب وفي الثوبين المشتبهين وغير ذلك، والوضوء بالمائع المرّدّد بين الماء المطلق والمضاف على ما ذكرها في محالّها، والصّلاة على غير القبلة، أو في الثوب النجس، كالصّلاة في أيّام الاستظهار والوضوء بالمضاف كالوضوء بالنجس إلى غير ذلك، فإنّ راعي كون الحرمة تشريعية توجّه النقض عليه فيهما بعينه.

ومنها: تسليم الودعي درهما ونصفاً إلى من أودعه درهمين (1) والنصف إلى من أودعه درهما بعد تلف أحد الدراهم الثلاثة، فإنّ تسليم كلّ من النصفين إلى كلّ منهما محتمل الوجوب لكونه ملكاً له، فيجب ردّه عند المطالبة والحرمة لكونه للآخر، فيحرم التصرف فيه بدون إذنه، فقدّم طرف الوجوب على الحرمة مع أنّه يؤدّي في بعض الأقسام إلى المخالفة التفصيلية في طرف الحرمة.

ومنها: الحكم بوجوب أداء القيمة والعين معاً على من أقرّ بعين لزيد، ثمّ لعمرو، فإنّ الحكم مرّدّد بين الاحتمالين مع العلم بكون أحدهما حراماً،

ص: 240

1- . في المخطوطة: درهمان بالرفع.

ومنها: الحكم بتسليم العين إلى المتداعيين تنصيفاً عند إقامة كلٍّ منهما البيّنة إذا كانا متصرفين، أو لا بدّ لكلٍّ منهما، فإنّ الحكم والتسليم مردّد بين الأمرين أيضاً مع أنّ المقدم احتمال الوجوب مع لزوم المخالفة القطعية أيضاً، ففي هذه الثلاثة قدّم احتمال الوجوب مع حصول المخالفة القطعية، فمع عدمها أولى، إلى غير ذلك من نظائر ما تقدّم.

هذا بيان ما استفدته من بعض مشايخنا (دام ظلّه) وهو لا يخلو من إشكال، فإنّ المذكور:

أولاً- لا- دخل له بالحرمة الذاتية، والحرمة التشريعية يرتفع موضوعها بالاحتياط، بل الظاهر أنّهما متباينان أصلاً ولو مع قطع النظر عن رجحان الاحتياط والنقض بمثالي الاستقراء بدعوى حرمة الأخيرين ذاتاً ومنعه كلام آخر.

والمذكور ثانياً يمكن أن يقال فيه: إنّ الإمساك أيضاً بعد المطالبة نوع تصرف في العين محرّم، فهو حينئذٍ بعد مطالبتهما معاً معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا بدّ للفرار منه إلى التسليم، فليس تسليم كلٍّ منهما لتغليب وجوبه على حرمة المحتملين، بل للفرار من المحرّم المعلوم تفصيلاً.

وإنّ شدّت، فعبر عنه بترجيح مقتضي احتمال الوجوب والحرمة معاً على احتمال الحرمة فقط ولعلّ تعيين المقدار نشأ من عدم وجود المرجح ومنه يظهر الإشكال في الأخيرين، فإنّ الضرورة الناشئة من عدم المرجح

أوجب ذلك بَعْدَ الْعِلْمِ التفصيلي بحرمة إهمال الواقعة وترك التسليم رأساً، مع أنّ خروجه عن مقتضى القواعد بعد الغصّ من الضرورة ظاهرة، فيعلم من ذلك أنّ فيها خصوصية معلومة أو مجهولة، فلا دخل لها بما نحن بصدده ممّا لا خصوصية فيها.

مُضافاً إلى عدم قائل ظاهر بترجيح الوجوب بما هو على الحرمة، فيعلم من ذلك أنّ لذلك سبباً آخر، والكلام هنا في ما لا يظهر له خصوصية والترجيح بين النوعين من حيث هما هما، فتأمل.

وثانياً إنّنا نمنع تحقّق الإسْتِقْرَاءِ هُنَا؛ فَإِنَّ أَقْلَ ما يقنع به منه ثبوت الحكم في غالب موارد الموضوع، وهو هنا ظاهر العدم، والمثالان المتقدّمان مع شدوذهما لا يَنْفَعَانِنَا فِي الاسْتِقْرَاءِ ولو فرض غلبة أمثالهما، أو ثبوت الغلبة بهما لخروجهما عمّا ينبغي ملاحظته من أفراد المبحوث عنه في الاستقراء.

أمّا الأول، فلائّه - مضافاً إلى أنّ وجوب ترك العبادة في أيام الاستظهار ليس على المشهور (1) كما حكي - لو كان واجباً فلعلّه لأصالة بقاء الحيض وحرمة العبادة وترك غير ذات العادة بمجرد الرؤية للإطلاقات (2) وقاعدة «كلّما أمكن»، وإلا فأصالة عدم الحيض وحرمة العبادة هي المرجع

ص: 242

1- . انظر: جامع المدارك: ج1/ص333 ومفتاح الكرامة: ج1/ص381.

2- . انظر: الوسائل: ج2/ص537/ح2.

وربما يستشكل فيه بأنّ الحكم الثابت في موارد الاستقراء لا بدّ أن يكون من دليل وهو إما قطعي أو ظني من قاعدة وغيرها أو أصل قاضٍ به، فالجواب باستناد الحكم فيه إلى الدليل من الأصل والقاعدة غير متّجه، فإنّها أدلّة على حكم الشارع بالحرمة وليست مأخوذة في الموضوع مقيّدا له حتّى يخرج به عمّا نحن فيه كما هو المدّعى.

وأجاب عنه بعض مشايخنا (دام ظلّه) بأنّ الحكم في أفراد الاستقراء لا بدّ أن يكون ثابتاً بدليل قطعي حتّى ينفع في إثبات الحكم في المشكوك فيه، وإلاّ فهو غير نافع في ذلك؛ وذلك لأنّ الثابت بهما الحكم الظاهري الذي يكون وجود الأصل والطريق المتعبّد به جزءاً لموضوعه، فلا ينفع في إلحاق المشكوك الخالي عنهما معاً ولا يثبت به الحكم الواقعي في خصوص الأفراد حتّى يعلم أو يظنّ بكون المشكوك فيه مثلها في الحكم، وإنّ خصوصيّة الأفراد ملغاة فيه والحكم للقدر الجامع عن الطريق التعبّدي وللأصل لا يحصل علم ولا ظنّ بذلك.

وفيه بإطلاقه نظر بهذا التقرير المستفاد لي من كلامه، كما أنّ الإشكال المذكور فاسد.

أمّا الثاني، فلأنّ الدليل إمّا أن يقوم على ترجيح جانب الحرمة على

ص: 243

الوجوب من الشارع، وإما أن يقوم على تعيين موضوع الحرمة والوجوب، والثاني لا دخل له بما نحن فيه قطعاً، فإنّ تعيين أحدهما بأصل أو دليل أو قاعدة مختصّ بمورده مع القطع أو الظنّ بعدم مشاركة المشكوك له في ذلك، ولو حصل ظنّ معتبر بالتعيين في المشكوك لو فرض إمكانه فهو خارج عن محلّ الكلام؛ فإنّ الكلام في تعيين حكم الشك لا رفع الشبهة بالدليل، فتعيين كون الحالة الحاصلة فعلاً هو الحيض في ما نحن فيه بأصل أو قاعدة إمكان أو إطلاق لا ثمرة له في الاستقراء؛ لأنّ حاصله رفع الشكّ حكماً وتعيين الموضوع، فلا دوران بعد في الظاهر، فكيف يقاس عليه حال الدوران الموجود الذي لا معيّن له كما لا يخفى؟

وأما الأوّل وهو كون مدلول الأصل والدليل تعيين الحكم وترجيح أحد الحكمين على الآخر، فهو إن كان اصلاً، فهو كما ذكره المجيب (دام ظله)؛ لأنّ الأصل لا يثبت حكم الفرد الآخر، ولو كان ملازماً له قطعاً في الحكم، فكيف يثبت به المقام مع عدم الملازمة؟ فلا يحصل منه ظنّ ولا قطع بالإلحاق مع بعد عدم الاشتراك قطعاً في موضوع الحكم الظاهري؛ وأما إن كان طريقاً معتبراً فقد يناقش في ما ذكره (دام ظله) بأنّه مثبت لكون الحكم في صورة الحرمة في الواقع، فيحصل الاستقراء به وليس وجوده قيداً حتّى يمتنع إلحاق المشكوك فيه به وإتّما هو طريق مثبت للواقع، وإن لزم منه اعتباره قيد في الحكم القطعي الظاهري، ولعلّ الأولى هنا أيضاً التفصيل بين الموارد، فإن كان الأمارات القائمة على الأفراد الغالبة ظنوناً لفظية ولو

مظنونة بالظنّ المعتر - كخبر صحيح ونحوه - فيحتمل إلحاق المشكوك به نظراً إلى ظهور المجموع في إلغاء الخصوصيات في الحكم الواقعي وإنّ الموضوع معاً القدر المشترك، ويدعى حينئذٍ أنّ هذا أيضاً ظنّ لفظي، ولو كان حصوله من ضمّ الألفاظ المنفصلة والجمل المتعددة وإن لم يكن كذلك، فالظاهر إنّ أدلّة الإمارات قاصرة عن إثبات الزائد على ما قامت الأمانة به ولوازمه الأصلية وما لا ملازمة بينه وبين مورد الأمانة ملازمة عادية كما في المقام، فإثباته بالأمانة ممنوعة.

نعم لو اجتمعت الإمارات بحيث حصل بين المجموع والمشكوك ملازمة عادية خفيّة، لم يبعد اعتبار الاستقراء فيه.

ومما ذكرنا يظهر وجه الإشكال في إطلاق الجواب بالتعليل المتقدّم، فتأمل.

ومن هنا يعلم أنّ أغلب الاستقراءات المذكورة في كتب الفقه والقواعد الكلية وغيرها محلّ إشكال.

وأما المثال الثاني، فهو أيضاً خارج عن أفراد المبحوث عنه.

أولاً: لما ذكره بعض الأساطين: من أنّ الظاهر إنّ حرمة استعمال الإناء النجس تشريعية لا ذاتية كما ثبت فيه، فالحكم لأجل النصّ (1)، ولورام المستدلّ دفعه بشمول العنوان له أيضاً توجّه عليه ثبوت الحكم في الحرام

ص: 245

1- . انظر: الوسائل: ج 1/ص 116/ح 14 والفرائد (للمجمع): ج 2/ص 187.

التشريعي عند المشهور في موارد كثيرة، ككثير من موارد الشبهة المحصورة وقد سبق بعض أمثلتها.

وثانياً: إنّ الوضوء له بدل وهو التيمّم، فلا يزاحم الحرمة (1) التي لا بدل لها لذلك، فلا ينفع في ما لا بدل للواجب فيه.

وثالثاً: إنّ تلك المسألة من قبيل اشتباه الواجب والحرام مع العلم بهما إجمالاً، لا الدوران بين الوجوب والحرمة، مع أنّ العقلاء والعلماء متفقون في تلك المسألة بعدم جواز ترك الواجب هناك تحفظاً عن الحرام (2) على ما صرّح به بعض الأساطين للزوم المخالفة القطعية لأجل تحصيل الموافقة القطعية، وسيأتي تتمّة الكلام في آخر أصل البراءة عند عنوانه إن شاء الله تعالى.

ورابعاً (3): إنّ محلّ الكلام هنا هو الشبهة الحكمية، فلا ينفع لها استقراء الشبهة الموضوعية لتعدّد الصنف ولا يمكن في خصوصها تحصيل الاستقراء؛ لأنّ كلّ دليل شرعي فيها يكون دليلاً على تعيين أحد المحتملين؛ لأنّ شأن الشارع بيان نفس الأحكام إلا أن يرد دليل على أنّ الأصل في مطلق الشبهة الحكمية أو في صنف منها، هو تغليب الحرمة، ووجوده في

ص: 246

1- نفس المصدر.

2- انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 187.

3- في المخطوطة: «ثالثاً» وكتب فوقه «رابعاً».

المقام غير ظاهر أو ظاهر العدم، ومما ذكر في سابقه يتّجه جواب خامس (1) وهو عدم كفاية الأدلة الظنية في كثير من المقامات لإثبات الحكم المشكوك فيه، ويتلوه [جواب] سادس (2) وهو الاستقراء القطعي في المقام مقطوع العدم والظني منه حجّيته غير مسلمة، فعلى المستدل الإثبات.

ومنها: ظاهر مادّ على وجوب التوقّف عند الشبهة، فإنّ الظاهر منه السكون وعدم المضيّ في الشبهة.

والجواب عنه بعد عدم حمله على التوقّف عند التمكنّ عن السؤال أو على الندب أو التوقّف في مقام الاجتهاد وغيرها - كما ذكرها الأصوليون في جوابها - إنّها ظاهرة في ترك الشبهة حينئذ لأجل كونها احتياطاً لا تعبداً من الشارع ولعلّه إليه ينظر كلام بعض الأساطين بأنّها ظاهر في ما لا يحتمل الضرر في تركه.

هذا تمام الكلام في وجوه أصل المسألة.

بقي الكلام في شيء وهو أنّه لو بنينا على التخيير، فهل في ابتداء الأمر، فلا يجوز له العدول عمّا اختاره، أو مستمرّ فله العدول مطلقاً أو بشرط البناء على الاستمرار؟ وجوه، هكذا ذكره بعض الأساطين (3) والمراد في

ص: 247

1- . في المخطوطة: «رابع» وكتب فوقه «خامس».

2- . في المخطوطة: «خامس» وكتب فوقه «سادس».

3- . انظر: الفرائد، (للمجمع): ج2/ص189.

الأولين ظاهر، وأمّا الثالث، فيحتمل أن يكون المراد منه كون التخيير استمرارياً له العدول إن اختار الاستمرار وبنى عليه، وإن اختار البدئية، فليس له العدول، فمرجه إلى كونه مخيراً بدوياً بين التخيير البدوي والاستمراري.

ويحتمل أن يكون المراد أن جواز العدول أو الأخذ مطلقاً مشروط ببناء المكلف على الاستمرار، فيشترط جواز العدول في كل واقعة إلى بنائه على استمرار ذلك في الوقائع المتأخرة وله بعده نقض البناء والعدول إلى غيره.

وفيه احتمال ثالث وهو كون التخيير بدوياً إن كان بانياً على الاستمرار ما أخذ في جميع الوقائع بأن اختار أحد الحكمين في جميع الوقائع إجمالاً من أول الأمر بخلاف ما إذا أخذه في خصوص الواقعة الماضية؛ ولكل من التفصيلات وجه خاص، لكن ظاهر العبارة أوفق بالأول، ثم الثاني.

وربما يستدل للأول بقاعدة الاحتياط (1)، لدوران الأمر بعد الاختيار بين تعيين المختار في ثاني الحال والتخيير بينه وبين الآخر.

وثانياً: باستصحاب الحكم المختار (2) للشك في ارتفاعه باختيار الآخر

ص: 248

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص189.

2- . انظر: نفس المصدر.

وثالثاً: باستلزام العدول المخالفة العملية القطعية التي منعت عن الرجوع إلى الإباحة في أول الأمر. (1)

ويمكن الجواب عن الأول بما ذكره بعض الأساطين من أن حكم العقل بالتخيير عقلي قطعي لا احتمال فيه حتى يجري فيه الاحتياط. (2)

وربما يستشكل فيه بأنه لا يتم على ما ذكره في الجواب عن التمسك بالقاعدة لنفي التخيير من قوله: «إلا أن يقال إن احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفي في ترجيح [جانب] الحرمة» (3) إلى آخر ما حكيناه عنه هناك، فهذا الاحتمال هنا أيضاً موجود وحكم العقل بالتخيير إنما هو إذا لم يكن هنا حكم توقيفي شرعي، فالأولى لي في الجواب أن يقال: إن احتمال التصرف لا ينفذ في رفع حكم العقل ما لم يثبت ذلك بالتفصيل المتقدم هناك.

ويمكن دفع شبهة التدافع بين كلامي المحقق المذكور:

تارة بأنه لم يظهر منه اختيار كون الاحتمال تعييناً وإنما ذكره احتمالاً

ص: 249

1- . انظر: نفس المصدر.

2- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج 1/ ص 400 والفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 189؛ بحوالفوائد في شرح الفرائد: ج 5/ ص 110؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ ص 358 و....

3- . قد سبق ذكره، فليُنظر الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 189.

وتوجيهها وإن لم يكن مرضياً عنده، كما يشعر بعدم قوته عنده التعبير المذكور.

وأخرى بأن هذا الكلام في متفرعات القول بالتحخير وهو بعد إبطال التعيين ودفع قاعدة الاحتياط بعدم الاكتفاء باحتمال التوقيف الشرعي، وإلا فالتحخير فاسد أولاً، فلا مجال للتكلم في متفرعاته، فمحلّ الكلام بعد فرض عدم الاكتفاء باحتمال تصرف الشارع في توقف العقل عن حكمه.

وعن الثاني:

أولاً بمعارضته مع استصحاب التحخير الحاكم عليه، (1) فإنّ الشكّ في ثبوت الحكم المختار في ثاني الحال بحيث لا يؤثر اختيار الأخرى في رفعه سبب عن بقاء التحخير وارتقاعه، فإذا ثبت بالاستصحاب بقاء التحخير، ثبت به ارتقاع الحكم الأول لعدم الشكّ بعد فرض بقاءه.

وثانياً: بأنّه استصحاب حكم عقلي، فلا يجوز.

وثالثاً: إنّ مقتضى الثبوت في المستصحب غير ثابت بعد اختيار الأخرى، فلا يجري الاستصحاب لكونه شكّاً في المقتضي.

ورابعاً: بأنّ الموضوع غير معلوم البقاء؛ لاحتمال كون الحكم الظاهري المختار أولاً مترتباً على مختار ذلك مع الوصف، فينتفى بتبدل الاختيار.

ص: 250

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 189.

وعن الثالث بما ذكره بعض الأساطين: من أنّ المخالفة القطعية في مثل ذلك لا دليل على حرمتها، كما لو بدء للمجتهد في رأيه، أو عدل المقلّد عن مجتهد بعد زمن موت أو جنون أو فسق أو اختيار على القول بجوازه. (1)

ويشكل ذلك بما ذكر (2) في أوائل الكتاب من منع جواز المخالفة هنا عن قصد وعلم من دون ثبوت إذن من الشارع في ذلك كما مرّ نقله وإلى الأمثلة، فما عدا الأخير منها يناظر المقام، فإنّها أحكام ظاهرية يستند إليها من باب الضرورة من دون أن يكون له بدّ من ذلك، فإنّه لا يمكن للمجتهد التوقّف في حكمه احتمال عدوله وكذا لا يمكنه بعده الأخذ بالأوّل وكذا غيره، فإنّها كلّها من باب تبدّل الطريق، لا المخالفة العمليّة اختياراً خصوصاً مع قصدها من أوّل الأمر وليس المقصود إثبات الضرورة الواقعيّة حتّى تنتقض بإمكان الاحتياط؛ إذ لا بدّ إنّ ذلك لازم حجّية الطريق، ففي عدمه مخالفة للغرض الباعث على جعله من انسداد ونحوه.

وربّما يستدلّ للثاني منهما

أوّلاً باستصحاب التخيير.

وثانياً بما ارتضاه بعض الأساطين من حكم العقل في الزمان الثاني،

ص: 251

1- . نفس المصدر.

2- . ولكن في المخطوطة: بما في ذكر.

كما حكم به في الزمان الأول (1)، ويشكل الأول بما مرّ من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية وغيره.

والثاني بالمنع من ذلك على بعض الوجوه، كما سنحقّقه إن شاء الله تعالى هذا.

ولعلّ منشأ الاحتمال الأول في الوجه الثالث هو كون وجوب الالتزام بأحد الحكمين الذي هو واجب في المقام مردّداً بين الأمرين ولم يكن هناك معيّن لأحد الوجهين، كان المكلف مخيراً في البناء على كلّ منهما، فإن اختار التكليف التخييري للاستمرارى جاز له العدول، وإلا فلا.

وفيه إنّه لا بدّ فيه من الرجوع إلى الأصول من البراءة أو الاشتغال، لا التخيير، لاشتراطه بسقوط الأصول.

ولعلّ منشأ الاحتمال الثاني إنّه لو كان المكلف عند كلّ واقعة بانياً على الاستمرار لم يتحقّق المخالفة العملية عن قصد لو عدل عنه بعده، فإنّه عند كلّ منهما بان عدم العدول، فالمخالفة غير مقصودة له في كلّ حال ولا ميز فيه في تحقّق المخالفة القطعية من دون قصد إليها وإن كان بانياً على العدول كان قاصداً للمخالفة، فتكون المخالفة المتحقّقة على تقدير العدول مقصودة للمكلف، فلا يجوز، ولعلّ هذا أولى من سابقه في عدّه وجهاً في المقام، ولعلّ حمل الكلام المذكور عليه أوجه، ويردّه:

ص: 252

أولاً: إنه لو كان كذلك، لكان على المفصّل اشتراط عدم البناء على العدول في جوازه، لا البناء على عدمه، لكفاية الأول في انتفاء قصد المخالفة.

وثانياً: إن المخالفة في كلّ واقعة إن كان مع إذن الشارع فيه وجعل البدل، فهو جائز مطلقاً، وإلا جوازه ممنوع مطلقاً ولو مع البناء على عدم العدول فضلاً عن عدم البناء عليه، فتأمل.

وأما الثالث، فيمكن توجيهه بأنّ المكلف هنا مخير بين الأمرين بدوياً، فإن اختار الحكم في جميع الوقائع لم يجز له العدول عنه، وإن اختار خصوص كلّ حكم فعلي عند الوقائع الخاصّة، فقد لزمه ذلك في خصوصها، فله الأخذ بالآخر في الواقعة الأخرى، وهو أيضاً ضعيف كما لا يخفى.

وتحقيق المقام اختلاف الحكم بحسب مدارك المسألة، فإن كان منشأ التخيير هو فحوى أخبار التعارض، كان تابعاً له في استمرار التخيير وبدويّته، وإن كان الحذر عن طرح قول الإمام (عليه السلام)، فالظاهر إنه بدوي حينئذٍ؛ لأنّه حكم تحريمي مردّد موضوعه بين أمرين مع عدم إمكان الاحتياط، فلا بدّ فيه من الحكم بعدم جواز العدول لحصول العلم الإجمالي بالوقوع في المحرّم المذكور، أعني طرح قوله (عليه السلام)، والتخيير الاستمراري كرّ على ما فرّ منه.

وإن كان وجوب الالتزام بحكم الله سبحانه، فإن اكتفينا في امثال

هذا التكليف بالالتزام الإجمالي وقلنا بأنه كافٍ في سقوط الأصول، فالظاهر إنّ التخيير استمراري حينئذٍ؛ لأنّ ذلك التكليف لا يقتضي أزيد من عدم جواز الرجوع إلى الثالث ولزوم القدر المشترك بينهما في مقام العمل، إلا أن يدعى أنّ التفصيل بين الوقائع مخالف للمعلوم إجمالاً الذي وجب الالتزام به، فلا يجوز العدول.

وإن قلنا بأنّ الواجب هو الالتزام التفصيلي بالحكم، تعيّن عدم جواز العدول، لانقلاب المسألة إلى الشكّ في المكلف به الوجوبي مع عدم إمكان الاحتياط، فلا بدّ من الإلتزام بأحد الحكمين على ما هو عليه في الوقائع من الكليّة دائماً، لكون الدوام مأخوذاً في الحكم الثانوي ولا سيّما بملاحظة ما أشرنا إليه من كونه دورانياً بين الواجب والحرام، فالعدول يكون مخالفة قطعياً لذلك التكليف الثانوي، فتأمل.

وإن كان وقوع المخالفة العملية، فمفاده هو التخيير البدوي قطعاً.

وإن كان الإجماع، فحاله موكول إلى نظر المجمعين.

وفي صورة الشكّ أو وقوع الخلاف بعد الاتفاق على القدر المشترك وجهان:

المسألة الثانية و[المسألة] الثالثة [في] ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة

من جهة إجمال النصّ وتعارضه وحكم الأوّل كسابقه بعينه إلّا في بعض الخصوصيات، كشمول «كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهى أو أمر لها»، فإنّه قد يتأمل فيه هنا ولو لم يتأمل بالنسبة إليها، وحكم الثاني هو التخيير ظاهراً لما تحقّق في مسألة التعادل والترجيح مع تفصيل كيفية التخيير وغيرها.

ص: 255

المسألة الرابعة [في] ما إذا دار الأمر بينهما لأجل الشبهة في الموضوع

وحالها يظهر ممّا فصلنا في ما تقدّم، لكن إجراء البراءة والإباحة هنا أقوى؛ لعدم لزوم طرح قول الإمام (عليه السلام) وكون الغالب عدم لزوم المخالفة ولو في الوقائع ووقوع مخالفة المعلوم بالإجمال في موارد عديدة في الموضوعات. (1)

بقي الكلام في شيءٍ وهو حكم دوران الحكم بين الحكّمين غير الإلزاميين والإباحة، وأحقّه بعض الأساطين بالإلزامي في المقامات الثلاثة ونفى الإشكال عن أصل الحكم، وهو كذلك عند المشهور ظاهراً، إلا أنّ أدلّة المقامات الثلاثة مختلفة، فمنها ما يتأمّل في عمومها، فراجع (2) وتأمّل والله العالم.

ص: 256

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 193 و 194.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 194.

الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف

إشارة

بأن يشتبه الحرام بغير الواجب مع العلم بالحرمة والواجب بغير الحرام بعد العلم بالوجوب والواجب بالحرام مع العلم بهما معاً، فمطالبه كالموضع الأول ثلاثة (1):

الأول ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب، ويلحق به موضوعاً أو حُكماً ما إذا احتتمل الوجوب مع اندفاعه بأصالة البراءة، ومسائله أربع (2):

الأول

ما إذا اشتبه بغيره لأجل الشبهة في الموضوع الخارجي، والحرام المرّدّ هنا إمّا مشتبه بين أمور محصورة - كالاثنين والثلاثة - أو بين أمور غير محصورة، فهاهنا قسمان:

القسم الأول: ما إذا كانت أطراف الشبهة محصورة (3)، والكلام فيه في مقامين:

الأول: في جواز ارتكابهما وطرح الحكم المعلوم إجمالاً وعدمه المعبر عنه بجواز المخالفة القطعية (4)، فالمشهور ظاهراً ومحكياً في جملة من الموارد،

ص: 257

1- . قال الشيخ الأنصاري: الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف بأن يعلم الحرمة أو الوجوب ويشتبه الحرام أو الواجب ومطالبه - أيضاً - ثلاثة. انظر: الفرائد: ج2/ص195 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص367.

2- . فرائد الأصول: ج2/ص197.

3- . نفس المصدر: ج2/ص198.

4- . نفس المصدر: ج2/ص199.

بل يستفاد عن بعضهم الإجماع عليه هو الثاني (1)، وعن المحقق الخوانساري (2) والأردبيلي (3) ومن تبعهما والمحدث المجلسي (4) في غير واحد من كتبه والفاضل السبزواري (5) والمحدث الكاشي (6) 5 اختيار الأول، ولعلّه المستفاد من كلام صاحب المدارك في الإنائين وإن احتمل بعده التفصيل بين صورة سبق العلم التفصيلي بالنجاسة وعدمها؛ وهو محتمل جملة من كلمات المحقق القمي (7) طاب ثراه، ولعلّ حمل كلامه على التردد فيه أقرب من الحكم بموافقته للمشهور المصرّح به مطلقاً في كلام جملة من متأخري المتأخرين،

ص: 258

-
- 1- . المصدر السابق: ج2/ص200.
 - 2- . انظر: مشارق الشموس في شرح الدروس: ج1/ص282.
 - 3- . انظر: مجمع الفائدة والبرهان: ج1/ص281 وطبعته الجديدة: ج1/ص384.
 - 4- . في أربعينه: ص582. وحكي عنه في القوانين: ج2/ص27.
 - 5- . انظر: ذخيرة المعاد: ص138.
 - 6- . انظر: مفاتيح الشرايع: ج2/ص192/المفتاح 646. حيث قال في مسألة اللحم المختلط: «وإذا اختلط الذكيّ بالميت وجب الامتناع منه حتّى يعلم الذكي بعينه... كذا قالوه». انظر: مفاتيح الشرايع: ج2/ص224/المفتاح 680. وقال في مسألة ما يحل ويحرم بالعارض: «وإذا اختلط الحلال بالحرام، فهو له حلال حتّى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتّى يعرف انه حرام بعينه كما مرّ»، إنتهى.
 - 7- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المحكمة (طبعته القديمة): ج2/ص25.

كجدي العلامة (1) وعمي (2) الفاضل وبعض الأساطين وغيرهم.

ولهم في إثبات ذلك مسالك:

الأول: ما اعتمده بعض الأساطين في ما يتحصّل من مجموع كلامه من كون العلم الإجمالي علة تامّة لحرمة المخالفة القطعية عقلاً بحيث لا يجوز عقلاً- أن يرخص الشارع في ارتكابهما، فلا- حاجة معه إلى منع ظهور الأخبار الآتية في الترخيص لمخالفته لمقتضى العقل المستقل.

وبيان ذلك على ما قرره (قدس سره): إنّ المُقتَضِي لِحُرْمَةِ المَخَالَفَةِ مَوْجُودٌ وَلَا مانع عنها. (3)

أمّا الأول، فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه، فإنّ قول الشارع: «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر الموجود المعلوم المرّد بين الإثنين أو أزيد، ولا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً، مع أنّه لو اختصّ الدليل بالمعلوم تفصيلاً، خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حراماً واقعياً، ولا أظنّ أحداً يلتزم بذلك حتّى من يقول بكون الألفاظ أسامي للأمر المعلوم، فإنّ الظاهر إرادتهم الأعمّ من المعلوم إجمالاً.

وأما عدم المانع، فلأنّ العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو

ص: 259

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص599.

2- . انظر: الفصول الغروية، (دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، 1404ق): ص361.

3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص200.

خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرين أو أمور، والعقاب على مخالفة هذا التكليف. (1)

وأما الشرع، فمرجع كلامه في الجواب عمّا سلّم ظهوره في الإذن في آخر كلامه إلى أنّ إبقاءه على ظهوره يوجب المنافاة لما دلّ على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ الإذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مردّد بينهما ويوجب الحكم بعدم حرمة الخبر المعلوم إجمالاً في متن الواقع، وهو ممّا يشهد الاتّفاق والنصّ على خلافه حتّى نفس هذه الأخبار، حيث أنّ مؤدّاها ثبوت الحرمة الواقعيّة للأمر المشتبه. (2)

وأقول: أمّا ما ذكره في شمول الخطاب للفرد المشتبه فقد قيل في توجيهه: إنّ المراد منه وجود ملاك الخطاب من المصلحة والمفسدة أو المحبوبة والمبغوضية، لا توجّهه إلى الجاهل بوجود الموضوع لقبح توجّه الخطاب إلى الجاهل، كقبح توجّهه إلى العاجز عن الامتثال، كيف؟ ولو كان المراد شموله كذلك، لوجب تخصيصه بما لا يتنجز فيه التكليف كالشبهات البدوية وغير المحصورة، فإنّه لا فارق بينهما من تلك الجهة وهو ممّا لم يدّع أحد، وقد اعترف بوجود المقتضى فيهما وإنّما جعل الجهل عذراً عقلياً مع أنّه لو كان المراد هو الشمول اللفظي، لم يشمل ما إذا كان الدليل الدالّ على

ص: 260

1- . نفس المصدر وبحر الفوائد في شرح الفوائد: ج 5/ص 119.

2- . نفس المصدر، ص 202.

حرمة العنوان المرّد لبيان إجماع ونحوه أو ما لا عموم فيه لفعل المعصوم (عليه السلام) وتقريره؛ لأنّه لا عموم في شيء منها حتّى يتمسك به في إثبات المقتضي، فيكون الدليل أخصّ من المدعى، لشموله لها عنده وعند غيره من القائلين بمقالته، فالمراد من شمول الخطاب وجود ملاكـه الشامل للعالم والجاهل نظير شمول أوامر المقدمات للغافلين وأوامر المندوبات للصبيّ بناء على شرعية عباداته، فإنّه ليس على سبيل الشمول اللفظي لعدم استجماع شرائط التكليف في حقّهم، بل لأجل وجود ملاكـه، فخرج (1) ما خرج عن الخطاب المفروض أوّلاً ليس من باب التخصيص، بل لقصور الخطاب نظراً إلى وجود الجهل والغفلة.

وتحقيق مرام المستدلّ

إشارة

إنّ المراد من المقتضي إمّا شمول الحكم الواقعي للفرد المعلوم إجمالاً، لعموم الدليل الدالّ عليه وإنّه ممّا لا يظنّ بأحد التزام خلافه، فيكون المقصود وجود التكليف الواقعي الشائنيّ هنا حتّى يحكم بتنجزه بحكم العقل وإنّه لا عذر في مخالفته بعد ذلك، وإمّا إنّ الخطاب الفعلي شامل له بحكم دخوله تحت إطلاق الكلام حتّى على القول بكون الألفاظ أسامي للأموار المعلومة على ما ذكر من استظهار التعميم منه، فيكتفى به عند عدم المانع في إثبات الداعي، والثاني مبنيّ على كون الدليل مستعملاً في الحكم الفعلي المنجز لكي يصحّ معه التمسك بإطلاقه، والأوّل

ص: 261

1- . في المخطوطة: «فخرج».

مبني إيماء على أنّ ذلك الحكم الواقعي مراد من الأدلّة ابتداءً، كما هو المعهود في مقام بيان الأحكام، حيث أنّ المراد منه ظاهراً في نوع الموارد هو بيان الأحكام الواقعيّة التي لا تختلف بالعلم والجهل، وإمّا على أنّه استفاد بإطلاقه من الخطاب المستعمل في الحكم الفعلي المنجز.

وأنت خبير بأنّ شيئاً من الوجهين المذكورين في بيان المقتضي غير مستحسن في مقام الاحتجاج؛ أمّا الأوّل، فلأنّ شمول الحكم الواقعي للفرد المرّد هو مأخوذ في عنوان المبحث وهو الشكّ في المكلف به بعد إحراز أصل التكليف، فلو فرض كون شمول الحكم الواقعي مشكوكاً وممنوعاً، لخرج عن هذا العنوان الذي نحن بصدده ودخل في عنوان الشكّ في التكليف، فالبحث عن إثبات الحكم الواقعي بعموم الدليل وغيره وصرف كلام المخصّصين لما وضع له الألفاظ إلى الأعمّ من العلم الإجمالي كأنّه أجنبي عن الاحتجاج في قبال من ينكر المدعى في العنوان المبحوث عنه.

وأما الثاني، فلما أشرنا إليه من اختصاصه بالخطاب اللفظي المسوق للبيان والمدعى أعمّ منه، ومن أنّ المعهود في المقام ذكر خصوصيات الأحكام هو إرادة الأحكام الواقعيّة العامّة للجاهل وغيره إمّا باستعمال اللفظ فيه ابتداءً، أو على سبيل الكناية باستعماله في خصوص المنجز منه بشرائطه مع كون ذلك المعنى مقصوداً بالإفادة من الكلام، مضافاً إلى أنّ عدم كون الخطاب ناظراً إلى خصوص التنجز في مورد العلم الإجمالي ولو

في ضمّنٍ غيره وكونه ساكتا عن بيان ذلك بتلك الخطابات كأنه أمر ظاهر بالتأمل فيها، فكيف يجوز التمسك بإطلاقه؟!

فلعلّ الأُولَى في تقرير الاحتجاج أن يقال: إنّ التكليف الواقعيّ بالاجتناب عن الفرد المعلوم إجمالاً ثابت هنا بالفرض وقد تعلق العلم به ولا مانع من تنجزه في العقل، فيحكم العقل بتنجزه على المكلف ووجوب امتثاله في الجملة كالعلم التفصيلي، بل بلا فرق في ذلك عند العقل بينهما، فلو ورد ما يظهر منه خلافه من الأخبار تعيّن حمله على خلاف ظاهره لمكان القرينة العقلية أو طرحه.

ويمكن الاعتراض على الوجه المذكور بوجوه:

الأول

ما ربّما يظهر من كلام المحقق القميّ من منع حرمة ما لم يعلم حرمة ونجاسة ما لم يعلم نجاسته.

وقال في بيانه: إنّ اتّصاف الأعيان بالحلّ والحرمة والنجاسة والطهارة يرجع إلى ملاحظة حال فعل المكلف وإن كانت الحكمة الباعثة للحكم كامنّة في تلك الأعيان، فالأعيان وإن اتّصفت بذاتها من جهة تلك الحكم بالحرام والنجس مثلاً من غير تقييدٍ بالعلم والجهل، ولكن اتّصافها بهما (1) من جهة ملاحظة إضافة فعل المكلف إليها لا يكون إلا في صورة العلم. (2)

ص: 263

1- في المخطوطة: بها.

2- انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج 3/ص 68.

وقال أيضاً - بعد جملة كلام له - : إن كون حرمة أحدهما يقينية، أو نجاسته يقينية بمعنى اتصافه في نفس الأمر بالحكمة الموجبة للحرمة أو النجاسة، لا يوجب اليقين باتصافه بالنجاسة والحرمة مضافاً إلى المكلف، فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الإجتنب [عنه] من باب المقدمة. (1)

وأقول: إن كان غرضه إنكار نقيّة التكليف وتنجزة بعد الاعتراف بتحقق التكليف الواقعي بأن يكون شربه حراماً في الواقع، فهو اعتراف بالمقتضى، فبعد إحرازه بالعلم الإجمالي لا بدّ من إثبات كون الجهل التفصيلي مانعاً عن فعليّته عقلاً أو شرعاً ولا مانع من ذلك عقلاً كما أشرنا إليه وسنوضّحه إن شاء الله تعالى، وإثبات المانع الشرعي ممّا لم يستند إليه هنا، وإن كان غرضه نفي التكليف الواقعي عن الفعل بالوجه المقرّر في حقيقته في سائر المقامات، فمع مخالفته لإطلاق دليله وقيام الإجماع على ثبوته في الجملة ولزوم التصويب في الموضوعات وغير ذلك، خرج عن مفروض المسألة وهو الشكّ في المكلف به كما أشرنا إليه.

الثاني

إنّ الجهل التفصيلي عذر عقلي يمنع من تنجّز التكليف الواقعي، كموارد الشبهات البدوية الحرمة في نفس الأمر وإن لم يعلمه المكلف، فإنّ المكلف عند شرب كلّ واحد من الإثنين جاهل بحرمة فعله،

ص: 264

1- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص70 والحاشية على قوانين الأصول: ج2/ص85.

فما المانع من كونه عذراً في وقوعه في الحرام الواقعي؟ كالمسألة المتقدمة والشبهة غير المحصورة وغيرهما.

وتفصيل المقام إن حقيقة الحكم الواقعي يحتمل وجوهاً:

منها: أن يكون عبارة عن نفس المصلحة والمفسدة الكامنتين في ذوات الأشياء.

ومنها: أن يكون عبارة عن المحبوبة والمبغوضة المتأخرتين عن الأمرين المتقدمتين على الطلب.

ومنها: أن يكون عبارة عن كون الفعل بحيث يجب إذا تعلّق العلم به، فحقيقة التكليف هو ثبوته المشروط، وهو الذي يظهر من عمي العلامة (1) طاب ثراه ظاهراً، كما أنّ الأول هو الذي يلوح من عبارة المحقق القمي (رحمة الله عليه) المتقدمة (2).

ومنها: أن يكون عبارة عن الطلب المطلق، لكن على سبيل الكلية وملاحظة الأركان على الوجه الكلي بأن يلاحظ ماهية الخمر وشرب تلك الماهية والعبارة مع قطع النظر عن علمهم بالموضوع والحكم وجهلهم بها، فيُنشئ الأمر الحكم التحريمي على نوع المكلفين في نوع الفعل، فمن علم بها، فقد تنجّز عليه التكليف؛ وأما الجاهل بها، فلا يتنجّز عليه التكليف في

ص: 265

1- . انظر: الفصول الغروية، ص 69.

2- . قوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج 3/ص 43.

موارد كونه عذراً وإن كان مندرجاً تحت العنوان من حيث دخوله تحت الأفراد، لكن لا يتوَلَّد منه التكليف الخاص الذي هو مناط الإطاعة والمعصية بعد ملاحظة الخصوصية.

ومنها: شمول التكليف المطلق له وتوَلَّد الخطاب الشرعي الخاص منه أيضاً، لكن مجرد وجوده لا يكفي في ثبوت العقاب وقطع عذر المكلف ما لم يثبت وجوده عند المكلف، فعند عدمه يكون المكلف معذوراً بمعنى عدم استحقاق العقاب عليه، فمورد حكم العقل بوجوب الإطاعة أخص من مورد حكم الشرع، والجاهل المفروض مورد لحكم الشرع وخارج عن حكم العقل وتفصيل هذه الوجوه موكول إلى محله.

وحينئذ فنقول: أمّا على الأوّل، فالمفسدة الموجودة في ارتكاب الحرام المفروض وجوده هنا في الجملة يقتضي حكم الشارع بحرمة فعلاً، لقاعدة الملازمة المقررة في محله بعد إحراز قابلية المحلّ بحكم وجدان العقل من عدم قبح النهي الخاص عن شرب المائع المرّد بين الإنائين، فكون الجهل عذراً حينئذٍ إمّا أنّ هنا (1) مصلحة حين الجهل يتدارك بها مفسدة الواقع، فيكون المفسدة المقتضية للتحريم متداركة بها نفيًا، أو عناية من الشارع عليه بأن يتداركه بشيء، وإمّا أن يكون لأجل مانع من طرف التكليف زاحم ذلك جهة حسنه الناشي من قبح الفعل وهذا المانع في كلا القسمين - أعني

ص: 266

1- . في المخطوطة: «لكون».

في طرف التكليف أو المكلف به - إمّا أن يحكم بوجوده العقل أو الشرع والشرع سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى إمكانا ووقوعاً، وأمّا العقل فظاهر أنّه لا يقبّح التكليف المفروض ولا يحكم بوجود جهة مرجوحية في التكليف حتّى يزاحم جهة المكلف به لو سلّمنا أنّ العبرة بجهات التكليف لا المكلف به وإلا فالأمر أظهر، ولا يحكم أيضاً بوجوده مصلحة في الفعل يتدارك بها (1) مفسدة مخالفة الواقع ولا بلزوم تداركها على الشارع بعد تيسّر الامتثال، فمقتضى قاعدة الملازمة والحكمة هو تعلق النهي بالمكلف حينئذٍ بحيث لا يبقى له عذر في المخالفة كما هو المطلوب، ومجرّد احتمال وجود شيء ممّا ذكر بعد تسليم إمكانه لا ينفع في رفع اليد عن قاعدة الملازمة ما لم يثبت، كما في سائر موارد القاعدة.

ومنه يظهر أنّه لا محيص عن الاعتراف بعدم كونه عذراً عقلياً على الوجوه الأخر أيضاً، فإنّ هذا المقدار - وهو وجود المفسدة - ممّا يشترك فيه جميع العدلية القائلين بتبعية الأحكام للصفات وإنه يمتنع خلوّ الحكم عن الصفة الموجبة له، وأمّا من يمنع من ذلك مطلقاً كالأشاعرة أو في الجملة لغير واحد من المحقّقين القائلين بكون العبرة بجهات التكليف لوجوزوا وجود التكليف بدون الصفة ولو في بعض مواردّه بأن يكون المفسدة حكمة لجعل التكليف لا علة له، فلا يتمّ عليه هذا البيان ولا بدّ له من جعل

ص: 267

1- . في المخطوطة فوقه: «به».

التكليف الواقعي عند من أثبتته من أن يكون بمعنى آخر.

فإن كان ذلك هو الثاني، فإن قلنا: يكون العلم بكون الشيء مبغوضاً للشارع كفاً في تحريك العقل وإلزامه بتركه، فالأمر كما سبق، وإلا فنقول: إنَّ المبغوضيّة بالمعنى المقصود هنا يلزمه النهي عنه عند كون المحلّ قابلاً للنهي وعدم وجود مانع عن ذلك عند الشارع، وقد بيّنا قابلية الحلّ عقلاً وإنه ليس في العقل ما يمنع عنه؛ ولا يكفي الاحتمال بعد إحراز المقتضي له؛ لأنّ احتمال المانع لا يكفي في رفع اليد عنه بعد كونه مدفوعاً بالأصل.

وإن كان هو الثالث، فربّما يستشكل في الحكم بالوجوب عقلاً، بناء على المبنى المتقدّم لقيام احتمال كون الشرط هو العلم التفصيلي، فمع عدمه في المقام ينتفي المشروط بانتفائه فعلاً، فما السبب في الحكم بحرمة الوقوع في الجميع حينئذٍ بحسب العقل؟ وليس هنا أصل يقتضي تعميم الشرط للعلم الإجمالي، بل الأصل اختصاص الشرط بالعلم التفصيلي ويرجع في الزائد إلى أصالة البراءة عنه.

ويمكن الذبّ عنه بأنّ المرجع حينئذٍ إطلاق الدليل، فيقتصر في الخروج عنه إلى الشبهات البدوية وما ضاهاها، لكنّه لا ينفع في ما لا إطلاق لدليله بأن كان مهماً من هذه الجهة أو لبيهاً، إلا أن يدعي المستدلّ القطع باتّحاد مناط مورد العلم الإجمالي المفروض مع العلم التفصيلي من جميع الجهات، أو من حيث المقتضي فقط حتّى يتّجه رفع المانع عنه بالأصل، فيدعي أنّ كلّ ما اقتضى حسن النهي حين العلم التفصيلي موجود في مورد

العلم الإجمالي أيضاً؛ وإن كان هو الرابع، فلا ريب في توّلد النهي الخاصّ في مورد العلم الإجمالي بحسب العقل عقلاً وأنّه لو بقي العقل على حاله لحكم بحرمة المخالفة القطعية هنا، وأظهر منه الوجه الخامس كما لا يخفى، فافهم؛ وليكن هذا التفصيل في كيفية حال الحكم الواقعي هنا ببالك لينفعك في ما بعد إن شاء الله تعالى.

الثالث

ما تعرّض له المحقّق المتقدّم ذكره وحاصله المنع عمّا ذكر في ذيل الاحتجاج من منافاة الإذن في ارتكاب الأمرين للمنع عن العنوان المردّد بأنّ مخالفة (1) الحكم الظاهري للحكم الواقعي لا يوجب ارتفاع الحكم الواقعي، كما في الشبهة الخالية عن العلم الإجمالي إذا فرض كونه مندرجاً تحت عنوان الحكم في الواقع، فكما أنّ حليّة الفرد المشكوك ظاهراً لا ينافي حرمة العنوان المحرّم واقعاً مطلقاً هناك، فلا ضير هنا في التزام ذلك مع العلم الإجمالي. (2)

ثمّ إنّ (رحمة الله عليه) أجاب عن ذلك بأنّ الحكم الظاهري لا يقدّح مخالفته للحكم الواقعي في نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة، لرجوع ذلك إلى معذوريّة المحكوم الجاهل كما في أصله البراءة وإلى بدلية الحكم

ص: 269

1- في المخطوطة: المخالفة.

2- انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 202 و 203 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 383.

الظاهري عن الواقع، أو كونه طريقاً مجعولاً إليه على الوجهين في الطرق الظاهريّة المجعولة، وأمّا مع علم المحكوم بالمخالفة، فيقبح من الجاهل جعل [كلا] الحكمين؛ لأنّ العلم بالتحريم يقتضي وجوب الامتنال بالاجتناب عن ذلك المحرّم، فإذا الشارع في فعله ينافي حكم العقل لوجوب الإطاعة.

ثمّ اعترض على نفسه بما ملخصه: إنّ المنافاة المذكورة إنّما يكون من جهة أنّ الإذن في الفعل إذن في المعصية والمخالفة، وهو إنّما يقبح إذا علم المكلف بكونه معصية حين الارتكاب، والإذن في المشتبهين ليس كذلك إذا كان على التدرّج، لعدم حصول العلم بالوقوع في المعصية إلاّ بعده وليس في العقل ما يقبح ذلك وإلاّ لفتح الإذن في موارد عديدة كالإذن في ارتكاب الشبهات غير المحصورة بحيث يؤدي إلى العلم بارتكاب الحرام وكالإذن في الشبهة البدوية التي يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل على كونه معصية وكالتخيير الاستمراري بين الخبرين أو فتوى المجتهدين. (1)

ثمّ أجاب عنه بأنّ إذن الشارع في أحد المشتبهين ينافي أيضاً حكم العقل بوجوب امتثال التكليف المعلوم المتعلّق بالمصدق المشتبه، لإيجاب

ص: 270

1- . الفرائد (للمجمع): ج2/ص203 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص384.

نعم لو أذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلا عن الواقع في الاجتزاء بالاجتناب عنه جاز، فإذن الشارع لا يحسن إلا بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي، فيكون المحرّم الظاهري هو أحدهما على التخيير وكذا المحلل الظاهري ويثبت المطلوب وهو حرمة المخالفة القطعية بفعل [كلا] المشتبهين. (2) انتهى.

وأقول: حاصل هذا الكلام دعوى أنّ العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الإطاعة وامتنال التكليف المعلوم بالإجمال كالعلم التفصيلي، فلا بدّ من الإتيان بكلا-المحتملين لإحراز الواقع، وغاية الأمر هنا إنه يجوز للشارع في الحكمة أن يعيّن المحتملين بعينه، أو لا بعينه في مقام الامتنال بأن يكون على تقدير مخالفته للواقع بدلا شرعياً عنه، فيكون الطرف الآخر مأذوناً فيه ظاهراً؛ وهذا بخلاف العلم التفصيلي، فإنه لا محلّ للإذن فيه رأساً، فالعلم مطلقاً منجّز للتكليف وسبب لوجوب الإطاعة الحقيقية أو الجعلية.

ص: 271

1- . الفرائد (للمجمع): ج2/ص204 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص384.

2- . الفرائد (للمجمع): ج2/ص204 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص384-386.

وهذه الدعوى لا أعلم فيها موافقاً صريحاً، وممّن صرّح بخلافه جدّي العلامة طاب ثراه في هذه المسألة حيث اعترف بأنّه لو أُذِنَ الشّارعُ في ارتكابهما معاً، ازْتَفَعَ حُكْمُ الْعَقْلِ، لكنّه منع من ثبوته. (1)

ثمّ إنّ هذا الجواب بظاهره يشكل انطباقه على السؤال، فإنّ السائل منع من عدم الجواز عند عدم العلم حين الفعل، وهو (رحمة الله عليه) لم يثبتته بالدليل في الجواب، فهو أشبه شيء بتكرار المدعى.

ويدفعه أنّ حُكْمَ الْعَقْلِ في مثل المقام ليس برهانياً حتّى يبرهن عليه، وإنّما هو حكم وجداني عقلي لا يعقل فيه إلا على الوجدان، والسائل لما منع من القبح لأجل عدم العلم حين الفعل وادعى أنّه لا بأس به مع حصول العلم بعده دَفَعَهُ بأنّ المانع ليس شيئاً ممّا ذكر وإنّما هو تنجّز التكليف والمفروض بالعلم الإجمالي على ما بيّناه، فافهم.

نعم ظاهر الاحتجاج المتقدّم دعوى المنافاة بين نفس التكليفين الشرعيين، فلا يصحّ الجواب عن الاعتراض الأوّل بدعوى المنافاة بين الإذن الشرعي والحكم العقلي، إلا أن يدفع بأنّ المنافاة بينهما بعد خروج الواقع من الشأنية إلى الفعلية بضميمة حكم العقل، أو أنّ المنافاة بين التكليفين باعتبار اللوازم لا بالذات.

وعلى كلّ حال، فتحقيق أصل المطلب وتفصيله إنك قد عرفت أنّ

ص: 272

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص602.

الحكم الواقعي يحتمل الوجه الخمسة المتقدمه وظاهر المحقق المذكور اختيار أحد الأخيرين، فإن قلنا بالوجه الأخير منهما وهو أولى الوجه بالدعوى المتقدمه، فلا- يكون الأحكام الظاهرية عقلية أو شرعية إلا عذرية صرفه بمعنى رفع استحقاق العقاب من الفعل عند مخالفتها للواقع، فالإذن في ارتكاب المشتبهين يكون عبارة عن رفع تنجز التكليف المعلوم بالإجمال وجعل العبد معذوراً في ذلك، لا بمعنى العفو الحتمي من العقاب، فإنه خارج عما نحن بصدده من الحرمة بمعنى استحقاق العقاب عليه؛ ومن البين إن ذلك لا ينافي نفس التكليف الواقعي وإنما يتحقق التنافي بين العقل الحاكم بوجوب الإطاعة واستحقاق العقاب على المخالفة وإذن الشارع بجعل المكلف معذوراً في مخالفة الواقع.

وحيث أنه فينتج أن يقال: إن حكم العقل بوجوب الإطاعة وحرمة المعصية متحقق في المقام بالعلم الإجمالي فعلاً من دون أن يكون ذلك معلقاً على عدم إذن الشارع في الفعل، فإن الحكمين العقليين تنجيزيان في جميع موارد صدق عنوان الموضوعين، كما هو الحال في مورد العلم التفصيلي على ما حقق في محله من امتناع تعلق النهي عن العمل به على الوجه المذكور.

وقد يقال: إن حكم العقل في المقام إنما هو إذا لم يأذن الشارع في ارتكابهما مطلقاً، أو بشرط كونه على التدريج وإن لم نقل به في العلم التفصيلي.

أولاً: لأننا إذا راجعنا وجداننا وخليتنا نفوسنا عن التفاصيل، لا نجد

في عقولنا قبحاً في أن يرخّص الشارع من ارتكاب كل واحد من المشتبهين تدريجاً وجعل الحكم الظاهري دائراً مدار العلم بالمخالفة حين الفعل مع بقاء العلم الواقعي على حاله، كما هو المتراني من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى، كما اعتمد عليه بعض مشايخنا (دام ظله) في ظاهر كلامه.

وثانياً: إنّ الفعل الصادر عن المكلف عن قصد وعمد إنّما هو في خصوص الأفراد المتعيّنة عنده بعناوينها المعلومة، ولا ريب أنّ كلّ واحد من الفعلين المفروضين في المقام مشكوك الحرمة حين الفعل، فإذا الشارع في كلّ واحد منهما على هذا الوجه ليس إذناً في المعصية والمخالفة وإن لزمه إلغاء التكليف المعلوم بالإجمال إذا أخذ المكلف بكل الإذنين معاً في مقام العمل؛ وبهذا يتحقّق الفارق بينه وبين العلم التفصيلي، فإنّ الترخيص معه ترخيص في المعصية عن قصد إليها وعمد فيه فعلاً وهو غير جائز عقلاً كما ذكره المستدلّ، فلا نسلم هنا استقلال العقل بوجوب إطاعة التكليف بالإجمال تنجيزاً وقبح إذن الأمر في ارتكاب كلّ منهما وعدم جواز معذوريّة المكلف في المخالفة لأجل جهله التفصيلي بحيث لو صرّح الشارع به حمل على إرادة غير ذلك منه.

ويشكل ذلك بأنّ الإذن في كلّ منهما وإن فرض جوازه من حيث نفسه، لكنّه يتولّد منهما الإذن في ارتكاب المعلوم بالإجمال، فإنّ إناء زيد المعلوم نجاسته مثلاً إذا تردّد بين إنائين، فالإذن في ارتكاب كلّ منهما إذن في ارتكاب إناء زيد المعلوم حرمة للقطع بعدم خروجه عنهما وإن لم يعلم

خصوص الإذن الوارد عليه، وحينئذ فينافي ذلك النهي المتعلق بالعنوان المجهول بضميمة حكم العقل بلزوم إطاعته ويكشف عنه ما إذا اختص الخطابات بمورد العلم الإجمالي، كما لو قال: اجتنب عن الاناء المرّد بينهما ولك الرخصة في شربهما معاً، فإنه لا يكاد يشك في تنافيهما.

ومنه يظهر الإشكال في الأوّل أيضاً لجواز المنع عنه مع عدم تصرّف في الواقع بوجه من الوجوه وبقاء المطلب في هذه لحالة، فهو نظير ما ربّما يدعى في قطع القطّاع من الوجدان في جواز نهى الشارع عن عمله مطلقاً مع ماحقّق في محلّه من استحالة نهى الشارع عن العمل بالقطع الطريقي.

وبالجملة، فلا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي ذاتاً إلا باعتبار متعلّقه، فيكون تارة شيئاً معيّناً بحيث يمكن الإشارة إليه، فيسمّى علماً تفصيلاً، وتارة أمراً غير معيّن، فلا يصحّ إليه الإشارة؛ ولا فرق في انجعال القطع وتنجز التكليف به بين القسمين، فكلّ ما يظهر منه طرح العلم - ولو بعد الانضمام - لا بدّ من حملة على خلاف ظاهره، فدعوى أنّ عدم تميّز المعلوم من غيره في الخارج سبباً لجواز إلغاء القطع المنجعل بنفسه، ممنوعة لعدم ظهور مدخلة له فيه عند العقل.

إلا أن يقال: إنّ اعتبار القطع وعدمه لم يكن إلا باعتبار تطبيق العمل في الظاهر على حسبه، فهو إنّما يكون إذا كان بحيث يصحّ تعلق العمل عليه في نظر القاطع وعدم تميّزه في نظر القاطع مانع عن كونه متعلّقاً لفعله في نظره تفصيلاً وليس اعتبار القطع عبارة عن أمر واقعي متعلّق بموضوع

واقعي كالتكاليف الشرعية، فمعنى لزوم العمل على حسبه واعتباره إذا كان إجمالياً ولم يعينه الشارع بجعل طريق إليه ولم يتصرف فيه بجعل البدل، هو الإتيان بكلا- المحتملين فعلاً- أو تركاً لأجل إدراك التكليف المفروض، فاعتبار العلم الإجمالي وحجته مغاير حقيقة لاعتبار العلم التفصيلي وإن اتحد منشؤهما عند العقل، فلا يصحُّ مقايسة الأول بالثاني في عدم جواز رفع أثره بالإذن الشرعي، فإنه حينئذٍ ينحلُّ إلى حكَمين عقليين جارِيين مجرى سائر الأصول العقلية في ورود الدليل الشرعي عليه. ومنه يظهر أن الإذن في كلٍّ منهما ظاهراً ليس إذناً في ارتكاب العنوان المردّد بعنوانه، فإن الأحكام الظاهرية الشرعية كالعقلية في مثل المقام تتعلّق بما كان متميّزاً بحيث يعمل على حسبها المكلف بحسب نظره واعتقاده الفعلي.

ودعوى وجدان التنافي بين الأمرين - كما سبق - يمكن دفعها باحتمال ظهور الخطاب الخاص في الفعلية والتنجزية وإلا لغي الحكم المفروض، بخلاف الحكم العام المتعلّق بالموضوع الكلي، كما يشهد له ملاحظة ذلك في الشبهة البدوية عند علم الأمر بالحال، فإنه ربّما يدعي التنافي بين النهي عن الخمر الخاص الذي يعلم الأمر بكون المأمور شاكاً في خمريته والترخيص في ارتكاب تلك الشبهة، فتأمل جيّداً.

ومما ذكرنا كلاً يظهر الكلام في ما لو بنينا على الوجه الرابع من وجوه الحكم الواقعي وكذا الحال في غيره من الوجوه الثلاثة المتقدّمة يظهر بالتأمل فيه بضميمة ما سبق بيانه في الوجه الثاني وهو كون الجهل التفصيلي

عذراً عقلياً، فالظاهر أنه لا بأس بترخيص الشارع في المخالفة القطعية بالإذن في كل واحد من احتمالات الشبهة من حيث المصلحة الموجبة للتكليف والمحبوبة النفسية والتكليف المشروط لو بنينا عليه ومن حيث وقوع التنافي بين التكليفين بضميمة حكم العقل على أحد الوجهين المتقدمين.

ولك أن تقول: إنه لا فرق في ما نحن بصدده بين الوجه المتقدم بأسرها، فإنه لا إشكال في ثبوت الحكم الواقعي في المقام بالفرض وبالذليل المتقدم وإنه من التكليف الواقعي لا بد وأن يكون بحيث لو تعلق به العلم لتنجز به التكليف عقلاً، فالكلام هنا إنما هو في أن التنجيز الناشيء عن العلم التفصيلي في استحالة الترخيص على المخالفة من الأمر الحكيم أو لا، على التفصيل المتقدم.

الرابع من وجوه الاعتراض

ما تعرض له المحقق المتقدم أيضاً وحاصله: إنك تعترف بجواز الترخيص في كل منهما على سبيل التخيير على ما تقدم، فإذا فرضنا كون المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما [إلا] تدريجاً، ففي زمان فعل أحدهما يتحقق الاجتناب عن الآخر قهراً، فالمقصود من التخيير - وهو وقوع ترك أحدهما في الخارج - حاصل مع الإذن فيهما معاً، إذ لا يعتبر في ترك الحرام أزيد من ذلك من قصد أو نية امتثال. (1)

ص: 277

وأجاب عنه (رحمة الله عليه) بأن الإذن في فعلهما في هذه الصورة أيضاً ينافي الأمر بالاجتناب عن العنوان الواقعي المحرّم، لما تقدّم من أنّه مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يصحّ الإذن في أحدهما إلا بعد المنع عن الآخر بدلاً عن المحرّم الواقعي، ومعناه المنع من فعله بعده؛ لأنّ هذا هو الذي يمكن أن يجعله الشارع بدلاً عن الحرام الواقعي حتّى لا ينافي أمره بالاجتناب عنه، فإنّ تركه في زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلاً حينئذٍ، فإن منع في هذه الصورة عن واحد من الأمرين المتدرّجين في الوجود، لم يجز ارتكاب الثاني بعد ارتكاب الأوّل، وإلا لغى المنع المذكور. (1)

أقول: يمكن تقرير الجواب بوجه آخر وهو إن غاية ما سلّم من جواز إذن الشارع في هذا المقام، هو الاكتفاء عن المكلف بالامتنال الاحتمالي، فيكون ذلك بدلاً عن الواقع على تقدير عدم الإصابة، فيكون ذلك امتثالاً جعليّاً للخطاب الواقعي، وإلا فلا يجوز العقل الاكتفاء بما ليس فيه امتثال احتمالي ولا تعيني، فلا بدّ وأن يكون النهي عن الآخر بحيث يحتمل معه تحقّق امتثال التكليف الواقعي وهو إنّما يكون في الحكم التحريمي الدائمي إذا كان النهي عن البديل أيضاً دائماً، لعدم تحقّق امتثال النهي إلا بالترك دائماً، فلا يجوز الإرتكاب الآخر بعده.

ص: 278

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 204 و 205.

ثمَّ إنَّه (رحمة الله عليه) اعترض على نفسه: بأنَّ الإذن في أحدهما يتوقَّف على الآخر في نفس تلك الواقعة بأن يتركهما، والمفروض امتناع ذلك في ما نحن فيه من غير حاجة إلى المنع ولا يتوقَّف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما في التخيير الظاهري الإستمراري.

(1)

ثمَّ أجاب عنه (قدس سره) بأنَّ تجويز ارتكابهما من أول الأمر ولو تدريجاً، طرح لدليل حرمة الحرام الواقعي، والتخيير الاستمراري في مثل ذلك ممنوع، والمسلم منه ما إذا لم يسبق بالتكليف المعين، أو يسبق بالفعل حتَّى يكون المأتيَّ به في كلِّ دفعة بدلاً عن المتروك دون العكس بأن يكون المتروك في زمان الإتيان بالآخر بدلاً من المأتيَّ به على تقدير حرمة. (2)

أقول: وهذا الإشكال ظاهر الاندفاع على ما قررنا الكلام السابق، وأمَّا مقايسته بالتخيير الاستمراري، فما كان منه مماثلاً لما نحن بصدده فلا بدَّ من الالتزام بامتناعه بعد البناء على ما ذكر ولا مانع منه.

وقوله (رحمة الله عليه): «والمسلم منه ما إذا لم يسبق...»، لعلَّ المراد منه إنَّه إذا لم يتنجز التكليف من أول الأمر على كلِّ تقدير، أو يكون التكليف بالفعل، فيصحَّ أن يكون فعل أحد المحتملين في زمان بدلاً عن فعل الآخر؛ لأنَّ امثال الأمر يحصل بإيجاد فردٍ منه في زمان ما، بخلاف التكليف بالترك

ص: 279

1- . نفس المصدر: ص 205.

2- . نفس المصدر.

والنهي، فإن ترك أحد محتملي النهي في زمان لا يصلح أن يكون بدلاً عن ترك الآخر مطلقاً، فإن امتثال النهي يتحقق بترك تمام أفراده في جميع أزمانه كما أشرنا إليه سابقاً.

وتفصيل ذلك أنه قد تتجدد الواقعة وقد تتعدّد، وعلى التقديرين إما أن يكون التكليف منجزاً على كل حال، أو لا، وعلى التقادير إما أن يكون التكليف بخصوص الفعل المرذّب بين الفعلين والأفعال، أو بخصوص الترك كذلك، أو يكون متعلقاً بأحدهما المرذّب بينهما - كما في الدوران بين الوجوب والحرمة - فهذه جملة صور المسألة:

فإن لم يكن التكليف منجزاً من أول الأمر، فلا ربط له بما نحن بصدده، بل هو مجرى التخيير الاستمراري مطلقاً على وجه يظهر تفصيله ممّا سنذكره إن شاء الله تعالى في التنبهات عند عنوان الشبهات التدريجية، وإن تنجز الخطاب من أول الأمر؛ فإن تعددت الوقائع فلا مانع من استمرار التخيير بالنسبة إلى الوقائع المتعددة مطلقاً كأن يصلي الظهر في يوم جمعة ويصلي صلاة الجمعة في جمعة أخرى، وكان يترك وطئ المرأة ستة أيام من شهر لناسي العادة الوقتية إذا استمرّ الدم عليها ويترك ستة أخرى مغايرة للأولى في الشهر الآخر، وذلك الاكتفاء في كل تكليف في كل واقعة بالامثال الاحتمالي في خصوصها وإن علم بعد ضم بعضها إلى بعض وقوع المخالفة إجمالاً على تأمل في صورة سبق التكليف المنجز.

وإن اتحدت الواقعة، فإن كان تحريمياً لم يجز فيه استمرار التخيير بعد

فعل أحدهما، فإنّما يصلح هنا للبدلية ويحصل به الامتثال الاحتمالي هو الترك المطلق - كما سبق - وإن كان وجوبياً، فربّما يستظهر من الكلام المتقدّم أنّه يجوز هنا استمرار التخيير، إلا أنّ التحقيق إنّّه لا معنى هنا لاستمرار التخيير، فإنّ الامتثال الاحتمالي يحصل بفعل ما، في زمان ما، فاذا فرضنا قيام الدليل على سقوط التكليف به، ارتفع موضوع التخيير شرعاً، فما معنى بقاء التخيير بحاله؟!

ومما ذكرنا ظهر حال المرّد بين الفعل والترك، فتلخّص من ذلك أنّه لا فرق بين كون التكليف بالفعل، أو بالترك، أو بأحدهما عند التحقيق، لكنّ الصالح للبدلية من الفعل هو ما يقع في زمان ما بخلاف الترك، فتأمل لعلّك تظفر بفارق بينهما.

الخامس

إنّّه لو كان الأمر كما ذكر في الاحتجاج، لم يقع الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي في الشرعيات وقد وقع في مواقع كثيرة: منها: الشبهة غير المحصورة.

ومنها: ما لو أقرّ شخص بعين (1) لجماعة تدريجاً بأن أقرّ إنّّه لزيد ثمّ لعمره، فإنّّه يحكم الحاكم بالعين لزيد وقيّمته لعمره، مع أنّ أحد الحكمين على خلاف الواقع ويأخذ هو أو غيره ممّن يجري أحكامه المال وقيّمته لهما، مع أنّ أخذ أحدهما أخذ للمال بالباطل وكذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من

ص: 281

1- . في المخطوطة: «لو أقرّ بعين شخص».

يد زيد وقيمته من عمرو مع علمه بأن أحد الآخذين تصرف في مال الغير بغير إذنه وكذا لو أقرّ بالعين لثلاثة فمأزاد، فإنه يحكم باشتغال ذمته بقيمتين، أو أزيد مع مخالفته لعلمه بمخالفته للواقع وإن فرق بين شمول قوله (عليه السلام): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (1)، وبين أدلة حل ما لم يعرف كونه حراماً، حيث أنه يلتزم بشمول الأول للإقرارين المعلوم مخالفة أحدهما للواقع بخلاف الثاني. (2)

ومنها: ما لو تداعيا عيناً في ما يحكم فيه بالتنصيف بينهما مع حصول القطع بأنها ليست إلا لأحدهما (3) فينافي ذلك العلم الإجمالي من حيث الحكم والإلزام وتصرف الثالث بفعل ما يوجب تملكه منهما بشراء ونحوه، أو بما يوجب جواز التصرف فقط كالعارية ومطلق الإذن إذا اختص السبب من كل منهما بخصوص النصف المحكوم له به، أو بما يوجب تملك المنفعة كالإجارة، فإن في جميعها طرْحاً للعلم الإجمالي رأساً.

ومنها: ما ذكره أيضاً في الصلح من أنه لو كان لأحد الودعيين درهم وللآخر درهماً، فتلف أحد الدراهم (4)، فإنه يقسم أحد الدرهمين الباقيين

ص: 282

-
- 1- . انظر: الوسائل: ج16/ص111، ح2؛ المستدرک: ج13/ص369 و ج16/ص31؛ عوالي اللئالي: ج1/ص223، ج2/ص257 و ج3/ص442.
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص206.
 - 3- . نفس المصدر.
 - 4- . انظر: الشرائع: ج2/ص121؛ نهاية الأحكام: ص314؛ قواعد الأحكام: ج1/ص186؛ والدروس: ج3/ص333.

بين المالكين، مع أنّ دفع أحد النصفين دفع للمال إلى غير صاحبه قطعاً وإجراء له وتصرفاً من الثالث بجميع وجوهه، بل ربّما يقع فيه مخالفة العلم التفصيلي؛ لأنّ تنصيف الدرهم غالباً بمبادلتته بما يقبل التنصيف بنفسه ممّا يكون قيمته ناقصاً عنه، فإنّ أخذ الدرهم للمبادلة يجري مجرى المعاوضة لهما معاً بأن يكون معاوضة كلّ منهما متعلّقا بنصفه، فأخذه أخذ للمال من دون رضا مالكه قطعاً تفصيلاً، بل ربّما يُدعى أنّ هذا الحكم - أعني التنصيف - قاعدة مطّردة في نظائر المثال المتقدّم.

ومنها: الحكم بأنّه لو اختلف المتبايعان في الثمن أو المثمن، حكم فيه بالتحالف وانفساخ البيع (1)، وكذا لو قال أحدهما: «بعتك الجارية بمئة»، وقال الآخر: «وهبتني إياها» (2)، فإنّه يلزم منه طرح العلم الإجمالي، بل التفصيلي في كثير من الفروض.

ومنها: الحكم بعدم جنابة واجدي المنى في الثوب المشترك وما ضاهاه، فإنّه ربّما يلزم منه مخالفة العلم الإجمالي في حقّ المكلف الواحد، كما صرّح به بعضهم من جواز استيجارهما لكس المسجد ومن حيث أمرهما

ص: 283

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 207.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج1/ص 82 وأيضاً مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة): ج4/ص 762؛ التذكرة: ج1/ص 576؛ وجامع المقاصد: ج4/ص 453.

بذلك، مع أن أحدهما حكم بغير ما أنزل الله تعالى، ومن الحكم بصحة اقتداء الغير بهما في صلاتين، بل ربّما يلتزم في بعض الفروع ما يحصل معه مخالفة العلم التفصيلي.

ومنها: ما ذهب إليه جلّ الأصحاب أو كلّهم في مسألة الإنائين المشتبهين بالنجس من المنع من الوضوء بهما معاً والحكم بوجوب التيمم إن قلنا بكون حرمة الوضوء بالنجس تشريعية لا- ذاتية، كما لعله أظهر الوجهين فيه، فأنه طرح للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء بالطاهر المرّد بينهما من دون معارض لتلك الجهة، فإنّ الحرمة التشريعية يرتفع بالاحتياط خصوصاً الواجب منه، بل ولو قلنا بالوجه الآخر أيضاً لزمهم التخيير لا طرح طرف الوجوب بالكلية بالمخالفة القطعية.

ويمكن الجواب عنه بالمنع عن وقوع طرح العلم الاجمالي والتزام توجيه ما يوهم ذلك من الأمثلة المتقدّمة وغيرها.

أمّا مسألة الشبهة غير المحصورة، فمع أنّ جواز المخالفة القطعية فيه ممنوع، سيأتي جوازها فيه مع منشأ المنع تفصيلاً (1) إن شاء الله تعالى.

وأما مسألة الإقرار، فأما بالنسبة إلى الحاكم فيمكن توجيهه بما ذكره بعض الأساطين (2): من أنّ وظيفته أخذ ما يستحقّه المحكوم له على المحكوم

ص: 284

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 265-257.

2- . هو الشيخ الأنصاري.

عليه بالأسباب الظاهرية، كالإقرار والحلف والبيّنة وغيرها، فهو قائم مقام المستحق في أخذ حقه ولا عبرة بعلمه الإجمالي؛ نظير ذلك ما إذا أذن المفتي لكل واحد من واجدي المني في الثوب المشترك في دخول المسجد، فإنه إنما يأذن كلاً منهما بملاحظة تكليفه في نفسه، فلا يقال: إنه يلزم من ذلك إذن الجنب في دخول المسجد وهو حرام. (1)

وأقول: يمكن النظر في ما قرره بأنه إن أراد من كون وظيفته أخذ ما يستحقه بالأسباب الظاهرية أن تكليفه واقع (2) في مقام الحكومة والإلزام والأخذ هو ذلك بحيث لو تخلف الطريق عن الواقع كان مصيباً لتكليفه الواقعي؛ لانه لم يؤمر بإجراء ما ذكر على وفق الواقع، بل على طبق الأسباب، فهو إخراج للطرق عن الطريقة والتزام بالسببية الواقعية بالنسبة إلى عمل الحاكم، وهو مخالف لكثير من الأدلة الظاهرة في أمره بالواقع، كآيات الدالّة على حرمة الحكم بخلاف ما أنزل الله، وعلى وجوب الحكم بالحق وغيرها ممّا قرره في مسألة جواز عمل الحاكم بمقتضى علمه في مقام الحكومة، ولما دلّ على حرمة التصرف في أموال الناس من دون طيب نفسه وغيرها في مقام الأخذ والإعطاء، فكيف يدعي جواز جبر المالك الواقعي بأخذ ماله منه قهراً لمساعدة السبب واقعاً؟!

ص: 285

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 207.

2- . في المخطوطة: واقعاً.

وإن أراد منه أنّ وظيفته في مقام الظاهر والتكليف الظاهري هو ذلك وإن كان الموضوع للواقع هو العناوين الواقعية، فالإشكال بعدُ باقٍ على حاله؛ لأنّ الكلام هنا في جواز مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقعي المعلوم إجمالاً، فهو اعتراف بعدم استحالة إلغاء العلم الإجمالي مع ثبوت الواقع، فينتقض به الاحتجاج المتقدّم.

وإن أراد منه أنّ تكليف الحاكم تابع لتكليف المحكوم له المشخّص بالأسباب الظاهرية كما يشعر به قوله، فهو قائم مقام المستحقّ في أخذ حقّه وتنظيره بمسألة الفتوى، ففيه:

أولاً: إنّه منتقض بما إذا علم الحاكم بأنّ تكليف المحكوم في حدّ نفسه هو الأخذ ولم يساعده الأسباب، كما إذا علم بكونه قاطعاً بحقيّته وبطلان دعوى الطرف المقابل، فأنّه مكلف بالعمل بقطعه في حدّ نفسه ولا يجوز بمجرد الحكم له، بل لا بدّ من ثبوت حقيّته بطريق عند الحاكم، بخلاف المفتي.

وثانياً: إنّه لا يخلو في حدّ نفسه عن أحد القسمين المتقدّمين، فإمّا أن يلتزم بالموضوعيّة وهي منافية لما أشرنا إليه من الأدلّة أو الطريقيّة، فيعود الإشكال.

وأما تمثيله بالفتوى، فسنشير إلى حاله إن شاء الله تعالى.

ويمكن دفع الإشكال من أصله بالتزام الموضوعية مطلقاً كما هو ظاهر بعض، أو في خصوص الإقرار وشبهه مطلقاً، أو في خصوص هذه

الموارد في مقام الحكومة، نظراً إلى الجمع بين حكم العقل والشرع بأن يلتزم فيه بأن الشارع رفع اليد فيها عن الواقع.

وأما في مقام أخذ الحاكم أو غيره المال ودفعه للمحكوم له، فيمكن التزام الموضوعية في حكم الحاكم بمعنى وجوب إنفاذ حكمه واقعاً ولزم منه مخالفة حكم واقعي، كما ربما التزم به في بعض فروع المسألة، أو بأحد الوجوه المتقدمة في الحكومة، وأما بالنسبة إلى غير الحاكم ممن اتفق له أخذ المالكين من الشخص المقر لها (1)، فقد وجه المحقق (2) المتقدم أيضاً بأن لا نسلم جواز أخذه لهما ولا لشيء منهما، إلا إذا قلنا بأن ما يأخذه منهما يعامل معه معاملة الملك الواقعي، نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد أو اجتهاد يخالف لمذهب من يريد ترتيب الأثر، بناء على أن العبرة في ترتيب آثار الموضوعات الثابتة في الشريعة كالملكية والزوجية وغيرهما بصحتها عند التلبس كالمالك والزوجين ما لم يعلم تفصيلاً من يريد ترتيب الأثر خلاف ذلك؛ ولذلك قيل بجواز الإقضاء في الظهرين بواجدي المني في صلاة واحدة، بناء على أن المناط في صحة الاقتداء الصحة عند المصلي ما لم يعلم فساده تفصيلاً (3). (4)

ص: 287

- 1- . في المخطوطة: «المقرّ لهما» ومكتوب فوقه «لها».
- 2- . هو الشيخ الأنصاري.
- 3- . في المخطوطة كذا: «تفصيلاً فساده».
- 4- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 207 و 208.

أقول: وفي كلامه نظر أيضاً أمّا:

أولاً، فلأنّ المنع من أخذه لأحدهما من يده مُنافٍ لحليّة المال المأخوذ من يد المسلم المتفرّع على حمل تصرّفه على الصّحة عند الشكّ، كما اعترف به في مقام توجيه بعض الأخبار الآتية، إلّا أن يمنع عموم القاعدة، أو يراد هنا ما كان التصرف غير مستند إلى معاملة واقعة من المسلم ونحوها، ولما دلّ على نفوذ حكم الحاكم وترتيب الآثار عليه مطلقاً إلّا أن يمنع من شموله لما نحن بصددده. (1)

وأما ثانياً، فلأنّ ما ذكره من أنّ ما يأخذه منهما يعامل معه معاملة الملك؛ إن أراد ترتيب آثار الملك عليه ظاهراً وإن لم يملكه ولم يجرّ التصرف واقعاً، فالإشكال بعد بحاله، للزوم طرح العلم الإجمالي مع بقاء الواقع بحاله؛ وإن أراد أنّه يترتب عليه واقعاً آثار الملك، فيشكل بالأدلة الدالة على الأحكام الواقعية من حرمة التصرف في مال المسلم إلّا بطيب نفسه وغيرها ممّا لا يُحصى.

وتنظيره بما ذكر منظور فيه؛ لأنّه لا يبعد أن لا يكون ذلك القاعدة من جهة الموضوعية، بل لأجل عدم حجّية الطرق المقررة عند العامل في حقّ غيره، بل المعتبر فيه طريقه، فإذا عمل به في حدّ نفسه صار العمل صحيحاً في ظاهر الشرع، فيترتب عليه آثار الصّحة، ولعلّه لذا قيده بعدم العلم

ص: 288

1- . في المخطوطة مكتوب فوقه: «أو بعيد».

التفصيلي بالخلاف، فإنه إذا بنينا على الموضوعية جاز تعميم الحكم له أيضاً، وحينئذٍ إذا قلنا بإلحاق الإجمالي بالتفصيلي في عدم جواز إلغاء الشارع له رأساً - كما هو المدعى - أتجه الإشكال هنا.

ويمكن دفعه بالتزام موضوعية الملكية الظاهرية في حق الغير للملكية الواقعية عند عدم العلم التفصيلي، لكونه مالكا في الشريعة حقيقة مطلقاً، أو في خصوص مادّة الدليل على عدم الطريقية كالمثال المتقدم لو ثبت فيه ذلك، أو يرفع الشارع اليد عنه في خصوص مادّة الدليل على إلغاء العلم، لكشفه عن رفع اليد عن الواقع وهو أيضاً راجع إلى نحو من الموضوعية.

ومما ذكرنا ظهر حال مسألة التداعي من الجهات المتقدمة.

وأما مسألة الوديعة

إشارة

المتقدمة وما ضاهاها، فقد ذكر بعض الأساطين في توجيهه: أنّ الحكم فيها تعبدية وكأنّه صلح قهري بين المالكين، أو يحمل على حصول الشركة بالاختلاط وقد ذكر بعض الأصحاب أنّ مقتضى القاعدة الرجوع فيها إلى القرعة (1). (2)

وأما مسألة اختلاف المتبايعين، فيمكن توجيهه بالتزام حصول

ص: 289

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص208؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص135؛ الوسائل في شرح الرسائل: ج6/ص86 والفرائد (مع حواشي أوثق الوسائل): ج3/ص391 وكتباً آخر.

2- . انظر: الأربعين (للعامة المجلسي): ص582 وأوثق الوسائل: ص323.

الانفساخ (1) للعقد واقعاً، فتخرج عن موضوع قاعدة العلم الإجمالي.

وأما مسألة واجدي المنى، فإما من جهة الفتوى فلا إشكال؛ لأن المفتي يعين حكم الله تعالى ظاهراً في موضوع الجهل، فإذا كان حكمه البراءة عند الشكّ جاز الإخبار به والإذن الكاشف عنه، وإما من حيث الاقتداء والاستيجار، فلا بدّ من التزام نوع موضوعية للحكم الظاهري في حقّ الغير، أو الإنكار بناء على القاعدة المتقدّمة.

وأما مسألة الإنائين، فيمكن توجيهه تارة بالتزام الحرمة الذاتية واحتمال تقديم الشارع مراعاتها على جهة الوجوب لثبوت البديل له بخلافها، فرخص في التيمّم هنا مع الماء إلحاقاً له بسائر الأسباب المسوّغة له، وأخرى بأنّ في الوضوء بهما تنجيساً للبدن قطعاً بعد تواردتهما، ففيه إهمال لشرط الطهارة، فلعله لأجله رخص في التيمّم.

واحتمال إمكان تحصيل الطهارة الظاهرية للبدن أيضاً بغسل الأعضاء بالماء الآخر بعد الأولى، فيكون من قبيل توارد الحالين، فيرجع إلى أصالة الطهارة، مدفوع مضافاً إلى عدم تسليم الرجوع إلى القاعدة هنا لجواز تعيّن الأخذ بنقيض الحالة السابقة وهو النجاسة، كما هو أحد الأقوال بأنّه يكفي في دفع الشبهة احتمال كون ترخيص التيمّم لأجل رعاية طهارة البدن بعد

ص: 290

1- قال الشيخ الأعظم: وكذا لو اختلف المتبايعان في المبيع أو الثمن وحكم بالتحالف وانفساخ البيع... انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ ص207.

قيام الدليل على الحكم هذا.

ولا يخفى عليك أنّ محصل التوجيه في أكثر الأمثلة هو الالتزام بنحوٍ من أنحاء الموضوعية، وحينئذٍ فليقائل أن يدعي على المسدّ تدلّ أنّه إذا أجاز رفع اليد عن الواقع واقعاً في كثير من الأمثلة المتقدمة وما ضاهاها، أو جعل العلم ونحوه مأخوذاً في الموضوع، فما المانع من التزام المجوّز بأنّ الشارع رفع اليد عن المحرّمات المشتبهة بالمحصور رأساً؟ فغاية ما يلزمه تقييد إطلاق دليل العنوان المرّد - كما لزمه في بعض الموارد المتقدمة مثل ذلك - فإن كان المانع هو الإجماع ونحوه، فهو في جميع الموارد ممنوع وفي بعضها لا ينفع المستدلّ المدعي للقاعدة؛ وإن كان عدم الدليل على الترخيص، فهو كلام آخر منظور فيه، كما اعترف به في ظهور بعض الأخبار المرخصة، فتأمل.

المسلك الثاني: ما سلكه جماعة من محقّقي المتأخرين طاب ثراهم ممّا حاصله حكومة العقل بامتنال التكليف المعلوم بالإجمال وإنّ الجهل التفصيلي ليس عذراً عند العقل وإن جاز للشارع أن يرخّص في فعلهما، لكننا نمنع من وقوع هذا الترخيص وإتمام القاعدة بناء على هذا يتوقّف على دفع ما يترائي منه الإذن في كلا المشتبهين بعد ما ظهر لك من ثبوت المقتضي عند العقل في المسلك السابق وهو أمور:

منها الأخبار الدالة على البراءة عند الشكّ والجهالة وعدم العلم

كقوله (عليه السلام): «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون» وما ضاهاها، حيث أنّه يصدق على

كلّ منهما أنّ حرمة غير معلوم ومجهول.

ومنها مادّل على الحلية ما لم يعرف الحرام بعينه

كموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة أو مملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو فُهر، فَبَيْعٌ أو خُدَيْعٌ، فَبَيْعٌ أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى تستبين لك غير هذا ولك ذا أو تقوم به البيّنة» (1)، ومصححة عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام): «كلّ شيءٍ فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه» (2)، ورواية عبدالله بن سليمان الذي صحّحها بعض المحقّقين إليه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجُبْنِ، فقال: «لقد سألتني عن طعام يعجبني»، إلى أن قال: فقال: «ما خبرك عن الجبن وغيره، كلّما كان فيه حرام وحلال، فهو

ص: 292

1- . انظر: الكافي (دارالحدِيث): ج10/ص542؛ جامع أحاديث الشيعة: ج23/ص60 و جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ج1/ص248 و ج3/ص389.

2- . انظر: من لا يحضره الفقيه: ج3/ص341؛ تهذيب الأحكام: ج17/ص226 و ج9/ص79؛ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج6/ص488 و ج7/ص467؛ الوافي: ج17/ص62؛ الوسائل: ج17/ص88 و ج24/ص236؛ مرآة العقول: ج12/ص400 وكتباً آخر.

لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه، فتدعه» (1).

ومنها مادّل بظاهره على حلية المال المختلط بالحرام في الجملة

كموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ أصاب مالاً من عمّال بني أمية وهو يتصدّق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول: إنّ الحسنات يذهبن السيئات.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكنّ الحسنه تحبب الخطيئة»، ثمّ قال (عليه السلام): «إن كان خلط الحلال بالحرام، فاختلطاً جميعاً، فلا يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس» (2).

ومنها صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء السرقة والخيانة، فقال: «لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها، فلا إلّا أن يكون من متاع السلطان، فلا بأس بذلك» (3).

ص: 293

1- . الكافي (الإسلامية): ج 6/ص 339؛ المحاسن، ج 2/ص 495؛ روضة المتقين: ج 7/ص 473؛ الوافي: ج 19/ص 355؛ الوسائل: ج 25/ص 118؛ بحار الأنوار: ج 62/ص 152 وج 63/ص 104؛ مرآة العقول: ج 22/ص 172 وكتبا أخر.

2- . انظر: الوسائل: ج 12/ص 59؛ والفرائد (للمجمع): ج 2/ص 216 و 217.

3- . انظر: الكافي (الإسلامية): ج 5/ص 228؛ الكافي (دار الحديث): ج 10/ص 263؛ جامع أحاديث الشيعة: ج 22/ص 820؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج 12/ص 400 وج 19/ص 268؛ الوافي: ج 17/ص 289؛ الوسائل: ج 17/ص 289؛ درر الفوائد في شرح الفرائد: ج 4/ص 117 والوسائل إلى الرسائل: ج 8/ص 305.

ويقرب منه ما عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شراء الخيانة والسرقة.

قال: «إذا عرفت ذلك فلا تشتريه إلا من العمال» (1).

ومنها: ما دلّ على حلية نسل الغنم المرتضع من الخنزير عند الإشتباه

كما رواه الكليني وغيره، كما في الصحيح عن حنان بن سدير إنّه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده عن جدّي رضع من خنزير حتى كبر وشبّ واشتدّ عظمه إن استعمله رجل في غنمه، فأخرج له نسل، ما تقول في نسله؟

فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقرّبه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه. (2)

ويقرب منه ما رواه الشيخان بإسنادهما عن بشر بن سلمة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في جدّي رضع من خنزير، ثمّ صرف في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه خنزير، فلا تأكله وما لم تعرفه، فكله». بل ربّما يدعى في هذين الحديثين التصريح بعدم الفرق بين المحصور وغير المحصور

ص: 294

-
- 1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 412 و 416؛ الفرائد (مع حواشي أوثق الوسائل): ج3/ص 371 و 405؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص 151؛ التنقيح: ج3/ص 336 و 357؛ الوسائل إلى الرسائل: ج8/ص 295 وهداية المسترشدين: ج3/ص 608.
 - 2- . انظر: الكافي (دارالحدیث): ج12/ص 233.

وَأَنَّ الْأَوَّلَ مُلْحَقٌ بِالثَّانِي.

ومنها: ما ورد في حلية السمك المشته بالميت في الماء في الجملة

كرواية عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سَأَلْتُهُ عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء، فيموت بعضها فيها، قال لا بأس. (1)

ومنها: ما دلّ على حلية الربا مع الاشتباه

كحسنة الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «كُلُّ رِبَا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ تَابُوا، فَاتَّهَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةَ»، وقال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَّرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَاً وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالًا طَيِّبًا، فَيَأْكُلُهُ؛ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا أَنَّهُ رِبَا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ مِنْهُ وَيُرِدِ الرِّبَا؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَهُ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى، فَلَهُ وَيَدَعُهُ فِي مَا يَسْتَأْنَفُ» (2).

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على جواز الشراء من الظالم والسلطان والعامل مع العلم بظلمهما إلا أن يعلم أنه الحرام

كصحيحة أبي عبيدة عن الباقر (عليه السلام) قال: سَأَلْتُهُ عن الرجل يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم

ص: 295

- 1- . انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج 3/ص 324؛ روضة المتقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه: ج 7/ص 411؛ والوسائل: ج 24/ص 85 وكتباً أخر.
- 2- . انظر: الكافي (الإسلامية): ج 5/ص 145؛ الكافي (دار الحديث): ج 9/ص 749؛ من لا يحضره الفقيه: ج 3/ص 275 وتهذيب الأحكام: ج 7/ص 16.

الصدقة وهو يعلم أنه يأخذ منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال: «ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»؛ وفي صحيحة معاوية بن وهب: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم، فقال (عليه السلام): اشتر منه. (1)

وفي موثقة إسحق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً. (2)

ومنها ما ورد في حلية الحلال المختلط بالحرام مع عدم التمييز عند إخراج الخمس

بضميمة ما قد يدعى من أن فائدة إخراج الخمس الحكم بحلية الجميع مع عدم حصول الضمان عليه.

فهذه جملة ما حضرني من الأخبار المنقولة التي (3) يمكن التثبت بها في إثبات الترخيص في الشبهة.

ص: 296

-
- 1- . انظر: الكافي (الإسلامية): ج 5/ص 228؛ الكافي (دارالحديث): ج 10/ص 265؛ تهذيب الأحكام: ج 6/ص 375 وج 7/ص 132؛ جامع أحاديث الشيعة: ج 22/ص 684؛ مرآة العقول: ج 19/ص 269؛ الوسائل: ج 17/ص 219؛ الوافي: ج 17/ص 292.
 - 2- . انظر: الكافي (الإسلامية): ج 5/ص 228؛ الكافي (دارالحديث): ج 10/ص 267؛ الوافي: ج 17/ص 292 و 298؛ مرآة العقول: ج 19/ص 270؛ جامع أحاديث الشيعة: ج 22/ص 686؛ وهداية المسترشدين: ج 3/ص 608.
 - 3- . في المخطوطة: «الذي».

تارة بأن ما تنصّرُفُ إليه الأخبار هو الجاهل الصِدْرُفُ، أو مع غير المحصور، نظراً إلى عدم الاعتداد بالعلم الإجمالي الحاصل فيه في نظر العرف، وأما في ما نحن فيه، فلا ريب في حصول العلم بالحرام والحلال معاً. غاية الأمر دوران الحلّ والحرمة بين الفردين ومثل ذلك لا يعدّ جهلاً بالحرام ولا يندرج ذلك في تلك الأخبار ولا أقلّ من عدم انصراف ظاهر إطلاقها إليه وهو كافٍ في عدم نهوضها حجة في المقام، كذا قرره جدّي العلامة (1) طاب ثراه.

واعترض عليه بالمنع من الانصراف وإثمه لا منشأ له، ودعوى أنّ اقتران الجهل بحرمة كلّ من طرفي الشبهة بالعلم الإجمالي يمنع من صدق ظاهر اللفظ عليهما، كما ترى ممّا لا يساعده عرف ولا برهان.

ويمكن الذب عنه

[مرة] بأنّ المدّعى انصراف إطلاقات البراءة إلى معذورية الجاهل بالحرمة ولو من غير جهة الجهل بالموضوع واندرجه تحت العنوان المحرّم الذي هو شكّ في التكليف، لا الجاهل بأنّه الحرام المعلوم أو صاحبه الذي هو شكّ في المكلف به، فرفع التكليف غير المعلوم لا يقتضي رفع احتمال كونه هو التكليف المعلوم إجمالاً في كلّ من الطرفين، فتأمل.

وأخرى بما قرره بعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً من أنّها مسوقة لبيان حكم الأشياء المشتبهة من حيث أنّها مشتبهة ولا ينافي ذلك الحرمة إذا عرّضت لها

ص: 297

جهة أخرى، ككونها مقدّمة للواجب أو الحرام توجب وجوب الإجتنب أو الارتكاب، والحكم بالحرمة هنا إنّما جاء من قبل كونه مقدّمة لإحراز التكليف المرّدّ بكلا المشتبهين بالقياس إلى نفسهما ممّا لا بأس به، كما يقتضيه الأخبار، ولكن لا يجوز ارتكابهما لأجل امتثال التكليف المعلوم إجمالاً ولا ينفي الأدلّة تنجز التكليف المرّدّ، فيسري الحرمة إليهما بالعرض.

وثالثة بما سنقرّه في غيرها إن شاء الله تعالى.

ومن الطائفة الثانية وهي العمدة في هذا الباب:

أولاً: بما ذكره المحدّث البحراني ممّا حاصله: إنّ الظاهر من سياقها وقرائن أحوالها إنّما هو بالنسبة إلى غير المحصور، بمعنى أنّ كلّ شيء من الأشياء و[كلّ] نوع من الأنواع، له أفراد بعضها حلال واقعاً وبعضها حرام، كاللحم المنقسم إلى ما هو ذكيّ وما هو ميتة، والأمتعة والفواكه ونحوها ممّا في أيدي المسلمين وأسواقهم فيها المغصوب والسرقة وغيرهما، [فكلّ] فردٍ منها رأيتك حكمته عليه بالحليّة حتّى يعلم أنّه حرام، ويدلّ على ذلك قوله (عليه السلام) في رواية مسعدة بن صدقة: وذلك مثل الثوب - إلى آخرها - فإنّ جميع تلك الأمثلة إنّما هي بالنسبة إلى غير المحصور.

ودعوى أنّ التمثيل لا يخصّص عموم الحكم المستفاد عن صدر الخبر مدفوعة بأنّه إن أريد أنّ التمثيل بخصوص الأمثلة المذكورة لا يخصّص، فهو مسلّم ولكن لا - يضرّنا، وإن أريد أنّ التمثيل لا - يخصّص بها وبما كان من قبيلها من غير المحصور، فهو ممنوع كيف؟ والأمثلة إذا ذكرت بعد القواعد

الكلية صارت موضحة لها ومبينة لها، فتحمل تلك القواعد عليها وعلى نظائرها.

ألا ترى أنه لو قال: «أكرم الناس مثل العلماء»، فإنه لا يتبادر منه إلا الأمر بإكرام العلماء خاصة من بين أصناف الناس، فالقدر المقطوع به من الخبر هو ذلك، كما يشهد قوله (عليه السلام) في آخر الخبر: «والأشياء كلها على هذا»، إلى آخرها، فإنه عند التأمل هو معنى قوله (عليه السلام) في صدره: «كل شيء هو لك حلال» إلى آخره أعادها تأكيداً وهو واضح؛ ويزيده وضوحاً أن هذه العبارة في أكثر الأخبار خارجة عنهم في أخبار الجبن؛ فإنه كثرت الأسئلة (1) عنه في زمانهم وهو قرينة واضحة على أن مورد الكلية ما كان مثل الجبن في كونه غير محصور. (2)

هذا، ووافقه في ذلك - في الجملة - جدّي العلامة طاب ثراه حيث [حمل] (3) صحيحة ابن سنان وما في معناها على أن مجرد وجود الحرام في أفراد الطبيعة لا يقضي بالاجتناب (4) عن جزئياتها إلا مع العلم بحرمتها، لا أن الاشتباه يصير سبباً لحلّ الحرام المشتبه بالحلال بعد العلم بهما، لكنّه

ص: 299

1- . في المخطوطة: «الأسئلة».

2- . انظر: الدرر النجفية: ج 2/ ص 145-147.

3- . يقتضيه السياق وفي المخطوطة بياض بقدر كلمة.

4- . في المخطوطة: «بالاجتناب».

استشهد عليه بأنه لو كان الدوران بين الفردين مع العلم محللاً مطلقاً، لزم تحليل معظم المحرّمات (1) على ما سنذكره في المسالك الآتية إن شاء الله تعالى.

وأقول: إن كان الإستشهاد بالرواية لأجل أنّ المشتبهين بالمحضور فيه حلال وحرام - كما هو المترائي من كلامهما مع غمض العين عن عدم جريانه في الموثقة المتقدمة بظاهره - فالجواب بما تقدّم حقّ؛ فإنّ المستفاد منها هو أنّ الموصول عبارة عن العناوين الكليّة المندرجة تحتها الأفراد المحلّلة والمحرّمة دون نفس الأفراد؛ لعدم تعقّل انقسام الفرد إليهما إلاّ إذا عرض لفردين منها جهة وحدة خارجية من امتزاج ونحوه، أو فرضية بأن يعتبر مجموع الفردين أو الأفراد أمراً واحداً فيه حلال وحرام؛ ومن البيّن أنّ حمل الرواية على الأوّل خلاف الإجماع مطلقاً أو غالباً، وعلى الثاني بعيد بالنسبة إلى المعنى المتقدّم، كبعد الحمل منهما مع عدم انطباق السؤال والأمثلة وغيرهما عليه، وكما أنّ تعميم اللفظ للمعاني المتقدمة مع استلزامه بإطلاقه خلاف الاتّفاق في الامتزاج ونحوه بعيد لبعد القدر المشترك بينهما لفظاً بالنسبة إلى إرادة خصوص المعنى المتقدّم ولا أقلّ من عدم ظهور الكلام في التعميم وهو كافٍ في دفع الاستدلال.

وأما إن كان محلّ الاستدلال هو أنّ النوع حلال ما لم يعلم الفرد الحرام بعينه والمفروض أنّ الفرد المحرّم غير معلوم بعينه هنا، فقضيّة تلك

ص: 300

الأخبار حليّة الشبهة المحصورة، فدفعه بما ذكر ممنوع، بل لا يرتبط الجواب بظاهره عليه، وهذا الحكم جارٍ في أمثلة رواية مسعدة، فإنّه يحكم بناء عليه بحليّة تلك الموارد إلى أن يعلم الحرام بعينه، فلا يعبأ بالعلم الإجمالي حينئذٍ في رفع اليد عنه، نظراً إلى ظهور العلم في التفصيلي وخصوص قوله (عليه السلام): «بعينه» في تلك الأخبار، بل إطلاق تلك الأمثلة لمّا إذا كان هناك علم إجمالي بالحرمة مؤيد لما يدعيه المجوّز، خصوصاً مع غلبة وجود العلم الإجمالي في بعضها في الجملة وإن كان في غير محصور منها.

وما ذكره من أنّ التمثيل يخصّص العلم بما كان من نظائرها - كالمثال المذكور - ففيه نظر ظاهر، لاسيّما لأجل خصوص المقامات، كما أنّ وروده في أخبار الجبن لا ينافي المعنى المتقدّم، كما هو ظاهر عند التأمل والاستشهاد بلزوم حليّة المحرّمات سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

اللهم أن يوجّه كلامهما بأنّ مرادهما ما تقدّم من الوجه الأوّل في الجواب عن الطائفة الأولى وإلحاق تلك الأخبار بأخبار البراءة ويمنع شمولها للشكّ في المكلف به بعد العلم بالتكليف.

وفيه: إنّ دعوى الانصراف ونحوها غير نافع في الجواب هنا بعد التصريح بأنّ غاية الحلّ العلم بعينه، إلّا بعد تعميم الغاية بحيث يشمل العلم الإجمالي الموجود في المقام، وهو غير بيّن ولا مبين في كلامهما.

وثانياً: بما ذكره بعض الأساطين من أنّها كما تدلّ على حليّة كلّ واحد من المشتبهين، كذلك تدلّ على حرمة ذاك المعلوم إجمالاً، لأنّه أيضاً شيءٌ

أقول: ولعله أراد بذلك إنه يقع التعارض بين إطلاق منطوق تلك الأخبار الشامل للمشتبهين ومفهومهما المانع عن استعمال ذلك المعلوم إجمالاً، المقتضي لعدم جواز المخالفة القطعية، فيتطرق لأجله الإجمال فيها ويعين به ظهور المنطوق، في ما يشمل الشبهة المحصورة، فيبطل به الاستدلال بها على الترخيص فيها، فإن رام المجوّز رفع اليد عن المفهوم نظراً إلى المنطوق توجه عليه جواز العكس بإلغاء إطلاق المفهوم نظراً إلى المفهوم؛ وأنت خبير بأن ذلك إنما يتم إذا تساوى الإحتمالان بالنظر إلى ظاهر اللفظ، وإلا فالأظهر قرينة على التصرف في الظاهر في الكلام الواحد ويصير قرينة من القرآن المتصلة على صرف الظاهر، كسائر القرائن المتصلة والمنفصلة غير الصريحة، وللمجوّز أن يدعي قوة ظهور المنطوق، لكون إطلاق المنطوق أقوى من إطلاق المفهوم، كما قرّر في محلّه حتى منع بعضهم من تخصيص المنطوق بالمفهوم الخاص، مضافاً إلى أن شمول العلم للعلم الإجمالي أخفى من شمول عدم العلم لطرفي الشبهة مطلقاً.

هذا ما يقتضيه النظر الجلي؛ وأما ما يقتضيه دقيق النظر فهو أنّ المفهوم

ص: 302

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 204 و 210؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص 122؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 380؛ والوسائل إلى الرسائل: ج8/ص 229.

تابع للمنطوق ولا- يتصوّر التعارض بينهما هنا، فإنّه نفي الحكم من تقيض مورد المنطوق، فلا- يجتمعان أبداً، ضرورة امتناع اجتماع التقيضين.

وتحقيقه: إنّ المراد من الشيء في قوله (عليه السلام): «كلّ شيء لك حلال»، إمّا هو الأفراد الخارجية المتشخّصة بخصوصيّاته الفرديّة، وإمّا هو الكلّيات من الأنواع والأصناف المعروضة للأحكام الكلّية، أو القدر المشترك بين الأمرين؛ وعلى الثاني يسقط التمسك به لحليّة الشبهات الموضوعية، لكنّه خلاف ظاهر اللفظ ومناف للأمثلة المذكورة في الرواية، فلا مجال للمصير إليه؛ والثالث على تقدير تسليم وجود قدر جامع بين أفراد الكلّي ونفس الكلّي ممنوع ظهوره من اللفظ بقوة احتمال انصراف اللفظ إلى خصوص الموضوعيّة على أنّه لا يضّرّ في ما نحن بصدده.

وأما الأوّل، فلا ريب في شموله لكلّ واحد من المشتبهين بشخصهما وإنّ شيئاً منهما ليس ممّا حصل العلم بحرّمته كذلك، وأمّا الأمر المردّد فليس شيئاً وفرداً آخر من الشيء حتّى يعتبر حاله من حيث العلم والجهل هنا ولو فرض أن يكون له عنوان خاصّ به، كما إذا علمنا طهارة إناء زيد ونجاسة إناء عمرو ولكن لا ندري أيّاً من هذين الإثنين إناء عمرو وأيّاً منهما إناء زيد، وحينئذٍ فلا ريب في أنّ كلّاً من هذين الموجودين عندنا شيء لم يعلم حرّمته بهذا الاعتبار وإناء عمرو بعنوان كونه إناء عمرو ليس فرداً آخر مندرجاً تحت الإطلاق وإنّما هو أمر منتزع من الفرد الخارجي، فالاعتبار هنا بنفس الفرد الخارجي بجميع خصوصيّاته وتعيّناته، فإنّه مصداق للشيء من

حيث الخصوصيات، فالعبرة هنا بالعلم بحرمة الفرد المشخص الخارجي وعدم العلم به، فلورُمنا (1) أن نقول: إن إناء عمرو أيضاً شيء، فإما أن نقول: إنه شيء آخر، وهو بديهي البطلان، أو إنه أحد هذين الشئيين المعين واقعاً، المجهول عندنا، فالموجود عندنا فردان من الشيء أو أحد كل منهما بتشخصه الخارجي كان حرمة مجهولاً، لكن يعلم حرمة أحدهما وإذا أخذ أحدهما، المعين واقعاً بعنوان أنه إناء عمرو كان معلوم الحرمة والنجاسة؛ وحينئذ فإن قلنا بأن دخوله تحت الشيء ونسبة العلم إليه بالاعتبار الأول، ثبت ما يدعيه المجوز ولم يمكن معارضته، وإن قلنا بأنه بالاعتبار الثاني بأن يقال: إن إناء زيد شيء، فإناء عمرو شيء آخر، فيتجه حينئذ ما ذكره المحقق المتقدم من أن المعلوم بالإجمال شيء علم حرمة، لكن لا يمكن الجمع بين هذين الاعتبارين في إطلاق قوله: «كل شيء»، فلا بد من ترجيح أحد الاعتبارين على الآخر، والظاهر أن الأول معين للترجيح، بل كأنه ممّا لا يحتمل خلافه في ظاهر الخبر، لأن الثاني أمر انتزاعي منتزع من الفرد الخارجي؛ ويشهد له ما ربما يقال من انصراف العلم عرفاً إلى العلم التفصيلي، فإن الظاهر أنه لأجل كون الشيء حقيقة إنما يعتبر بالوجه الأول دون الثاني.

وقريب ممّا ذكر الكلام في قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو

ص: 304

1- . أي قصدنا من رام يروم.

لك حلال حتّى تعرف الحرام»، فإنّ الظاهر من معرفة الحرام معرفة بخصوصيّاتها الفردية لا بأمر منتزع منه، فإناء عمرو ليس حراماً بهذا العنوان الانتزاعي وإتّما الحرام حقيقة هو نفس الفرد الخارجي الذي يصدق عليه إناء عمرو، كما تقدّم نظيره في الشيء بالتفصيل المتقدّم، فتدبّر.

ثمّ إنّ المحقّق المتقدّم (1) أورد على نفسه إنّ غاية الحلّ معرفة الحرام بشخصه ولم يتحقّق في المعلوم الإجمالي، ثمّ قال في الجواب: أمّا قوله (عليه السلام): «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه»، فلا- يدلّ على ما ذكرت، لأنّ قوله (عليه السلام): «بعينه» تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم، كما يقال: «رأيت زيداً بعينه» لدفع توهم الاشتباه في الرؤية، وإلا فكلّ شيء علم حرمة فقد علم نفسه، فإذا علم نجاسة إناء زيد وطهارة إناء عمرو، فاشتبه الإناءان، فإناء زيد شيء علم حرمة بعينه.

نعم يتّصف هذا المعلوم المعيّن بكونه لا بعينه إذا أطلق عليه عنوان أحدهما، فيقال: أحدهما لا بعينه في مقابل أحدهما المعيّن عند القائل. (2)

ثمّ إنّه (رحمة الله عليه) اعترف بظهور قوله: «حتّى تعرف الحرام بعينه» نظراً إلى أنّ قوله: «بعينه قيد للمعرفة، فمؤدّاه اعتبار معرفة الحرام بشخصه وعدم تحقّق ذلك إلا إذا أمكنت الإشارة الحسية إليه، وإنّ إناء زيد في المثال وإن

ص: 305

1- . هو الشيخ الأنصاري.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 202.

كان معلوماً بهذا العنوان، إلا أنه مجهول باعتبار الأمور المميّزة له في الخارج من مقابله، فهو مجهول بشخصه (1)؛ واعتمد في الجواب على امتناع ترخيص الشارع مع بقاء الحرمة الواقعية التي يشهد الاتّفاق والنصّ على خلافه حتّى نفس هذه الأخبار، حيث أنّ مؤدّاها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه. (2)

أقول: وأمّا ما ذكره من امتناع الترخيص، فقد قدّمنا الكلام فيه في المسلك المتقدّم وليس غرضنا الآن ذلك، بل الغرض هو رفع ما يصلح للمناعية، بناء على إمكان المنع.

وأما ما ذكره في الفرق بين الكلامين الشريفين، فربّما يستشكل فيه بأنّه إن جعل قوله (عليه السلام): «بعينه» بمعنى نفسه، فهو للتأكيد فيهما معاً، ضرورة أنّ النسبة إلى الشيء نسبة إلى نفسه؛ وإن جعل بمعنى بشخصه وخصوصه، فهو تأسيس يخرج العلم الإجمالي مطلقاً، فإنّ العلم بأنّ إناء زيد حرام في المثال ليس بشخصه وخصوصه وإنّما هو بذلك العنوان المرّدّد.

وجوابه: إنّ العلم في الأوّل متعلّق بالنسبة وهي بسيطة، فكون «بعينه» لا يعينه أزيد من التأكيد؛ لأنّ العلم بالبسيط لا يتصوّر فيه اختلاف،

ص: 306

-
- 1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 201 و 202؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 380؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج15/ص 123؛ الوصائل إلى الرسائل: ج8/ص 230؛ التنقيح: ج3/ص 328؛ ودرر الفوائد في شرح الفرائد: ج4/ص 63 و....
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 202.

والمعرفة في الثاني متعلق بالحرام ومعرفة الحرام قد يكون تفصيلية متعلقة به بخصوصياته، وقد يتعلق به بعنوان إجمالي، ككون إناء زيد حراماً، فقله (عليه السلام): «بعينه» هنا يعين الأول؛ لأن المعرفة في الثاني غير متعلقة بعين الشيء، بل بعنوان انتزاعي ككونه إناء زيد.

وإن شئت قلت: إن التأكيد في الأمر البسيط غير معقول إلا لرفع توهم الاشتباه في الموضوع الخارجي قابل للتأكيد بنفسه، فإن معرفته تارة بعنوان منتزع، وأخرى بجميع خصوصياتها، فتأكيد المعرفة هنا يفيد تعلقها بذات الشيء المشتمل على خصوصياته.

وذكر بعض مشايخنا (دام ظلّه) في بيانه ظاهراً إن الحكم هنا في الثاني، فقله: «بعينه» قيد للمعرفة وهو متعد في الأول؛ لأن فيه نسبة الحرام إلى الضمير ونسبة المجموع إلى العلم، فمقتضى القواعد كون الظرف متعلقاً بالجملة الثانية، فيكون قوله (عليه السلام) «بعينه» متعلقاً بحرمة الشيء، فلا يعقل فيه سوى التأكيد، لأن كل ما يكون حراماً فهو حرام بعينه وبشخصه، فلا يكون قيماً للمعرفة رأساً، فلا ربط له بالمقام فافهم، هذا.

وقد أشرنا إلى أن ما ذكره لا ينفع بنفسه، لدفع ظهور الجزء الأول أيضاً على ما سلف حيث جعلنا الشيء هو الفرد المتشخص، فالعلم بأنه حرام لا يصدق مع الإجمال، فيمكن أن يكون «بعينه» لدفع توهم أن العلم بحرمة ذلك الفرد أو طرفه الآخر مانعاً من إجراء قاعدة الحلّ، وإلا فلا يظهر لي لولاه وجه مبين لهذا التأكيد هنا، فلعله أيضاً مؤيد لما سبق، فتدبر.

ثمّ لا- يخفى عليك أنّ ما ذكره من أنّ دعوى كون العلوم بالإجمال شيء معلوم، إنّما يصحّ بظاهره إذا كان للمعلوم بالإجمال عنوان متعلّق للعلم كالمثال المتقدّم على ما تبّه عليه بعض مشايخنا (دام ظلّه)، وإلّا فلا يتمّ فيه هذا الجواب رأساً، لأنّه إذا لم يكن للمعلوم إجمالاً عنوان أصلاً، فكيف يدعى كونه أمراً معلوماً؟!!

ويمكن دفعه بأنّ محلّ الكلام هو الشبهات الموضوعيّة وهي إنّما تكون عند الشكّ في تحقّق عنوان المحرّم، فالعنوان المراد بين الأمرين والأمر شيء معلوم حرّمته بنفسه، كالخمر الموجود في أحد الإنائين، فلا حاجة إلى كونه معلوماً بوجه آخر، فتأمل جدّاً.

وثالثاً: بأنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان حكم المشتبه من حيث أنّه مشتبه، كسائر أخبار البراءة، فمفادها حلّية الشيء ما لم يعلم حرّمته تفصيلاً من حيث نفسه، بمعنى أنّ الشكّ بما هو شكّ لا يوجب الاحتياط وإنّ وجود الحرام في أفراد النوع كنجاسة جبن واحد في الأرض لا يوجب الاجتناب عن النوع إلاّ مع العلم بالحرمة في ذلك الفرد، فالأخبار المتقدّمة بعضها مسوقة لبيان أصالة الإباحة في الأشياء - كالموثّقة - وبعضها مسوقة لبيان حلّية النوع المشتمل على الحرام عند عدم معرفة الموضوع المحرّم وإنّ انقسام النوع إلى الحلال والحرام - إمّا فرضاً أو تحقيقاً - لا يؤثّر في حرمة الأفراد الخارجية من دون إحراز الموضوع بالعلم به، فهي بأسرها مسوقة لبيان حلّية الشبهة من حيث هي، من دون نظر إلى فرض علم إجمالي مرادّ

بين أمرين أو أمور وإنّ المشتبه حلال فعلاً بحيث تدلّ على أنّ العلم الإجمالي ملغى في نظر الشارع، فإذا فرض قيام دليل نقلي أو عقلي - ولو تعليقا - على حرمة الشبهة مقدّمة لإمثال تكليف معلوم إجمالاً لم يعارضه تلك الإطلاقات، لكونها واردة مورد حكم آخر وبيان جهة أخرى وهو الشبهة من حيث كونها شبهة؛ وهذا نظير ما قرّر في محلّه من أنّ أدلّة التكاليف وجوباً وتحريماً حاکمة على أدلّة المباحات، فكلّما عرض للمباح عنوان واجب أو محرّم، كان المتّبع دليل التكاليف ولم يعارضه دليل الترخيص بتفصيل ليس هنا محلّ بيانه، ولعلّه إليه يرجع كلام المحدث المتقدّم والعلامة المتقدّم ذكرهما.

فيان قلت: إنّ ما ذكرت في معنى ما عدا الخبر الأوّل غير ظاهر، بل وليس بأولى من دعوى أنّها مسوقة لبيان أنّ العلم الإجمالي الملغى في نظر الشارع مطلقاً - محصورة كانت الشبهة أو غير محصورة - فإنّ ظاهرها كون وجود الحرام في أفراد النوع معلوماً فعلاً، فمفادها إنّ العلم بوجود الحرام مطلقاً ليس بشيء حتّى يعرف الحرام بعينه؛ والفرق بين المحصور وغيره مع فرض تعيين أحدهما عن الآخر واختلاف تحديدهما ما لا يمكن الاستفادة اختصاص الأخبار بالثاني من تلك الأخبار، مع أنّه لا إشعار في شيء منها بذلك المعنى المبهم.

قلت: إنّ مَصَبَّ تلك الأخبار هو أنّ العِلْمَ بوجود الحرام في النوع لا يوجب حرمة الفرد، لا أنّ مطلق العلم الإجمالي ملغى، فغاية ما يمكن

إدراجه تحتها هو مطلق الشبهة غير المحصورة؛ ولو تنزّلنا عن دعوى ظهورها في تلك الجهة الخاصّة دون اعتبار العلم التفصيلي مطلقاً، فلا أقلّ من الشكّ في إطلاق الكلام بحسب الجهات، وهو كافٍ في عدم الاستدلال، بناء على أنّ المعتبر في التمسك بالإطلاق إحراز كونه في مقام البيان من الجهة المقصودة، ولو سلّم ظهوره أيضاً من حيث هو فبعد ملاحظة خروج كثير من موارد العلم الإجمالي في المحصور - ولو في الجملة - عن تحت الإطلاق بالإجماع وغيره، يمكن دعوى أولوية المعنى المذكور من تخصيصه أو مساواته له خصوصاً بملاحظة أنّ إطلاق الكلام بحسب الجهات أضعف نوعاً من إطلاقه بحسب الأفراد.

سَلّمنا ذلك كلّه، لكنّ الأخبار المتقدّمة لمخالفته للمشهور مع أنّها بمرأى منهم ومسمع لو لم يكن إجماعاً يشكل التمسك لإثبات تلك القاعدة الأصولية في الشبهة بعد جميع تلك الإشكالات المتقدّمة.

سَلّمنا ذلك كلّه، لكنّها معارضة بأخبار المنع الآتية إن شاء الله تعالى المؤيّدة بمرجّحات عديدة، فتأمل في المقام، فإنّه بعد غير منقح الأطراف والله الهادي.

وعن الطائفة الثالثة، أمّا عن موثقة سماعة:

فأولاً بأنّها معارضة مع مادّ على وجوب إخراج الخمس عن الحلال المختلط بالحرام من الأخبار المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب من غير خلاف فيه يعرف على ما صرّح به بعضهم عند عدم العلم بصاحبه ولا

قدره كما لعلّه ظاهر سياق الرواية، وحينئذٍ فالواجب حَمْلُ هذه الرواية على مادّلت عليه تلك الأخبار حَمْلَ المطلق على المقيد، كما هو مقتضى القاعدة.

ولو نوقش في ذلك بأن النسبة بينهما عموم من وجه

لاختصاص الموثقة بحرام خاصّ، فبعد الإغماض عن دعوى القطع بعدم الفرق بإجماع مركب وغيره وإنّه ممّا أعرض عنه المشهور، فيوهن بذلك.

نجيب عنه بأنّه بعد المعارضة فالترجيح لتلك الأدلة لعدّة من الأمور من الكثرة والتعدّد وعمل الأصحاب واعتضاده بالعقل وغيرها، مع أنّه بعد فرض خصوصيته لهذا المورد من بين سائر الموارد يسقط الاستدلال بها على قاعدة الحلّ في الشبهة المحصورة مطلقاً، فغاية الخروج عن قاعدة الاحتياط في مورد خاصّ.

وثانياً بأنّ الظاهر من سياق الرواية نفي البأس عن الصدقة وصلّة القرابة وماضاهاهما، المذكورة في صدر الرواية، فإنّ هذا هو محلّ كلام المعصوم (عليه السلام) في صدر الخبر ولم يعلم اختصاص مصرف الخمس في المال المختلط بما يعرف به الخمس المعهود، كما عن جماعة من التصريح بعدم اختصاصه بيني هاشم، فغاية ما تدلّ الرواية هو جواز صرف المال المختلط في وجوه البرّ من الصدقة وغيرها، وهو مطلب آخر لا دخل له بما نحن فيه لو اجتمع فيه شرائط الحجّية، لجواز صرف الخمس حسب ما يقتضيه تلك الأدلة المشار إليها.

وذكر المحدّث البحراني: إنّه يحتمل ولعلّه الأقرب أنّ الإمام (عليه السلام) نظر

إلى ما صرفه [من] وجوه البرِّ والخيرات وعرف بقرينة المقام وما استفاده من ذلك الكلام أنّه قد بلغ الخمس أو زاد عليه، فنفى البأس عن الباقي حينئذٍ ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في صدر الخبر: «إنَّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة»؛ لأنَّ المفروض في صدره إنَّ جملة ذلك المال حرام، ومتى كان كذلك، فالحكم الشرعي في مثله التصدّق به كلاً، كما تضمنته الأخبار العديدة، فيكون تصدّقه ببعضه لياكل الباقي حلالاً بزعمه ليس في محلّه وأما إذا اختلط بالحلال، فالحكم فيه التصدّق بالخمس، فيحلّ له الباقي.

فحاصل كلامه (عليه السلام): إنَّ ذلك وتصدّقه به مع كون المال كلاً حراماً لا يفيد حلّ الباقي منه.

نعم لو اختلط بالحلال أفاد تصدّقه منه حلّ الباقي إذا كان بمقدار الخمس، ويؤيّد ذلك فصل هذه الجملة عمّا تقدّم بقوله: «ثمّ قال: فإنّه يعطي إنّه فرض منه (عليه السلام) وإن لم يكن مال ذلك الرجل كذلك». إنتهى محصل كلامه. (1)

ولا يخفى عليك بعد ما ذكره عن ظاهر الخبر جدّاً، كما يظهر بالتأمّل من عدّة جهات لا حاجة إلى شرحها، فتأمّل.

نعم في هذا الخبر إشكال من حيث تطبيقه على القواعد المنصوصة المعمول عليها يتقوى به التمسك بها لإلغاء العلم الإجمالي وحلية المشتبه،

ص: 312

ولعلّه الذي حمّله على ذلك التوجيه؛ وحمل بعض الأساطين (1) بعد ذهابه إلى امتناع جواز المخالفة القطعية معترضاً على من تمسك به لتجويز المخالفة الاحتمالية في المقام بأنّ ظاهره جواز المخالفة القطعية، «فلا بدّ إمّا من الأخذ به وتجويز المخالفة القطعية، وإمّا من صرفه عن ظاهره، وحينئذٍ فحمّله على إرادة نفي البأس عن التصرف في البعض وإن حرم عليه إمساك مقدار الحرام ليس بأولى من حمل الحرام على حرام خاصّ يعدّ فيه الجاهل، كالربا بناء على ماورد في عدّة أخبار (2) من حليّة الربا الآذي أُخذَ جهلاً ثمّ لم يعرف بعينه في المال المخلوط» (3)، إنتهى.

مع أنّ احتمال الحمل على الربا غير جارٍ في هذا الخبر، بل هو مخصوص بالمال الحرام من أجل حصوله بعمل بني أميّة، كما صرّح به في صدر الخبر على ما رأيت في جملة من الكتب؛ والظاهر أنّه لم يذهب إلى إثبات خصوصية في هذا الحرام أحد من القوم في ما أعلم، فهذا التوجيه بعيد جدّاً، بل لا يتحمّله اللفظ إلا أن يحتمل الخصوصية وهي أيضاً لا تُخرِجُه عمّا نحن بصدده؛ غاية الأمر إنّه يكون الدليل أخصّ من المدعى.

ص: 313

-
- 1- . وهو الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمة الله).
 - 2- . وسائل الشيعة: ج12/ص431/ح2 و3، الباب 5 من أبواب الربا [من الطبعة الإسلامية].
 - 3- . فرائد الأصول: ج2/ص217.

والإشكال الذي أشرنا إليه هو: أنّ المال المحرّم المفروض في الرواية إمّا أن يكون صاحبه معلوماً، أو مجهولاً، أو أعمّ منهما، فإن حمل على كونه مجهولاً لم يتمّ نفي الثواب على التصدّق في صدره، بناء على أنّه يتصدّق المال المتميّز المجهول صاحبه؛ وإن كان معلوماً لم يصحّ الالتزام بإخراج الخمس أيضاً عند المشهور ظاهراً؛ فإنّ الظاهر أنّ مورد الخمس عندهم هو ما جهل صاحبه، فيكون من الشبهة المحصورة مع عدم مجيء هذه الأدلّة الحاكمة بإخراج الخمس ههنا ويكون بطلان الاحتمال الأوّل قرينة على الثاني.

ويدفعه أنّ ظاهر (1) بعض تلك الأخبار مساوقة لهذا الخبر، فإن كان هناك مانع من إجماع ونحوه على وجوب التخلّص عنه من صاحبه فهو مانع عن العمل بهذا الخبر، وإلا فالمانع من العمل بإطلاق تلك الأخبار مع أنّ التصدّق المفروض في صدر الخبر ظاهره أنّه يتصدّق عن نفسه، ولعلنا نلتزم بأنّ الصدقة المحكومة عند التميّز والجهل لا بدّ وأن يكون من المالك، فالمختار في الجواب هو الوجه الأوّل ثمّ الثاني المتقدّمان (2).

وأما عن صحیحة أبي بصير التي تمسك بها شارح المفاتيح (3) لحلیة المشتبه، فيمكن الجواب عنه بأنّ المراد من الاختلاط إنّما هو الامتزاج،

ص: 314

1- . في المخطوطة: «إنّ الظاهر، إنّ ظاهر».

2- . في المخطوطة: «المتقدّمين».

3- . الرسائل الأصولية (رسالة أصالة البراءة)، للوحيد البهبهاني (رحمة الله)، ص 398 و 399؛ والفوائد الحائرية، ص 248.

كخلط اللبن بالماء بحيث يتركّب المركّب منهما ويصير شيئاً واحداً، وإما الاختلاط الحاصل من الاجتماع المقرون بالاشتباه، وإما هو مطلق الاشتباه الذي هو اختلاط ذهني؛ وحمل الرواية على الوجه الأوّل مخالف للإجماع الظاهر والمنقول، بل هو خارج عن عنوان المسألة بالكليّة، للعلم التفصيلي فيه باشماله على الحرام؛ والحمل على الثاني وإن كان يترأى منه دلالتها على ارتكاب المجموع، لكنّه عند التأمل ممّا يحتمل فيه خلاف ذلك، فإنّ السرقة المعلومة إجمالاً في أموال السارق لا يصير سبباً لحرمة شراء شيء ممّا يشكّ في كونها سرقة، لمكان حمل فعل المسلم على الصحّة، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، فيجوز شراء ما هو سرقة واقعاً من المسلم عند عدم العلم بكون المبيع مسروقاً، وهذا غير جواز شراء جميع محتملات السرقة المعلوم عدم خروجها منها، فإنّ القدر المسلّم من مفهوم استثناء صورة الاختلاط عن النهي هو جواز شراء ما هو سرقة واقعا عند الجهل التفصيلي ونمّنع دلالته على شراء مجموع السرقة وغيرها بحيث يحصل منها مخالفة قطعية للحكم.

وأظهر منه لو حملناه على الوجه الثالث وهو مطلق الاشتباه.

ويؤيّد ما ذكرنا أنّ حمل الرواية على كون الاختلاط سبباً لحليّة التصرف في مال المسروق منه على إطلاقه الشامل لصورة تعيّن صاحبه وإمكان تشخيصه ممّا لا أظنّ أحداً يتفوّه به، حتّى إنّ المحدّث الكاشاني الذي يقول بحليّة المشتبهين في ظاهر بعض كلماته، ذكر في «الوافي» - بعد نقل الخبر - ما صورته: بيان: الإختلاط إنّما يتحقّق إذا تعدّر التميّز، ثمّ إن

عرف صاحبها صالحه عليها وإلا تصدقت عنه. (1)

وأما [الجواب] عن رواية النوادر

فبأن غاية ما يسلم من دلالتها إنه يجوز الشراء عند عدم معرفة كون المبيع خيانة وسرقة، وهو كذلك لمكان حمل فعل المسلم على الصحة. ودعوى شمول عدم المعرفة للعلم الإجمالي، فيجوز شراء كل من المحتملين المعلوم حرمة أحدهما، فدفعها بما مرّ نظيره في العمومات، فتأمل.

ثم إن ما يستفاد من هذين الخبرين من جواز الشراء من السلطان والعمّال عند العلم ممّا لا دخل له بما نحن فيه؛ لظهورها في ما علم تفصيلاً بخصوصه، أو الأعمّ منه ومن الإجمالي ولجوازه وجه مقرر في محله ليس هنا محلّ ذكره.

وعن الطائفة الرابعة

فأولاً: بحمل الخبرين على ما إذا شكّ في أصل وجود نسل لجدي الغنم (2) سوى ما علم بعينه، كما يشعر به التفصيل في الجواب بما عرف من نسله بعينه وما لم يعرف المشير إلى وجود نسل معلوم في الغنم والشكّ في البواقي.

ص: 316

1- . انظر: الوافي: ج17/ص290 والدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج2/ص150؛ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ج1/ص150 وج5/ص338.

2- . الكلمتان مخرومتان في المخطوطة.

وحاصله منع ظهورهما في خصوص صورة العلم بوجود نسل مردّد بين أمرين، أو أمور متباينة والتمسك بإطلاق عدم المعرفة له قد سبق نظير جوابه.

وثانياً: بما ذكره المحدّث البحراني (1) في الخبر الأوّل من أنّ ظاهر تنظيره [7] لما لا يعرف من نسل ذلك الفحل بالجبن، يدلّ على أنّ وجود نسله غير متحقّق ولا معلوم في [جملة] الغنم، لاحتمال أنّه سرق أو بيع أو ذبح (2) أو نحو ذلك، فغاية الأمر حصول الاشتباه دون تحقّق الوقوع، فتأمل.

وثالثاً: بما ذكره جدّي العلامة طاب ثراه بحملها على ما إذا كان هناك يد قاضية بالحلّ، ولا شبهة - إذن - في ثبوت الحكم المذكور مع الانحصار أيضاً، وهو خارج عن محلّ الكلام (3). هذا محصّل كلامه رفع مقامه.

ولعلّه أراد بذلك أنّ العلم بوجود الحرام في ما في يد المسلم لا يوجب إلغاء تصرّفه في كلّ من أطراف الشبهة، فتحمل على الصحيح بالنسبة إلى ما تصرّف فيه من بيع وهبة وإذن ونحوها؛ لأنّ اليد سبب لإلغاء التكليف المعلوم بالإجمال بحيث يجوز ارتكاب جميع الأطراف لأجل اليد، فإنّ الظاهر أنّ حال اليد كحال أصالة الإباحة والبراءة والحلّ من حيث

ص: 317

1- . ذكره في الدرر النجفيّة: ج2/ص154.

2- . وفي المصدر: «سرق أو ضلّ أو بيع».

3- . انظر: هداية المسترشدين (الطبعة القديمة): ص462.

سقوطها بالعلم الإجمالي وعدمه، ثم إن استناد الحلّ إلى اليد قريب في الخبر الأوّل.

وأما الثاني، فحمل الحليّة فيها لأجل اليد مع عدم دلالتها على كونها في يد الغير غير ظاهر.

وعن الطائفة الخامسة أنّه لا يختصّ الدليل على حليّة ما اشتبه الميّت من السمك في الماء بالحيّ حتّى يستفاد منه كون الحليّة لأجل الاشتباه، بل يعمّ صورتين، كما يؤيّد تعليل الحليّة في صحيحة اللبن بعد السؤال عن الحظيرة من القصب [التي] تجعل في الماء، يدخل فيه الحيتان، فيموت بعضها فيها بأنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصطاد. وأظهر منه في الحلّ عند التميّز صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، وكذا موثّقة مسعدة بن صدقة وغيرها، وحينئذٍ فإمّا أن يعمل بظاهرها من الحكم بحلّ السمك الميّت في الحظيرة والشبكة - كما ذهب إليه جمع من الأصحاب - وإمّا أن يطرح مطلقاً، كما هو المشهور ظاهراً، أو يفصل بين المتميّز وغيره؛ وعلى الأولين فلا دخل له بما نحن فيه، وعلى الثالث فهو حكم خاصّ مورده لا يتعدّاه في الجملة لبطلان القياس.

وعن السادسة

باختصاصه بالرّبّ الذي دلّت الأخبار على معذورية الجاهل فيها، فإن اجتمعت شرائط الاعتبار في ما دلّ على حليّته مع الشبهة، عمل بها في مورده، وإلا فالحكم فيه على القواعد.

وعن السابعة

بما تقدّم الإشارة إليه من احتمال استناد الحلّ إلى تصرف

المسلم ويده في خبر أبي بصير وغيره.

وعن الثامنة

بأنّ الحكم بالحليّة لأجل إخراج الخمس حكم تعبدى شرعي لا يدلّ على جواز المخالفة القطعية، بل لعلّ دلالته على حرمتها أولى من العكس، نظراً إلى حال المال قبل الإخراج (1)، فتدبّر.

هذا تمام الكلام في ما يمكن دفع دلالة الأخبار المترائي منها جواز طرح العلم الإجمالي مفصّلاً، نظراً إلى أنّه عمدة منشأ إشكال المسألة، لكنّ الحال فيها بعد لا يخلو عن إشكال، فعليك بالتأمل في ذلك المجال والله الهادي.

وظهر ممّا قرّنا هنا وفي المسلك الأوّل ما يمكن الاستناد إليه للقول بجواز المخالفة القطعية وما يمكن به الجواب عنها.

المسلك الثالث ما ذكره جماعة

وتقريره: إنّ البناء على جواز المخالفة القطعية على ما يدّعيه الخصم بإطلاقه الشامل لصورة إمكان تعيين الحرام وغيره ولا بين أنواع الحرام، باطل بالضرورة من دين الإسلام في الجملة، بل وضرورة سائر الأديان، إذ فتح هذا الباب يؤدّي إلى دفع العصمة من الأموال والفروج والدماء.

قال عمّي العلامة طاب ثراه: إنّّه يجوز على هذا لمن كان له زوجة في دار أو بلد أن يطأ كل امرأة يصادفها فيها ما لم يعلم أنّها غيرها، ولمن فقد مالا أن

ص: 319

1- . أو «قبل إخراج الخمس»، حسب ما قرّناه.

يأخذ كل ما يجده ممّا يحتمل أن يكون ماله ما لم يتم أمانة شرعية على خلافه، وأن يحلّ لواحد قتل جماعة بمجرد وجود شخص مباح الدم بينهم.

وأما الفرق في ذلك بين الأموال والفروج والدماء - كما وقع من البعض - فَناشئ عن قصور النظر وقلة التدبّر، فإنّ الشارع كما يريد حفظ دماء المسلمين، كذلك يريد حفظ أعراضهم وأموالهم وإن كان الحكم في البعض أكد (1)، فإنّ ذلك لا يصلح فارقاً لتحقّق مثله في الأموال أيضاً.

وبالجملة: ففساد ذلك أجلى من أن يحتاج إلى البيان، إلا أنّ فساد بعض فروعهِ ربّما يشتمل على نوع خفاء في بادي النظر ومنه سرى الوهم (2)، إنتهى.

وقال المحدث البحراني (رحمة الله عليه) في مقام الاحتجاج للحرمة: إنّه يلزم على ما ذكره هذا القائل من حلّ المال المختلط حاله بحرامه مطلقاً، سيّما على ظاهر صحيحة أبي بصير، فتح باب مفسدة في الدين وبيان حيلة للسارقين والغاصبين، فيسرق السارق ويغصب الغاصب ما يريد ثمّ يخلطه بماله، فيأكله حلالاً ويبيعه ويأكل ثمنه حلالاً وإنّما يجب عليه القيمة أو المثل في ما أخذه، فيملكه ويخلط بماله؛ وهذا من قبيل ما ذهب إليه أبوحنيفة من أنّ الغاصب والسارق يملكان ما أخذه بتغييره عمّا كان عليه، كجعل الحنطة

ص: 320

1- . انظر: خزائن الأحكام: ج 2/ص 183.

2- . انظر: الفصول (الطبعة الحجرية): ص 362.

دقيقاً، وفي التزامه من الشناعة ما لا يخفى، فضلاً عن مخالفة أصول الدين والمذهب، ويأتي على هذا القول أيضاً أنه متى اشتبهت أجنبية بزوجات الرجل بحيث لم تعرف من بينهم، حلّ له نكاحها في جملة الجميع. وبالجملة: فمفسدة هذا القول أكثر من أن تذكر وأظهر من أن تُنشر (1). (2)

وربّما يقرّر الحجّة بوجه عامّ للجميع بأن يقال: إنّه لو كان الشبهة سبباً للحكم بالحلّ، لزم إمكان التوصل إلى كلّ حرام بوضع ما يشاركه في الصفة معه بحيث يشتهه، والتالي باطل جزماً للزوم لغوية جعل التلكيف حينئذٍ، فمن يريد شرب الخمر مثلاً يجعل معه شيئاً يشاركه في الصفة ويشربها وهكذا غيره.

والتحقيق إنّه لا يلزم من إنكار تنجيز العلم الإجمالي وإلحاق مورده بالشبهة البدوية من حيث القاعدة شيئاً ممّا ذكره، فالتمسك بها لردّه غير وجيه، وبه يفسد هذا الاحتجاج رأساً وذلك إنّ المشتبهين بالحرام قد يكون الأصل في كلّ منهما مع قطع النظر عن العلم الإجمالي هو الحرمة، كالدماء والفروج والأموال في الجملة على المشهور ظاهراً، وقد يكون هو الحلّ؛ وعلى التقديرين، فإمّا أن يكون ارتكاب الطرفين بقصد التوصل إلى الحرام بأن يوقع الشبهة، ثمّ يرتكب ليصل به إلى الحرام، أو بأن قصد الحرام بعد

ص: 321

1- . وفي الأصل: «تنتشر».

2- . انظر: الدرر النجفية: ج 2/ص 144.

اتّفاق وقوع الشبهة لا باختياره، أو من دون قصد المكلف التوصل إلى الحرام رأساً؛ وعلى التقادير إمّا أن يقوم من قبل الشارع دليل شرعي من إجماع ونحوه فيه بعدم جواز الارتكاب، أو عرف من طريقة الشارع أنّه لا يرضى بوجود الفعل المحرّم في الخارج، أو لا يكون كذلك، فهذه جملة صُور المسألة وليس في الالتزام بالحرمة في الجملة في شيء منها منافاة للقول بإباحة الشبهة المحصورة إلا صورة واحدة، فإنّ جهة الحرمة في غيره أمر خارج عن محطّ نظر الأصولي هنا، بل ذلك ممّا يقوّي القول المذكور لضعف الشهرة والإجماع المذكورين في المقام بقوّة احتمال كون نظرهم إلى سائر الأفراد.

وتوضيح ذلك إنّ لا يفيد القول بإباحة المشتبهين بالمحصور من حيث هو المبحوث عنه هنا وإنّه كالشبهة البدويّة في إباحة صُور عديده فِعْلاً بِحَيْثُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُرْتَكِبُ فِيهَا:

إحداها: ما كان الأصل فيه مع قطع النظر عن العلم الإجمالي هو الحرمة، فإنّ غاية ما يمكن أن يدّعيه المجوّز مطلقاً أن يلحقه بالشبهة البدوية وإنّه لا تأثير للعلم الإجمالي في تنجيز التكليف وإنّ وجوده كعدمه وإنّه لا يسقط به الأصول المخالفة لمقتضى العلم الإجمالي.

وأما دعوى أنّه أسوأ حالاً من الشبهة الابتدائية وإنّه لا يعمل به بالأصل المقتضي للتحريم مطلقاً، فممّا لا ينبغي الإصغاء إليه، كما هو ظاهر للخبير بالقواعد، وحينئذٍ فلا مانع من جريان الأصول المحرّمة في مورد الشبهة واتباع تلك الأصول ورفع اليد عن أصالة الحلّ بها، لتقدّمها عليها

ومن ذلك: الفروج والدماء، فإنّ الحلّ فيها مستند إلى سبب مبيح للوطي والقتل، فمتى شككنا في وجود السبب، كان أصالة عدمه في كلّ منهما حاكمة على أصالة الإباحة فيهما مع كون العلم الإجمالي ملغى على هذا القول؛ لأنّ احتمال الحلّ مُسَدَّب عن احتمال تحقّق السبب المبيح، وهو العقد في الوطي والأمر الموجب لإباحة الدم في الثاني من كفر أو غيره، ويكشف عنه عدم جواز القتل والوطي عند الشكّ الابتدائي وفي ما لا يعلم تنجز التكليف على المكلف كغير المحصور وما لم يكن أحد الأطراف محلاً لابتلاء المكلف، أو خارجاً عن قدرته، فالنقض بهما كما وقع منهما كأنه ليس على ما ينبغي، وكذا الأموال على وجه مبنيّ على أنّ التصرف في الأموال مشروط بإحراز السبب المبيح من ملك أو إذن ونحوهما، وتحقيقه موكول إلى الفقه.

ومنه اللحم المشتبه ميتته بالمذكي، فإنّ بناءهم على الحكم بالحرمة عند عدم إحراز التذكية.

ومنه ما لو علم بسبق عنوان الحرمة فيهما وتردّد الرافع بينهما، كالمتنجسين الذين يعلم إجمالاً بورود المطهّر على أحدهما.

وثانيهما: ما إذا أوقع المكلف الشبهة ليصل بها إلى الحرام، كمن قارن بين الخمر وما يُشبهه في الصفة ليشرب الخمر في ضمنهما، فيتّجه فيه القول بالحرمة، إمّا بناء على بطلان الحيل في الأحكام الشرعية مطلقاً، أو في ما إذا كان في ترخيصه نقض لغرض الشارع من الحكم، كما ذكر في الزكوة

والخمس؛ ومن المبيّن أنّ تجويز الحيلة هنا مُنافٍ لغرض الشارع من الحكم في الجملة.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام المحدث المتقدم، بل لو قلنا بجوازه مطلقاً أيضاً، لأنّه ليس حيلة أيضاً، لأنّه لم يتغيّر به عنوان المحرّم واقعاً، بل أوجد عنواناً عذرياً.

وَالِشُّهُا: ما إذا قصد التوصل به من دون قصد أيضاً، فربّما يلتزم بحرمتها بناء على حرمة ارتكاب المشتبه بالحرمة برجاء كونه حراماً، كمن يشرب ما يشكّ في خمريّته بدوّاً برجاء كونه خمراً لمكان قصد المكلف بفعله الوقوع في الحرام، كحرمة مقدّمة الوجود المقصود به التوصل إلى الحرام، وأدّاة البراءة مسوقة لبيان المشتبه من حيث هو، فلا تمنع من أن يعرض جهة مقبّحة محرّمة بحيث تستحقّ بارتكاب المشتبه العقاب لأجلها، والمراد من قصد المكلف بالمشتبه الحرام أنّهُ الفِعْلُ الْمَسْتَبَدُّ إِلَى رَجَاءِ الْإِصَابَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَرَجَحْ كَوْنُهُ خَمْرًا مِثْلًا لِمَا شَرِبَهُ، وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَى مَرِيدِ شَرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْفِعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِصَابَةِ إِنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ عَمْدًا، فَيَكُونُ تَجْرِيًّا عَلَى تَقْدِيرِ التَّخَلُّفِ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ كَافٍ فِي مَنَعِ الْعَقْلِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، مُضَافًا إِلَى مَا فِي نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ بِالْقَصْدِ الْمَذْكُورِ مِنَ التَّجْرِيِّ عَلَى الشَّارِعِ وَهَتِكَ حَرَمَةِ الشَّرْعِ وَالْخُرُوجِ عَنِ حُدِّ الْعِبُودِيَّةِ عِنْدَ الْعَقْلِ وَالْعَقْلَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ فِي مَسْأَلَةِ التَّجْرِيِّ، وَالْجَهْلُ هُنَا لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْحَرَمَةِ وَاقِعًا عَلَى تَقْدِيرِ الْإِصَابَةِ وَإِنَّمَا يَعْذَرُ بِسَبَبِهِ الْفَاعِلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَقَصْدُهُ شَرْبَ الْخَمْرِ مِثْلًا

قصد حرام مقرون بفعل واقع على طبقه وإن كان رجائياً لاجزئياً، إلا أنه تية مجردة حتى يلتزم فيها بالعفو بمقتضى جملة من الأخبار، وكأنه في بعض المحرّمات ممّا لا تأمل فيه بملاحظة مذاق الشرع والعقل، ولو كان الظاهر من كلام بعض الأساطين تعميم معذوريّة الجاهل فيه في مسألة التجري، وتفصيل المسألة موكول إلى محله.

ويؤيد ما ذكر في المقام ملاحظة الشبهة غير المحصورة، بناء على إلغاء العلم الإجمالي فيه رأساً؛ فإنّ الظاهر صحّة الالتزام بحرمة ارتكاب المجموع بداعي الوصول إلى الحرام كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ورابعاً: ما إذا قام دليل على عدم إلغاء الشارع للواقع فيه بإهماله عند الجهل بالكليّة ولو كان هو معرفة تعلق غرض الشارع من النهي بعد صدر الفعل من المكلف، كما هو الحال في الدماء ولو مع قطع النظر عن الأصل الموضوعي، ولعلّ شرب الخمر من هذا القبيل وكذا سائر ما قام الإجماع ونحوه على عدم طرح العلم فيه.

فظهر ممّا قرّرنا لك الالتزام بحرمة الأصناف المتقدمة [التي] لا ينافي البناء على حلّية الشبهة المحصورة مطلقاً على الوجه المبحوث عنه، وبه يظهر أنّه لا ضرورة ولا عقل يبطل بهما كلام المجوّز.

المسلك الرابع: ما ذكره الفاضل النراقي

طاب ثراه في مجموع المشتبهين من حيث المجموع معلوم الحرمة وكذا كلّ منهما بشرط الاجتماع، فلا يجوز ارتكابهما وقريب منه التمسك بأنّ ارتكابهما، مستلزم للعلم بارتكاب الحرام

وهو حرام، (1) وسيأتي تفصيل الكلام فيهما في المقام الثاني إن شاء الله تعالى تبعاً لبعض الأساطين، كتتحقيق الحال في المسلك الخامس الذي هو الأدلة الشرعية المدعاة على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين من الإجماع والأخبار والاستقراء، إلا أن تحقّق الإجماع هنا أقرب منه فيه، بل الظاهر كونه محصلاً في الجملة، لكنه بحيث يَصِحُّ به ما ليس القاعدة على سبيل الكليّة لا يخلو عن إشكال.

بقي شيء وهو أنه هل يختص الحكم بعدم جواز المخالفة القطعية بما تردّد العنوان الواحد بين أمرين، أو يعمّه وغيره وسيأتي تفصيل الكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه من الجهة ومن وجوب الموافقة القطعية في التنبيهات إن شاء الله تعالى.

ص: 326

1- . انظر: الرسائل الفشاركية: ص 98 ودروس في الرسائل: ج 3/ ص 185-183.

وظاهر المشهور (1) هنا الموافقة القطعية وخالف فيه مَنّ عدا من تقدّم ذكره في المقام الأول جماعة، فاكتفوا بالامتنال الاحتمالي. منهم الفاضل القمي (2) في بعض كلماته، والنراقي (3) طاب ثراهما، وربما يحكى هنا قول آخر وهو القرعة (4)، فيحكم بالحلّ والحرمة على حسب ما أخرجته القرعة، لكنّه شاذّ قانلاً وضعيف دليلاً.

واستدلّ للقول الأول بوجوه:

أحدها: ما ذكره بعض الأساطين وتقريره: إنّ بعد ما ثبت في المقام الأول تحقّق الحرمة الواقعية في الأمر المرذود وشمول دليله له ولم يكن هناك مانع [عقلي أو شرعي] عن تنجّز التكليف به عقلاً وشرعاً، لزم بحكم العقل التحرّز عن ارتكاب ذلك المحرّم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

وبعبارة أخرى: إنّ التكليف بذلك الأمر المرذود إن لم يكن ثابتاً جازت

ص: 327

1- . انظر: مشارق الأحكام: ص 381.

2- . انظر: القوانين: ج 2/ص 25 من الطبعة الحجرية.

3- . انظر: مستند الشيعة: ج 2/ص 391.

4- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 409 والرسائل الفشاركية: ص 97.

المخالفة القطعية، والمفروض هنا التسالم على حرمتها وإلا وجب الاحتياط بحكم العقل، أو يحتمل أن يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي يعاقب عليه؛ لأنّ المفروض ثبوت التكليف بذلك الواقع، فلا يقبح العقاب عليه إذا اتق ارتكابه. (1)

ويقرب منه ما يقال في مقام الاستدلال تارة بأنّ اجتناب الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، الموجّه بعدم صدق الامتثال والحكم بالبراءة إلاّ بتركهما معاً، أو بوجوب تحصيل العلم بأداء الواجب نظراً إلى أنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وأخرى من أنّه إمّا أن يحكم بحرمتها معاً، أو بعدم حرمتها معاً، أو بحرمة أحدهما دون الآخر؛ والثاني باطل بما دلّ عليه في المقام الأول، والثالث ترجيح بلا مرجح حيث يجاب عن اعتراض عدم لزومه مع الحكم بالتخيير بأنّ التخيير عقلاً إنّما يكون عند تساوي جانبي الفعل والترك بحسب ترتّب المصلحة والمفسدة، فيحكم العقل به لذلك، وأمّا عند عدم التساوي وترتّب المفسدة على أحد الجانبين وعدم ترتّبه على الجانب الآخر، فلا يحكم به إلاّ مع قيام دليل عليه.

وربّما يعترض على الاحتجاج هنا بحكم العقل بوجوه:

ص: 328

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 210 و 211؛ والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 393.

أحدها: ما تعرّض له بعض الأساطين (1) وإن أصالة الإباحة في كلّ واحد من المشتبهين جارية في نفسها ومعتبرة لولا المعارض، فغاية ما يلزم في المقام تعارض الأصلين، فيتخيّر في العمل في أحد المشتبهين ولا وجه ل طرح كليهما.

وأجاب (رحمة الله عليه) عنه بأنّ أصالة الحلّ غير جارية هنا بعد فرض كون الحرام الواقعي مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً على ما هو مقتضى الخطاب بالاجتناب؛ لأنّ مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرّز عن كلا المشتبهين حتّى لا يقع في محذور فعل الحرام، وهو معنى المرسل: «اتركوا ما لا بأس به حذراً عمّا به البأس» (2)، فلا يبقى مجال للإذن في أحدهما، وسيجيء في باب الاستصحاب أيضاً إنّ الحكم في تعارض كلّ أصلين إذا لم يكن أحدهما حاكماً على الآخر هو التساقط لا التخيير. (3) إنتهى كلامه، رفع مقامه.

ويمكن تقرير الجواب هنا بوجه:

منها: إنّ الترخيص في ترك الاجتناب عن شيء من المشتبهين غير جائز عقلاً بعد فرض تنجّز التكليف بالواقع المرّد بينهما، فإنّه بعد كون

ص: 329

1- . هو الشيخ الأنصاري.

2- . انظر: بحار الأنوار: ج 77/ص 166/ح 192.

3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 211 و 212.

العلم الإجمالي عدّة تامّة لوجوب الإطاعة بالإتيان بما علم لزومه الذي هو الأمر الواقعي، لزم على المكلف بحكم العقل المستقلّ التحرّز عن كلّ منهما، فلا بدّ من تقييد أدلّة الأصول بالعقل المذكور، ولو ادّعى جوازه بجعل البدل، فلا ينافي حكم العقل رجوع إلى ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى من عدم استفادة البديلية منه.

فالجواب هنا عن ظاهر أدلّة الإباحة كالجواب عنه في المقام المتقدّم من مزاحمة ظاهرها مع العقل المستقلّ، وهذا الجواب هو الظاهر من كلامه (قدس سره) هنا.

ومنها: ما يظهر من كلام جدّي العلامة طاب ثراه هنا من أنّ الفرد المراد بين المشتبهين ثابت الحرمة، فيخصّص به قاعدة الإباحة، بل هو خارج عنها، فيكون القاعدة بالنسبة إليه كالعامّ المخصّص بالمجمل، فلا دليل على حلّية شيءٍ منهما في الظاهر. (1)

ومنها: ما يستفاد من كلام المحقّق المتقدّم في مسألة تعارض الأصليين في الاستصحاب، حيث قال مستدلّاً على تساقط الاستصحابيين: لأنّ العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد الضدّين يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض»، لأنّ قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشكّ ولكن تنقضه بيقين» مثله يدلّ على حرمة النقض بالشكّ وجوب النقض باليقين، فإذا فرض اليقين

ص: 330

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص604 وطبعته القديمة: ص461.

بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين، فلا يجوز إبقاء كلّ منهما تحت عموم حرمة النقض بالشكّ، لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله، ولا إبقاء أحدهما المعين، لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح؛ وأمّا أحدهما المميّز، فليس من أفراد العامّ، إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردين المتشخّصين في الخارج، فإذا خرجا لم يبق شيء. (1)

ثمّ ذكر (رحمة الله عليه) أنّه قد تقدّم نظير ذلك في الشبهة المحصورة، ثمّ أطال (رحمة الله عليه) الكلام في تحقيقه، فراجع.

ومرّجّع هذا الوجّه إلى خروج المشتبهين جميعاً عن تحت العامّ بنفسه، كما أنّ مرجع سابقه إلى خروج أحدهما لا بعينه ومرجع الأوّل إلى منافاته لمقتضى العقل المستقلّ؛ ولو كان ظاهر الدليل إباحتهما معاً، يصرف العلم إلى خصوص العلم التفصيلي، ولما كانت مسألة تعارض أصلي الإباحة هنا ممّا يُعتنى بشأنها ويهتمّ بها ويلحق بها تعارض الاستصحابين، بل كلّ أصل عملي وقع التعارض بين فرديه إذا كان مماثلاً للمقام، فلا بأس ببسط الكلام في حاله في خصوص أصلي الإباحة بحيث يظهر به حال غيرها أيضاً.

فنبول - وبالله التوفيق - : أمّا التقرير الأوّل، فهو يتوقّف على كون العلم الإجمالي علة تامّة لوجوب الإطاعة بنفس ذلك الأمر الواقعي على ما

ص: 331

1- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 744 و 745؛ الفرائد (للمجمع): ج 3/ص 410؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 8/ص 213 وكتباً آخر.

هو عليه، أو ببذله المجمعول قبل الأمر بعد إحراز كونه بدلاً عنه على تقدير عدم الإصابة، وقد أشرنا سابقاً إلى أن كون العلم الإجمالي علة تامة بحيث يمتنع الترخيص على خلافه بالمخالفة القطعية محلّ كلام مرّ ذكره، ولا ينحصر الدليل فيه حتّى ينافي عنوان المقام الثاني، وبعد ثبوت ذلك تكون ذلك علة للإتيان بالواقع، أو المجمعول بحيث يستقلّ به العقل من دون تعليق على عدم الترخيص أيضاً غير ظاهر، فإنّ غاية ما ثبت منه حينئذٍ هو استقلاله بحرمة المخالفة القطعية، لأدائه إلى التناقض ونحوه وإنه لا بدّ هنا من نحو موافقة للتكليف المعلوم إجمالاً علماً أو احتمالاً واستقلال العقل في ما يزيد على ذلك بامتناع ترخيص الأمر الحكيم غير مسلم.

فإن قلت: إنّ العلم الإجماليّ إن كان علة لوجوب الإطاعة فهو يقتضي الإتيان بالمعلوم الذي هو الأمر المرّد ما لم يجعل له بدلاً، فإنّ الإتيان بغير الواقع لغو صرف في نظر العقل، وإلا فقد الحرمة من أصله.

وبعبارة أخرى: الواقع إن تنجّز لزم الإتيان به على كلّ حال وإلا لم يحرم ارتكاب شيءٍ منهما، وليس التنجّز موضوعاً شرعياً يتغيّر بجعل الشارع بنفسه وإنّما المجمعول هو الأحكام الواقعية والبدلية.

قلت: العلم الإجمالي ليس كالعلم التفصيلي في أن يكون لامثاله وتركه مرتبة واحدة إمّا أن يستقلّ به العقل أولاً، بل له في ذلك مرتبتان:

إحداهما: ترك المخالفة القطعية والامثال الاحتمالي.

وثانيتهما: الامثال القطعي - حقيقة أو حكماً - بفعل ما جعله الشارع

بدلاً عنه، فتسليم كون الفعل في الأول تنجيزياً، لا يستلزم كونه كذلك في الثاني، فإنّ منشأ استحالة الترخيص في مخالفة العلم إن كان هو التناقض ونحوه، فهو لا يجدي في المنع عن الإذن في أحدهما ولو من دون جعل بدل، وإن كان استقلال العقل بلزوم موافقته - كما يشهد به الوجدان وإنه ليس وراءه شيء - فألا نرى من أنفسنا شيئاً منه في الإذن في أحدهما من دون تصرّف في الواقع بجعل بدل له ولا خطور في مثل ذلك في باله.

وأما إنّ التنجّز أمر عقلي لا مدخل للشرع فيه، فهو ممنوع؛ إذ لا ضير في أن يلتزم بأنّ مراتب الإطاعة مختلفة:

فمنها: ما يستقلّ به بحيث يمنع من وقوع الترخيص في خلافه.

ومنها: ما يعلّق على عدم ترخيص الشارع بتركها.

ومنها: ما لا يجب عنده الفعل أيضاً، كما في الشُّبُهَاتِ البَدْوِيَّةِ، حيث أنّ الإتيان بها بالاحتياط نوع من إطاعة الأمر الواقعي لو تحقّق في نفس الأمر، هذا.

ويمكن أن يراد بالبدل هنا ما يعمّ البدل في مقام الإطاعة، بمعنى أنّ مقتضى القاعدة لَمَّا كان هو الإتيان بنفس الواقع وفرض الترخيص في أحدهما المعين أو المنخبر، كان الآخر المتروك بدلاً من ذلك وحاصله الاقتناع بالامتناع الاحتمالي من الامتثال القطعي، لكنّه لا ينفع في رفع أصل الإباحة، فتدبّر جداً.

ثمّ إنّ بعد ثبوت جميع ذلك، فإسقاط الأصول بذلك أيضاً لا يخلو

عن إشكال، نظراً إلى إمكان التمسك بإطلاق اللفظ وتقييد كل من الفردين بشرط الانفراد، وتوقف جوازه على جعل البدل في الواقع غير ضائر، لأنه محتمل الوجود واقعاً، فلا يدفع به ظاهر الدليل، هذا؛

ولعل ما ذكره (قدس سره) هنا هو البناء على أن المصالح والمفاسد الواقعية عللاً تامّة لثبوت التكليف على حسبه وإنه لا يجوز تقويته عن المكلف بالترخيص على ما يخالف المصلحة، وحينئذٍ إذا فرض علم إجمالي لزم الإتيان بنفس ذلك الواقع، أو بما يتدارك به مفسدة الوقوع في مخالفة الواقع، وهذا هو معنى البدلية وهذا نظير ما قرره في مسألة إمكان التعبد بالظن حال الانفتاح، فراجع.

وهذه المسألة لما كانت موضوعية لا ينسدّ فيها باب الواقع بحيث لا يمكن أو يتيسّر موافقة الواقع فيه، كان الترخيص هنا لترخيص هناك متوقفاً على وجود ما يتدارك مخالفة الواقع، فإذا وجد ذلك المقتضي جاز جعل البدل للحرام الواقعي في مقام التشريع أيضاً على طبق نفس الأوصاف، وحينئذٍ فيتّجه ما ذكره (قدس سره) هناك إلا من جهة الإشكال الأخير وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما التقرير الثاني، فيتّجه على ظاهره [من] أن الفرد الخارج بالتخصّص أو التخصيص إن كان هو المحرّم الواقعي بعنوانه النفس الأمري، فبعد المساعدة على ذلك يكون الفرد الآخر معلوم الإباحة من هذه الجهة، فهو أيضاً معلوم الحلّية بهذا الاعتبار، فيكون خارجاً عن قاعدة

الإباحة، لأن مجراها ما لم يعلم الحلّ والحرمة، فلا يكون شيء منهما داخلا تحت القاعدة، كما هو مقتضى التقرير الثالث؛ وإن كان هو أحدهما الصادق على كلّ منهما بمعنى حرمة ارتكابهما معاً، فهذا ممّا لا إجمال فيه رأساً حتّى يقتضي سقوط العام، إلا أن يقال: إن المراد بالقاعدة هو مادّل على حلّية كلّ ما لم يعلم حرمة بحيث يشمل بظاهرة ما علم حلّيته وما شكّ فيها، فيصحّ ذلك على الشقّ الأوّل ويبقى الإشكال حينئذٍ في إثبات خروج الواقع على ما هو عليه بحيث لا يمكن دفعه بظاهر تلك الأدلّة وتحقيقه يظهر مما سبق ويأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث، فهو بظاهرة مبنيّ على شمول العلم الذي هو غاية الحكم للعلم الإجمالي والتفصيلي معاً، وقد أسلفنا الكلام في عدم تماميته في شيء من أخبار الحلّ، بل الظاهر عدم ظهور أخبار البراءة أيضاً في ما لم يعلم ولو إجمالاً، كما يظهر ممّا قدّمنا على أنه لو بنينا على تعميمه للعلم الإجمالي ينفيه لزوم كون مجرد وجود العلم الإجمالي مانعاً عن جريان الأصل، سواء لزم من العمل بالأصل فيهما مخالفة تكليف منجز وعدمه وهو ممّا اعترف (رحمة الله عليه) بفساده، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في التنبهات ومثله الكلام في الاستصحاب وغيرهما، مضافاً إلى أنه (قدس سره) اعترف بظهور بعض الروايات في العلم التفصيلي كما مرّ، فلا وجه للتمسك بذلك التقرير هنا.

نعم يمكن أن يقال: إنّه لمّا كان المفروض في المقام عدم جريان أصالة الحلّ في كلّ منهما لما دلّ في المقام السابق على حرمة المخالفة القطعية، لزم

إخراج أحد المشتبهين عن تحت الإطلاق؛ ولما كان نسبة كلّ منهما إلى ذلك المانع كنسبة الآخر إليه ولم يكن هناك مرجح يقتضي تعيين أحدهما في الخروج واقعاً ولا - ظاهراً ولم يكن أحدهما المخير فرداً ثالثاً للعام حتى يبقى تحت الإطلاق، لزم الحكم بخروج كليهما عن تحت الإطلاق جزماً، وليس المانع عن إجراء الأصلين هو قصور من طرف المكلف بعجزه عن العمل بكلّ منهما - كما هو الحال في المتزاحمين حتى يلتزم فيه بالتخير - بل المانع هو عدم جواز جعل الشارع لهما، أو عدم موافقته للمصالح المستكشف ذلك من عدم الوقوع، فلا وجه هنا للحكم بالتخير، بل قد تقرّر في محلّه أنّ الأصل في تعارض الطريقتين أيضاً هو التوقف لا التخير، فهيهنا أولى بذلك.

لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الأمر دائر بين تخصيص العام بأطراف المشتبه بالمحضور وتقييد كلّ منهما بشرط الانفراد عن الآخر، لأنّه لا - مانع من الترخيص في ارتكاب كلّ منهما منفرداً عن الآخر، فإذا ارتكب أحدهما ارتفع شرط الإباحة عن الآخر، فيحرم ارتكابه والتقييد المذكور أولى من الأوّل، لكونه أقرب إلى ظاهر اللفظ منه.

وغاية ما يظهر لي في دفع الإشكال هو ما أشرنا إليه سابقاً من إمكان كون هذه الأدلّة ناظرةً إلى المعلوم بالإجمال وكونها مسوقة لبيان المشتبه، من حيث أنّه مشتبه لا من حيث توقّف البراءة من تكليف معلوم إجمالاً على التحرز عنها، فلا يمكن حينئذٍ التمسك بها هنا بوجه من الوجوه، فتدبر.

وثانيها: إنَّ المستفاد من قوله (عليه السلام): «كلُّ شيءٍ لك حلال» وغيره، بل مجموع أخبار الحلِّ والبراءة هو إلغاء الشارع لمحتمل التحريم وجعله في حكم المتيقن الحليّة، ففي الشبهة البدويّة لَمّا كان الشكُّ في التكليف احتمالاً وجوده رأساً وحكم بحليّته في جميع موارد على الاستغراق وفي ما نحن فيه لَمّا كان الشكُّ في المكلف به بعد العلم بوجوده، فلا- يستفاد منها إلغاء كلِّ ما يحتمل حرمة بخصوصه، لأنّه إلغاء العلم لا الشكَّ، بل المستفاد منه إلغاء الشكِّ في التعيين وإنّه هل هذا أو هذا وإنّ احتمال الخصوصية في كلِّ منهما ملغاة عند الشارع من أوّل الأمر، فهو حلال على البدل، فيلزمه التخيير في العمل، فهاهنا شكٌّ واحد قائم بالمشتبهين وهو أنّ هذا حلال وذاك حرام، أو بالعكس، فإلغاءه ترخيص في ارتكاب أحدهما المقرون بترك الآخر، فإنّ إلغاء احتمال حرمة أحدهما يستلزم إعماله في الآخر، فالحكم بحلِّ كلِّ منهما حكم بحرمة الآخر وهو بدل عن الواقع، ولا مجال لأحد في إنكار جواز مثل ذلك عقلاً ولا شرعاً.

وبتقرير آخر: إنّ الحكم بإباحة المشتبه بالمحضور بعد فرض تنجّز التكليف الواقعي - كما يدّعيه المستدلّ - يستلزم الإذن في البناء على عدم كونه الحرام المرذّب بينهما، وهو يستلزم الإذن في البناء على أنّ المُحرّم هو الفرد الآخر، ضرورة لزوم الخروج عن عهدة ذلك التكليف المنجّز، فكلُّ منهما مباح منفرداً من أوّل الأمر بهذه الكيفية، وبعد ارتكاب أحدهما يحرم الآخر للبناء على كونه محرّماً بإذن الشارع.

وإن قلت: إن الإذن في كل منهما متوقف على رفع مانع العلم الإجمالي عمّا أذن فيه بجعل غيره بدلاً عن الواقع كما يدّعيه المستدلّ، فإذا ثبت بإطلاق الدليل الإذن، ثبت به ما يستلزمه من جعل الآخر بدلاً عنه.

وأما ما قرع سمعك من عدم العبرة بالأصول المشتبه، فليس هذا محلّه، للفرق البين بين لازم الحكم وشرطه وما يتوقف عليه، وبين لازم متعلّق الأصل، والممنوع هو الثاني وما نحن فيه من قبيل الأول والدليل الدالّ على إطلاق الحكم اجتهادي يثبت به لوازمه وسائر ما يتوقف عليه، كما حقّق ذلك في محلّه.

وذكر بعض الأساطين بعد بيان جملة ممّا ذكر في جوابه: أنّ الظاهر من الأخبار المذكورة، البناء على حليّة محتمل التحريم والرخصة فيه، لا- وجوب البناء على كونه هو الموضوع المحلّل، ولو سلّم، فظاهرها البناء على كون كلّ مشتبه كذلك وليس الأمر بالبناء في كون أحد المشتبهين هو الخلّ أمراً بالبناء على كون المشتبه الآخر هو الخمر، فليس [في الروايات] من البدلية عين ولا أثر. (1)

أقول: إنّه (رحمة الله عليه) لمّا فرض الإشكال في خصوص أخبار الحلّ، أجاب (رحمة الله عليه) عن الإشكال بأنّ مدلولها هو الحكم بإباحة المشتبه بالخمر، لا أنّه هو الخلّ المرّدّد بين الإنائين وإثبات الثاني بالأوّل أصل مثبت، بل أردأ منه جدّاً.

ص: 338

وثانياً بأنه لو كان كذلك لأفاد أنّ جميع المشتبهات هو الحلال الواقعي بحسب البناء على الاستغراق، فإذا امتنع ذلك في الطرفين تعيّن إخراجهما أو أحدهما عن تحت الدليل وهذا أيضاً ينافي البدلية، لا أنّه يثبتها، لانه يستلزم جواز البناء على كون الآخر هو المحرّم.

وثالثاً بأنه لو سلّم إفادتها وجوب البناء على كون المشتبهين هو الموضوع المحلّل، لا على وجه الإستغراق، لكنّه ليس بناء على كون الطرف الآخر هو المحرّم، فإنّ تلازم مجريها بحسب الواقع، إلّا أنّ التلازم بين أمرين في الواقع لا يوجب ثبوت أحدهما بكون الآخر موافقاً للأصل، كما تقرّر في مسألة عدم حجّة الأصول المثبتة ويحتمل كونه من تنمّة الجواب، لا جواباً مستقلاً؛ هذا.

ولا يذهب عليك إنّ ما ذكره (قدس سره) غير حاسم لمادّة الإشكال بتمامها.

وتحقيق المقام

أنّ مُفاد أخبار الحلّ كما ذكره (قدس سره) لا يفيد إلّا الحكم بإباحة ما لم يعلم حرّمته، إلّا أنّه الموضوع المحلّل، لكنّه بعد تعميم الحكم للشكّ في المكلف به، كان الحكم بإباحته فعلاً في معنى إلغاء العلم الإجمالي بالنسبة إليه، فحلّ أطراف الشبهة عبارة عن إلغاء احتمال كونه المكلف به، خصوصاً بعد ملاحظة وجوب الخروج عن عهدة ذلك التكليف المرّدّد، فلا يصحّ الحكم بحلّه إلّا بعد البناء على أنّه ليس هو الفرد المحرّم، وهذا المقدار كافٍ هنا.

ثمّ بملاحظة العلم بوجود المحرّم بين طرفي الشبهة وتنجزّ التكليف

به وإنه لا بدّ من امتثاله شرعاً كما يدّعيه الخصم، كان ذلك الحكم كاشفاً عن جعل الآخر بدلاً عنه فراراً عن بقاء التكليف بلا امتثال، فهذا من قبيل دلالة المنطوق غير الصريح، فأنه لولاه لقبح ما تضمّنه الكلام، فلا محيص حينئذٍ من الحكم بحلّ كلا المشتبهين على هذا النحو، ولو نوقش في ما ذكره من دلالة الحلّ هنا على الفرد المحرّم، اكتفينا بنفس الحكم بالحلّ بضميمة المقدّمة الثانية.

وأما أخبار البراءة وماضاها

فجهة الإشكال المذكور فيها أقوى، لإمكان دعوى استفادة إلغاء كلّ شكّ متعلّق بعمل المكلف وإنه لا مؤاخذه إلا على مخالفة المعلوم، فالشكّ في التكليف ساقط رأساً وفي المكلف به ملغى من حيث التعيين؛ لأنّ الشكّ لا يتصوّر أن يلغى كلا طرفيه، فإنّه إلغاء العلم وإنّما يلغى أحد طرفيه، فإلغاءه وعدم المؤاخذه عليه عبارة عن حلّ كلّ منهما على البديل إلى آخر ما تقدّم؛ هذا.

ولكنّ الإنصاف - بعد الغمض عما قدّمنا في الجواب عن تلك الأدلّة في المقام الأوّل - إنّ استفادة مثل ذلك المطلب من تلك الأخبار ممّا يشكلّ الجزم به بحسب العرف، فدعوى ظهورها في ذلك لا تخلو عن شيء، ويظهر بعض تفصيل المقام ممّا قدّمناه هناك، فراجع وتأمل والله الهادي.

وثالثها: إنّ مفاد جُملة من أخبار الحلّ العامّة والأدلّة الخاصّة المتقدّمة في المقام الأوّل لمّا كان هو إباحة جميع أطراف الشبهة المخالفة لما دلّ هناك على عدم جواز المخالفة القطعية، تعيّن حملها على حلّية كلّ منهما منفرداً عن

الآخر؛ أمّا في الأدلة الخاصّة، فلأنّ ذلك أقرب المحتملات إلى ظاهر اللفظ، وأمّا العامّة الظاهرة في تعليق الحكم على عدم العلم التفصيلي كما سبق بيانه، فلدوران الأمر بين تقييد كلّ فرد من أفراد المشتبه بانفراده عن الآخر في مجموع زمان الحكم حتّى يحرم استعمال خصوص الفرد الآخر بعد ارتكاب الأول لفقدان شرطه الذي هو الانفراد وبين تخصيص عموم كلّ شيء بغير أفراد الشبهة المحصورة، ولا ريب أنّ الأول أظهر من الثاني، فيتعيّن الحمل عليه، ولا شبهة في جواز مثل ذلك الترخيص، كما هو الحال في ما لو أجرى أصل في أحد الأطراف بعينه بحيث لا يعارض بالأصل في الآخر.

وقد يُقرّر المدعى بوجه آخر وهو أنّ أدلة الإباحة والحلّ وإن كانت مُشتملةً لكلّ واحد من الفردين ومقتضى ذلك جواز ارتكابهما، إلاّ أنّه إذا ارتكب أحدهما يحدث بالنسبة إلى الآخر عنوان المخالفة القطعيّة التي ثبت في المقام الأول حرمتها نظير حرمة الجمع بين الأختين (1)، فإنّ كلّ واحد منهما قبل النكاح داخل في قوله: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (2) ومقتضاه جواز تزويج كلّ واحدة منهما، إلاّ أنّه إذا اختار تزويج أحدهما، يُحدّث بالنسبة إلى الآخر عنواناً آخر وهو عنوان الجمع بين الأختين

ص: 341

1- . سورة النساء، الآية 23.

2- . توجد في المخطوطة ترجمة الآية الشريفة هكذا: «پس نکاح کنید آن- [ی] را که او پاکیزه است از برای شما از زن ها» ولكن جعلنا الآية مكانها سورة النساء، الآية 3.

المفروض حُرْمَتُهُ، فيحرم نكاحها بعينها، فيتعين حينئذٍ أن يبقى الآخر بعد ارتكاب أحدهما محرّماً ظاهرياً، فيكون بدلاً عن الحرام الواقعي.

أو يقرّر ذلك هنا بأن الإذن في أحدهما سبب لخروج الأفراد عن أفراد العام بعد ملاحظة وجوب امتثال الخطاب المنجز بوجه ما، نظير خروج الأصل المسببي عن تحت العام بدخول الأصل السببي وإن افترقا من حيث أنّ ذلك الأثر، إذ ثبت هناك بنفسه وهاهنا بملاحظة التكليف المعلوم إجمالاً.

وفي كلا التقريرين نظر ظاهر؛ أمّا الأول، فلأنّ المخالفة القطعيّة ليست هي المحرّمة بنفسها وإنّما المحرّم المخالفة الواقعية بعد تنجز التكليف به، فليس هنا في نفس الجمع وإنّما هو في لزوم امتثال التكليف المفروض، فلا يقاس بالمثل المذكور.

وأما الثاني، فلأنّ إجراء الأصل في إحداها ليس دليلاً على ارتفاع الأصل في الأخرى كما في المثال وإنّما الأصل في كلّ منهما لازم لملزوم هو جعل بدل للواقع غيره، فتأمل؛ هذا تمام الكلام في أول الأدلّة.

وثانيها: الإجماع على وجوب الاحتياط، كما عن المحقّق الكاظمي (رحمة الله عليه) في شرح الوافية (1) ودعواه صريحاً، ونسبه المحقّق البهبهاني في «فوائده» (2) إلى

ص: 342

1- . انظر: الوافي في شرح الوافية (المخطوط): ص 210. ذكره الشيخ الأنصاري في الفرائد: ج 2/ ص 210.

2- . انظر: الفوائد الحائرية: ص 248، راجع الفرائد: ج 2/ ص 210.

الأصحاب، وعن السيّد (رحمة الله عليه) في المدارك: «إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب» (1)؛ وفي الجواهر - بعد ذكر كلام طويل في المسألة وفصل المقام -: إنّنا نقول: إنّ من جميع ما ذكرنا ومن النظر في كلام الأصحاب في هذه المسألة يعني الإنائين، وفي مسألة الثوبين اللذين اشتبه الطاهر منهما بالآخر وفي محلّ السجود إذا اشتبه الطاهر منه في النجس، يكاد يقطع الناظر في كلامهم إنّ لا إشكال عندهم في جريان هذه القاعدة وعدم الالتفات لهذه العمومات (2). ثمّ ذكر بعض كلمات أصحابنا، إلى أن قال: والحاصل إنّنا لم نسمع أحدا تأمّل في هذه القاعدة من أصحابنا، بل يفرّدونها [ويقرّرونها] ويذكرون الأخبار الماضية [والخاصة] حيث تكون مؤيّدّة لها وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها، ولكنهم مشتركون في الإضراب عن هذه العمومات في الطهارة والحلّ والحرمة (3). هذا.

وقد يستظهر الإجماع من مواضع من كلمات القوم، كمسألة الإنائين حيث ادّعى فيه جماعة منهم الحلّي (4) (رحمة الله عليه) الذي لا يعمل بخبر الواحد،

ص: 343

-
- 1- . انظر: المدارك: ج1/ص 107 وراجع الفرائد: ج2/ص 210 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 392.
 - 2- . انظر: جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ج1/ص 249.
 - 3- . انظر: نفس المصدر: ص 250.
 - 4- . انظر: السرائر: ج1/ص 85.

الإجماع ونفي الخلاف أو ماضاهما، وعن الشيخ (رحمة الله عليه) في «المبسوط» (1) والحلي في «السرائر» (2)، والمحقق في «المعتبر» (3) والعلامة في «المختلف» (4) إنهم أرسلوا المسألة إرسال المُسَلِّمَاتِ من غير إشارة إلى الخلاف، مع أن بناء «المختلف» على بيان المسائل الخلافية، وغرضهم التنبيه على فساد ما عليه بعض العامة من وجوب التحري في تميز الظاهر من النجس مطلقاً، أو في بعض الوجوه وكمسألة الإنائين المشتبه مغصوبهما بغيره حيث صرح جماعة بإلحاقه بالمشتبه بالنجس (5) مع أن الظاهر خلوه عن النص، وكمسألة جوائز السلطان حيث اعتبر الحلي (6) (رحمة الله عليه) استهلاك الجائزة في جنب أمواله في الحلية.

وذكر الشهيد الثاني أن خروجه عن حكم المال المختلط بالحرام مطلقاً حتى مع انحصار الشبهة إنما هو بالنص (7)، إلى غير ذلك، هذا.

ص: 344

- 1- . المبسوط: ج1/ص 8 و 9.
- 2- . انظر: السرائر: ج1/ص 85.
- 3- . المعتبر في شرح المختصر: ج1/ص 54 و 103 و 104.
- 4- . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ج1/ص 252.
- 5- . انظر: مدارك الأحكام: ج1/ص 109.
- 6- . انظر: السرائر: ج2/ص 203 و المكاسب (للمجمع): ج2/ص 182.
- 7- . انظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج3/ص 141 والنص موجود في الوسائل: ج12/ص 156/الباب 51.

والتحقيق إنّه لو بنينا على حجّية الإجماع المنقول في أمثال هذه المسائل الأصولية المرتبط بالعقل في الجملة، أمكن الاعتماد على تلك الإجماعات المعتضدة بظهور الشهرة المحصّلة والمحكية وغيرهما، وإلا فتحصيل الإجماع على قاعدة الاحتياط في مطلق الشبهة المحصورة متعسّر، بل متعذّر؛ مُضافاً إلى أصالة الطهارة، لا أصالة البراءة التي هي محلّ الكلام هنا، لأنّها لا تجري في العبادة عند الشبهة المصدّقية، فإنّ مسألة الإنائين مع ورود النصّ فيهما، فالحكم فيه بإطلاقه على خلاف القاعدة، كما أشرنا إليه وسيأتي إن شاء الله تعالى؛ وكذا بعض ما ثبت بالخصوص، وأمّا سائر الموارد والفروع غير المنصوصة فنحن نلتزم بالتزام المشهور بالقاعدة؛ وأمّا الإجماع فغير ظاهر.

وبالجملة: فتحصيل الإجماع إن كان بالتصريح بالقاعدة، فالظاهر إنّ المسألة قليلة الذّكر في كلام القدماء بعنوان كليّ، وأمّا المتأخرون فجملة من أعيانهم صرّحوا بعدمها، كما عن الأردبيلي (1) وصاحب المدارك (2) والمحدّث الكاشاني (3) والسبزواري (4) والمحقّق الخوانساري (5) والمحدّث المجلسي (6).

ص: 345

- 1- . انظر: مجمع الفائدة والبرهان: ج 1/ص 281 وطبعته الجديدة: ج 1/ص 84.
- 2- . انظر: مدارك الأحكام: ج 1/ص 107 و ج 3/ص 253.
- 3- . انظر: مفاتيح الشرائع: ج 2/ص 224؛ المفتاح: ص 681 والأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: ج 10/ص 104 و ج 11/ص 61.
- 4- . انظر: ذخيرة المعاد: ج 1/ص 2؛ وكفاية الأحكام: ج 1/ص 66.
- 5- . انظر: مشارق الشموس: ص 565 و 566.
- 6- . انظر: ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار: ج 2/ص 258 و 327.

والفاضل النراقي (1) ووالده (2) والمحقق القمي (3) طاب ثراهم.

وأما استنباط الإجماع من الموارد الجزئية، فهو يتوقف على تحصيل الإجماع في موارد كثيرة بحيث لا يحتمل اختصاصها (4) بتلك الموارد، ودعواه كما ترى، فلا يثبت به المدعى كلاً ولا بعضاً؛ إذ محلّ الكلام هنا في مقتضى القاعدة وإنها البراءة أو الإحتياط، ولا ينافي الأول ثبوت الإحتياط في موارد خاصة بإجماع ونحوه، كما لا ينافي الثاني ثبوت عكسه في الموارد الخاصة كالربا ونحوه.

وثالثها: الأخبار، منها قوله (عليه السلام): «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال» (5).

ومنها: المرسل: «أتركوا ما لا بأس به حذراً عمّا به البأس» (6).

ص: 346

1- . انظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ج 5/ص 119.

2- . انظر: أنيس المجتهدين: ج 1/ص 394.

3- . انظر: القوانين: ج 3/ص 66، وج 2/ص 25 (الطبعة الحجرية)؛ ورسائل الميرزا القمي: ج 2/ص 805 وج 1/ص 421.

4- . ولكن في المخطوطة: «اختصاصها عدم بتلك الموارد» ومكتوب على كلمة «عدم» كذا.

5- . انظر: المستدرک: ج 13/ص 68 ح 5؛ عوالي اللئالي: ج 2/ص 132، و 236 وج 3/ص 466؛ بحار الأنوار: ج 2/ص 272 وج 2/ص 144؛

6- . انظر: بحار الأنوار: ج 77/ص 166 ح 192 وتهذيب الأحكام: ج 9/ص 79. ذكرها الشيخ الأنصاري في الفرائد: ج 2/ص 211 و 212.

ومنها: رواية ضريس عن السمن والجبن في أرض المشركين؛ قال: «أما علمت إنه قد خلطه الحرام، فلا تأكل وما لم تعلم، فكل» (1)، فإنّ الخلط يصدق مع الاشتباه.

ومنها: رواية ابن سنان (2) «كلّ شيء حلال حتّى يجيئك شاهدان أنّ فيه الميتة» (3)، فإنّه يصدق على مجموع قطعات اللحم أنّ فيه الميتة.

ومنها: قوله (عليه السلام) في حديث التثليث: «وقع في المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم» (4)، بناء على أنّ المراد بالهلاك ما هو أثر للحرام، فإن كان الحرام لم يتنجز التكليف به، فالهلاك المترتب عليه منقصته الذاتية.

وإن كان ما يتنجز التكليف به - كما في ما نحن فيه - كان المترتب عليه هو العقاب الأخرى وحيث أنّ دفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل، وجب الاجتناب عن كلّ مشتبه بالشبهة المحصورة، ولما كان رفع

ص: 347

1- . انظر: الوسائل: ج16/ص403/ح1.

2- . إنّ الراوي ابن سليمان.

3- . انظر: الكافي (دارالكتب الإسلامية): ج6/ص339؛ ووسائل الشيعة: ج17/ص91، ح2، بهذا اللفظ: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة».

4- . انظر: الوسائل: ج18/ص114/ح9.

الضرر غير العقاب غير لازم إجماعاً، كان الإجتناى عن الشبهة المجردة غير واجب، بل مستحباً (1).

قال بعض الأساطين - بعد ذكر ما قلنا -: وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر معارضة لما يفرض من الدليل على جواز ارتكاب أحد المشتهين مخيراً وجعل الآخر بدلاً من الحرام الواقعي، فإنّ مثل هذا الدليل - لو فرض وجوده - حاكم على الأدلة الدالة على الاجتناب عن عنوان المحرّم الواقعي، لكنّه معارض بمثل خبر التثليث والنبويين، بل مخصّص بهما لو فرض شموله للشبهة الابتدائية، فيسلم تلك الأدلة (2). إنتهى.

ومنها: أخبار التوقّف كقوله (عليه السلام): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» (3)، وغيره ممّا ذكر في مبحث الشكّ في التكليف والتقريب هنا أيضاً كما تقدّم.

ومنها: أخبار الإحتياط المذكورة هناك كقوله (عليه السلام): «وخذ الإحتياط

ص: 348

-
- 1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص220.
 - 2- . انظر: نفس المصدر: ص221؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص162-159.
 - 3- . انظر: المحاسن: ج1/ص225؛ الكافي (طبعة الاسلامية): ج1/ص50؛ الكافي (دارالحديث): ج1/ص123؛ روضة المتّقين: ج8/ص313 وج12/ص69 وج14/ص504؛ الوسائل: ج20/ص259 وج27/ص119 و155 و158 و159 و171؛ مرآة العقول: ج1/ص168 وكتباً آخر.

في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً» (1)، وقوله (عليه السلام): «دع ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ» (2) وغيرهما.

وقد يعترض على الأوّل بأنّ الاجتماع ظاهر في الاجتماع الخارجي دون الاجتماع في الذهن بمعنى اجتماع الاحتمالين فيه، وحينئذ فالمراد بالاجتماع إمّا الخلط المزجي بينهما، أو الانضمامي باجتماعهما في مكان واحد أو زمان واحد مثلاً، والأوّل خارج عن محلّ الكلام، لأننا لا نعرف أحداً التزم بجواز ذلك، فإنّه بعد المزج معلوم الحرمة ولو باعتبار بعضه، والثاني لا يصير منشأ للحكم بالحرمة قطعاً كما هو المشاهد في صورة العلم بهما تفصيلاً؛ واشتباه الفرد المحرّم حينئذ بالمحلّ لا ربط له بالانضمام، فإنّه ثابت عند عدم الانضمام أيضاً إذا كانا محلّين لابتلاء المكلف، فالاستدلال لا يصحّ إلا بعد حمل الاجتماع على الاشتباه وهو بعيد عن ظاهر اللفظ.

مع أنّه يحتمل في الخبر إرادة اجتماع العنوانين في المحلّ الواحد، ولا شبهة في الحكم حينئذ بالحرمة فعلاً إلا على جواز اجتماع الحكمين في وجه.

وعلى الثاني بأنّ البأس هنا إن كان هو العقاب المترتب على مخالفة

ص: 349

-
- 1- . انظر: الوسائل: ج2/ص172؛ المستدرک: ج17/ص322؛ موسوعة الفقه الاسلامي: ج6/ص171 وكتباً أخر.
 - 2- . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج2/ص286؛ الوسائل: ج27/ص167 و170 و173؛ بحار الأنوار: ج80/ص270؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج11/ص91 وج12/ص39 وكتباً أخر.

التكليف المعلوم بالإجمال، فهو مصادرة؛ لأنّ الكلام بعد في تنجزه بحيث يعاقب على مخالفته كيف ما كان، فإنّ القدر المسلّم هنا تنجزه بقدر حرمة المخالفة القطعية التي لا تلزم بارتكاب بعض الأطراف، وإن كان هو المفسدة الواقعية كان حاله كأخبار التثليث ونحوه في ما يجاب عنها، وإن كان هو الحرام الفعلي كان مصادرة كالأول، وإن كان الحرام الواقعي، فهو ولو تمّ الاستدلال حينئذٍ بعد قصر مورده على صورة العلم بوجود الحرام، إلاّ أنّه غير متعيّن، أو متعيّن الخلاف بحسب ظاهر اللفظ، فإنّ إطلاق ما فيه البأس على ما فيه حرج شرعاً في الواقع، مخالف لظاهره بعد كونه شائناً صرفاً؛ ويحتمل في الخبر إرادة تمرين النفس بترك المباحات الموافقة للشهوات النفسانية حذراً عن وقوعها في محرّماتها.

وعلى الثالث بأنّ الخلط ظاهر في الامتزاج بحيث لا يتميّز وهو خارج عمّا نحن فيه، ومجرد الاشتباه ليس خلطاً بظاهره، ولو سلّم صدقه على مجرد الاشتباه بمادّة على الرخصة عند اختلاط الحرام بالحلال التي تقدّم ذكرها، فلا بدّ من حمل هذا على المزج، وتلك على الاشتباه جمعاً بين الأخبار.

وعلى الرابع بأنّ منطوق الخبر قاضٍ بحلّية الغنمين المشتبه مية أحدهما بالمدكّي وغيرهما ممّا يعدّ في العرف شيئان، فيصدق على كلّ منهما أنّه شيء لم يجنّه (1) شاهدان على أنّ فيه المية، فلو فرض جواز فرض المشتبهين

ص: 350

1- . في المخطوطة: «لم يجنيه».

شيئاً واحداً فيه الميئة مطلقاً، أو في ما يلاحظ فيه العرف جهة ارتباط ووحدة كقطعَات اللحم، وقع التعارض بين المنطوق والمفهوم مطلقاً على الأول وبضميمة الإجماع المركب، بل إطلاق المنطوق على الثاني، فيسقط الاستدلال لو فرض التساوي مع أنه ممنوع جداً، فإنّ ظهور الأول أقوى من إطلاق المفهوم جداً، فدلالته على خلاف المدعى أوضح، مضافاً إلى معارضته بأخبار اختلاط الحرام والحلال، بل هذا أيضاً منها.

وعلى الخامس مع اختصاصه بالشبهات الحكمية بقرينة قوله (عليه السلام): «يردّ علمه إلى الله أو غيره»، فما ذكره بعض الأخباريين وتتميمه في ما نحن فيه - أعني الموضوعية بالإجماع المركب - غير ظاهر، لعدم مسلمة الإجماع على التلازم مع إمكان القلب بإثبات الإباحة هنا بالعمومات وتتميمه في الحكمية بالإجماع المركب، لكن ما ذكر لا ينفع في منع إطلاق بعض أخبارها بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية، فراجع وتأمل.

وأخرى بأنه لا يجوز التمسك بها لخروج الشبهات الموضوعية البدوية عن تحتها بحديث: «كلّ شيء» وأمثاله؛ ومن البين إنّها كما تدلّ على خروجها، [كذلك] تدلّ على خروج الشبهة المحصورة أيضاً على ما سبق بيانه، والمناقشة في دلالتها وماشابهها لو تمت أغنت عن التمسك بها، لأنّ الغرض من خبر التثليث معارضة تلك الأدلة كما صرح به (قدس سره)، وإلا فلا إشكال في الاحتياط على القاعدة.

هذا لو علمنا بظاهره في الحكمية كالأخبارية وإلا كالأصوليين،

فيحمل في مقابلة أدلة البراءة على الكراهة - كما هو الغالب في حمل موارد اجتماع النهي والترخيص كما صنعه بعضهم - أو على الإرشاد كما صنعه آخر [ون]؛ وعلى الأول فسقوط الاستدلال ظاهر، وعلى الثاني فأدلة الترخيص حاكمة عليه كما بين في محله، على أن الإرشاد لا يختص بالإلزامي منه، فيجتمع مع الإرشاد التنزيهي وهو مسلم.

ودعوى أنه على مذهب المجتهدين بحمل تلك الأخبار على صور الشك في المكلف به؛ لأن التقييد أولى من غيره؛ مدفوعة بأنه غير متعين، بل لعله لا يتحمل ظاهر أخبار التثليث، فإن الأشياء حينئذ على إباحة أقسام لانقسام الشبهات إلى المؤمنين، وتعميم الحلال البين لجميع موارد الشك في التكليف بعيد؛ على أنه لا يلائم سياق تلك الأخبار المسوقة لبيان تعارض التصين مطلقاً وغيره مما يشمل الشبهات الحكمية بقسميه. ودعوى كونها غالباً من قبيل الشبهة في المكلف في ذلك الزمان للعلم الإجمالي بوجود الكثير مع عدم الروايات على ما يساوي المقدار المعلوم بعد تسليمه، لا ينفع في تعيين محل الأخبار عليه.

ومما ذكر ظهر وجه النظر في ما ذكره المحقق المتقدم خصوصاً تخصيص أدلة الإباحة بها مع إثبات الأول عدم تنجز التكليف بحيث يجب فيه الموافقة القطعية، فمن أين يدعي كون المقام مما لا يؤمن معه العقاب؟! فافهم.

وعلى الأخيرين بنحو ما ذكر في ما قبله، إلا أن حمله على خصوص

الشبهة في المكلف هنا سالماً عن المانع المتقدم، لكنّه لعدم تعيينه وغلبة الشكّ في التكليف بالنسبة إليها غير صالح لإثبات هذا الأصل العظيم، فتأمل.

ورابعها: ما استند إليه المحدثُ البحرانيُّ طاب ثراه وتبعه جدّي العلامة طاب ثراه وهو أنّ المستفاد من استقراء الأخبار الواردة في الموارد الجزئية للشبهة المحصورة هو لزوم الاجتناب عنها مطلقاً (1).

منها: مُوثِّقتا سَمَاعَةَ وَعَمَّارِ الْوَارِدَتَانِ فِي إِهْرَاقِ الْإِنَائِنِ الْمَشْتَبِهَيْنِ وَالتَّيْمَمِ.

ومنها: حَسَنَةُ صَفْوَانَ الْوَارِدَةُ فِي التَّوْبَيْنِ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَافَ فَوْتَهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟! قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَصَلِّي فِيهِمَا. (2)

ومنها: الروايات المعمول بها عندهم، الواردة في وجوب غسل الثوب إذا اشتبه الموضع النجس منها، كصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما، خصوصاً ما في بعضها من تعليل وجوب غسل الثوب من

ص: 353

1- . انظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج1/ص503؛ هداية المسترشدين: ج3/ص605 و606 والفرائد (للمجمع): ج2/ص221.

2- . انظر: من لا يحضره الفقيه: ج1/ص249؛ تهذيب الأحكام: ج2/ص225؛ وسائل الشيعة: ج3/ص505؛ عوالي اللآلي: ج3/ص55؛ جواهر الكلام في ثوبه الجديد: ج3/ص440 وج4/ص478 والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج1: ص504.

التَّاحِيَةِ الَّتِي يَعْلَمُ بِإِصَابَةِ بَعْضِهَا لِلنَّجَاسَةِ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ».

قال بعضُ الأساطين: فإنَّ وجوبَ تحصيلِ اليقينِ بالطَّهارةِ على ما يُستتفاد من التعليل، يدلُّ على عدم جريان أصالة الطهارة بعد العلم الإجمالي بالنجاسة وهو الَّذي بنينا عليه من وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وعدم جواز الرجوع فيها إلى أصالة الحلِّ، فإنَّه لو جرى أصالة الطهارة وأصالة حلِّ الطهارة والصَّلاة في بعض المشتبهين، لم يكن للأحكام المذكورة وجه ولا للتعليل في حكم الأخير، لوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسة. (1)

ومنها: ماورد في اللحم المختلط ذكيه بميتته، كما حكم بتحريمه الأصحاب من غير خلاف، كحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام): أنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يَدْرِي الذَّكِيَّ مِنْهَا، فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالْمَذْكِيَّ اخْتَلَطَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ عَمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ. (2)

ومنها: روايتا ضريس وعبدالله بن سليمان المتقدمتان، ويرد عليهما: أنَّ

ص: 354

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص222.

2- . انظر: الكافي (دارالحديث): ج12/ص264؛ التهذيب: ج9/ص47؛ وسائل الشيعة: ج17/ص99 وج24/ص188.

الاستقراء المذكور ليس قطعياً والظنّي منه بعد فرض تسليمه هنا وعدم المنع منه أيضاً نظراً إلى ندرة الموارد المنصوطة بالنسبة إلى غيرها، فحجّيته ممنوعة خصوصاً على مذاق المحدث المستدلّ.

وما ذكره جدّي العلامة طاب ثراه من أنّ الحكم الكلّي مستفاد من ملاحظة جميع الأخبار، فهو مدلول عرفي لمجموع تلك الروايات، وكما أنّ المستفاد من ظاهر خبر واحد حجّة شرعاً، فكذا المستفاد من جميعها بعد ضمّ بعضها إلى بعض لاندراجه إذن تحت المداليل اللفظية، فيدلّ على جواز الاتكال عليه مادّ على حجّية ظواهر الألفاظ (1) محلّ نظر؛ فإنّ القدر المسلّم هو الظواهر اللفظية في استكشاف المراد منها والمراد من الألفاظ هنا معلومة وإنّما الشكّ في إلحاق الخارج بها، فهو بالقياس أقرب منه إلى ظواهر الألفاظ ونظير ذلك في الواحد هو القياس القريب إلى الذهن، لا مادّ عليه اللفظ بأصالة الحقيقة؛ وتحقيق المقام موكول إلى محلّه اللائق به.

وثانياً إنّ الأمثلة المتقدّمة خارجة كلاً أو جلاً عمّا نحن فيه.

أمّا مسألة الإنائين، فلأنّ الظاهر أنّ مقتضى القاعدة هناك وجوب الوضوء بهما معاً في الجملة، كما إذا أمكن تطهير الموضع بعد الأوّل بالثاني وقلنا بأنّ ما توارد فيه الحالان يرجع إلى الأصل مطلقاً، أو مع تطهير البدن بعد الثاني بفاضل [الماء] الأوّل في وجه آخر ونحو ذلك، أو أمكن تطهير

ص: 355

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص606 وطبعته القديمة: ص461.

المحلّ بماء آخر ونحوه، مع أنّ الظاهر إنهم لا- يلتزمون بها حينئذٍ مع أنّ إطلاق النصّ يدفع الأول، فلا بدّ للمجوّز والنافي من إثبات خصوصية في المورد تسقط باعتبارها القاعدة، على أنّه لا يبعد منافاته للقاعدة من جهة أخرى وهو ترك الوضوء المأمور به واقعاً وهو مخالفة قطعياً، مضافاً إلى أنّ الساقط هنا هو أصالة الطهارة لا أصالة الإباحة؛ لأنّها لا تجري في الشبهة المصدّقية في العبادات جزماً؛ وما وقع في كلام بعض الأساطين المتقدّم وإن ذكر أصالة الحلّ والطهارة، لعلّه ليس على ما ينبغي، إلّا أن يكون ناظراً إلى احتمال الحرمة الذاتية وإنّها هي المانعة عن صحّة الصلّاة، لكنه خلاف مختاره هناك.

نَعَمْ لَوْ اسْتَقْدْنَا مِنَ النَّصِّ - ولو بضميمة كلمات الأصحاب - حُرْمَةَ جَمِيعِ الاستعمالات كالشرب ونحوه، كان لما نحن فيه مثلاً لو لم يتيقّن احتمال الخصوصية فيه بمخالفة حكمه الآخر للقاعدة.

وأما مسألة التويين، فلما مرّ من نظيره من أنّ الساقط هو أصالة الطهارة، دون البراءة والحلّ، وإنّ الشبهة وجوبية صرفة ولا تلازم بين حكمها وحكمه التحريمي، مضافاً إلى ما ذكره بعض المعاصرين من أنّ قوله (عليه السلام): «يصلّي فيهما» لا يأبى عن إرادة الجواز في أيّهما شاء وإن كان خلاف متفاهم العرف، وذلك لو كان بعيداً في الجملة، فبملاحظة أنّ الظاهر منه - لو خلّي وطبعه - هو الصلّاة فيهما معاً الذي هو مخالفة قطعياً وخلاف الإجماع مرتفع البعد عنه.

فالحكم بعدم جواز الدخول به في ما يشترط بالطهارة موافق للاستصحاب الحاكم على أصالة الطهارة والحلّ، ولعلّه الوجه في سقوطهما لا العلم الإجمالي، فإنّ استصحاب نجاسة الثوب لأجل كونه متيقّناً بالنسبة إلى سابقه قاضٍ هنا بترتب أحكامها، إلا إذا علمنا بارتفاعها وبغسل جميع المحتملات؛ ولعلّه قوله (عليه السلام): «حتّى يكون على يقين من طهارته»، ظاهر في ذلك نظير أخبار الاستصحاب، لا ما ذكره (قدس سره)، فما ذكره (رحمة الله عليه) هنا - كما سبق نقله بتمامه - محلّ نظر ومنع.

وأما مسألة اشتباه المذكي بالميتة

فمع أنّ بيعهما معاً بظاهره يقتضي جواز المخالفة القطعية نظراً إلى عدم جواز بيع الميتة، فهو من أدلة الإباحة في جميع الاطراف، فيحتمل أن يكون تعيين البيع حينئذٍ لأجل التنزه عن مفسدة أكل الميتة، يرد عليه - بعد قبول حملته على إرادة بيع المذكي الموجود بينهما ونحوه - :
إنّه أيضاً خارج عمّا نحن فيه، لأنّ العلم الإجمالي عند الخصم ملغى حكمه، فيجري في مورده الأصل المقرّر عند الشكّ، وأصالة عدم التذكية هنا كافٍ في إثبات الحرمة من دون حاجة إلى التشبّث بالعلم الإجمالي، فالأصول ساقطة هنا لأجلها ولو كانت الشبهة بدويّة، فتدبرّ.

ثمّ إنّه قد يعارض الاستقراء المذكور بالموارد التي دلّ الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها، فيحكم بعدم وجوبه باستقراءها، كالأخبار الواردة في الربا المعمول بها في الجملة وأخبار إخراج الخمس في الحلال المختلط بالحرام المتقدّم، فإنّ غاية ما هناك حينئذٍ هو الامتثال الاحتمالي، والأخبار

الواردة في جواز الأخذ من أموال السارق وعاملي السلطان وغيرهما ممّا أشرنا إلى جملة منها، واحتمال كونه لأجل اليد مدفوع بأنّ اليد أيضاً معارض بمثله إلا أن يعين كونه بحمل تصرّفه على الصحّة إذا اختصّ بأحد الطرفين ومادّل على كفاية ثلث فرائض عن علم أنّ عليه فريضة من إحدى الخمس مع إلغاء الجهر والإخفات وقصد خصوص الفئات مع ثبوت الأوّل عند العلم التفصيلي قطعاً كاحتمال ثبوت الثاني.

واستدلّ للقول الثاني - وهو إبقاء ما يساوي الحرام - بوجهين:

أحدهما: الأخبار الدالّة على حلّ ما لم يعلم حرّمته، كما تقدّم كثير منها.

و[ثانيهما]: والمنع عن ارتكاب الجميع إمّا لأنّه مستلزم للعلم بالحرام وهو حرام، أو لما ذكره بعضهم من أنّ الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجود استعمال ما لم يعلم حرّمته والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة ولو باعتبار جزئه، وكذا كلّ منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه وكلّ منهما بشرط الانفراد مجهول الحرمة، فيكون حلالاً وقد مرّ الكلام في الجزء الأوّل من الدليل، لكن جملة ممّا ذكر مبنيّ على تساوي نسبة الأدلّة إلى كلّ منهما، فلو تمّ ما ذكره المستدلّ هنا لإثبات حرمة خصوص الثاني، لآزّتعت تلك الاعتراضات.

وقد يجاب من الأوّل منهما بالمنع عن حرمة تحصيل العلم بالحرام جدّاً في حقّ نفسه وإن حرم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام في حقّ غيره

لأجل التجسس المنهية عنه شرعاً، على أن المراد بالحرام المدعى حرمة تحصيل العلم به إما هو ذات الحرام - أعني الحرام الواقعي - أو ما يتصف بها فعلاً - أعني الحرام الظاهري - .

وعلى الأول، فتحصيله معقول في نفسه، لكن عدم حرمة في الجملة واضح جداً، فإنه لا ريب في جواز تفحص المكلف عن أعماله السابقة باستكشاف المحرمات منها، كالتفكر في صحة عباداته السابقة المستلزمة مخالفتها للواقع بعد تحقق العلم بترك الواجب منها، بل وفي جميع أمور معاشه ومعاده السابقة، بل الظاهر إن رجحان ذلك ومحاسبة النفس فيه والدقة في ذلك ثابت ولو لأجل تدارك ما خالف فيها من قضاء العبادات وردّ حقوق الناس وغيرهما.

وعلى الثاني، فهو غير معقول إلا من باب التذكرة، فإنّ الحرام لا يتصف بالحرمة الفعلية إلا بعد كونه معلوم الحرمة ولو كان ظاهرياً عقلياً، ومن البديهيات عدم حرمة تذکر المخالفة الواقعة من الإنسان، بل الظاهر أن رجحان تذکر الذنوب السابقة ممّا لا ريب في رجحانه، كما لا يخفى على من راجع أخبار محاسبة النفس خصوصاً لأجل التدارك بالتوبة وما يرتبط بها على أنه غير حاصل في المقام، سواء قلنا بكون العلم الإجمالي منجزاً أو لا، أو على الأول يكون الأول أيضاً محرماً كالثاني، فيبطل به المدعى وعلى الثاني، فلا يحصل العلم بارتكاب حرام ظاهري لعدم ما ينجزه.

وعن الثاني منهما - مضافاً إلى فساد ظاهر تقريره من حيث نسبة

الحرمة إلى المجموع وكذا مع الشرط مع وضوح أنّ المركّب من الحرام وغيره ليس بحرام، ضرورة أنّ المركّب من الداخل والخارج خارج وكذا مع الشرط، فإنّه لا يصحّ الحكم بحرمة شيء بشرط الحرام، بل الحرام هو الشرط والمشروط مباح والتوسّع في النسبة الحرام إليها مع فساد ذلك في الشرط، ضرورة عدم صحّة نسبة الحرام إلى شرب الماء بشرط شرب الخمر مثلاً لا يتّجه به الدليل، فإنّ العبرة بالحقيقة وهي في المقام ليس إلّا أنّ أحدهما حرام - بما ذكره بعض الأساطين من أنّه إذا كان حرمة المجموع باعتبار جزئه غير المعيّن، فضمّ الجزء الآخر إليه لا- دخل له في حرمة؛ نعم له دخل في كون الحرام معلوم التحقّق، فهي مقدّمة العلم بارتكاب الحرام لا لنفسه، فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام؛ ومن ذلك يظهر فساد جعل الحرام كلّاً منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فإنّ حرمة ولو كانت معلومة، إلّا أنّ الشرط شرط لوصف كونه معلوم التحقّق لا لذات الحرام، فلا يحرم إيجاد الاجتماع إلّا إذا حرم جعل ذات الحرام معلومة التحقّق ومرجعه إلى حرمة تحصيل العلم بالحرام. (1)

ويمكن توجيه الأول من الوجهين بأنّ العلم بارتكاب الحرام وإن لم

ص: 360

1- . انظر: الفرائد (مؤسّسة النشر الإسلامي): ص412؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ص215؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص150؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص404 وكتباً آخر.

يكن محرّماً، إلا أنه محرّم هيهنا لأجل كونه شرطاً لحرمة مخالفة الشارع، فإنّ المحرّم هو المخالفة العلمية دون الاحتمالية، وشرط الحرام وجزؤه المتأخّرين محرّمان جزماً دون المشروط المقدّم والجزء الأوّل.

وتحقيق ذلك: أنّ حرمة المخالفة عقلاً - بحيث يصحّ ترتّب العقاب على فعله كوجوب الإطاعة - مشروطة بالعلم بكون الفعل مخالفاً - إمّا إجمالاً أو تفصيلاً -.

فإن كان الثاني اعتبر حصول العلم حين الفعل الخاصّ، أو ما بحكمه كالناسي المستند نسيانه إلى عدم بنائه على الإطاعة لو قلنا بعدم معذوريّته.

وإن كان الأوّل اعتبر مقارنة العلم لإرتكاب الأطراف، فيكون ارتكاب جميعها عاصياً واحداً بارتكاب المحرّم الواقعي، فالمحرّم عقلاً حينئذٍ ما يعلم معه حصول المخالفة الواقعية لأجل تحقّق المخالفة العلمية به، فإنّ العصيان لا يصدق إلا بالمخالفة المعلومة ضرورة لا عبرة بوقوعها من دون علم كما في الشبهات البدويّة.

وإن شئت قلت: إنّه كما لا يصدق الامتثال عرفاً بمجرد كون الشيء مأموراً به واقعاً ما لم يعلم به، كذا لا يصدق عرفاً العصيان بمجرد مخالفة الواقع، بل متوقّف صدقه على كونه معلوماً، فإذا اكتفينا بالعلم الإجمالي هنا كان المحرّم هو المجموع الذي يحصل به المشروط والشرط، فيكون الجزء الأخير محرّماً ظاهرياً بعينه لما سبق.

وتوهّم أنّ مجرد العلم الإجمالي كافٍ في كون ارتكاب ما يصادف

الواقع محرّماً معلوماً، مدفوع بأنّ العلم الإجمالي إنّما يكون علماً إذا نسب إلى الموضوع غير المعيّن وأمّا إذا نسب إلى فرد بعينه، فليس إلاّ الشكّ.

ثمّ إنّ بعض الأساطين بعد أن قرّر توجيه الدليل بما يقرب ممّا ذكر، وذكر (رحمة الله عليه) أنّ حاصله عدم وجوب المقدّمة العلمية، ردّه تارة بإطباق العقلاء، بل العلماء - كما حكى - على وجوب المقدّمة العلمية، وأخرى بأنّه إن أُريدَ من حرمة المخالفة العلمية حرمة المخالفة المعلومة حين المخالفة فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجاً؛ إذ لا يحصل معه مخالفة معلومة تفصيلاً؛ وإن أُريدَ منها حرمة المخالفة التي تعلّق العلم بها ولو بعدها، فمرجعها إلى تحصيل العلم الذي يصير به المخالفة معلومة وقد منع حرمتها جدّاً. (1)

أقول: أمّا دعوى إجماع العلماء فقد سبق ما فيه، وأمّا العقلاء فأتقاهم على وجوب مقدّمة ترك الحرام غير بيّن ولا مبين، بل لو ادّعى أحد أنّ القدر المسلّم في المحرّمات هو حرمة العصيان المتحقّق بفعل الحرام مع العلم به دون إطاعة الواقع على ما هو عليه المتوقّف على تركهما إذا لم يعلم تعلّق غرض الأمر بترك الفعل كيف ما اتّفق، لم يكن مستغرباً.

وما يترائى من التزام العبيد المنقادين، للاحتياط في موارد العلم

ص: 362

1- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 411؛ الفرائد (للمجمع): ج 2/ ص 215؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5/ ص 149 وكتباً آخر.

الإجمالي، فيمكن استناده إلى أنّ الغالب في أوامر العقلاء هو كون الغرض منه الواقع كيف ما اتّفق، الكاشف عن عدم رضا الأمر بترك الموافقة القطعية، فهو بمنزلة حكم ظاهري بوجوبه، لأنّه لا- فرق في وجوب الإطاعة بين الأمر الانشائي والرضا والكراهة الباطنين، بل المحبوبة والمبغوضية والتفصيل بين الأمرين محتمل وإحراز كون أوامر الشارع من هذا القبيل ممّا لم يتحقّقه.

ومن هنا أمكن التفصيل في وجوب الموافقة القطعية وعدمه بين الشبهة التحريمية والوجوبية عكس ما عليه جلّ الأخباريين في البدوية الحكمية، نظراً إلى أنّ المعتمد عندهم في الأوامر أولاً وبالذات هو الإطاعة - وإن تبعه حرمة المعصية - وفي النواهي حرمة المعصية - وإن تبعه وجوب الإطاعة - فيمكن اعتبارهم من حيث الجهات التكليفية الصرفة التي هي عمدة محلّ الكلام هنا دون الجهات الواقعية الثابتة في المكلف به، لأجل أنّ الثواب والعقاب دائران مدار الأوّل الإطاعة العلميّة هناك، فيجب الاحتياط مقدّمة والمقدّمة العلمية هنا، فيحرم المخالفة القطعية فقط؛ وسرّ ذلك لو تمّ، فهو إنّ الأمر اقتضاء فعلي وإيجاد داعٍ للمأمور المتقاد، فيتبعه وجوب الإطاعة وإجابة نداء أمر الأمر بالنهوض للفعل، والنهي زجر ومنع عن المنع، فيتبعه حرمة ردّ الناهي بالفعل، إذ لم يستدع هنا، بل منع وزجر بالمعنى المقابل للاستدعاء.

وأما ما ذكروه من أنّه طلب الترك، فمؤوّل أو مطروح، بل هو أمر

ينشأ من المبعوضة على طبقها، كما أن الطلب شيء ينشأ من المحبوبة على حسبها، لا أن الاختلاف بنفس التعلق وتحقيقه صحة ووهناً في محلّه، والغرض من ذلك كلّ إنّا لم نحصل من طريقة العقلاء بناء على وجوب الموافقة القطعية هنا في أوامرهم العامة التي لم نعلم تعلق غرض المكلف بالترك على كلّ حال، فعليك بالتأمل لعلك تحصله منهم والله العالم.

وأما ما ذكر ثانياً من التردد، ففيه نظر يظهر ممّا أشرنا إليه سابقاً من أنّ تقارن علم كلّ علم بحسبه، فمقارنة العلم التفصيلي بالعلم حين الفعل الخاص والعلم الإجمالي بتقارنه مع الأطراف التي انتزع منها موضوع العلم الإجمالي الذي هو عنوان أحد الشيين أو الأشياء، فبعد تسليم كون المحرّم هو المخالفة العلمية دون الاحتمالية وعمّنا العلم للعلم الإجمالي، لم يبق إشكال في حرمة تحصيل الشرط الحاصل بارتكاب ما يساوي الحرام، وحينئذ فالأولى صرف كلامه (قدس سره) إلى غير ما وجهنا به الدليل لئلا يتّجه عليه الإشكال، فتأمل جدّاً.

ومما ذكر ظهر وجه توجيه التقرير الثاني؛ فإنّ المجموع حينئذٍ حرامٌ عقلياً نظراً إلى تحقّق المخالفة العلمية به وكذا كلّ منهما بشرط الانضمام وبالتأمل فيها كلّ يظهر ما يدفع به كلام المحقّق المجيب.

ثم إنّ لي في المقام تقريراً آخر ربّما ينطبق عليه كلام المستدلّ بالوجه الثاني وهو إنّ العلم الإجمالي لا ينجز متعلّقه على ما هو عليه في الواقع وإنّما ينجزه بمقدار ما تعلق به - أعني المقدار المعلوم - كما هو مقتضى كلام

المحقق المتقدم، ففي إجراء الأصل في ماهية العبادات، مع أنه لو كان الأمر على الوجه الأول لم يمكن إجراؤه فيها كما سنشرحه لك إن شاء الله تعالى.

وحيث فنقول: إنَّ المعلوم حرمة هنا هو أحدهما المعين في الواقع، والمشكوك هنا هو تعيينه في ضمن أي منهما، فإذا فرضنا أنَّ العلم الإجمالي لا ينجز أزيد من المقدار الذي تعلق العلم به دون المشكوك كان اللازم هنا الالتزام بترك أحدهما وجاز ارتكاب كلِّ منهما على التخيير، فالمحرّم حينئذٍ فعل أحدهما، فالإتيان بالمجموع عصيان لذلك الأمر دون أحدهما، والأصل إنَّ العلم الإجمالي علم إذا أسند إلى أحدهما من دون تعيين وإذا أسند إلى الخارج كان شكاً صرفاً، فكلا الطرفين باعتبار نفسيهما مجريان للأصل، لكنّه لما لم يجر إلغاء العلم اللازم من فعل المحتملين تعيّن الالتزام بحرمة أحدهما المتعَيّن في ما يساوي الحرام وجاز الباقي على القاعدة وهذا المقدار هو الذي يسلم من كون العلم منجلاً وعدم جواز إلغاء المؤدّي إلى التناقض بين الإذن والنهي.

ويمكن دفعه بأنَّ المعلوم هنا ليس هو مفهوم أحدهما حتّى يكون المفهوم معلوماً وكلّ من الخصوصيتين مجهولاً، فيكفي بالإتيان بالأول دون الثاني على إشكال فيه أيضاً، نظراً إلى العلم بأحد الخصوصيتين وإنّما المعلوم هنا هو مصداق أحدهما - أعني أحدهما الملحوظ مرآة لملاحظة الفردين - فلا قدر مشترك هنا حتّى يحكم بلزومه ويلغى الزائد لأصالة البراءة.

نعم قد ذكرنا إمكان أدلة البراءة بصورة الانفراد حتّى يثبت التخيير

في طرفي الشبهة، وهو أيضاً مما يمكن توجيه الدليل به، ولعلّه أوجه ما يقال في تقرير هذا الوجه، فراجع وتأمل.

وثانيهما: مادّ بنفسه أو بضميمة مادّ على وجوب امتثال التكليف الواقعي في الجملة على جواز ارتكاب بعض أطراف الشبهة المحصورة، فيستكشف من ذلك كون بعض الأفراد بدلاً مجعولاً من الشارع وإنه اكتفى بالإمتثال الاحتمالي فيها، وقد تقدّم ما حضرني منها في المقام الأول مع ما يمكن به الجواب عنه، فإنّ أكثر الأجوبة جارية في هذا المقام أيضاً، وما فرض ظهوره في الجواز، فأكثرها ظاهرة في جواز جميع المحتملات، وقد تقدّم الكلام في تعارض الأصليين وتساقطهما حينئذ، أو سائر ما يصلح الجواب عنه بعد ذلك ممّا شرحنا في أول هذا المقام.

وبالتأمل في جميع ما ذكرنا من أول المسألة إلى هنا، يظهر وجوه الجواب عن جميع تلك الأخبار وما يتّجه منها وما لا يتّجه، فراجع وتأمل.

وأما القول بالقرعة الممكن في الكتب، فمستنده مضافاً إلى عمومات القرعة خصوصاً ما روي عن الجواد (عليه السلام) في جواب يحيى بن أكثم عن قطع غنم نزا الراعي على واحدة منها، ثم أرسلها في الغنم، حيث قال (عليه السلام): «يقسّم الغنم نصفين، ثم يقرع بينهما، فكلّما وقع السهم عليه قسّم غيره قسمين وهكذا حتّى يبقى واحد ونجا الباقي» (1).

ص: 366

1- . انظر: تحف العقول: ص 480؛ الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 223 وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج 5/ص 165 و 166.

وقد يجاب عن العمومات بأنها موهونة، مُضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها بأنها مخصّصة بالأكثر، فيسقط عن الحجية، وعن الخبر بالمنع من اعتبار سندها مضافاً إلى إعراض المشهور عنها، لكنّ الإنصاف هذا لو اعتبر الخبر سنداً، فلا بأس بالعمل به في خصوص مورد، بل يمكن التعدي منه إلى كلّ مورد يكون في الاحتياط ضرراً مالياً يعتدّ بشأنها بضميمة أدلة نفي الضرر وعمومات القرعة؛ وتحقيق المسألة خارج عمّا نحن بصده، إذ الغرض هنا بيان حال الأصل في الشبهة المحصورة وإنه [هل هي] البراءة أو الاحتياط، وأما رفع الشك بالقرعة، فهو أمر خارج، بل هو تسليم لوجوب الإحتياط لو عمل بوجوبه، وإلا فلا ينطبق إلا على البراءة، فافهم.

وينبغي التنبيه على أمور

إشارة

وهي ما بين ما يتعلّق ببعض تفاصيل عنوان المسألة، وبين ما يتعلّق بشرائط وجوب الاحتياط مفهوماً ومصداقاً، وبين ما يتعلّق بكيفية وجوب الاحتياط وحقيقته، وبين ما يتعلّق بمقدار وجوب الاحتياط بحسب اختصاصه بخصوص بعض الأحكام، أو شموله لجميع الآثار وبين ما يتفرّع على القولين:

الأول

إشارة

إنّ التكليف المعلوم بالإجماع بعد كونه في المقام هو خصوص

ص: 367

التكليف التحريمي إمّا أن يكون مُتعلِّقُهُ وَمَوْضُوعُهُ الكُلِّيَّانِ مَعْلُومَيْنِ (1) نَوْعاً وإن تردّد المصداق، كالخمر المرّدّد بين الإنائين، حيث أنّ الموضوع الذي هو الخمر ومتعلّق التحريم الذي هو الشرب والاستعمال معلومات نوعاً.

وإمّا أن يكونا معاً غير معلومين كذلك، كما إذا تردّد الأمر بين أن يكون هذه المرأة أجنبية فيحرم وطبها، أو يكون هذه الإناء خمراً فيحرم شربها، أو يكون الأوّل معلوم النوع دون الثاني، كما إذا علمنا [بأنّ] ماء أحد الإنائين نجس أو مغصوب، فيكون [حُكْمُ] حرمة شرب أحدهما معلوماً متردّداً بحسب نوع المتعلّق، أو يكون عكس الأوّل، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الأمرين من المسجد الذي لا يمكن مباشرة البدن له أو الإناء، حيث أنّ النجس هنا معلوم، لكنّ المحكوم عليه مرّدّد بين الاستعمال أو إبقاء النجاسة في المسجد مثلاً.

وقد يتردّد بعض الفروع بين قسمين منها أو أقسام، كما إذا تردّد الأمر بين أن يكون النجس هو الماء المحرّم شربه أو اللباس المحرّم معه الصّلاة، حيث يصحّ أن يندرج كلاهما تحت قوله: «اجتنب عن النجس».

وعلى كلّ حال، فهل يعمّ وجوب الاحتياط جميع الصور المتقدّمة، أو

ص: 368

1- . في المخطوطة: معلومان.

يختصّ ببعضها؟ صرّح بعض الأساطين (1) بالتعميم، وذكر المحدث البحراني (رحمة الله عليه) متعرضاً على صاحب «المدارك» في تأييد ما قوّاه من عدم وجوب الاحتياط بأنّ المستفاد من قواعد الأصحاب إنّهُ لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة في الإناء وخارجه لم يمنع من استعماله:

أولاً: أنّه من باب الشبهة غير المحصورة.

وثانياً: أنّ القاعدة المذكورة إنّما تتعلّق بالأفراد المندرجة تحت ماهيّة واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة إذا اشتبه طاهرها بنجسها، وحلالها بحرامها، فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور ممّا تضمّنه تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (2). انتهى.

وهذان الوجهان بظاهرهما محلّاً نظراً ظاهر؛ فإنّ ما ذكره أولاً من جعل تردّد النجس بين الإناء وخارجه كما ترى، والظاهر إنّهم لا يخصّون الجواز بما إذا خرج عن حدّ الحصر، ولعلّه أراد بالمحصور معنى غير ما هو المعروف، كما يشير إليه ما نسب إليه ممّا استفاد منه أنّ العبرة في المحصور بأن تكون أفراد الاشتباه أموراً معلوماً معيّنة بشخصها، وفي غير المحصور

ص: 369

1- . هو الشيخ الأنصاري.

2- . ذكره الشيخ الأنصاري في فرائده: ج/2 ص 225 و 226 نقلاً عن الحدائق، فراجع الحدائق الناضرة: ج/1 ص 517 و أيضاً الفرائد (للمجمع): ج/2 ص 416؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج/5 ص 168 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج/3 ص 418 و....

أن لا تكون كذلك، وسنشير إلى حاله في محلّه إن شاء الله تعالى، مع أنّ الظاهر أنّ حكمهم بالاحتياط وهذا المعنى المذكور بينهما عموم من وجه، فإنّ الظاهر حكمهم بوجوب الاجتناب عن ما إذا وقع نجاسة في أحد أجزاء ثوب واحد، أو ثوبين، وعدمه في ما لو تردّد بين الإناء والخارج المعين.

وما ذكره مانعاً من اشتراط اتحاد الحقيقة بظاهاها ممّا لا ضابطة له، فإنّ الماء والخارج المفروض ما تحويهما حقيقة واحدة إن أريد منه الأعمّ من الجنس البعيد، وإذا أريد الجنس القريب، فلنفرض الخارج مضافاً، أو شبهه، أو حيواناً مع كون النجس هو بدن الإنسان مثلاً، مع أنّ الظاهر عدم التزامهم بالاحتياط هنا؛ وإن أريد الحقيقة النوعية فيلزمه لزوم الاجتناب عن ثوبه الصوفي مثلاً إذا تردّدت النجاسة بينه وبين ظهر الغنم مثلاً وعدمه في مثل إنائي الخلل العنبي والتمري المصاب أحدهما، أو الماء المطلق والمضاف ذاتاً، أو المضافين؛ والمعهود من طريقتهم - كما صرح به بعض - عدم الالتزام في مثل الأوّل والالتزام به في الثاني.

وبالجملة: فوحدة الحقيقة هنا لا نجد لها ضابطاً ينطبق عليه كلامهم ولا ما يساعده أدلة المسألة، بل ولم نحصل المعنى المقصود منه، إلا أن يحمل على أنّ مراده من وحدة الماهية عناوين متعلّقات الأحكام التحريمية، كالمأكول أو المشروب والمسجود عليه مع وحدة عنوان الموضوع، فينطبق على خصوص القسم الأوّل من الأقسام الأربعة، وحينئذٍ فما ذكره لا يخلو عن وجه.

وربّما يقال: إنّ المعتر في المقام هو وجود قدر جامع عرفي وعقلاني بحيث يصحّ باعتباره إطلاق الشكّ في المكلف به عليه، فإنّه إنّما يكون إذا كان متعلّق العلم شيئاً له تعيّن ما عندهم حتّى يصحّ الحكم بكونه شكّاً في التعيّن.

واستدلّ بعض الأساطين (1) للتعميم في حرمة المخالفة القطعية: بأنّه لا فرق عقلاً و عرفاً في مخالفة نواهي الشارع بين العلم التفصيلي بخصوص ما خالفه، وبين العلم الإجمالي بمخالفة أحد النهيين، واستشهد لذلك بما إذا علمنا تفصيلاً بحرمة مبيع مخصوص مردّد بين دخوله تحت عنوان مال الغير، أو تحت النجس، فكما لا يعدّ في المخالفة لجهله التفصيلي بالتكليف، كذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة وشرب المايح في المثال.

والحاصل: إنّ النواهي الشرعيّة بعد الاطلاع عليها بمنزلة نهي واحد عن عدّة أمور، فكما لا يجتمع الإذن في الطرفين مع النهي عن أحدهما هناك، كذا لا يجتمع مع ثبوت النهي عن عدّة الأمور هنا.

وفي وجوب الموافقة القطعية بعدم جريان أدلّة البراءة النقلية بخروج أحدهما لما تقدّم واستواء نسبته إلى كلّ منهما وإبقاء الواحد لا بعينه ليس من أفراد العام، كما تقدّم نظيره، والعقلية لعدم استقلاله بقبح المؤاخذة، بل

ص: 371

الظاهر استقلال العقل بعد عدم القبح بوجوب [دفع] رفع (1) الضرر - أعني العقاب المحتمل في ارتكاب أحدهما (2) - فالظاهر الملازمة هنا بين المقامين. انتهى ملخصاً.

وقد تُبنى المسألة على أنّ متعلّق الأحكام [هل] هو الأفراد أو الطبائع؟ فإن قلنا بالأول كان الحكم كما ذكره (قدس سره)، فإنّ العناوين حينئذٍ مرآة لملاحظة نفس الأفراد ويكون كلّ نهى حينئذٍ منحللاً إلى نواهي متعدّدة بتعدّد الأفراد، فلا فرق حينئذٍ بين وحدة العنوان وتعدّده؛ لأنّ المعلوم في جميع المقامات هو ثبوت أحد النهيين الخاصّين في الواقع، ووحدة المرآة وتعدّدها ممّا لا يصلح فارقاً للحكم بالاحتياط وعدمه؛ وأيضاً فإنّه على هذا يكون كلّ واحد من الخطابين نهياً عن فرد من أفراد العنوان التي هي الذوات الخارجية، فيعلم المكلف حينئذٍ بثبوت أحد النهيين الخاصّين في حقّ المكلف، فيجب امتثاله كما في الشبهة الحكمية.

وأما إذا قلنا بالثاني وإنّ الأفراد الخارجية ليست متعلّقة للأمر والنهي، فيصیحّ منع ذلك بأنّ العنوان الذي تعلّق النهي به لمّا لم يكن محرزاً في المقام بالفعل بمجرّد العلم بالخطاب لا يحكم بوجوب الاجتناب، بل لا بدّ منه من ضمّ العلم بالصغرى بأن يقال: «هذا خمر وكلّ خمر يجب

ص: 372

1- . في المصدر: «دفع».

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 227 و 228.

الاجتناب عنه»؛ ومن البين إنّ الخطاب في المقام غير معلوم وإن كان معلوماً إلا أنّ متعلّق الخطاب غير معلوم.

ودعوى أنّ متعلّق الأحكام وإن كان هو الطبايع، لكن ننتزع منها خطابات جزئية عقلية أو شرعية متعلّقة بالجزئيات الخارجية، فيكون كالأول، مدفوعة بأنّ انتزاع تلك الخطابات الجزئية فرع تنجّز الخطاب بذلك العنوان، والكلام بعد في تنجّزه لعدم العلم بذلك العنوان الذي هو الصغرى لحكم العقل؛ وفي ذلك البناء نظر، أو بعد المساعدة على ما ذكر في مراد القائل بتعلّقه بالأفراد والطبايع إنّ الطبيعة المأخوذة على وجه اللابشرط، أو بشرط شيء موجود بوجود جميع أفرادها مطلقاً، أو مع الشرط، فلا يعقل ثبوت شيء للطبيعة وعدم عروضه لفرد منه.

فإن أُريدَ من أنّ عدم العلم مانع عن ذلك إنّهُ يمنع من انطباق الكلّي على فردهُ بأن يعرضه ما عرض للكلّي بعد كونه شاملاً له، فهو محال.

وإن أُريدَ منه تقييده بصورة العلم، فهو مع فساده جارٍ في الأوّل أيضاً؛ لأنّ الحكم على الأفراد المعلوم غير صادق على غيرها كما في المقام.

وإن أُريدَ إنّ مدلول الخطاب هو الشأني وتنجّزه منوط بالعلم المفقود هنا، توجّه عليه التقص بالصورة الأولى، فثبت من ذلك أنّ الخطاب إن كان مطلقاً، تولّد منه الخطاب الجزئي على حسب من حيث الفعلية والشأنيّة جزماً، فيجري ما ذكر على الأوّل وإن كان مقيّداً بالعلم امتنع لشموله للمقام على الأوّل أيضاً، فافهم.

على أمر آخر، وهو إن قلنا بكفاية العلم بالكبرى في حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية مع الحكم هنا بوجوب الاجتناب؛ لأنّ المفروض هنا وجود العلم به وإن لم يكن الصغرى معلومة؛ وخروج الشبهات عن الحكم العقلي الفعلي حينئذٍ مع وجود العلم بالكبرى إنّما هو لأجل أنّ للعقل في إمكانه صوراً (1) عُذْرِيَّةً يستقلّ في مواردّها بالمعذورية كما بيّن في محلّه، أو لأجل أنّ الشارع حكم فيها بالبراءة، أو لكون وجوده مدفوعاً بأصالة عدمه، فعدم وجوب الاحتياط لأجل الحكم بعدم وجود موضوعه ظاهراً، وشيء من ذلك لا يجري في ما نحن فيه؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بمعذوريّة العبد لأجل ثبوت الواقعة بالعلم الإجمالي، فيتجنّب به التكليف الواقعي المرادّ ويسقط به الأصول على ما ذكره (قدس سره).

وأما لو قلنا بتوقّف حكم العقل بذلك على العلم بالصغرى أيضاً، فالمتّجه الحكم بالبراءة لعدم العلم هنا بصغرى شيء من الخطابين وقد أشرنا إلى أنّ العلم شكّ صرف إذا نسب إلى خصوص الطرفين أو الأطراف، فبعد اعتبار إحراز الصغرى في تنجّز التكليف - ولو بالإجمال - لم يعقل هنا إيجاب الاحتياط.

ودعوى أنّ الصغرى هنا بالنسبة إلى خصوص التكليف الأوّليّة وإن

لم تكن معلومة بالنظر إلى مادّ من العقل والشرع على وجوب الانتهاء عند النهي، كقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) وغير ذلك، فيقال حينئذٍ: إنّ أحدهما منهّيّ عنه لما نشأ منه العلم الإجمالي وكلّ منهّيّ عنه يجب الانتهاء عنه، مدفوعة بأنّ الظاهر إنّ تلك الأوامر إرشادية صرفة، كأوامر الإطاعة ونحوها، فهي مسوقة على طبق حكم العقل مقرّرة له، وحينئذٍ فهو موقوفة على تنجّز الخطاب على المكلف؛ إذ لا يجب الإطاعة عند عدم تنجّزه عليه، فإنّ جعل الصغرى هو النهي المنجّز توجّه المنع عليه، فإنّ الكلام بعد فيه وإلا لم يتفرّع عليه الكبرى، فهو أشبه شيء بالدور أو هو بعينه، فافهم.

ويمكن توجيه الاحتياط

عليه أيضاً بما أشار إليه بعض الأساطين (رحمة الله عليه) في الكلام المتقدّم إنّ النواهي بمنزلة نهي واحد عن عدّة أمور (2)، بأن يقال: أحد الأمرين من وطّي المرأة أو شرب المائع من تلك الأمور وكلّ تلك الأمور منهّيّ عنه، إلا أن يقال: إنّ هذا التنزيل ممّا لا دليل عليه بعد توقّف كلّ خطاب شرعي إلى إحراز الصغرى، فتأمل.

هذا كلّ بناء على المسلك الأوّل في الشبهة المحصورة وهو دعوى

ص: 375

1- . سورة الحشر، الآية 7. أنّ چه را که او آورد شما را رسول، پس بگیریید او را و آن چه را نهی کرد [باز ایستید]. الآية جعلنا نصّ الآية بدله في المتن.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 228.

الامتناع، كما ذكره المستدلّ، ولو سلّم ذلك هناك أمكن منعه هنا نظراً إلى أنّ مع تعدّد الخطاب يبقى بالنسبة إلى كلّ واحد منهما امثال احتمالي، فهو بالنسبة إلى كلّ منهما كالشبهات البدوية.

وبالجملة: فلو ساعدنا على استحالة الترخيص فيها هناك، فلا نجد من أنفسنا شيئاً منه هنا.

وأما على المسلك الثاني، فهو كما عرفت مبنيّ على الجواب من الأخبار، والأجوبة هناك مختلفة:

فمنها: ما لا يأتي هنا، كدعوى وقوع التعارض بين المنطوق والمفهوم وأنّ أحدهما شيء معلوم حرمة بعينه، فإنّ قوله: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه» كالصریح في أنّ ما لا يعلم الحرام من النوع فهو حلال، ولا يجوز تعميمه للمردّد بين الأنواع، بل وفي نحو: «كلّ شيء لك حلال»، فإنّ العرف لو ساعد على كون أحدهما شيئاً معلوم الحرمة هناك، فلا يساعد هنا على كون أحد الأمرين من الشرب والوطي بشيء علم حرمة قطعاً، وكدعوى الانصراف إلى غير مورد الشبهة، فإنّه لا وجه له هنا ولو سلّم هناك.

ومنها: ما يأتي هنا أيضاً كأكثر أجوبة الأخبار الماضية أو كلّها.

وأما عمدة الجواب عن الأخبار

العامة التي تدلّ على (1) المنع من كونها

ص: 376

1- . هكذا قرأناه على السياق.

مسوقة لإلغاء العلم الإجمالي، فلا ينافي عروض مانع المقدمة لامثال المعلوم بالإجمال، فهي بظاها آت هنا أيضاً.

ويمكن منعه

مضافاً إلى تآييده في المقام بما لا يجري هنا إن المانع هنا بالنسبة إلى كل خطاب، إنما هو الشكّ دون اليقين، بخلافه هنالك، وذلك لأنّ الموجود هنا بالنسبة إلى كل نوع من الأنواع وجهة من الجهات ليس إلا الشكّ ومدلول الخبر نفي ما يعينه عن الحكم بالحليّة، وليس أحدهما معروضاً للتكليف بنفسه حتّى يجب مقدّمته بالعرض، بل هو منتزع من اقتران الشكّين بعلم إجمالي، فالغاؤهما إلغاء لذي المقدّمة؛ وهناك لمّا كان أحدهما معروضاً للتكليف المعلوم؛ إذ لا ينافي الإبهام الظاهري في الموضوع وتعلّق التكليف به، أمكن دعوى كونه جهة أخرى غير مسوقة لأجلها الكلام، فتأمل.

وأما على التمسك بسائر مادّ على الوجوب، كالإجماع والاستقراء ولزوم المفسد، فالظاهر عدم شمول شيء لما نحن فيه ولا أقلّ من الشكّ في شمولها لما نحن فيه ممّا تعدّد فيه الخطاب متعلّقاً أو موضوعاً، وهو كاف في الحكم بالبراءة والحلّ، فلعلّ القول بعدم وجوب الاحتياط لا يخلو عن قوّة.

بقي هنا (1) سؤال [آخر] أشار إليه المحقّق المتقدّم هنا وفي ذيل المقام الأوّل، وهو الاستشهاد بعدم لزوم إحراز خصوص العنوان بما إذا علم

ص: 377

حرمة شيء متردد عنوانه بين عنوانين أو عناوين متعدّدة من المحرمات، فإنّه لا إشكال في وجوب الاجتناب عنه، فلو كان إحراز الصغرى شرطاً لم يصحّ الحكم فيه بذلك.

وأجيب عنه تارة بالالتزام بالموجب، وثانياً بأنّ حرمة من جهة كون شرب هذا الإناء بنفسه سبباً وعلة تامّة للحرام وسبب الحرام حرام من دون فرق بين كون المسبّب معلوماً بالإجمال أو بالتفصيل، بخلاف الإنانين، فإنّ شرب كلّ منهما ليس سبباً للحرام، بل بعد ارتكابهما يعلم وجوب وجود سبب الحرام.

وفي كلا الوجهين نظر ظاهر، فإنّ الأوّل يكاد يكون مصادرة لحكم العقل والعقلاء، والثاني مع فساد جعل الفرد سبباً للكلّي كما قرّر في محلّه، إنّ الإشكال جارٍ في نفس المسبّب حينئذٍ، فإنّ المسبّب بعد عدم تنجزه على المكلف، فهو غير محرّم فعلاً، فلم يحرم سببه فعلاً، وكيف يزيد الفرع على الأصل.

فالأولى في الجواب أن يقال في دفعه: إنّ ذلك لأجل لزوم المخالفة دفعة للعلم الإجمالي بوجود أحد العنوانين، فهو كامتزاج الحلال بالحرام وارتكاب المجموع الذي لا إشكال ظاهراً في حرمة ولو عند القائلين بالبراءة في الشكّ في المكلف به. وتنجز التكليف هنا مع كون التردد من جهة واحدة لا تقضي بتنجزه مع تعدّد جهة الإجمال موضوعاً وحكماً كما في ما نحن فيه، فإنّ غاية ما علم من الاكتفاء بالعلم الإجمالي في التنجز إنّما هو

ما كان بعض ما في أحد الطرفين وأما مع إجمال الطرفين، وعدم تعيّن شيءٍ منهما، فلا نرى في حكم العقل والعقلاء منعاً صريحاً من عدم الإباحة، بل هو إلى الشكّ البدوي أقرب منه إلى العلم، فافهم.

وبالتأمل في ذلك يظهر منشأ وجه التفصيل المتقدّم وهو اعتبار الجهة الجامعة، كما لا يخفى على المتأمل في ما ذكر وجهه وتحقيق حاله.

الثاني من تلك الأمور

إنّ وجوب الاجتناب عن المشتبهين هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذراً عن الوقوع في الحرام، فلا مؤاخذه إلا على تقدير الوقوع فيه، أو لا، بل يستحقّ العقاب على الفعل المشتبه مطلقاً؟

وجهان، وتحقيق حاله موكول إلى مسألة التجريّ وتنبهات الشكّ في التكليف التحريمي، فإنّ الظاهر أنّ مناط المسألة واحد في المقامين وهو مع ذلك ممّا لا أرى فيه ثمرة مهمّة.

الثالث

إشارة

إنّه لا إشكال في أنّ مجرد العلم الإجمالي لا ينعف في الحكم بوجوب الاحتياط، بل يشترط أن يكون المعلوم منجزاً على المكلف على كلّ حال، بأن يتولّد من التكليف الكلّي على جميع تقادير احتمالات الشبهة، خطاب تفصيلي يستدعي الامتثال، فالعلم به هو مناط وجوب الاحتياط، لا مجرد العلم بالموضوع مع استتباعه له، وإلا فمقتضى القاعدة فيه هو البراءة، سواء كان ذلك لأجل عدم تأثير المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف لأجل وجود مثله أو ضده أو غيرهما فيه بحيث لا يتأثر منه، كما لو علم بوقوع قطرة في أحد إنائين أحدهما بول، أو متنجّس بالبول، أو كرتّ

لا ينفعل بالملاقاة، أو لأجل عدم استجماع بعض الأطراف شرائط التكليف، أو تنجزه كأن لا يكون فعله مقدوراً للمكلف بوجه من الوجوه، أو يكون تركه كذلك، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى، أو لأجل عدم كون بعض الأطراف معروضاً للتكليف، بخلاف غيره، كما إذا علمت (1) الزوجة بطلاق الزوج لها، أو لضررتها ونحو ذلك.

ووجهه: إن هذه الصور ترجع إلى الشك في التكليف؛ إذ بعد عدم وجود التكليف الفعلي على بعض التقادير يكون التكليف المنجز محتملاً لا معلوماً، فتشمله مادلاً على البراءة عنده.

وأيضاً إذا لم يكن كذلك، فلا- يجري الأصل في ما لا يتنجز التكليف به، لأنه أصل عملي يجري في ما يحتاج فيه إلى العمل وهو احتمال التكليف المنجز دون مقتضى التكليف في الجملة، أو ما لا يتنجز، فيكون الأصل في الطرف الآخر سليماً عن المعارض، فيعمل به؛ ولو قلنا باحتياج الترخيص هنا أيضاً إلى جعل البدل مع بطلانه عند التحقيق هنا، فإنه يثبت بإذن الشارع ما يتوقف عليه الإذن الذي هو جعله، على أنه أجنبي عن حال المكلف، فإن ما يتوقف عليه فعل الشارع لاحاجة للمكلف به وإنما حاجته إلى ارتكابه إمكانه وتخصيصه الثابت هنا بالإطلاق. وهذا كله على القول بوجوب الإحتياط نقلاً، وإلا فالأمر أوضح، فإن القدر المتيقن من سائر

ص: 380

1- . في المخطوطة: «علم».

الأدلة هو غير ما نحن فيه، سيّما مع قيام بعض الأدلة على الجواز في بعض موارد المسألة من سيرة ونحوها.

وهذه القاعدة في الجملة ممّا لا إشكال فيها وإنّما الإشكال يقع في جملة من الصور موضوعاً، أو حكماً لخصوصية في مورد، فلنذكر جملة منها بحيث يظهر منه حال غيرها، فإنّه من المطالب المهمة.

منها: ما لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض الاحتمالات بعينه، أو لابعينه، كما سنذكره في التنبيه الآتي إن شاء الله تعالى تبعاً لبعض الأساطين.

ومنها: إنّه لو كان أحد طرفي الشبهة محرّماً بعنوان وعلم إجمالاً بعروض عنوان غيره على أحدهما مردّداً، كما لو كان أحدهما نجساً أو متنجساً أو ملتزمًا تركه بأحد الأسباب، ثمّ علم إجمالاً بعروض عنوان آخر كالغصية على المرّدّ بينه وبين غيره، ففي وجوب الاجتناب عن الآخر حينئذٍ نظراً إلى تعلّق التكليف المرّدّ بالمكلف قطعاً، لوجود موضوعه خصوصاً على ما هو المختار من تعلّق الأحكام بالطابع دون الأفراد، فيجب امتثال ذلك التكليف قطعاً، فيتعيّن تركهما مقدّمة.

ولو كان لزوم ترك أحدهما من جهتين والآخر من جهة، كما يشير إليه ما لو علم تفصيلاً بكون فرد جامعاً لأزيد من عنوان واحد، فإنّ الظاهر إنّه يستحقّ على فعله عقابين أو أزيد، كما لو ارتكب فردان متميّزان.

وعدم وجوبه نظراً إلى سلامة الأصل في الطرف الآخر عن المعارض، لأنّه لا أصل يحكم بحلية المعلوم ونمنع من تخصيص الأصل المعترّ بجهة

دون جهة بعد ظهور أدلة الأصول في الأحكام الفعلية من إباحة وبراءة ونحوهما وجهان، أقربهما إلى الأدلة هو الثاني لما ذكر، ونمنع من استدعاء التكليف امتثالاً خاصاً، بل هو على تقدير الاتحاد لا يوجب إلا تأكيد لزوم الترك الثابت بالتكليف الأول، كما أن التكليف بنفسه على هذا التقدير ليس فيه سوى التأكيد، بناء على ما ذكره من امتناع اجتماع الحكمين في محل واحد، فلم يعلم حينئذٍ وجود تكليف آخر حتى يجب امتثاله. هذا كله إذا كان العنوان المراد متأخراً عن المعين وكان علمه أيضاً كذلك، وإلا فحالته يظهر مما سنفرده في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: إنه لو كان الحكم في أحدهما معلقاً على مجيء زمان محقق الحصول، كما لو ترددت النجس بين وقوعه في ما يشترط طهارته للوضوء والصلوة فقط قبل وقت الصلاة وبينما يشترط طهارته في حلية الأكل والشرب، فهل يحكم بالبراءة والطهارة في الثاني نظراً إلى عدم تنجز التكليف بالآخر فعلاً، أو يحكم بالاحتياط نظراً إلى وجود التكليف ذاتاً أو أثراً؟ وجهان، أنسبهما إلى ظاهر القواعد هو الأول، وأقربهما إلى مذاق الفقه هو الثاني، ولعله أقرب إلى دقيق النظر؛ وعلى الأول، فلو ارتكبه قبل حضور الوقت جازاً وحرم بعد دخول وقت العبادة.

ومنها: إنه لو استجمع كل من المحتملين شرائط التكليف المعروفة، لكن كان أحدهما خارجاً عن ابتلاء المكلف عرفاً بحيث يعدّ المكلف أجنبياً عنه بحسب حاله، فقد صرح بعض الأساطين (قدس سره) بعدم وجوب الاجتناب

عن الطرف الآخر، كصورة خروج الأول عن تحت قدرة المكلف ولم نرمن القوم من صرّح بذلك، بل لعلّ الظاهر من كلماتهم هو وجوب الاحتياط هنا.

واستدلّ على الأول بعد تمثيله بما لو تردّد النجس بين إناء وإناء الآخر لا دخل له للمكلف فيه أصلاً بأنّ التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكّن عقلاً غير منجز عرفاً، ولهذا لا يحسن التكليف بمجرد المنجز بالاجتناب عن الطعام، أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: «إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية أو بملك أو بإباحة، فاجتنب عنه» (1).

ثمّ قال: والحاصل إنّ النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصّة - بحكم العقل والعرف - بمن يعدّ مبتلى بالواقعة المنهي عنها ولذا يعدّ خطاب غيره بالترك مستهجناً إلّا على وجه التقييد بصورة الإبتلاء.

قال: ولعلّ السرّ في ذلك أنّ غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفس عدم ابتلائه، فلا حاجة إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجّز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي. (2)

أقول: وقد يُورّد عليه:

ص: 383

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص234.

2- . نفس المصدر.

تارة بالتقص بما لو تحقّق صارف نفساني جازم عن أحد الطرفين بعينه قبل العلم الإجمالي، كما لو كان ما في أحدهما ممّا يستكرهه طبع المكلف جدّاً، فإنّه لا يحسن تكليفه بالاجتناب عنه حينئذٍ إلّا مقيّداً بتغيير حاله على نحو عدم حسنه هناك، وكذا في العرف، فإنّ ما يجزم العبد تركه على كلّ حال ولو لا النهي عنه لا يحسنون نهيه منجزاً بعد علمه بالحال، بل يعدّون ذلك سبباً لإلغاء الأمر ويصحّ للعبد بعد النهي معارضته بأن لم أكن لأفعله ولست في صدره، فلم تنهاني؟!

وما ذكره من السرّ موجود هنا؛ إذ المكلف حينئذٍ تاركٌ للمنهّي عنه بداعيه النفساني المفروض، فلا حاجة إلى نهيه، وفساد التالي عند القائلين بالاحتياط ظاهر، كما يظهر من كلامه (رحمة الله عليه) أيضاً.

وأخرى بالمنع عن عدم جواز التكليف المنجز وإثما المسلمّ منه ما يمتنع عادة فعله، كما في لباس السلطان للفقير البعيد ومرجعه إلى اشتراط القدرة العادية كالقدرة العقلية.

وأما ما يكون مقدوراً عادة ولكنّ للمكلف صارف عنه، أو لا يبتلي به المكلف، فلا مانع من نهيه عنه، كما يصحّ أمره به جرّماً؛ وما ذكر من عدم حسن التكليف عرفاً وعقلاً حينئذٍ، فهو ممنوع، بل المسلمّ هو عدم الحاجة إلى التكليف حينئذٍ، فيكون الخطاب الخاصّ عند عدم وجود مصلحة فيه لغواً، لعدم ترتّب ثمرة عليه عند وجود مصلحة في ذلك، فلا نرى في العقل والعرف ما يمنع منه؛ وكذا نهيه عنه في ضمن مطلق أو عامّ، فإنّه لا يلزم

اللغوية هنا، بل التقييد هيهنا لغو لعدم الداعي إليه، مضافاً إلى حكمة أطراد الحكم، وما ذكره من السر مؤيد لما ذكرنا.

والحاصل: إنه فرق بين قبح التكليف وعدم الحاجة إليه والمسلم هنا هو الثاني، لكنه لا يدل على التقييد في المطلق ولا ينفع مع احتمال وجود مصلحة فيه والنافع هنا هو الأول.

وثالثة بأنه لو سلم عدم حسن الخطاب فعلاً، لكنه حسن معلقاً قطعاً، كما اعترف به، وهو كافٍ هنا في سقوط الأصول الذي هو مناط المسألة كما اعترف به، فإنه إذا رخص الشارع في المبتلى به فعلاً - وفي غيره شأنًا وحكم فيها بالإباحة فعلاً وشأنًا، كان منافيًا لما دل على التكليف المعلوم بالإجمال - كما إذا كانا فعليين - فالمعارضة بين الأصلين هيهنا موجودة وإن كان مؤدى أحدهما فعلياً والآخر شأنياً معلقاً على تحقق الابتلاء، ويكفي في لزوم المخالفة العملية كون المكلف في عرضة المخالفة ولو بعد زمان يتبدل حال المكلف فيه بالابتلاء وعدمه إذا كانت الواقعة واحدة، إلا أن يمنع من جريان الأصول في إثبات الإباحة الثانية وإنما مفادها الإباحة الفعلية إن أمكنت وإلا خرجت عن تحت دليل الأصل، فيكون الأصل في الآخر سلبياً عن المعارض فعلاً وإن سقط بعد عروض الابتلاء بالمعارضة، هذا.

وتحقيق المقام

إن إخراج ما لا يتبلى المكلف به إما لأجل أن ذلك شرط من شرائط التكليف واقعاً كالقدرة، أو لأجل أنه شرط لتنجز التكليف فعلاً كالعلم، أو لأجل أنه شرط لوجوب امتثاله عند العقل

والعرف، فلا يعدّ الطلب حينئذٍ تكليفاً لازم المراعاة، لكونه أجنبياً عنه بالفرض، والأول فاسد جدّاً، فإنّه ممّا لا يساعده الدليل ولم نعرف أحداً من الأصوليين عدّه من شرائطه، بل الظاهر إطباقهم على خلافه مع أنّ الطلب الواقعي مترتب على المحبوبة والمبغوضية الناشئتين عن المصلحة والمفسدة، أو عبارة عن أحدهما، ولا- شبهة في أنّ جميع ذلك موجود هنا والنقض بالقدرة فاسد، فإنّ معروض تلك الأمور خصوص الأفعال الاختيارية مطلقاً، سواء كان محلاً للإبتلاء أو لا، فالكذب الاختياري قبيح مطلقاً جزمًا ومبغوض كذلك ولا يحتاج الحرمة الواقعيّة إلى مزيد من ذلك.

وأما الثاني، فحاصله إنّ وجود الخطاب الخاصّ المتولّد من الحكم الكلّي وكونه مخاطباً فعلاً بترك ذلك الشيء منوط بكون المكلف في عرضة الفعل عرفاً، فهو شرط لصدور الخطاب وتوجّهه إلى المكلف وتحقّق الطلب الفعلي وهذا الوجه غير بعيد عند التأمل.

وممّا ذكر من الاعتراضات قابلة للدفع، أمّا الأوّل، فلانّ الصارف المذكور إمّا أن يكونَ أمراً غير ثابت بالذات، بأن يكون أمراً في عرضة التغيير والزوال في كلّ وقت أو لا؛ وعلى الثاني فإمّا أن يكون الصارف أمراً طارئاً وعلى منعه من الإقدام إلى الفعل أو لا، بل لا مقتضي للفعل بحسب حال المكلف؛ والظاهر إنّ الأوّلين غالباً أو دائماً غير مانعين عن توجّه التكليف، فإنّ ما كان من الصوارف غير مستحکم الثبوت، فلا قبح في توجيه النهي إلى المكلف حين وجوده ولو باعتبار زمن تغيّره قطعاً أو

احتمالاً، لا عقلاً ولا عرفاً من دون تعليقه على ذلك، بل مجرد ذلك يصحح توجيه الخطاب إليه فعلاً.

وما ذكر في سرّ المسألة غير جارٍ هنا، لمكان كونه في معرض الزوال وما كان منها مانعاً عن الفعل وله بنفسه دوام في حدّ ذاته، فيمكن الالتزام بالموجب فيه كما نحن فيه وإثبات الفارق بين المقامين، فإنّ النهي ردع عن الفعل، فهو مانع عنه كالمانع المذكور، فلا يتعيّن كون تعلّق النهي معلّقاً على عدمه، مضافاً إلى أنّ تمام العبودية التي هي المطلوبة من العباد بالتسليم التامّ وقطع النظر عن جميع الدواعي والموانع سوى ما يتعلّق بالحقّ سبحانه وتعالى، فلا إشكال في تنجّز النهي حينئذٍ بعد كون غمض النظر عن المانع مطلوباً عن المكلف ولو في الجملة.

وأما الشقّ الأخير، فنلتزم به غالباً أو دائماً، بل الخروج عن محلّ الابتلاء بحسب حال المكلف سارٍ لهذا المعنى غالباً.

وبالجملة: فيتّجه الالتزام بجميع موارد قبح إصدار الخطاب إلى العبد بحسب حاله وهو ميزان هذا الشرط.

وأما الثاني، فلأنّ المكلف بعد أنّه ليس أهلاً لتوجيه النهي نحوه عرفاً وعقلاً، لعدم كونه في معرض الفعل لا يحسن خطابه لاخصاً ولا في ضمن العموم ولا مع وجود داعٍ إليه، إلا أن يخرج النهي عن حقيقته ويكون صورياً مسوقاً لمصالح أخرى وليس ذلك لأجل مجرد اللغوية، بل لأجل عدم كونه أهلاً لذلك.

وأما الثالث، فلما سبق من أنّ المسلّم من دلالة أدلّة الأصول هو (1) الحكم بالإباحة الفعلية دون المعلّقة، على أنّ ذلك لو شمله الدليل فإنّما يشمله بعد كون المعلّق عليه حاصلًا ولو بعد زمان، وأمّا مع القطع بعدمه في المستقبل أو الشكّ فيه بعد كونه مدفوعاً بأصالة عدمه فلا وجه لتعميم الأصول إليها؛ ضرورة عدم وجود الحكم بعد عدم وجود المعلّق عليه.

ودعوى: أنّ الأصل لا عبرة به عند الشكّ هنا لعدم ثمره فعليّة عليه قبل حصوله وبعد حصوله ينكشف الحالّ، فلا معنى للأصل هنا والقطع بالعدم إنّما يكون إذا كان صدور الفعل ممتنعاً عادياً عن المكلف، وهو خارج عن محلّ الكلام لما سبق.

مدفوعة - بعد تسليم ما ذكر من منع الحجّية -: بأنّ الغرض من الأصل هو أنّ العقلاء لا يعتنون باحتمال تبدّل شيء ووجود خاصّ في المكلف، بل ينزلونه منزلة القطع بالعدم، فلا يصحّ اعتبار أصالة الإباحة نظراً إلى ذلك الاحتمال غير المعنى بشأنه وتخصيص القطع بالعدم بصورة الامتناع العادي مغالطة، فإنّ ما يلحق بغير المقدور هو ما لم يمكن المكلف من إيجاد الفعل عادة لو أراد ذلك، لا ما كان صيرورته محللاً لابتلاء المكلف ممّا لا يماضي (2) لا ممتنع تعلق غرض المكلف به عادة، فإنّه مقدور للمكلف

ص: 388

1- . في المخطوطة: «وهو».

2- . كذا قرأناه في المخطوطة.

حينئذ؛ فإن الامتناع بالإرادة لا ينافي الإختيار، ولعلّ هذا المعنى هو الذي صار سبباً لمنع بعض مشايخنا (دام ظلّه) هذا الشرط في غير الممتنع العادي، فإنّ الظاهر إنّ ما يمتنع عادة ابتلاء المكلف به ممّا لا إشكال في قبح توجيه الخطاب نحوه.

ثمّ إنّ هذا كلّه إذا بنينا على المسلك الأوّل في الاحتجاج، وأمّا على غيره، فالأمر أوضح، لأنّ جملة منها أدلّة لثبوت (1) يجب الاقتصار فيها على المتيقّن وبعضها كالمسلك الثاني مبنيّ على إبطال أدلّة الإباحة بالعلم الإجمالي بالتكليف والعرف لا يساعد على كون النجس الموجود في بيت أمير البلد عند زوجته ولو كان المكلف قادراً على الفعل بإيجاد مقدّمات كثيرة لا داعي إلى شيء منها تكليفاً ثابتاً على المكلف ولا- جعل العلم بالواحد المرّد بينه وبين إنائه علماً بالتكليف وكون ذلك شكّاً في المكلف به، كما يظهر ذلك بملاحظة حال النجس المرّد بين الإناء وأرض الصحراء الذي يمكن جعله محلاً للسجود، فإنّ ذلك ملغى عرفاً، يمكن منع ظهور الأخبار في إباحة الطرف المبتلى به؛ ومن هنا يظهر وجه منشأ الوجه الثالث من الوجوه المتقدّمة، لكنّه لا يخلو عن ضعف بالنسبة إلى الوجه الثاني، فهو أقوى الوجوه في المسألة، فتدبّر.

وممّا يؤيّد ما ذكر هنا هو انحلال الإشكال به من مواضع عديدة ممّا

ص: 389

1- . كذا قرأناه في المخطوطة.

علم عدم وجوب الاحتياط فيه، كالمنجس المرذوب بين إناءه، أو موضع من الأرض، أو ثوبه وثوب الغير وإن أمكن اندراج الأول تحت ما اختلف فيه النجس بالبيان المتقدم والمنع من الثاني نظراً إلى إطلاق كلماتهم في الثوبين المشتبهين، لكن الثاني فاسد ظاهراً وإن توهم من الأصول مبني على كون العبرة بالخطاب الخاصة دون مثل قوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (1)؛ وبه يجاب عن إشكال صاحب المدارك المتقدم وإن أمكن الجواب عنه بما سبق.

ثم إن بعض الأساطين (رحمة الله عليه) أيّد المدعى بصحیحة عليّ بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) الواردة فيمن رعف فأمتخط (2)، فصار الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟

فقال (عليه السلام): إن لم يكن شيء يستين في الماء، فلا بأس به وإن كان شيئاً بيننا فلا (3)، حيث استدللّ به الشيخ (قدس سره) على العفو عمّا لا يدركه الطرف من الدم، وحملها المشهور (4) على أنّ إصابة الإناء لا يستلزم إصابة الماء، فالمراد إنّه مع عدم تبين شيء في الماء يحكم بطهارته؛ ومعلوم إنّ ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصورة (5)، واحتمل في آخر كلامه (قدس سره) أن يجعل

ص: 390

- 1- . سورة المدثر، الآية 5. ورجز [و پليدی] را پس دوری کن.
- 2- . كذا في المخطوطة ولكن فوّه «محط» أي «فأمحط».
- 3- . انظر: الوسائل: ج 1/ص 112/ح 1.
- 4- . انظر: الاستبصار: ج 1/ص 23/ح 12.
- 5- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 236.

ميزاناً وضابطاً لهذا الشرط لاستبعاد خروجه عن القاعدة بالنص (1).

وأقول: والرواية لا تتعين في ما ذكره (رحمة الله عليه) من تنزيه على ما نحن فيه، بل يحتمل تنزيه على ما مرّ في الأمر الأول وعلى ما ذكره الشيخ (قدس سره)، ولا يمكن رفع احتمالها بإطلاق أدلة انفعال القليل، لما قرّر في محلّه من الإشكال في رفع الإجمال عمّا يحتمل التخصيص وغيره بعموم العام، فكيف يصحّ التمسك به هنا؟ ولا جبره بالشهرة، فإنّها لو كانت، فلعلّه لأجل إقامة احتمال غيره الاستدلال، لا لفهمهم ذلك من الخبر بالخصوص، بل الظاهر عندهم أنّ الخبر ظاهر في غير ما نحن فيه، فإنّ نسبة الإصابة إلى الإناء إمّا أن يكون حقيقياً، أو توسّعياً باعتبار إصابة ماء الإناء والقدر المشترك بينهما خلاف الظاهر، وعلى الثاني، فظاهره ما فهمه الشيخ (قدس سره)، وعلى الأول يكون إصابة الإناء معلوماً وإصابة الماء مشكوكاً، فهو إمّا من باب الملاقي أو الشبهة البدوية، ومنه يعلم النظر في جعله ضابطاً للمسألة، فافهم.

ثمّ اعلم: إنّ تشخيص موارد الابتلاء وعدمه في كثير من الموارد في غاية الإشكال وإن كان المعيار فيه حسن الخطاب التنجيزي فيه وعدمه، إلّا أنّ ضبط ذلك مشكل جداً، فينبغي تأسيس القاعدة في ما يشكّ في كونه مورد الابتلاء وكونه واقعة للمكلف وعدمه.

فنعول: إنّ للحكم فيه بالبراءة حتّى يعلم كونه محلاً للابتلاء، أو

ص: 391

الاحتياط حتّى يعلم خروجه، وجهين (1)؛ اختار بعض الأساطين ثانيهما، والمختار عند بعض مشايخنا (دام ظلّه) الأوّل، وهو الأظهر تبعاً له ولما نقل من غيره من مشايخنا (دام ظلّه) من الإشكال عليه (قدس سره)، ويدلّ على ذلك أصالة البراءة والإباحة حين الشكّ، فإنّه لا علم فيه بتكليف منجز الّذي هو المعيار في الحكم بالاحتياط، فدوران الأمر بين الوجهين مانع عن حصول العلم به الّذي هو مناط الاحتياط، على أنّ الأصل في جميع موارد دوران الأمر فيه بين كون التكليف منجزاً أو معلّقاً على شيء غير حاصل لو علم تعليقه وشكّ في حصوله هو البناء على العدم.

واستدلّ (رحمة الله عليه) على الثاني بأنّ الخطابات بالاجتناب عن المحرّمات غير مطلقة [و] غير معلّقة والمعلوم تقيدهما بالابتلاء في موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، وأمّا إذا شكّ في قبح التنجيز، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.

قال (رحمة الله عليه): والمرجع في المسألة إلى أنّ المطلق المقيّد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعدّد ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفيّة، هل يجوز التمسك به أولاً؟ والأقوى الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب إلا ما علم

ص: 392

عدم تنجّز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام (1)، ثم ذكر احتمال تحصيل الميزان من الصحيحة.

أقول: وفيه نظر.

أمّا أولاً، فلما تقرّر في محله من أنّ الإطلاق والتقييد إنّما يتصوّران في قيود الطلب والمطلوب التي لها دخل في حسنهما وقبحهما، وأمّا ما هو من شرائط إصدار المكلف الطلب بحيث يكون نفس الأمر بدون مراعاتها قبيحاً من غير أن يكون لها مدخلة في حسن الطلب والمطلوب، فلا يتصوّر فيه إطلاق حتّى يكون احتمال التقييد متطوّراً كي يكون المرجع حينئذ هو الأصول اللفظية وقد بيّنا ابتلاء بعد فرض كونه شرطاً إنّما هو كالفهم من شرائط صدور الخطاب بوجوب الاجتناب بحيث لم يكن له مدخلة في قبح ارتكاب النجاسة وحسن اجتنابه، ولا يتصوّر فيه إطلاق حتّى يكون احتمال تطوّق التقييد منفيّاً بالعموم والإطلاق، فتأمل هنا وفي ما سبق في بيانه.

وأمّا ثانياً، فلاّنه لو سلّم إطلاق الدليل، فلا شكّ في أنّ الشبهة مصداقية لا مفهومية، وجواز التمسك بالإطلاق لدفع الشبهة غير مسلّم، كما قرّر في محله.

ص: 393

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 239؛ والفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص422؛ والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 439.

وربما يجاب عنه بأن هذا القسم من الشبهة المصداقية ملحقه بالمفهومية، نظراً إلى أن بيانه وجعل ميزان ومعيار له على الشارع، نظراً إلى اختلاف نظر العرف في ذلك، فكان بيانه كالتشبهات الحكمية وظيفية للشارع، كما جعل في جملة من موارد اختلاف العرف ميزاناً، كالوطن وكثير الشك وخفاء الجدران والعادة في الحيض على بعض الوجوه.

وفيه نظر، بل الأولى في الجواب أن يقال: إن مرجع الشك هنا إلى الشبهة المفهومية ومسبب عن عدم تحصيل عنوان القيد بشخصه، وذلك لأن القيد الذي هو كونه في عرضة الابتلاء، له مراتب كثيرة باعتبار قوة الابتلاء وضعفه إلى أن يصل إلى حد لا يعتنى بابتلاء المكلف به، لضعفه بحيث لا يعتبر، وكذا خروجه عن الابتلاء وبعده كذلك، فكل مورد يشك المكلف في صدق ابتلائه به بحيث يسهل تشخيص حاله بالنسبة إلى حاجته وابتلاءه به بالتأمل في حال الواقعة بالنسبة إليه، لكن لا يعلم أن هذا المقدار من إمكان التعلق بالمكلف هل يكفي في حسن توجيه الخطاب أو لا؟ فيرجع الشك إلى أن الابتلاء الذي هو القيد، هل هو ما يشمل، أو أخص منه فلا يشمل؟ وذلك لأن مقدار ربط الواقعة إلى المكلف أمر غير خفي غالباً، فإذا تبين حال الفرد وشك في دخوله تحت الكلّي كان الشك والترديد في تحصيل مفهوم الكلّي وأنه أعم أو أخص، ضرورة أن الشك في الاندراج ناش من الشك في أحد الطرفين، فإذا تعين حال الفرد من الجهة المقصودة تعين كون الشك متعلقاً بنفس الكلّي وكان التردد في مفهومه وأنه عام أو

خاص؛ وهذه قاعدة لم أر من تفتن لها كثيرة النفع في الموارد الجزئية للمتفتن لها، والظاهر إن هذا أقرب إلى كلامه (قدس سره)، فافهم.

الأمر الرابع

إشارة

في ما يترتب على طرفي الشبهة من أحكام المعلوم بالإجمال وما لا يترتب عليه.

قال الفريد (1) البهبهاني (قدس سره) في حاشيته على المدارك في مسألة ملاقي الإنائين المشتبهين في ذكر توجيه كلام العلامة (رحمة الله عليه): لعلّ دليل العلامة (رحمة الله عليه) إنّ الشارع أمرنا بالتجنّب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة وحكم بآئه نجس، فإذا كان التكليف بذوي المقدّمة تكليفاً بالمقدّمة - كما هو المشهور - لا جرم يكون حال المقدّمة حال ذي المقدّمة في جميع التكليفات [التي تعلّقت] بذوي المقدّمة وأريد امتثالها ولم يتحقّق الإمتثال إلا بالمقدّمة، ومن المعلوم أنّه لو وقع في غير ما وقع ما هو نجس طاهر يصير في الواقع نجساً.

وبالجملة: المنجّسية أيضاً من أحكام ذي المقدّمة كالنجاسات من دون تفاوت، فإذا كان تكليف الشارع بذوي المقدّمة تكليفاً بالمقدّمة أيضاً، وذو المقدّمة هنا اجتنابات كثيرة ومنها اجتناب الملاقي والتكليف هنا الأمر بالا اجتنابات، والامتثال - كما يتوقّف على المقدّمة بالنسبة إلى الشرب - كذا يتوقّف بالنسبة إلى اجتناب الملاقي، كما هو الحال في الإنائين إذا وقع في أحدهما سمّ.

ص: 395

1- . هو الوحيد وَهُوَ بِهَذَا أَشْهُرُ.

والحاصل: إنّ حكم الشارع بالنجاسة التي من أحكامها المنجّسية للغير، إنّما تعلق بعين ما وقع فيه النجاسة من غير مدخلة لعلم المكلف وجهله فيه كما مرّ، وأيضاً إذا عرف بعينه يكون منجّساً للغير جزماً، وليس ذلك إلاّ بحكم الشارع بأنّه نجس؛ وهذا الحكم بعينه من دون تفاوت، موجود في ما نحن فيه، بل هو بعينه، فتأمل جدّاً. (1) انتهى محلّ الحاجة من كلامه.

وظاهره - وإن تأمل فيه أخيراً، بل مال إلى خلافه كما ترى - ترتيب جميع آثار المعلوم بالإجمال على المشتبهين - وضعية كانت أو تكليفية - ولو بردّ الأوّل إلى الثانية، كما يظهر من بعض كلامه هنا وذكر ما حاصله: إنّ الثابت بالعلم الإجمالي هو وجوب الاجتناب، لأنّه اللازم من باب المقدّمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي، وأمّا سائر الآثار المترتبة على ذلك الحرام فلا يترتب عليها؛ لعدم جريان باب المقدّمة فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجارية في كلّ من المشتبهين بالخصوص. (2)

ثمّ مثل له بأنّ المرجع في وجوب الحدّ على من شرب أحدهما إلى أصالة عدم موجب الحدّ ووجوبه. (3)

ص: 396

1- . انظر: الحاشية على مدارك الأحكام: ج1/ص169 و 170.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص239.

3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص238.

واعترض عليه بأنه مع كونه مُشْتَبَه المُرَادِ، قابلٌ للمناقشة، إذ ليس لخصوص الأحكام التكليفية خصوصية توجب ترتبها على الأطراف دون الوضعية، بل الميزان المطرد إن أثر العلم الإجمالي - وضعياً كان كالفساد والبطلان ونحوهما، أو تكليفاً كحرمة الإرتكاب - إذا توقّف ضده على الأطراف كالصحة والجواز على إعمال أصل أو أمانة فلا شبهة في عدم ترتب الضدّ عليها لسقوطها بالعلم الإجمالي، وإلا فضده مترتب على الطرفين كرفع الحدّ في المثال، فأنه يكفي فيه الشكّ في حصول موجب، كما هو الحال في كلّ مسبّب من أمرٍ وجودي شكّ في سببه.

وبعبارة أخرى: إن أثر العلم الإجمالي إن كان من الأحكام الوجودية كالحدّ وتنجيس الملاقي، فهو لا يترتب على الأطراف، وإلا ترتب عليه؛ وإن شئت جعلت المعيار كون ضده وجودياً فلا يترتب، أو عدمياً فيترتب هذا.

والأظهر عندي فساد الاعتراض، والميزان وإنّ ما ذكره (قدس سره) صحيح، منطبق على القواعد.

وتحقيقه: إن أثر العلم الإجمالي المثبت للتكليف - كما هو محلّ البحث - إمّا أن يكون تكليفاً أو وضعياً، والأوّل فهو مترتب على الأطراف مقدّمة مطلقاً، سواء كان الحكم تحريماً كما سبق، أو وجوباً كما يأتي إن شاء الله تعالى، أو كراهة، أو ندباً، كما يظهر بالمقايسة.

وأما الثاني، فهي بنفسها ممّا لا يجري فيها الأدلّة ولا ما يجري فيه

البراءة أو اشتغال، وحينئذٍ فالمرجع فيه إلى الأصول الجارية في نفس تلك الأحكام، فإن كان الحكم المترتب على المعلوم إجمالاً أمراً موافقاً للأصل، كفساد بيع الخمر والنجس، ترتب على كلٍّ من المشتبهين نظراً إلى أصالة عدمه وإجراء قاعدة العلم الإجمالي في الأحكام التكليفية المترتبة عليها غير جائز هنا، لأنه إنَّما يكون إذا علم إجمالاً وجود الحكم الوضعي وهو إنَّما يتصوّر بعد ارتكاب كلٍّ من الطرفين، لأنَّ الموضوع فيه هو ليس ذات الحرام كالحكم التكليفي، بل الموضوع هو التصرف في الحرام، أو نفس الحكم الوضعي؛ مثلاً - وجوب الاجتناب مترتب على نفس الخمر، فيتربّب بإحراز موضوعه بالعلم الإجمالي.

وأما وجوب الحدّ عليه، فهو مترتب على شرب الخمر وهو غير محرز رأساً، إلا بعد تحقّق الشرب في كلٍّ منهما، وحينئذٍ فيكون هنا علم إجمالي آخر يترتب عليه حكمه، فلا بدّ في كلٍّ حكم تكليفي من إحراز وجود موضوعه تفصيلاً أو إجمالاً - حتّى يجب الاحتياط مقدّمة لامثاله، فافهم.

ومن ذلك يظهر لك فساد الكلام المذكور في صدر المسألة، وسيظهر لك إن شاء الله تعالى تحقيق ما ذكرنا هنا.

وكيف كان، فقد اختلفوا في نجاسة ملاقي الشبهة المحصورة بالنجس وعدمه على قولين:

أحدهما: النجاسة، ذهب إليه العلامة في «المنتهى» (1) في ملاقي أحد الإنائين وتبعه عليه صاحب الحدائق (2) مطلقاً.

وثانيهما: الطهارة، وهو المنسوب إلى المشهور، وقد جزم به جماعة من المحققين، منهم المحقق الشيخ علي (3) وصاحب المدارك (4)، ومال إليه الشهيد (5) (رحمة الله عليه)، وقد استقرّ الرأي عليه في ما قارب عصرنا إلى زماننا ظاهراً؛ وربما يستدلّ للأول بوجوه:

أحدها: ما ذكره العلامة (قدس سره) - وتقدّم نظيره في كلام الفريد البهبهاني - من أنّ الشارع أعطى المشتبهين حكم النجس (6)، فينجس ملاقيه، كما لو لاقى مستصحب النجاسة لطاهر رطوبة، فإنّ الظاهر أنّه لا إشكال في نجاسته، وظاهره استفادة هذا المعنى من الأدلة الشرعية من إجماع وأخبار؛ ومما يمكن استفادته منها هو الأمر بالإهراق في مسألة الإنائين في الخبرين

ص: 399

1- . انظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ج 1/ص 178.

2- . انظر: الحدائق الناضرة: ج 1/ص 514.

3- . كما نقل عنه صاحب المدارك: ج 1/ص 108. وقال فيه: «وبه قطع المحقق الشيخ علي (رحمة الله) في حاشية الكتاب».

4- . انظر: مدارك الأحكام: ج 1/ص 108.

5- . انظر: روض الجنان (الطبعة الحجرية): ص 156.

6- . انظر: مدارك الأحكام: ج 1/ص 109 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 3/ص 444.

ومادلاً على غسل أجزاء الثوب مع الاشتباه وغيرهما من الموارد المشار إليها في الاستقراء.

قال في الحدائق - بعد استحسان كلام العلامة -: إن أراد به أنه في حكمه من بعض الوجوه، كالملاقة لرطوبة (1) لا جميعاً، لمنافاته لما دلّ على الصّلاة في كلا المشتبهين مستدلاً على ذلك بما تقدّم ممّا دلّ على غسل أجزاء الثوب كلاً مع الاشتباه؛ إذ من الظاهر إن وجهه توقف يقين طهارته الموجب لإجراء حكم الطاهر عليه من صحّة الصّلاة فيه ومنع تعدّي حكم النجاسة فيه إلى ما يلاقيه برطوبة، وظاهر النصوص الدالة على تطهيره كلاً يدفعه؛ إذ إيجابه كلاً دليل ترتّب حكم النجس عليه قبله.

ثمّ استعجب في ذيل كلامه من العلماء في ما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهارة ما تعدّى إليه هذا المانع مع اتّفاقهم ظاهراً في مسألة البلل [المشتبه] الخارج بعد البول وقبل الاستبراء على نجاسة ذلك البلل المشتبه ووجوب غسله، والمسألان من باب واحد. (2)

والجواب: إنّ الدليل الشرعي إن كان هو الإجماع، فهو مختصّ بخصوص الاجتناب عن نفسها قطعاً، بل المشهور هنا عدمه، وقد ذكر في «المدارك» إن قولهم ماء المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس، فلا يريدون

ص: 400

1- . انظر: الحدائق الناضرة: ج1/ص514.

2- . المصدر.

به من جميع الوجوه، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة. (1)

وأما الأخبار، فبعد المساعدة على عدم إمكان الفصل بين موردها وغيره من حيث الاجتناب عن الملاقى إن شيئاً منها لا يدل على نجاسة الملاقى؛ أما الأمر بالإهراق، فإما واجب غيري لأجل التيمم، أو كفاية عن عدم الانتفاع به بنفس المشتبه، أو واجب نفسي جموداً على ظاهر الخطاب و[بناء] على الوجوه لا ربط له بنجاسة الملاقى وجعلها كناية عن التحرز عن ملاقاته شيء منهنما لبدن المكلف أو لباسه أو غيرهما، فيتنجس به ليكون إرشادياً إلى ذلك بخصوصه، أو مع عدم الانتفاع بنفسه وإن كان محتملاً، إلا أنه غير معين جزماً لو لم يكن خلافه أظهر عرفاً.

وأما ما ذكره (قدس سره) من الأخبار الواردة في الثوب النجس بعضه

ففيه إن دلالتها إن كان باعتبار الأمر بغسل الثوب لترتيب آثار الطهارة عليه مطلقاً الذي أحدها طهارة الملاقى، ففيه إنه لا إطلاق فيه من هذه الجهة حتى يأخذ بإطلاقها، بل القدر المعلوم منه توقف ترتيب أحكام طهارته بنفسه على الغسل من جواز الصلاة ونحوه، لا مطلق الأحكام التي منها كونه منجساً للغير وإن كان باعتبار أن الأمر بالغسل ظاهر في نجاسة ما حكم

ص: 401

1- . انظر: مدارك الأحكام: ج1/ص109؛ أوثق الوسائل: ص338؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص444؛ وسيلة الوسائل في شرح الرسائل: ص226.

بغسله، كما يستكشف من ترتيب بعض الأحكام النجاسة في كثير من الموارد أنه نجس، كما يستفاد من قوله: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يأكل لحمه» (1) نجاسة أبوالها، وكما في البلل المشتبه وغيره، بل لعلّ كثيراً (2) من أدلة النجاسات كذلك ويجري ذلك في سائر أخبار الشبهة المحصورة.

ففيه: إن الأمر بالغسل بنفسه لا يدلّ عليها بأحد الدلالات مطلقاً، إلا أن يقوم إجماع ونحوه على إثبات الملازمة بينهما، وهو هنا مفقود، أو يستظهر من نفس الدليل أن ذلك لأجل كونه نجساً واقعاً، أو محكوماً بالنجاسة، كما في البلل نظراً إلى استظهار كونه من جهة تقديم الظاهر هنا على الأصل، خصوصاً بعد استقلال العقل بوجوب الغسل ونحوه ممّا يترتب على نفس المشتبهين من دون إحراز النجاسة، وبه يندفع تَعَجُّبُهُ مِنْ (3) تفصيلهم في المسألتين.

نعم يشكل الفرق بين ما نحن فيه والأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، إلا أنه أيضاً لاستظهار جهة الحكم فيه وهو النجاسة بمادّ على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهُجْرُ) (4).

ص: 402

1- . انظر: الفرائد (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي): ص 298 والفرائد (للمجمع): ج 1/ ص 601.

2- . في المخطوطة: «كثير» بالرفع.

3- . في المخطوطة: «استعجابه عن».

4- . سورة المدثر، الآية 5، ورجز [و پليدى] را پس دورى كن. جعلنا نصّ الآية بدل الترجمة.

واستدلّ عليه برواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه أتاه رجل، فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟

فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا تأكله.

فقال الرجل: فأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي لأجلها.

فقال له أبو جعفر (عليه السلام): إنّك لم تستخفّ بالفأرة وإنّما استخففت بدينك؛ إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء. [\(1\)](#)

ووجه الدلالة بأنّه (عليه السلام) جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافاً بتحريم الميتة، ولولا استلزامه لتحريم ملاقيه، لم يكن الطعام استخفافاً بتحريم الميتة، فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه [\(2\)](#)، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كلّ واحد من المشتبهين، فقد حكم بوجوب هجر ملاقيه، ونزل (رحمة الله عليه) كلام العلامة المتقدّم على ذلك؛ ويستفاد هذا الوجه أيضاً من كلام الفريد البهبهاني المتقدّم.

ص: 403

-
- 1- . انظر: تهذيب الأحكام: ج 1/ص 191 والوسائل: ج 1/ص 149/ح 2. ذكرها الشيخ الأنصاري في الفرائد: ج 2/ص 241.
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 241.

أولاً: إنّنا نمنع ذلك، بل وجوب الاجتناب عن الملاقي حكم توقيفيّ جاء من قبل سببية الملاقاة لنجاسة الملاقي، فهو موضوع آخر متّجسّ كالأول وإن كان هو السبب في نجاسته، وما استدلّ به في «الغنية» (1)، فهو فاسد لذلك، فإنّ هجر النجس لا دلالة فيه على هجر ملاقيه بشيء من الدلالات، فحكم الشارع بوجوب هجر المشتبهين ولو من باب المقدّمة لا يدلّ على وجوب هجر الملاقي.

وثانياً: إنّّه أريد بكون المراد من الاجتناب عن النجس ما يعمّه والملاقي أنّ ظاهر الأدلّة الدالّة على ذلك وجوب اجتناب الملاقي أيضاً، فهو إنّما يكون إذا كان هنا دليلٌ عقليٌّ لفظيٌّ على وجوب هجر المشتبهين حتّى يدّعي ظهوره، وهو إن كان ظواهر الأخبار الواردة في المشتبهين فقد عرفت حاله، مع أنّه لو دلّت لما كان من جهة الأمر بالاجتناب، وإن كان هو مادّل على الاجتناب عن المرّدّ بينهما فيأتي ذلك بعمومه في كلا الطرفين مقدّمة كما يُستفاد من كلام الفريد البهبهاني.

ففيه: إنّّه إن أريد إنّّه تكليف واحد متعلّق به وبالملاقي، فيجب مراعاته في الطرفين مقدّمة؛

ففيه: إنّّه غير معقول ما لم يلاحظ المجموع أمراً واحداً ارتباطياً حتّى

ص: 404

1- . ذكر الشيخ الأنصاري قول صاحب الغنية [ص 46] في الفرائد: ج 2/ص 239.

يحكم عليه به، فإنَّ الحكم الواحد لا يتعلّق بموضوعين مستقلّين والملاقى والملاقى موضوعان مستقلّان قطعاً.

وإن أريد أنّ للنجاسة حكمين (1)، أحدهما: الاجتناب عن نفسه، والآخر: عن الملاقى، فيجب ترتيب كليهما على الطرفين.

ففيه: إنّ القاعدة (2) إنّما تجري بالنسبة إلى الأحكام المعلومة إجمالاً والحكم الأوّل هنا موجود فعلاً والآخر معلق على تحقّق الملاقاة، فإنّه لا يعقل الحكم باجتناّب شيء غير موجود، ولو وجد سبب الحكم الذي [هو] نجاسة الإناء مثلاً على هذا الفرض، فقاعدة المقدّمة تختصّ بالأوّل وأصالة البراءة عن التكليف الثاني فعلاً سليم عن المعارض ما لم تتحقّق الملاقاة فيهما، فيخرج عن هذا العنوان.

وثالثاً: إنّنا لو سلّمنا إنّ التكليف واحد متعلّق بما يعمّ الأمرين، لكنّ الدليل على ثبوت هذا التكليف في الطرفين إنّ كان هو الأدلّة الشرعية، فقد عرفت في أصل المسألة عدم وفائها بإثبات حكم الشبهة المحصورة وإن كان هو ثبوته معلقاً على المردّد بينهما، فيجري فيه قاعدة المقدّمة.

ففيه: إنّ المعلوم وجوبه هو الاجتناب عن مجموع النجس وملاقية، فإذا أجرينا بعد الملاقاة أصالة عدم ملاقاته مع النجس، كان الاجتناب عن

ص: 405

1- في المخطوطة: «حكمان» مرفوعاً.

2- في المخطوطة: «قاعدة» بدون الالف واللام.

نفس الإناءين كافيًا في حصول العلم بالفراغ شرعاً، نظير ما لو كان هناك إناءان معلوما الطهارة والنجاسة تفصيلاً ولاقي جسم ظاهر لأحدهما ولم ندرِ ملاقاه، فالعلم الإجمالي هنا مع العلم بخصوص الملاقي بعد عدم إحراز نجاسته لا يزيد على العلمين التفصيليين مع عدم العلم بخصوص ملاقاه منهما، وكما يصحّ هناك إجراء أصالة عدم الملاقاة مع النجس الذي هو هناك ثبوت الوجوب على جميع الاحتمالات، ويثبت به قصر التكليف على خصوص ملاقاه على هذا الوجه فكذا هنا، فافهم وتدبر.

ومما ذكر يظهر أنّ بناء وجه الطهارة والنجاسة في الملاقي على ذلك المبني محلّ نظر، بل لعلّ الأولى الحكم بإطلاق طهارة الملاقي.

وثالثها: إنّ الاجتناب عن الملاقي وإن سلّم عدم وجوبه تبعاً لما لاقاه بأحد الوجهين المتقدمين، إلاّ أنّه يجب لكونه بنفسه معروضاً للعلم الإجمالي بعد الملاقاة، فإنّ الملاقاة سبب للعلم بكون حكمه حكم ما لاقاه، فيعلم إجمالاً بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر كأصله، فيكون المعلوم نجاسته مردّداً (1) بين الطرفين الآخر فقط، أو الملاقي والملاقي معاً، فلا فرق إذن في كون [كل] (2) منهما طرفاً للشبهة، فهو نظير ما لو قسم أحد الإنائين قسمين وجعل كلّ قسم في إناء؛ وإن شئت قلت: أنّه حدث بالملاقاة علم إجمالي آخر

ص: 406

1- . في المخطوطة: «مردّد»، مرفوعاً.

2- . يقتضيه السياق.

ويمكن الجواب بوجوه

الأول: ما ذكره بعض الأساطين (1) من أن أصالة الطهارة والحلّ في الملاقي [بالكسر] سليم عن معارضة أصالة طهارة المشتبه الآخر، لكون الشكّ في الملاقي مسبباً عن الشكّ في نجاسة الملاقي - بالفتح - فالأصل لا يجري فيه إلا بعد سقوط الأصل المسبّب، وسقوطه هنا إنّما هو بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر، فإذا تساقط جرى الأصل في الملاقي سليماً عن مانعه الذي هو الأصل السببي ومعارضه الذي هو الأصل الجاري في الآخر، لسقوطهما في مرتبة واحدة، فمرتبة الأصل في الملاقي متأخر عن أصل الطرفين، فإذا تساقط بالمعارضة عاد الحكم إلى الأصل المتأخر كما في تعارض أصالتي الطهارة والنجاسة في الماء النجس المتمم كراً بظاهر وغيره. (2) هذا محصل كلامه على ما فهمت.

واعترض عليه بأنّ قاعدة السببية أجنبية عن المقام؛ لأنها إنّما تنفع لو كان دخول الأصل السببي أو خروجه عن إطلاق أدلة الأصول علّة تامّة لدخول المسبّب فيه أو خروجه عنه، وليس الأمر في المقام كذلك؛ لأنّ دخوله وخروجه ليس علّة تامّة لدخول الأصل في الملاقي - بالكسر - فيه،

ص: 407

1- . هو الشيخ الأنصاري.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 242 و 243.

بل العلة له هو المعارضة، فاللازم حينئذٍ دفعها.

وفيه عندي تأمل، بل الظاهر هو صحة ما اعتمد عليه (قدس سره) لو قلنا بعدم جريان الأصل المسبب عند جريان الأصل في السبب، سواء كان مخالفاً أو موافقاً، لكنّه محلّ تأمل، بل الذي يتقوى عدم جريان قاعدة الحكومة في المتوافقين وإن سلّم جريانها في المتخالفين، وتحقيقه موكل إلى محله.

الثاني ما اعتمد عليه بعض مشايخنا (دام ظلّه) وتقريره: إنّ الميزان في سقوط الأصول من الأطراف وقوع التعارض بينها بضميمة العلم الإجمالي، ومن السبب عدم صلاحية الأصل في الطرف الآخر لمعارضة الأصل في الملاقي، لما قرّر في محله من أنّ المعتبر شأن المتعارضين أن يكون العمل بكلّ منهما جائزاً إذا قطعنا النظر عن الآخر والأصل في الطرف الآخر ليس كذلك؛ لأنّه لو أغمضنا عن الأصل في الملاقي لم يجر إجراء الأصل فيه، لابتلائه بمعارضته الأصل في الملاقي - بالفتح -.

وبعبارة أخرى: ميزان التعارض أن يكون المانع عن دخول كلّ منهما تحت أدلة اعتبار المتعارضين دخول الآخر فيها والأصل المفروض غير جارٍ، ولو لم يكن الأصل في الملاقي جارياً لمكان المعارضة بينه وبين أصل الملاقي - بالفتح - فإذا تحقّق المعارضة بينهما تساقطاً ولم يكن للأصل في الملاقي مانعاً.

ودعوى: أنّ ميزان سقوط الأصول وجود العلم الإجمالي ولزوم المخالفة القطعية العملية من العمل بالجميع وهو هنا موجود، مدفوعة بأنّه

يشترط في ذلك لزوم التناقض بين جعل الأصول وبين الحكم بوجوب مراعاة المعلوم بالإجمال، ولا يجوز ذلك في ما تعدّد فيه الواقعة ولا يلزم التناقض إلا إذا كان سبب وجوب الاجتناب نفس الشبهة الخاصّة، لا وجود شبهة أخرى مسوقة بتلك الشبهة ولو بحسب المرتبة، أو وجود أمانة أخرى.

ألا ترى أنّه لو قامت أمانة على نجاسة أحد المشتبهين، أو كان الأمر دائراً بين وقوع النجاسة في الإناء الطاهر أو النجس، لا مانع من جريان الأصل في الطرف الآخر؛ وذلك لأجل وجوب الاجتناب عن أحدهما بالعلم أو الأمانة لولا الاشتباه، وفي المقام أيضاً كذلك؛ لأنّ الطرف الآخر يجب الاجتناب عنه للعلم بنجاسة نفسه أو الملاقي - بالفتح - فالعلم الإجمالي الثاني بين الملاقي - بالكسر - والطرف الآخر لا يمنع من جريان الأصل في الملاقي؛ لوجوب الاجتناب عن الآخر بسبب العلم الإجمالي الأوّل، فالأصل في الملاقي في المرتبة الثانية سليم عن المعارض فعلاً، لسقوط معارضته بالتعارض في المرتبة الأولى في أوّل الشبهة الأولى، فهو كصورة العلم بنجاسته أو قيام أمانة عليه في عدم لزوم التناقض.

فإن قلت: إنّ يلزم على ذلك أنّه لو فرض حصول القطع أولاً بنجاسة أحد الإنائين، ثمّ تبدّل العلم بالعلم بنجاسة الثلاثة عدم لزوم الاحتياط عن الإناء الثالث لسقوط الأصل في الأوّلين بالعلم الإجمالي الأوّل له، فلا معارض للثالث، فيجري الأصل فيه، مع أنّه ممّا لا ينبغي أن يلتزم به.

قلت: العلم الحادث المرّد بين الثلاثة رافع للعلم الأول وكاشف عن فساده، فيرفع بارتفاعه أمره الذي هو سقوط الأصلين، فيكون المؤثر في الثلاثة هذا العلم الإجمالي المرّد بين الثلاثة، فيقع التعارض بينها في مرتبة واحدة.

والحاصل: إنّ وإن لم نقل بقاعدة الحكومة مطلقاً أو في الجملة، فنحكم بطهارة الملاقي أيضاً، لتوقّف الحكم بوجوب الاحتياط على سقوط الأصول المتوقّف على تساوي نسبة كلّ منهما مع الآخر في الاندراج تحت دليل الأصل بعد عدم جواز العمل بكلّ منهما وهذا إنّما يمكن إذا كان كلّ من الأصلين سليماً عن المانع في حدّ ذاته، وهو هنا مفقود لوجود المانع في المرتبة الأولى.

هذا غاية ما يمكن به تنقيح ما أفاده سلّمه الله تعالى، وهو عندي محلّ نظر؛ لأنّ للأصل في الطرف الآخر مانع (1)، أحدهما: العلم الإجمالي بينه وبين الملاقي - بالفتح - والآخر: بينه وبين الملاقي، ونسبة المانعية لجريان الأصل إلى كلّ منهما من جهة واحدة وعلى نسق واحد، وهو الأصل الجاري في الملاقي والملاقي بخلاف المثالين المتقدّمين، فهو كما لو علمنا إجمالاً بنجاسة إناء وثوب، أو إناء آخر وحده ابتداء، فإن جعل وجود أحد المانعين مانعاً عن تأثير المانع الآخر، توجه عليه جريانه في الآخر، فإن التزم

ص: 410

1- . في المخطوطة: «مانعان».

بكون كلٍّ منهما مانعاً عن الآخر، لزم خلق الأصل فيه عن المانع، وهو مع أنه ظاهر الفساد نظراً إلى أن المانع الواحد سقط الأصل دون المانعين تقيض تقيض المطلوب، فيلزم جواز ارتكاب الطرف الآخر لا الملاقي، فإن سقط الأصلان المقابلان له لزم وجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي فقط، وهو واضح الفساد، وإلا لزم طرح كلٍّ من العلمين الإجماليين وجواز المخالفة القطعية فيها، فلا بد حينئذٍ للمجيب أن يعيّن كون العلم الواقع بين الملاقي - بالفتح - والطرف الآخر هو المانع فعلاً عن جريان الأصل في الطرف الآخر، فيلغى العلم الإجمالي الآخر، وذلك لأجل تقدّم وجوده زماناً على الآخر، أو تقدّمه رتبة عليه.

والأول مع ما فيه من النظر والمنع المقرّر في محله من أنه لا عبرة في باب التعارض على السبق والحق الزمانيين لا يفي بالمطلوب، فأنه قد يتقارنان زماناً، كما لو كان حصول الملاقاة والعلم به وبنجاسة أحد الإثنين دفعة واحدة، وهو من أفراد محلّ البحث، بل الظاهر شموله لما لو تقدّم الملاقات على العلم الإجمالي، بل ربّما ينتج خلاف المطلوب في ما لو كان العلم بالثاني سابقاً على الأول زماناً، كما لو علم إجمالاً بنجاسة الإثنين أحدهما مسبّب عن الملاقاة مع شيء غير معيّن، ثم علم بكون ذلك هو الإناء الفلاني، إلا أن يلتزم بوجوب الاجتناب حينئذٍ، وهو وإن لم يكن مستبعداً، لكنّه يلزمه الحكم بطهارة الملاقي - بالفتح - حينئذٍ وهو غريب.

والثاني مبنيّ على قاعدة الحكومة والتسبيب، فإنّ تعيين ما تقدّم رتبة

على الآخر إنّما يكون إذا كان الأصل الواقع في المرتبة الثانية غير واقع صالح للجريان مع ما وقع في المرتبة الأولى، فهو حينئذٍ تقرير آخر للجواب الأوّل، فافهم وتأمل.

الثالث ما سنح بالبال وإن لم أجد أحداً تعرّض له في ما أعلم، وهو أنّ العبرة في وجوب الاحتياط بالعلم بالخطاب الجزئي المتولّد من الأمر الكلّي بعد إحراز الصغرى ولو إجمالاً حتّى يتنجّز بسببه ذلك التكليف، فيجب الإتيان بالطرفين من باب المقدّمة، وهذا ظاهر ممّا قدمنا، لا مجرد العلم بوجود الموضوع.

وحينئذٍ فنقول: إنّ المعلوم بعد الملاقاة خطاب واحد مردّد بين المشتبهين والخطاب الآخر بالاجتناب عن الملاقي مشكوك فيه؛ مثلاً إذا علمنا بأنّ أحد الإنائين بول والآخر ماء، فقد علمنا بتعلّق الخطاب الذي هو الأمر بالاجتناب عن نفس النجس المرّد بين الإنائين، فإذا لاقى أحدهما جسماً طاهراً [و] شككنا في حدوث أمر آخر بالاجتناب عن ملاقي النجس أو لا، فيجب بحكم القاعدة المتقدّمة الاجتناب عن كلّ من المشتبهين تحصيلاً للعلم بامتنال الخطاب المعلوم ولم يجب الاجتناب عن الملاقي؛ لعدم كونه مقدّمة لذلك الخطاب قطعاً، بل أصالة البراءة من التكليف المشكوك وأصالة الطهارة في الملاقي واستصحابها وأصالة عدم حدوث سبب النجاسة وهو الملاقاة مع النجس الواقعي كلّها سليمة عن معارضة قاعدة المقدّمة، وكذا لو كان نجاسة الأوّل أيضاً بالملاقاة؛ لأنّ

الأمر باجتنب الملاقي الأول معلوم تفصيلاً وبالثاني مشكوك فيه، فالعلم الإجمالي المدعى بين الملاقي والطرف الآخر منحلّ إلى علم تفصيلي بخطاب مردّد بين الإثنين وشبهة بدويّة هي التكليف بالاجتناب عن الملاقي، ولا يصحّ فرض المعلوم مشكوكاً، فيدعى العلم بينه وبين الشكّ البدويّ، فإنّ مثل هذا العلم الفرضي المنحلّ لا يوجب سقوط الأصول ولا وجوب الاحتياط، بل إنّنا لَمَّا راجعنا وجداننا لم نجد فعلاً إلاّ خطاباً معلوماً بالاجتناب عن نفس النجس وخطاباً مشكوكاً وهو الاجتناب عن الملاقي، وهذا ظاهر على ما استفدناه سابقاً من أنّ الأمر بالاجتناب عن الملاقي تكليف مستقلّ عن الأمر باجتنب ذات النجس وكذا في ملاقي الملاقي مع الملاقي، فإنّه حينئذٍ نظير دعوى العلم بوجوب الحدّ على من شرب الخمر، أو وجوب اجتناب الإناء الباقي في المثال المتقدّم، بناء على عدم اعتبار وحدة الجنس في الحكم بالاحتياط، فكما أنّه لانحلاله إلى تكليف بالاجتناب عن الخمر المعلوم تفصيلاً ولو تردّد موضوعه وشكّ بدوي وهو الأمر بالحدّ على الشارب، فكذا العلم المدعى في المقام حرفاً بحرف.

وأما لو قلنا بأنّ التكليف بالاجتناب عن الملاقي إنّما جاء من قبل التكليف بالملاقي - بالفتح - فالتحقيق إنّهُ أيضاً كذلك؛ لأنّ أصالة عدم تحقّق الملاقاة مع النجس الذي هو سبب للسراية وعروض الأمر له قاضٍ بانحصار التكليف به في ذات النجس المرّد، فلا يجب الاجتناب عن الملاقي، لعدم كونه مقدّمة للمقدار المعلوم من الخطاب وجريان الأصل من

الزائد، لوضوح أنّ التكليف بهما ليس ارتباطياً حتّى يستشكل في جريان الأصل.

وممّا ذكر يظهر اندفاع النقض بما لو تردّد النجس بين شيئين وبين واحد، فإنّه لو كان للخطاب المعلق بأحد الخطابين الأولين تعيّن في عالم الإجمال بحيث يكون المعين مردّداً بينه وبين الثالث بخلاف الآخر، وكان بحيث ينحلّ إلى علم تفصيلي بذلك الخطاب وشكّ بدوي، التزمنا بعدم وجوب الاحتياط عن الآخر، وإلا فالنفرقة ظاهرة، فافهم وتأمل فإنّه دقيق.

وينبغي التنبيه على بعض فروع المقام.

منها: إنّّه لو لاقى شيء آخر للمشتبه الآخر وجب الاحتياط فيهما إذا استجمع العلم الإجمالي بأحد الملاقين شرائط قاعدة الاحتياط بنفسه، والسرّ فيه ظاهر لحدوث علم إجمالي جديد بوجوب الاجتناب عن الملاقين، فهذا شبهة أخرى في المكلف به مستقلّ يتبعه حكمه، غاية الأمر إنّ سبب النجاسة المعلومة هنا هو الملاقاة، بخلاف الأول في بعض الفروض.

وربّما يستغرب من ذلك فقاهاة بأنّه يلزم من ذلك إنّّه كلّما صار الملاقي في جميع المراتب وترّاً، كان الأصل البراءة، وكلّما صار زوجاً وجب الاحتياط، وهو بعد اقتضاء القواعد لهذا التفصيل عجيب، فإنّ المتبع الدليل.

ومنها: إنه لو كانت الملاقة قبل العلم الإجمالي، ثم فقد الملاقي - بالفتح - ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة مرذدة بين الموجود والمفقود الذي لاقاه شيء طاهر، قام الملاقي مقامه ووجب الاجتناب؛ لأن أصالة الطهارة في الملاقي معارضة بأصالة الطهارة في المشتبه الموجود؛ لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه، فيسلم الأصل في الملاقي لقاعدة الحكومة، أو لما ذكر في الوجه الثاني وتردد التكليف الفعلي بين الاجتناب عن الملاقي أو الموجود لعدم جواز تعلّق التكليف بالمشتبه المفقود على ما اخترناه، فعدم صلاحية الملاقي - بالفتح - للتكليف مانع عن سلامة أصل الملاقي على هذا، فيردّ المكلف به فعلاً - بين الملاقي والموجود وعدم جريان الأصل في المفقود نظراً إلى خروجه عن ابتلاء المكلف، أو لعدم ترتّب أثر عليه فعلاً على الوجهين الأولين، وأمّا لو كان باقياً في هذه الصورة بعينها، فالمتّجه على ما ذكره وعلى قاعدة الحكومة طهارة الملاقي، وعلى الوجه الثاني هو وجوب الاجتناب على بعض الوجوه عند التحقيق كما أشرنا إليه.

ومنها: إنه لو فقد الملاقي - بالفتح - بعد العلم الإجمالي، فإن قلنا ببقاء حكم العلم الإجمالي بعد ارتفاع أحد الطرفين، فالظاهر طهارة الملاقي إمّا على قاعدة الحكومة أو وجود المانع الآخر عن الأصل فظاهر، وأمّا على ما قلنا فلأنّ التكليف السابق باقٍ أثره فعلاً، فشغل الذمّة بها معلوم ولو ظاهراً، فينحلّ به العلم الإجمالي، فتأمل جدّاً.

وإن قلنا بارتفاع أثره بارتفاع العلم توجه الحكم بوجوب الاجتناب

عن الملاقى كما لا يخفى وجهه.

ونظير فقد الملاقى - بالفتح - عدم كونه محلاً لابتلاء المكلف، بل كل ما يمنع من صحّة التكليف الفعلي به وما لا يترتب عليه حكم تكلفي كما يظهر وجهه بالمقايسة.

ومنها: إنّه لو كان الملاقى خارجاً عن ابتلاء المكلف قبل العلم الإجمالي، ثمّ حصل العلم الإجمالي، ثمّ دخل الملاقى بالفتح تحت ابتلاء المكلف، كما لو لاقى ثوب مع ثوب السلطان، ثمّ علم إجمالاً بنجاسته أو نجاسة ثوبه لوقوع نجاسة على أحدهما، ثمّ أعطى (1) السلطان الثوب إيّاه ملكه، ففي جريان أصالة الطهارة حينئذٍ في الملاقى والحكم بوجوب الاجتناب عن المشتبهين، أو جريان الأصل في الملاقى - بالفتح - بخلاف الآخرين، أو الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع وجوه ثلاثة مبيّات (2) عند التحقيق على الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

فمبنى الأوّل قاعدة الحكومة التي هي أولى الوجوه، فأنّه بدخول الملاقى - بالفتح - تحت ابتلاء المكلف يلغي الشكّ في نجاسة الملاقى - بالكسر - لكونه سبباً له، فيقع التعارض بينه وبين الطرف الآخر ويتساقطان، فيرجع الأصل في الملاقى سليماً عن المعارض.

ص: 416

1- . في المخطوطة: «أعطا».

2- . في المخطوطة: «مبنيان».

ومبنى الثاني سلامة الأصل في الملاقى - بالفتح - عن معارضة الأصل في الطرف الآخر؛ لسقوطه قبله بمعارضته مع الأصل في الملاقى وسقوطهما معاً، فلا أصل حتى يعارضه على ما تقدّم في الوجه الثاني من أجوبة الإشكال الأخير.

ومبنى الثالث ما بيناه من الوجه الثالث، فإنّ المكلف به فعلاً قبل دخوله تحت الابتلاء مردّد بين الملاقى والطرف الآخر، فيتنبّز التكليف بأحد الخطابين، فيبقى أثره ولو ارتفع العلم، كما لو انتفى أحد الإنائين وبدخوله تحت الابتلاء يعلم بخطاب تفصيلي بالاجتناب عن النجس المرّد بين نفس المشتبهين، فيسقط الأصول في جميع الأطراف بالمقدمة العلمية.

ومال بعض مشايخنا (دام ظلّه) إلى الوجه الثالث، مع اعتماده هناك على الوجه الثاني؛ نظراً إلى أنّ الأصل في الملاقى - بالفتح - بعد الدخول يعارض مع الأصل الثاني في الطرف الآخر، بمعنى أنّه لو لا العلم الإجمالي بينه وبين الملاقى، ومع قطع النظر عن كونه مقدّمة علمية لامثاله لكان مباحاً، فيعارض معه.

وفيه نظر ظاهر على ما اختاره هناك والتحقيق عندي ما عرفت؛ نعم ربّما يتّجه بناء على قاعدة الحكومة وجوب الاجتناب منهما معاً إذا التزم بصحة ما ذكرناه في الوجه الثالث أيضاً، فإنّ العلم الإجمالي الأوّل أسقط الأصل، فحكمه باقٍ بعد ارتفاعه وانحلاله، فلا يرجع إلى قاعدة الإباحة رأساً ولو بعد سقوط الحاكم، فافهم وتدبّر واغتنم.

الأمر الخامس أنه لو اضطرَّ إلى ارتكاب بعض احتمالات الشبهة

الأمر الخامس أنه لو اضطرَّ إلى ارتكاب بعض احتمالات الشبهة (1)، فإنَّ أن يكون الاضطرار في بعض معيَّن، أو بعض لا بعينه؛ وقريب منه الكلام في عروض سبب مرخص لفعل بعض معيَّن، أو غير معيَّن من عسر وحرَج، أو مزاحمة مع احتمال التكليف فيه لما يترجَّح عليه.

فإن كان الاضطرار في البعض المعيَّن، فقد فصلَّ فيه بعض الأساطين (2) بين كون الاضطرار قبل العلم الإجمالي أو معه، فلا يجب الاجتناب عن الباقي لرجوعه إلى عدم تنجِّز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي؛ لاحتمال كون المحرَّم هو المضطر إليه - وقد عرف توضيحه ممَّا تقدَّم - وبين كونه بعده، فاستظهر وجوب الاجتناب عن الباقي مستدلاً عليه بأنَّ الإذن في ترك بعض المقدمات العلميَّة بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات. (3)

واعترض عليه بأنَّه إن كان العلم بالكبرى كافياً في تنجِّز التكليف حتَّى يكون خروج الشبهات البدويَّة لأجل استقلال العقل بالمعدورية،

ص: 418

1- . راجع: الفرائد (للمجمع): ج2/ص245 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص453.

2- . هو الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمة الله).

3- . فرائد الأصول: ج2/ص245.

توجّه عليه أن يحكم بالاحتياط في المقامين؛ وإن كان العلم بالصغرى أيضاً محتاجاً إليه في تتبّج التكليف، كان الحكم هو البراءة فيها؛ لانتفاء العلم بالصغرى بعد الاضطرار مطلقاً، وكذا في كلّ مورد حدث حادث يوجب فوت العلم بالصغرى فعلاً.

ودعوى التفرقة بينهما بأن مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحابه هو وجوب الاحتياط في الثاني، بخلاف الأول لعدم العلم بحصول الاشتغال حتّى يحكم ببقاءه.

مدفوعة بأن استصحاب الاشتغال غير جارٍ، كما اعترف به وقرّر في موضعه؛ وأمّا قاعدة الاشتغال فهي إنّما يعمل بها إذا كان الشكّ في حصول الامتثال، وأمّا لو كان مسبباً عن الشكّ في انعدام موضوع التكليف أو ارتفاعه، فلا معنى للتمسكّ بها، بل ينقلب إلى الشبهة البدويّة في الباقي.

نعم، لو كان هناك أصل موضوعي يقضي بإثبات بقاء الشغل، كاستصحاب بقاء الوقت لمرتّب عليه وجوب الإتيان به بالفعل، تمّ الحكم بالشغل لأجله ومثل ذلك مفقود في المقام.

ويمكن دفعه بأن العلم بالكبرى وإن فرض كفايته في التنبّج عقلاً، لكنّ الأصل الّذي لا معارض له يقتضي الحكم بالبراءة والإباحة في غير المضطرّ إليه وقد سبق تفصيل الكلام فيه، وهذا إنّما يكون في الصورة الأولى؛ وأمّا الثانية فالأصل لا يجري فيه ولو قلنا بتوقّف التنبّج على العلم بالصغرى، لأنّه بعد إحراز الصغرى أولاً وحصول العلم بالتكليف يحكم

العقل بلزوم تفرغ الذمة عنه مادام العلم باقياً قطعاً، ثم يبقى أثره بعد ارتقاع العلم: إما لأجل اختصاص أدلة البراءة والحلّ بالشك في حدوث التكليف، فلا يشمل ما نحن فيه؛ لأنّ الشك في بقاء التكليف السابق بعينه.

وإما لأنّ العقل الحاكم بوجوب الامتثال سابقاً بعينه موجود في زمان الشك؛ لأنّ الحكم العقلي إنّما هو وجوب تحصيل العلم بالفراغ اليقيني بعد الشغل اليقيني، وتقييده بخصوص صورة الشك في الإمتثال غير مسلّم وتحقيقه في محلّه.

وإما لأجل استصحاب التكليف المرّد، فإذا حكم بوجوده في الزمان الثاني، وجب الإتيان بمقدمته التي هي الفرد الباقي لحصول القطع بالفراغ معه.

وإما لأجل استصحاب اشتغال الذمة.

ودعوى جريانه رأساً - كما اعترف به - مدفوعة بأنّ عمدة ما ذكر هناك مانعاً عنه هو أنّ الشك بنفسه علّة لوجوب الإتيان لقاعدة الاشتغال، فلا معنى للاستصحاب بعد استواء العلم والشك في الحكم بثبوته، فإذا فرض عدم جريان القاعدة وعدم كون الشك هنا علّة للحكم ببقاء الاشتغال، فما المانع من استصحابه؟ وتحقيق الكلام هنا موكول إلى مبحث الاستصحاب.

وربّما يستشكل في الحكم بالبراءة في الصورة الأولى بأنّ الاضطرار مانع عن ثبوت التكليف الثابت مقتضيه ومن القواعد المسلّمة عند العقلاء

إنّ الشك في تحقّق المانع غير كافٍ في رفع اليد عمّا يقتضيه المقتضى، ولذا يجب عند الشكّ في اضطرار المكلف وعدمه الفحص عنه بمعنى جواز التوقّف في امتثال الحكم بعذر احتمال عجزه عنه من دون فحص ويعدّونه العقلاء عاصياً لو انكشف عدم اضطراره، بل وكذا يجب البناء على عدم الاضطرار عند الشكّ فيه بعد الفحص أيضاً حتّى يعلم ذلك، فيجب الصوم على من يشكّ في قدرته على إتمام الصوم حتّى يصل إلى العلم بذلك، أو الطريق المعين ولو كان هو خوف الضرر.

فكما أنّ الشكّ في وجود الاضطرار في التكليف المعين غير كافٍ في رفع اليد عنه، فكذا الاضطرار المعلوم المراد بين المكلف به واقعاً، وأما ما لم يكلف به، فإنّه أيضاً يرجع إلى الشكّ في تحقّق الاضطرار في المكلف به وعدمه، فإذا ثبت التكليف وتنجز على المكلف، وجب بحكم العقل القطع بتفريغ الذمّة عنه بمراعاته في ما لا يضطرّ إليه وسقط الأصول المرخّصة كالصورة الثانية.

ويؤيّد ما قيل من عدم تفصيل أحد في الموارد التي استكشف منها الإجماع على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بين حصول الاضطرار بأحد الأَطراف وعدمه، فضلاً عن كونه بمعين أو غير معين قبل العلم الإجمالي وبعده، فكان وجوب الاحتياط في الحالات إجماعي وحينئذ فيمكن القول بوجوب الاحتياط هنا ولو قلنا بأنّ دليل الاحتياط في أصل المسألة هو الأدلّة الشرعية دون حكم العقل.

لكنّ الإنصاف أنّ ذلك منظور فيه، فإنّ دعوى كون الاضطرار مانعاً عن ثبوت التكليف غير ظاهر؛ فإنّ القدرة شرط في جواز التكليف عقلاً، كما صرّحوا به، بل هي ظاهرة في حدّ ذاته، فإنّ طلب شيء من المكلف لا يقدر على الإتيان بالمطلوب قبيح، بمعنى أنّه لا مقتضى للطلب منه، فإنّ استدعاء الفعل واقتضائه فرع قابلية المستدعي منه للإتيان فعلاً. بأن يكون قادراً على الفعل والترك، وكيف يدّعي أنّ المفلوج والأعمى لهما قابليّة الأمر بالطمأنينة والنظر إلى القرآن، فالحاق شرط القدرة بشرط قابلية الحلّ أولى من إلحاقه بسائر الشروط، فكيف يدّعي كون العجز مانعاً؟ مع أنّ العجز ليس إلّا عدم القدرة، فإنّ القدرة أمر وجودي هو التمكن من طرفي النقيض ولا تتعقل من معنى العجز إلّا عدم التمكن ممّن له أهلية التمكن كالعمى، وهذا المعنى العدمي كيف يصحّ جعله مانعاً عن التكليف مع افتقار الطلب إلى نفس قدرة المكلف بما هي قدرة قطعاً؟!

نعم، قد يكون العجز طارئاً على المكلف بمعنى بقاء مقتضى القدرة والتمكن الشأني ويكون ارتفاعهما فعلاً لأجل مانع منع عنها، لكنّه غير جعل العجز مانعاً عن التكليف كما هو محطّ البحث هنا.

وأما لزوم الفحص عن القدرة في ترك الامتثال والبناء على عدم العجز عند الشكّ؛ فإنّما مختصّ بما إذا سبق القدرة حتّى تثبت القدرة باستصحابها، أو في موارد طرّو العجز مع بقاء القدرة الشأنيّة حتّى تثبت القدرة بوجود مقتضيه عند الشكّ في ما يمنع منه؛ وإنّما لأجل الأخذ

بإطلاق الخطاب حتّى يتبيّن المخصّص؛ وإمّا لأجل قاعدة عقلانيّة خاصّة في تلك المسألة، وشيء منها لا يجري في ما نحن بصدده، فإنّ القدر المسلّم من جميع ذلك مع ما في بعضها من المنع الظاهر بما إذا شكّ في طرّو العجز وعدمه رأساً، لا في ما إذا علمنا بطرّوه ولم نعلم إنّ التكليف متعلّق به أو بالمقدور.

ويمكن دفعه بأنّ ذلك إنّما يتمّ إذا كان الاضطرار حقيقيّاً رافعاً للقدرة وهو خلاف ظاهر العنوان، لخروج الفعل حينئذٍ عن كونه فعلاً اختياريّاً، وأمّا إذا كان الاضطرار غير رافع للقدرة، كما لو توقّف حفظ نفسه أو عرضه أو ماله الذي يعتدّ بشأنه على ارتكاب بعض الاحتمالات، أو لزم من تركه حرج، أو كان شرعيّاً كما إذا توقّف واجب أهمّ منه عليه ونحو ذلك، فهذا النحو من الاضطرار [غير] مانع عن التكليف، لأنّه يجوز التكليف به عقلاً بمعنى استجماعه لشرائط المكلف به، فتحقّق مثل ذلك المانع (1) مدفوع عند الشكّ بأصالة عدمه ولذا علّل المفصّل المنع في الثاني بأنّ الإذن في ترك المقدمات كاشف عن [إذنه في ترك ذي المقدمة] (2) ولا يصحّ الإذن إلّا بعد القدرة، لكن يبقى الكلام في حجّية أصالة عدم المانع عند كون الشكّ ناشئاً عن تردّد الممنوع بين أمرين قد تحقّق في أحدهما وعلم عدمه في الآخر، فلعلّ

ص: 423

1- . في المخطوطة: «مانع».

2- . يقتضيه السياق ولكن في المخطوطة مفقود.

بناء المسألة على مقدار حجّية أصالة العدم لا يخلو عن قوّة لولا سلامة أصالة البراءة والحلّ في غير ما اضطرّ إليه عن المعارض، لعدم جريان الأصل في ما اضطرّ إليه، فإنّ عمدة ما استند إليه في وجوب الاحتياط تعارض الأصلين المفقود هنا، فتأمل.

وأما التمسك بالإجماع هنا فأوهن شيء؛ لعدم معلوميّة ظهور كلامهم في تعميم الحكم لذلك بحيث يحصل منه الإجماع؛ ولو فرض ظهور فالتمسك به لتحصيل الإجماع ممّا لا ينبغي.

هذا كلّ في ما إذا كان الاضطرار ببعضٍ مُعيّنٍ، وأمّا إذا كان الاضطرار ببعض الأساطين (رحمة الله عليه) بوجوب الاحتياط مطلقاً وإن كان الاضطرار قبل العلم؛ لأنّ العلم حاصل بحرمة واحد من الأمور، ولو علم حرمة تفصيلاً وجب الاجتناب عنه وترخيص بعضها على البدل موجب لإكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي. (1)

أقول: وتوضيحه أنّ الاضطرار هنا عند مانع عن الحكم الواقعي لا بذاته، فإنّ الممنوع عنه واقعا هو أحد الأطراف لا جميعها، فاضطراره إلى ارتكاب بعض لا- يزاحم التكليف لتعيّن جعله في ما يباح منها واقعا، كما لو كان حال الأطراف مشخصاً، فإنّ العلم والجهل لا يغيّران الحكم الواقعي،

ص: 424

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 245 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 454.

بخلاف البعض المعين، فإنه لو كان هو المحرّم في نفس الأمر، لم يكن هنا حكم واقعي أصلاً، فيرجع الشكّ إلى نفس التكليف.

وأما ما نحن فيه، فالاضطرار مانع عن امتثال ذلك التكليف الواقعي بالإتيان بجميع الاحتمالات، فمقتضى الجمع بين مراعاة التكليف الواقعي في الامتثال ومراعاة الاضطرار هو الإكتفاء ببعض الاحتمالات بقدر ما يندفع به الحاجة من إبقاء الباقي مراعاة للتكليف الواقعي، كما مرّ في الصورة الثانية من القسم الأوّل.

وإن شئت قلت: إنّ [حُكْم] أصالة الحلّ والطهارة هنا جار في الطرفين ولا- ينافيه الاضطرار هنا لتعلّقه بواحد غير معيّن، فيتساقطان بالتعارض بخلاف ما سبق؛ لأنّ الأصل غير جار في المضطرّ إليه.

فإن قلت: الترخيص في ترك بعض المقدمّات العامّة كالمقدمّات الخارجية كاشف عن عدم إرادة الحرام الواقعي، ضرورة امتناع اجتماع الإذن والنهي العقليين في شيء واحد أبداً، فإذا اتفق كون المختار هو الحرام الواقعي امتنع بقاء النهي بحاله، فإمّا أن لا يكون موجوداً في الواقع أيضاً، نظراً إلى كون الترخيص الناشئ عن الاضطرار أيضاً واقعياً ولو كان تعلّقه ابتداءً بأمر غير معيّن، ضرورة امتناع الإذن في ترك أحد الأمرين اللذين أحدهما محرّم، وإمّا أن يكون الحكم الواقعي شأنياً صرفاً.

وعلى الأوّل، ففساد الحكم بوجوب الاحتياط ظاهر؛ لأنّ المفروض ارتفاع التكليف بالواقع ولا تكليف بما عداه حتّى يجب الاحتياط لأجله،

وعلى الثاني فكذلك؛ لأنه لا يجب امتثال التكليف المنجز مطلقاً؛ ولو سلم وجوب التعرض له في الجملة عند العلم به، فأقصى ما هنا وجوب الامتثال الاحتمالي وهو إبقاء ما يساوي الحرام، لا الاقتصار في الترخيص على ما يندفع به الضرورة.

قُدَّتْ: الإذن الواقعي مُخْتَصُّ بِغَيْرِ الْحَرَامِ، لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْمَكَلَّفِ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَ نَظِيرَ الْإِذْنِ الثَّابِتِ فِي جَمِيعِ أَطْرَافِ الشَّبْهَةِ الْمُحْصَوْرَةِ مَا سِوَى مَا هُوَ حَرَامٌ وَقَعاً، فَإِنَّ مَاسِوَاهُ مَبَاحٌ وَقَعِي قِطْعاً، لَكِنَّ الْإِذْنَ هُنَاكَ مِمَّا يَجِبُ رَفْعُ الْيَدِ عَنْهُ ظَاهِراً بِحُكْمِ الْعَقْلِ حَذْراً عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَخَالَفَةِ الْوَاقِعِ فِيهِ، وَهَذَا لَمَّا لَمْ يُمْكِنَ رَفْعُ الْيَدِ عَنْهُ لِمَكَانِ الْإِضْطِرَّارِ الْمَفْرُوضِ وَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مُورِدَ التَّرْخِيفِ وَالنَّهْيِ مِمْتَازِينَ عِنْدَ الْمَكَلَّفِ، وَجِبَ الْحُكْمُ بِتَرْكِ بَعْضِ مَحْتَمَلَاتِ الشَّبْهَةِ لِذَلِكَ وَمِرَاعَاةِ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ فِي الْبَاقِي، فَالْإِضْطِرَّارُ هُنَا مَانِعٌ عَنِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالْمُوَافَقَةِ، فَتَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ الْحَاكِمَ بِوَجُوبِهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدُّرِ، كَانَ وَجُوبُ الْإِقْتِصَارِ فِي تَرْكِ الْمَقْدَّمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ بِمَا يَنْدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ثَابِتاً كَالْأَوَّلِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِذْنِ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْبَاقِي، بَلْ يَسْتَحَقُّ الْمُوَاخَذَةَ عَلَيْهَا لَوْ اتَّفَقَتْ مُصَادِفَةُ الْحَرَامِ لَهَا، فَيَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَجْمُوعِ تَكْلِيفٌ ظَاهِرِيٌّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِغْيَاءِ الْوَاقِعِ رَأْساً وَتَحْصِيلِهِ قِطْعاً، وَهُوَ وَجُوبُ الْإِمْتِثَالِ الْإِحْتِمَالِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ وَالْإِقْتِصَارِ فِي الْمَتْرُوكِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وذكر بعض الأساطين في بيان التكليف المتوسط إنَّ حاصله «ثبوت

التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع في امتثاله وهو ترك باقي الاحتمالات، وهذا نظير جميع الطرق الشرعية المجعولة للتكاليف الواقعية ومرجعه إلى القناعة عن الواقع ببعض احتمالاته معينة، كما في الأخذ في الحالة السابقة في الاستصحاب، أو مخيراً كما في موارد التخيير» (1).

أقول: وهذا بظاهره مبني على لزوم جعل البديل عند الترخيص حتى في مورد الاضطرار، وقد تقدّم الكلام في أصل لزومه سابقاً، ويزيده إشكال ملاحظة تحقّق الاضطرار هنا لو قلنا بوجود الاحتياط عقلاً، وإلا فلا بدّ من ملاحظة مقدار الإجماع والاستقراء وغيرهما، والظاهر عدم إمكان التعميم بالإجماع لكونه ليياً، وأما الاستقراء فلا يبعد شموله للمقام أيضاً، فتأمل.

ثمّ إنّه هل يجب الفحص عن تشخيص المحرّم عند التمكن منه في الحكم بالتخيير أو لا؟ وجهان، أظهرهما الأوّل؛ لأنّ البراءة هنا محكومة بقاعدة الاشتغال القاضي بلزوم البراءة اليقينية.

ودعوى شمول الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لما نحن فيه ممنوعة، بل المسلّم منه هو الشبهات البدئية وخصوصاً لو كان الاضطرار شرعياً لأجل مزاحمة تكليف آخر أعمّ من

ص: 427

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص246 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص445.

نعم، لو كان هناك إطلاق في دليل الترخيص بحيث يشمل قبل الفحص أيضاً، اتّجه الحكم بعدم وجوبه.

وهل يجب التحريّ وتحصيل الظنّ إذا كان الاضطرار بغير معيّن أم لا؟ وجهان، وأما المنقول عن المحقّق في «المعتبر» عدم وجوبه، لعدم حصول العلم منه وعدم الدليل على اعتبار الظنّ (1) كما أنّ المنقول عن العلامة في «التذكرة» (2) والشهيد في «الذكرى» (3)، بل قد يظنّ كونه المشهور وجوبه، إمّا لما ذكره بعض الأساطين من لزوم العمل بحكم العقل، فالأقرب إلى الواقع، أو من جهة أنّ العمل بعد التحريّ هو القدر المتيقّن من الامتثال، أو في حصول البراءة عن الاشتغال اليقيني، بل يمكن إنّه من قبيل الدوران بين التخيير والتعيين في طريق الامتثال؛ والثاني هو المتعيّن وتفصيله موكول إلى دليل الانسداد.

ص: 428

1- . قال: ... التحريّ غير جائز في الإنائين وفي مازاد عليهما سواء كان هناك أمانة أو لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجساً أو نجاسة كالبول أو مضافاً أو مستعملاً ولو انقلب أحدهما لم يجز التحري أيضاً؛ لأنّ التحري ظنّ فلا يرتفع به يقين النجاسة... انظر: المعتبر في شرح المختصر: ج 1/ص 104.

2- . انظر: تذكرة الفقهاء: ج 1/ص 89.

3- . انظر: ذكرى الشيعة: ج 1/ص 106 و ج 3: ص 171.

ثم إنه فرّع بعض الأساطين (1) على وجوب الاحتياط في ما زاد على قدر الاضطرار هنا فساد ما ذهب إليه القائلون بالظنّ المطلق من الرجوع في غير موارد الظنون إلى الأصول العمليّة، مع أنّ مقتضى العلم الإجمالي المدعى في مقدّمات الدليل الرابع هو الاحتياط الكلّي ولم يثبت من مقدّمته بطلان الاحتياط، إلا بطلان الاحتياط الكلّي بمعنى الإتيان بالموهومات أيضاً، فغاية ما يثبت به هو عدم وجوبه في الموهومات، وأمّا المشكوكات، فهي باقية على حكم الاحتياط.

نعم، لو قام دليل بعد بطلان الاحتياط على وجوب كون الظنّ حجّة وطريقاً إلى الأحكام، أو منعوا من أصالة وجوب الاحتياط عند الشكّ في المكلف به، صحّ ما جروا عليه، لكنّهم لم يقيموا عليه دليلاً.

وتفصيل المقام أنّ ظاهره التفصيل بين كون الظنّ حجّة وطريقاً، فيرتفع أثر العلم الإجمالي وبين غيره فيبقى، فينبغي الإشارة إلى حال القسمين مع تعميم المورد، فنقول:

أمّا القسم الأوّل وهو ما إذا قام حجّة وطريق في موارد المعلوم بالإجمال؛ فإن قام الطريق على نفي التكليف في بعض أطراف الشبهة فاللازم هو الحكم بالاحتياط في الباقي مطلقاً، كما يظهر وجهه ممّا تقدّم؛

وإن قام على ثبوت التكليف في بعضها - كأن قامت البيّنة على نجاسة

ص: 429

1- . هو الشيخ الأنصاري (رحمة الله)؛ انظر: فرائد الأصول: ج2/ص 246 و 247.

أحد الإنائين المشتبهين والظنون الخاصة المثبتة للتكاليف في المسألة المفروضة - فإن قام على كون المعلوم بالإجمال هو خصوص ما قام عليه، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط في الباقي، لتعين المعلوم بالإجمال شرعاً، فلا مقتضى للاحتياط، وإن لم يتم إلا على ثبوت الحكم في مورده بحيث يمكن أن يكون هو أو غيره، فحينئذٍ إما أن يقطع بانحصار التكليف واقعاً في واحد من الأطراف من الخارج، أو يحتمل الزيادة؛ وعلى التقديرين إما أن يكون للمعلوم بالإجمال خصوصية معلومة لم تقم الأمانة على وجودها في موردها - كأن قامت البيّنة على كون أحد الإنائين المعلوم نجاسة أحدهما بالدم نجساً في الجملة - أو لا يكون كذلك؛ وعلى التقدير، فإما أن يكون الطريق قائماً على تحقّق الحكم في زمان المعلوم بالإجمال أو لا، فيحتمل تأخّره عن الحكم المعلوم بالإجمال، فهذه عدّة صور المسألة، فلنشر إلى أحكامها.

أمّا إذا علم انحصار التكليف، فقد يدعى جريان البراءة في غير مورده على جميع الصُّور، نظراً إلى أنّ الطريق حجة مثبتة لكون التكليف الواحد بالفرض هو ما قام عليه الأمانة، ولو فرض توقّفه على لزوم إثبات انطباقه على المعلوم بالإجمال واقعاً، فهو في الطرق غير ضائر وإن لم يجز في الأصول العمليّة.

ويشكل بأنّ القدر المسلّم من إثبات الأمور العاديّة الطرق والأمارات ما تعدّ طرقاً بالنسبة إليها دون ما هو من قبيل المقارنات الاتّفاقية كما نحن

بصدده، وحينئذٍ فلا يبعد أن يلحق بما إذا لم يعلم الانحصار وإن كان في بعض الصور حاله أظهر.

وأما إذا لم يعلم الانحصار وقامت الطريق بعد العلم الإجمالي، فإن كان للمعلوم بالإجمال خصوصية لم يتم عليها الأمانة ولم يتم على تحقّقه في زمان المعلوم بالإجمال، فالظاهر هنا وجوب الاحتياط، كأن علمنا بنجاسة أحد الإنائين على حرمة أحدهما بعد العلم الإجمالي من دون بيان لحال ما قبله زماناً؛ لأنّ العلم الإجمالي بعد باقٍ بحاله، فإنّ الأمر بالاجتناب عن النجس لا بدّ من امتثاله قطعاً بعد العلم به ولا يعلم من الطريق إنّ النجس هو ما قام عليه الأمانة بوجه من الوجوه، وأصالة عدم تعدّد التكليف والبراءة عمّا زاد على الواحد لا يثبت اتّحاد متعلّقهما، كما أنّ سقوط الأصول في ما قام عليه الطريق غير نافع بعد تأخّره عن تنجّز التكليف الواقعي، كما مرّ نظيره في الاضطرار المتأخّر.

وأما إذا قام على تحقّقه في زمان المعلوم بالإجمال في الفرض السابق، ففي وجوب الاحتياط أيضاً وعمدته وجهان ممّا مرّ ومن أنّ الطريق المفروض قاضٍ بكون مورده متعلّقاً للتكليف بعينه، وحينئذٍ فيما أن يكون هو المعلوم إجمالاً، أو يكون غيره، فلا إشكال على الأوّل وكذا الثاني لعدم جريان الأصل فيه، فهو كما لو دار الأمر في المعلوم بالإجمال بين المحرّم تفصيلاً والمباح، فالأصل في الطرف الآخر سليم عن المعارض مع سلامته عمّا مرّ من الإشكال الذي يختصّ بما علم تعدّد عنوان المأمور به، وهو بعد

غير منقح لإمكان منع ذلك هنا لتأخر الطريق عن سقوط الأصول الجارية قبل وجوده قطعاً، فإن قيامه بعد في الزمان المتأخر ليس مانعاً من جريانه في المتقدم، فتأمل.

وإن لم يكن للمعلوم بالإجمال خصوصية، كان علمنا بنجاسة أحد الإنائين في الجملة وقامت البيّنة عليها في خصوص أحدهما، فإن قام على تحقّقه في زمان المعلوم بالإجمال، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط هنا من دون إشكال؛ لأنّ القدر اللازم على المكلف حينئذٍ هو الاجتناب عن النجس المرّد بينهما من دون خصوصية، فإذا حكمنا بكون أحدهما بعينه نجساً لأجل الطريق، كان اجتنابه اجتناباً للنجس شرعاً، فيمثّل به التكليف المعلوم.

وبعبارة أخرى لو فرضنا كون مورد الأمانة نجساً، انطبق عليه المعلوم بالإجمال، لكونه مصداقاً للمطلق المعلوم بالإجمال، فامثاله امثال للمعلوم بالإجمال بعد إحراز الموضوع بالأمانة، فافهم.

وإن لم يتم على تحقّقه في زمان المعلوم، ففي الحكم بالبراءة في الباقي نظراً إلى ما مرّ وعدمه، وجهان؛ لا يبعد ترجيح الثاني لرجوعه إلى فرض العلم بالخصوصية؛ لأنّ وجوده في زمان معيّن حينئذٍ خصوصية لم يتم عليها الطريق، وأمّا إذا لم يتأخر الطريق عن العلم الإجمالي بأن يقارنه أو يتقدّم عليه، ففي ما حكم عليه بالبراءة من الصور السابقة، فهاهنا أولى، بل الظاهر الحكم بالبراءة فيه بجميع صورته نظراً إلى عدم جريان الأصل في

هذا كله إذا لم يكن العلم الإجمالي حادثاً لأجل اعتضاد الطرق بعضها ببعض، وإلا فالظاهر هو الحكم بالبراءة مطلقاً في غير موارد الأمانات، لكونها من المعلوم إجمالاً مقيداً بموارد الأمانات حينئذٍ مختصاً به اختصاص المسبب بسببه.

إذا عرفت ذلك إجمالاً، فنقول: إنَّ الجواب عن إشكال العلم الإجمالي في جريان الأصول في الموارد الخالية إمّا من حيث أنّها ناظرة إلى الأحكام الثابتة في الشريعة التي عُلِمَ إجمالاً بثبوتها، فهي ناظرة إلى ذلك المعلوم إجمالاً أو كالناظرة إليها في كونها صالحة للتعين، أو من حيث أنّها قائمة على تحقّقها في زمان المعلوم بالإجمال ووجودها واقعاً بحيث يجب الرجوع إليها والعمل بها كان في سقوط الأصل عند العلم الإجمالي لوجودها في موارد الأصول، أو من حيث أنّه لا خصوصية للمعلوم بالإجمال، فينطبق عليه ما قامت عليه الأمانة، أو لأجل أنّ المنشأ في حصولها زائد (1) على المقدار المعلوم تفصيلاً هو تلك الطرق والأمانات.

وأما القسم الثاني، ففي بقاء حكم الاحتياط وعدمه في الباقي وجّهانٍ ممّا ذكروا من أنّ المضطرّ إليه - بعد ملاحظة دليل وجوب التحريّ - هو خصوص الموهومات وهذا الاضطرار حاصل قبل العلم الإجمالي، أو من

حينه لوجود الأمارات الظنيّة حين العلم، فيكون من القسم الأوّل الذي اعترف بعدم وجوب الإحتياط فيها، فيرجع في الموارد الخالية إلى الأصول الموجودة في المسألة، سواء قلنا بأنّ نتيجة دليل الانسداد هو العمل بالأمارات والظنون النوعية، أو العمل بمقتضى الظنون الشخصية.

فعلى الأوّل لا إشكال من جهة عدم تأخرها عن العلم الإجمالي.

وعلى الثاني، فصفة الظنّ الشخصي وإن كان متأخراً عن العلم الإجمالي، لأنّ حصولها بعد الإجتهد والفحص، لكن أسبابها - وهي الأمارات - موجودة قبله أوحينه، والعبرة في ذلك بالأسباب وإن كانت صفة الحجّية معلقة على صفة الظنّ؛ وذلك لأنّ الاحتمالات منقسمة من أوّل الأمر إلى ما يظنّ بعدم التكليف فيه بعد الفحص واقعاً وإلى غيره، فالمضطرّ إليه هو خصوص الاحتمالات الموهومة لقاعدة التحري.

هذا، مضافاً إلى أنّ الظنون المذكورة معتبرة من باب الإلجاء والإضطرار، إلّا أنّها كاشفة ولو ظنّاً عن كون مؤدّياتها هي الأحكام الواقعيّة ودخولها في المعلوم بالإجمال، فيرجع الشكّ في دخول الموارد الخالية عنها فيه إلى الشكّ في الأقل والأكثر، والمرجع فيه هو البراءة. هذا تنقيح ما ذكره بعض مشايخنا (دام ظلّه).

وفيه عندي تأمل، فإنّ الظاهر أنّ المسألة من قبيل الاضطرار بغير معيّن، فإنّ الاضطرار الحقيقي، أو العسر والحرج، أو الإجماع على بطلان الإحتياط الكلّي كلّها ليست مختصّة بالموهومات ذاتاً، بل نسبة الجميع إلى

أطراف الشبهة على حدّ سواء وإنّما يتعيّن الموهومات لتترك الاحتياط فيها بملاحظة حكم العقل بملاحظة ما هو أقرب إلى الواقع، لأنّه ممّا يمكن من الامتثال حينئذٍ فهذا التعيين إنّما جاء بعد وجوب الاحتياط عقلاً، فلا يخرج المورد عن الحكم بالاحتياط.

وتوضيح ذلك يظهر ممّا ذكر في سبب الفرق بين المقامين وعمدة ما هناك منع الاضطرار وثبوت الحكم واقعاً في ما اضطرّ إلى البعض المعين، بخلاف غيره، وهذا الاضطرار ليس عن ثبوت الحكم الواقعي جزماً، كيف؟ ولو كان الأمر كما ذكره، لكان المتّجه الرجوع إلى البراءة في جميع الموارد؛ أمّا موهومات التكليف، فبالاضطرار والترخيص المفروض؛ وأمّا في غيرها، فلأجل أصالة البراءة، كما هو الحال في القسم المذكور وفيه هدم لأصل الدليل لا رفع لإشكاله.

ودعوى كشف الظنون المذكورة عن كون مواردها هي الواقعيات المعلومة إجمالاً فاسدة جداً؛ لأنّ الكشف الظنيّ إذا لم يكن حجّة - كما هو المفروض - فكيف ينقلب المسألة إلى الشبهة البدوية؟ كيف ومظنون التكليف ومشكوكه مساويان في لزوم مراعاة الإحتمال فيها لأجل الاحتياط والظنّ بعدم التكليف لا يرفع الاحتياط في الباقي ولو كان ظنّاً خاصّاً كما مرّ؟ فافهم وتأمل.

قال بعض الأساطين (1) (رحمة الله عليه): لو كان المشتبهات ممّا يوجدن (2) تدريجاً، كما إذا كان زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها، فيعلم إجمالاً أنّها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر؟ و [هل] يجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر، أم لا؟ وكما إذا علم التاجر بابتلاءه في يومه أو شهره بمعاملة ربويّة، فهل يجب عليه الإمساك عمّا لا يعرف حكمه في المعاملات في يومه أو شهره، أم لا؟

التحقيق أن يُقال إنّه لا فرق بين الموجودات فعلاً والموجودات تدريجاً في وجوب الاجتناب عن الحرام المرّد بينهما إذا كانت الابتلاء دفعة وعدمه لاّتحاد المناط في وجوب الاجتناب.

نعم قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيّات - كما في مثل الحيض - فإنّ تنجّز تكليف الزوج بترك وطى الحائض قبل زمان حيضها ممنوع، فإنّ قول الشارع: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» (3). ظاهر في وجوب الكفّ عند

ص: 436

1- . هو الشيخ الأنصاري ومن هنا بدأ كلامه.

2- . في المخطوطة كذا: «لو كان المشتبهان ممّا يوجد».

3- . في المخطوطة: زن ها را در محيض نزيديكى نكنيد تا طاهر شوند، بدل نصّ الآية ولكن جعلناها مكانه. سورة البقرة، الآية 222.

الابتلاء بالحائض؛ إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلق بهذا الخطاب، كما أنه مختصّ بزني الأزواج ولا يشمل العزّاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأة الحائض.

ثم قال (1): ويشكل الفرق بين هذا وبين ما لو إذا نذر أو حلف في ترك الوطي في ليلة خاصّة، ثم اشتبهت بين ليلتين أو أزيد، ولكنّ الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدّمين (2). إنتهى محلّ الحاجة من كلامه.

أقول: كلامه (قدس سره) يحتمل بعيداً إنّ الأظهر عنده وجوب الاحتياط في جميع الأمثلة المتقدّمة بأن يكون قوله: «ولكنّ الأظهر هنا» حينئذٍ دفعاً قد يمنع الابتلاء دفعة ويكون المراد منه مثال الحيض الذي منع من تحقّق الإبتلاء فيه دفعة.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى التفصيل في الأمثلة، فيكون قوله: «والأظهر هنا» مفيداً لوجوب الاحتياط في مثال النذر بعد المساعدة على البراءة في مثال الحيض، فيكون محصّل الكلام التفصيل بين ما كان من قبيل مثال الحيض فالبراءة، وبين ما كان من قبيل مثال النذر والربا فالأظهر

ص: 437

1- . القائل الشيخ الأنصاري وهذا بقية كلامه.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 248 و 249 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 458-456.

الإحتياط؛ وهذا المعنى لعلّه أظهر من سابقه بحسب العبارة، وهو الذي فهمه شيخنا (دام ظله) من كلامه، وعليه فيتّجه سؤال الفارق بين تلك الأمثلة، وتفصيله يظهر من تفصيل حكم الأمثلة الثلاثة بحيث يظهر منه حال كلّ المسألة.

أمّا المثال الأوّل أعني الحيض، ففيه وجوه:

منها: الحكم بالبراءة نظراً إلى خروج الأفراد المتأخّرة عن تحت ابتلاء المكلف في الزمان الأوّل كما قرّره (قدس سره)، بل قد يقال بالبراءة ولو لم نقل باشتراط ابتلاء المكلف بجميع أطراف الشبهة في الحكم بوجوب الإحتياط، نظراً إلى أنّ المعيار فيه سقوط الأصول بالتعارض الواقع بينها بضميمة العلم الإجمالي وهو مفقود في المقام لعدم جريان الأصل في الأزمنة المتأخّرة في الزمان الأوّل، فلا يجري الأصل فيه إلا بعد مجيء زمانه، فالأصل في كلّ زمان سليم عن المعارض فعلا، فلا يجب الإحتياط في شيء منها.

ومنها: الحكم بالاحتياط (1) مطلقاً، كما نُسب إلى الشيخ (قدس سره)؛ ووجهه إنّ الظاهر في قوله تعالى: (فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (2)، كون الحيض ظرفاً للحكم بالحرمة، لا شرطاً لتحقق أصل الحكم بالحرمة، فيكون الحرمة

ص: 438

1- . انظر: الفرائد (للمجمع)، ج 2، ص 249.

2- . في هامش المخطوطة: پس اعتزال جوبيد زن ها را در محيض. (الآية)، بدل نصّ الآية ولكن جعلنا نصّ الآية مكانها. سورة البقرة، الآية 222.

بالنسبة إلى زمان الحيض ثابتاً قبل زمان الحيض، نظير ما ذكره عمي العلامة طاب ثراه في الواجب المعلق (1).

ودعوى اختصاص التكليف بزمان الحيض كاختصاصه بذوي الأزواج (2) ممنوعة، بل الظاهر كفاية العلم بتحقق الحيض ولو في آخر الشهر، أو الظنّ به في توجيه الخطاب نحو المكلف، كصحّة توجيه الأمر بصوم شهر رمضان تماماً من أوّل الشهر؛ ولا يقاس هذا بموارد عدم تحقّق الابتلاء، فإنّه إنّما يسلم إذا لم يكن لوقوع طرف الفعل زمان متحقّق الحصول في المستقبل ولذا يصحّ نهى العبد من النظر إلى زوجة المولى عند ركوبها من أوّل الأمر بعد إحراز تحقّقه بعده.

ألا ترى أنّه لو توقّف ارتكاب بعض أطراف الشبهة إلى ما يحتاج إلى مضيّ زمان مع كون المكلف في عرضة إيقاع المقدّمة أولاً، وبينها ثانياً لم يجرّده بالحكم بالبراءة عن الآخر، كما لو كان أحد المشتبهين في بيته والآخر في بيت بعيد عن ذلك البيت مع كونه فيه فعلاً؛ ولا نجد فارقاً بين كون توقّف الفعل على مضيّ زمان بين كونه لأجل افتقار بعض مقدّمات الفعل إليه وبين كونه لأجل كون الزمان ظرفاً في الفعل، أو ظرفاً لما هو معلق عليه التكليف كالحيض.

ص: 439

1- . انظر: الفصول الغرويّة: ص 80.

2- . في المخطوطة: «بذى الأرواح».

وأما ما ذكر من عدم وقوع التعارض في الأصول، ففيه أنه على ما ذكر يجري الأصل فعلاً في الأزمنة المتأخرة، نظراً إلى الشك في اشتغال الذمة بالترك في الزمان الثاني بالإذن فيهما كذلك لا يجامع المنع فعلاً عن أحدهما، بل قد يقال بأنه لا حاجة إلى اجتماع الأصلين في زمان واحد، بل يكفي في التناقض جعل الأصل عامّاً بحيث يفيد الإذن في كلّ من أطراف الشبهة، فإنه لا يجامع النهي عن أحدها ولو كان مشروطاً بمجيء زمانه، ضرورة امتناع اجتماع النهي والإذن مع علم المكلف بهما ولو إجمالاً.

ومنها: الالتزام بحرمة المخالفة القطعية من دون وجوب الموافقة القطعية، فيحكم فيه بالتخيير للزوج أو الزوجة، وهو من حيث القواعد بعيد، إلا أن يستنبط من أخبار المضطربة ونحوها ذلك؛ هذا.

والأظهر إن قلنا بكون أحكام الحيض مشروطاً بمجيء زمانه لإنكار الواجب المعلق رأساً أو في خصوص المقام، اتجه الرجوع إلى الأصول الخاصّة، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى ولم يجر فيه قاعدة الاحتياط - ولو لم نقل باشتراط الابتلاء - لأنه لا فائدة في توجيه الخطاب المشروط بشرط غير حاصل للقطع بانتفاء التكليف فعلاً، والأصول العملية إنّما جعلت لأجل كفيّة العمل، فكيف تجري في زمان لا تكليف فيه ويمكن تحقّق العمل فيه وجعل الأصل العملي كلياً بحيث يفيد الرخصة في جميع أطراف الشبهة تدريجاً لا مانع منه بعد عدم تنجّز التكليف المعلوم بالإجمال في شيء من الأزمنة، فهو كجعل الأصل في واجدي المنى في الثوب المشترك

والشبهة غير المحصورة على بعض الوجوه وغيرهما، وإن قلنا بكونها معلقة على تحقق الحيض، لا مشروطاً بمجيء زمانه، فالظاهر هو الحكم بوجوب الاحتياط ولو قلنا باشتراط الإبتلاء كما بيّناه.

ودعوى أن الأصول العمليّة لا تجري إلّا بعد مجيء زمان العمل لا قبله لعدم ترتّب العمل عليه قبله ولو كان التكليف ثابتاً، فلا يقع فيه التعارض بين الأصول؛ ممنوعة، ولو سلّمت لكان تنجّز التكليف بما هو الواقع بسبب العلم الإجمالي كافياً في عدم جريان الأصول ولو اختلفت زماناً، فإنّ التكليف المنجّز بالعلم لا بدّ له عقلاً [من] امثال حقيقي أو جعلي، ولا يتحقّق شيء منهما بعد إجراء الأصول تدريجاً، بل يتحقّق المخالفة القطعية التي يستقلّ العقل بقبحها بعد تنجّز الخطاب على ما سبق تفصيله.

وهذا بخلاف الشقّ الأوّل، لعدم إحراز تنجّز التكليف في شيء من الأزمنة والمنع من كون العلم بحصول تكليف في أحد الأزمنة منجّزاً، فافهم وتأمل.

وأما المثال الثاني وهو مسألة الربا، فربّما يوجّه التفرقة بينه وبين المثال السابق بعد الالتزام فيه بالبراءة، بخلافه هنا حسب ما فهم من كلام المحقّق المتقدّم بأنّ التكليف هنا منجّز فعلاً على جميع التقادير بخلافه هناك، وذلك لأنّ موضوعات الأحكام الشرعية التي هي أفعال المكلفين إن كانت بالموضوعات الخارجية كالقسمة بين الزوجات ومقاربة الحائض ونحوهما،

فحينئذٍ فيتوقف توجيه الخطاب فعلاً إلى المكلف بتحقق تلك الموضوعات، فلا يجوز النهي فعلاً عن مقارنة الحائض إلا بعد تحقق الحيض والزوجية، كما لا يجوز الأمر بالقسمة إلا بعد حصول الزوجات فعلاً؛ ولو أغمضنا النظر عن تأخر أزمته الذي لا مدخلية لها في حسن الخطاب وقبحها إلا مجرد كونها ظرفاً للوجود، فإن قطع النظر عن الزمان لا يوجب تحقق الحيض فعلاً الذي هو قيد عنوان المحرم، فإن الموضوع عند التحليل هو الحائض؛ وأما إذا كانت متعلقات الأحكام نفس فعل المكلف من دون تعلقها بموضوع خارجي، أو كانت متعلقة بموضوعات موجودة فعلاً، كالغيبية وشرب الخمر والمعاملة الربوية ونحوها بعد وجود المؤمنين والخمر والأجناس الربوية، فالتكليف بها ثابت فعلاً؛ ولو كان زمان الفعل متأخراً لإطلاق الخطاب بالنسبة إليها، فهو الآن مكلف بالاجتناب عن شرب الخمر والربا في الأزمنة اللاحقة، لوجود ما له مدخلية في تحقق الخطاب ولا يضره توسيط الزمان الذي ليس إلا ظرفاً للعمل ولا مدخلية له في الحسن والقبح؛ نعم لو فرض عدم وجود الأجناس الربوية، كان التكليف معلقاً على وجودها كالصورة الأولى.

ويؤيده إطباق الفقهاء على استحقاق العقاب لمن علم بحرمة الخمر ونحوه من المحرمات، ثم فرض مسافرتة إلى بلاد الكفر حتى بلغ بطول الزمان حد القاصرين، فارتكب المحرم المفروض وليس ذلك الأمر من جهة تنجيز الخطاب الاجتناب عن المحرمات اللاحقة في الزمان الآتي مع

توسّط تلك الأزمنة الطويلة بين زمان الالتفات والفعل الواقع حال القصور الفعلي، هذا.

وعندي في التوجيه نظر، وتفصيل المسألة: إنّ الشكّ في تشخيص المعاملة الربوية من غيرها قد يكون ناشياً من الجهل بأحكام الربا وموضوعاتها المستنبطة بأن يكون جاهلاً بمسائل الربا، لعدم اطلاعه تفصيلاً بمذهب مجتهده، أو عدم استنباطه لتلك المسائل بنفسه لو كان مجتهداً، وقد يكون ناشياً عن الشبهة في المصداق الخارجي بعد تشخيص ما يرتبط بحاله من الأحكام الكلية المتعلقة بالربا كلاً.

وبالجملة: إمّا أن يكون منشأ الشبهة الجهل بالحكم الكلّي، وإمّا أن يكون لأجل اشتباه الموضوع الخارجي، وعلى التقديرين إمّا أن يكون التدرّج في وقوع المعاملة الربوية وصدوره منه، كالصرّف الذي يعلم بوقوع الربا في بعض معاملات شهره مع كون جميع معاملاته ممّا يصحّ ويجوز إيقاع الربا فيه، وإمّا أن يكون التدرّج في ابتلاء المكلف به بحيث يكون في غير ذلك الفرد الواقع في الزمان الخاصّ خارجاً عن تحت ابتلائه بالربا، بحيث لا يجوز نهيه في غير ذلك عن الربا فعلاً على نحو سائر ما خرج بعض أطراف الشبهة عن تحت الابتلاء، فإن كانت الابتلاء مستمرّاً والوقوع تدرّجياً، فلا إشكال في وجوب الاحتياط فيه مطلقاً - حكميّة كانت الشبهة أو موضوعيّة - من دون حاجة إلى التطويل المتقدّم، لاجتماع شرائط الاحتياط فيه وكون وقوع الأطراف تدرّجياً باختيار المكلف لا

يوجب سقوط القاعدة بعد فرض كون الابتلاء مستمراً والظاهر خروجه عن عنوان المطلب، فإنّ المراد بتدرّجية الشبهات ليس هو تدرّجية ارتكاب المكلف لها باختياره، بل الظاهر تدرّجية نفس الموضوعات المتعلقة للأفعال في الوجود متّصفة بالعنوان المحرّم ولو لأجل تدرّجية شرط حرّمته أو تدرّجية نفس الأفعال بحسب الإمكان بحيث لا يمكن صدور بعضها إلا في زمان متأخر دون بعضها.

ويلحق به الإمتناع العادي وما يترك في الزمان المتقدم بنفس عدم ابتلاء المكلف به فيه، وهذا أعمّ مطلقاً من الأول في وجهه، فلا بدّ في عنوان المسألة من أن يكون صدور بعض الأطراف بعينه متوقّفاً ولو بملاحظة حال الشخص عرفاً على مجيء زمان متأخّر بخلاف بعض آخر، ففي هذا المثال لا بدّ وأن يفرض أن يكون المعاملة التي يمكن صيرورتها رباً واقعاً ممّا يصحّ صدورها من المتأخّر في كلّ شهر مرّة معيّنة واقعاً، فيكون في غير زمانها ممّن لا يصحّ منه صدورها حتّى لا يصحّ نهيه تنجيزاً إلا عن تلك المعاملة.

وحينئذ فنقول: إن كانت الشبهة حكمية لأجل عدم تحصيل العلم بأحكام الربا تفصيلاً، فالظاهر وجوب الاحتياط عليه في كلّ ما يحتمل كونه ربا؛ لعدم جريان أصالة البراءة قبل الفحص في الشبهات الحكمية للمجتهد وفي حكم حقّ العامي فيها مطلقاً، فلا مناص حينئذٍ عن الاحتياط قبل تعلّم الأحكام ونمنع إمكان فرض الشكّ بعد الفحص المعتبر عن الأدلّة، فإنّ

المسألة لا تتخلو عن حكم ولو ظاهريّ بعد ملاحظة الأصول الجارية فيها، بل لا يبعد أن يكون فرض ابتلاء المكلّف وعدمه ملغى في الأصول الجارية في الأحكام الكلية.

وإن كانت الشبهة موضوعية بعد فرض إحراز الأحكام الكلية، فإن فرض كونه في أول الشهر مثلاً أجنبيّاً عمّا يقع في آخره بأن لا يكون قادراً عليه أولاً ونحوه، صحّ الرجوع إلى البراءة والرجوع إلى الأصول، وإلاّ بأن كان المكلّف في عرضة الوقوع عرفاً بحيث لا يقبح توجيه الخطاب نحوه؛ ولو تأخّر الفعل زماناً كان مقتضى القاعدة المتقدّمة هو الاحتياط وقد أشرنا في سابقة إلى أنّ مجرد تأخّر زمان الفعل لا يصلح مخرجاً عن قاعدة الاحتياط، فراجع وتأمل.

وأما المثال الثالث وهو مسألة النذر، فربّما يوجّه وجوب الاحتياط فيها مع عدم الإلتزام به في المثال الأول بأحد أمور:

منها: إنّ حرمة الوطي في المثال تكليف معلق على مجيء زمانه لا مشروط به كسائر الخطابات العامة على الأوقات، فيجب تحصيل المقدمات قبل مجيء الزمان والاحتياط في أطراف الشبهة من باب المقدّمة.

ومنها: إنّها وإن كانت مشروطة، إلاّ أنّ تحصيل المقدمات الوجودية الاختيارية في الواجبات المشروطة لازم أيضاً قبل وجود شرطه الذي هو الزمان، كما ذكر في محلّه وجهه وإن لم نقل بإمكان الوجوب التعليقي أو وجوده رأساً.

ومنها: إنّ الخطابات وإن قلنا بعدم تأثيره في حقّ المكلف قبل زمانه مطلقاً في الخطابات الأصلية، إلا أنّها بالنسبة إلى الأوقات المعلقة عليها الواجب باختيار المكلف - كالنذر والحلف والعهد المؤقتة - ليس كذلك إلا من جهة تجيز التكليف بالنذر عليه قبل الوقت ويساعده حكم العرف. ألا ترى أنّه لو وعد زيد عمرواً بإعطاء فرسه له في الغد، ثمّ باعه قبل الغد، فيقال إنّه أخلف وعده؛ ولا فرق بين وعد المخلوقين بعضهم مع بعض وعهدهم مع خالقهم من هذه الجهة؛ هذا.

ولا يخفى عليك إنّ هذه التوجيهات لا تنفع في توجيه كلام (1) المحقق المتقدم ذكره، الذي فهم منه التفرقة بين الأمثلة؛ لأنّه صرح في أوّل كلامه بأنّ المعيار في وجوب الاحتياط هو الابتلاء دفعة وعدمه في توجيهه من التفرقة من هذه الجهة بكون التكليف معلّقاً ووجوب مقدّمة الواجب المشروط وكون الالتزامات ممّا لا بدّ من مراعاته من جهة المقدّمة قبل زمانها ممّا لا يصحّ به كلامه (رحمة الله عليه)، فإنّ عنوان الإبتلاء هو حسن توجيه الخطاب منجزاً وعدمه وهذا ممّا لا ربط له بشيء منها.

مع أنّه ربما يناقش في الأوّل بأنّه إن التزم بصحّة التكليف التعليقي في الشرعيّات، فليلتزم به في مثال الحيض أيضاً، لما أشرنا إليه سابقاً من ظهور

ص: 446

قوله تعالى: (فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ) (1)، كون الحيض ظرفاً، فلو كان مجرد تعليقية الحكم كافيّاً في الحكم بالاحتياط، لزم الحكم به فيه أيضاً، مضافاً إلى أنّ كفاية الوجوب المعلق في إيجاب الاحتياط غير ظاهر مع عدم إثبات الإبتلاء الفعلي وإثباته هنا بعد المنع عنه هناك مشكل جداً.

وفي الثاني بأنّ ما ذكر جار في مثال الحيض بعينه، لأنّه أيضاً تكليف مشروط، فلو بنى على كون مثل ذلك مسقطاً للأصول، كان اللازم الحكم بالاحتياط هناك أيضاً.

وتوهم التفصيل بين التحريم المشروط والوجوب المشروط في وجوب المقدّمة وإرجاع الحيض إلى الأوّل والنذر إلى الثاني، نظراً إلى أنّ الحكم الشرعي هو وجوب الوفاء بالنذر، مدفوع بأنّ ترك الحرام أيضاً واجب ولو لم يسمّ واجباً اصطلاحاً، فلا فرق بين مقدّمة تركه ومقدّمة فعل الواجب، ويشهد له شمول الدليل المذكور في محله لإثبات الدعوى المذكورة.

هذا مضافاً إلى أنّ اتحاد مناط المقام الذي هو المقدّمة العلميّة مع تلك المسألة التي هي مقدّمة الوجود غير ظاهر، بل عمدة ما ذكر هناك من لزوم تفويت الواجب اختياراً بترك المقدّمة غير جار هنا، فإنّ التفويت الحاصل

ص: 447

1- . في المخطوطة بدل نصّ الآية: پس عزلت جوويد زن ها را در محيض. سورة البقرة، الآية 222.

هنا هو مخالفة الواقع في أحد الأطراف اختياراً، فبعد عدم إثبات تنجّز التكليف المعلوم بالإجمال بهذا العلم يكون كالمخالفة الواقعة في الشبهة البدويّة ومع تعدّد المكلف وتعدّد الواقعة وغير المحصور ونحوها.

وبالجملة: فالمعيار هنا بتنجّز التكليف المعلوم بالإجمال وهناك بأنّه لا يجوز تقويت الواجب بترك مقدّمته عقلاً، فتأمل.

وفي الثالث بأنّه إن كان الغرض منه كون الوجوب تعليقياً أو مشروطاً يجب مقدّمته، اتّجه عليه ما ذكر في الأوّلين، وإلا فلا وجه له سوى دعوى استفادة الالتزام بإبقاء الموضوع وعدم تقويته من الكلام فيها للالتزام بالفعل، فكأنّه التزم بأمرين دلّ على أحدها الكلام التزاماً واقعياً أو عرفياً، وحينئذٍ فهو أجنبي من المقدّمة العلمية، ضرورة عدم جريانه فيه، لخروج العلم والجهل عن مداليل الألفاظ رأساً، فكيف بمقدّمة العلم بحصوله؟ فافهم وتأمل.

والإنصاف إنّ أظهر الوجوه هنا هو وجوب الاحتياط، نظراً إلى أنّ كون الوجوب تعليقياً عرفياً ولو أُرْجِع إلى المشروط عند التحليل القطعي في تلك المسألة، لصحّة توجيه الخطاب نحو المكلف فعلاً بعد قيام مقتضيه، بل هذا التعليق يجري في العرف مجرى التنجيز، نظراً إلى أنّ كون الواجب هو الوفاء بالندّر وقد وقع الندّر، بل الظاهر إنّ طريقة العقلاء قائمة هنا على وجوب الاحتياط على نحو قيامه في الدفعي ويظهر تمام الكلام فيه ممّا سبق، فظهر ممّا فصلنا ما يصلح مناط لحكم كلّ المسألة من الوجوه المتقدّمة،

فيظهر منه تمام حكم التدريجي بعنوان كلي والله العالم.

ثم إن المحقق المتقدم (1) قال: وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية، فالظاهر جواز المخالفة القطعية؛ لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجاري في خصوص ذلك المشتبه بإباحة وتحريماً، فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصالة الإباحة، لعدم جريان استصحاب الطهر، وفي المثال الثاني إلى أصالة الإباحة والفساد، فيحكم في معاملة يشك في كونه ربا بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتب الأثر عليها؛ لأن فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي، ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسيان، أو الصغير على وجهه. وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود؛ للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجية عن العموم لفرض التسليم للعلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبة إليها ويجب الرجوع إلى أصالة الفساد.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي بين المشتبهات التدريجية كما لا يقدح في إجراء الأصول العملية فيها، كذلك لا يقدح في إجراء الأصول اللفظية، فيمكن التمسك في ما نحن فيه بصحة كل من المشتبهات بأصالة

ص: 449

1- . هو الشيخ الأنصاري.

العموم، لكنّ الظاهر الفرق بين الأصول اللفظية والعملية، فتأمل (1).

أقول: أمّا ما استظهره من جواز المخالفة القطعية، فوجهه ظاهر ممّا سبق في أصل المسألة، خصوصاً ما ذكر في ردّ من قال بوجوب إبقاء ماسوى الحرام، ومقابل ذلك الظاهر الالتزام بوجوب إبقاء ما يساوي الحرام مطلقاً، نظراً إلى استقلال العقل بالتحرّز عن المفسدة الملزمة التي كشف عنها النهي الشرعي بقاعدة الملازمة بعد حصول العلم به؛ إذ لا يختلف الحال عقلاً في التحرّز عن الضرر المعلوم إجمالاً بين الدفعي والتدريجي.

ولا يقاس ذلك بما لو تعدّد المكلف، لأنّه في حقّ كلّ واحد منهم ضرر محتمل يمكن ترخيص الشارع في ترك مراعاته، أو إلى استقلال العقل بقبح الوقوع في مخالفة الشارع عن علم وعمد، نظير ما قرّره (رحمة الله عليه) في ما تعدّد فيه الواقعة كما سبق في الدوران بين الواجب والحرام، أو إلى أنّ المعيار في لزوم الإحتياط لزوم التناقض في جعل الشارع وهو حاصل في المقام وإن كان تدريجياً من عدم وجوب الإحتياط هنا، لعدم اتّحاد الزمان حتّى تتعارض الأصول في مرتبة واحدة، بل الأصول لا مانع في ما عدا المشتبه الأخير، فيحكم فيه بالإحتياط، لأنّ الترخيص فيه بعينه بعد ما رخص فيه سابقاً إلغاءً للواقع ومناقض لجعل التكليف، أو أنّه يستصحب عدم

ص: 450

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 249 و 250 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 460-458.

حدوث عنوان المحرّم إلى الزمان الأخير، لعدم العلم بحدوث العنوان، ثمّ يستصحب وجود العنوان بعد الآن الأوّل من الزمان الأخير، فيستصحب عدم الحيض إلى الزمان الأخير، ثمّ يستصحب بعد الأوّل من الثلاثة الأخيرة مثلاً وجوده، نظراً إلى حصول العلم بطرؤ الحيض وعدم العلم بارتفاعه، فيثبت التفكيك بين الأطراف بالأصول، فلا وجه لسقوط الأصول حينئذٍ، وهذا لو تمّ، فهو مختصّ بما كان قابلاً للبقاء كالحيض، وجميع الوجوه منظور فيها خصوصاً ما قبل الأخير.

ومنه يظهر الوجهان على القول بوجوب إبقاء ما يساوي الحرام، أعني التخيير وتعيين الأخير للوجه الثالث، أو لحصول العلم بصيرورته في الجملة، فيسقط به الأصل حينئذٍ، أو لأنّه القدر المتيقّن وهو أردء الوجوه المحتملة.

وأما ما ذكره من الرجوع في المثال الأوّل إلى استصحاب الطهر إلى الزمان الأخير فهو حقّ، وإن قلنا بأن العلم الإجمالي يسقط للاستصحاب بنفسه، وإن لم يكن متعلّقاً بتكليف منجز كما يظهر من بعض كلامه، فإنّه إنّما يسقط إذا كان العلم الإجمالي مزاحماً للاستصحاب في زمان واحد، كأن نعلم إجمالاً بارتفاع أحد المستصحيين.

وأما ما علم إجمالاً بارتفاعه في زمان ما، فلا إشكال في جريان الاستصحاب إلى زمان يعلم بارتفاعه ضرورة، أمّا لو علمنا بانتقاض الطهارة المتيقّنة في زمان ما من الأزمنة المتأخّرة، لم يمنع ذلك من استصحابه

فعالاً إلى زمان العلم بالارتقاء، ووجهه ظاهر عند التأمل.

ومن هنا ربّما يتّجه الالتزام في ما يحكم فيه تنجيز العلم الإجمالي بالتفصيل بين ما لو كان هناك استصحاب موضوعي كالمثال على القول به فيه وعدمه، فيحكم بوجود الاحتياط في الثاني مطلقاً، نظراً إلى تعارض أصالتي الإباحة في طرفي الشبهة، ويحكم في الأول بمقتضى الأصل الموضوعي إلى الزمان الأخير المساوي لزمان الحرام، لحكومة الأصول الموضوعية على قاعدة المقدّمة عند سلامته عن المعارض ولا معارض للأصل الموضوعي هنا، لعدم صلاحية أصالة الإباحة في الزمان الأخير، لمعارضة الأصل الموضوعي خصوصاً بعد معارضته بمثله ويحكم في الزمان الأخير بمقتضى الاحتياط السالم عن معارضة الأصل الموضوعي، فتأمل.

وأما ما ذكره من الرجوع إلى الإباحة في الزمان الأخير، فهو في غير العبادات الذي هو محطّ كلامه (قدس سره) حقّ ولو كان من قبيل جواز وطئ الزوج لها ولا يجرى هنا أصالة الحرمة في الفروج؛ لأنّه مقصور على ما كان الشكّ في تحقّق السبب المبيح الذي هو العقد الصحيح، دون ما كان الحرمة من جهة احتمال العوارض المحرّمة.

وأما في عبادات الحائض، فالرجوع إلى الإباحة الفعلية فيها غير معقول بعد كونها عبادة متوقّفة على الأمر، وأصالة البراءة عن تحريم العبادة ليثبت به الوجوب الأصلي إنّما يمكن إذا كان سقوط الوجوب معللاً بالحرمة الذاتية ويكون الشكّ في الأول مسبباً عن الشكّ في الثاني، وهو

خلاف الظاهر في تلك المسألة، بل لا يبعد أن يكون التحريم تشريعياً عرفاً، وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون المرجع هو البراءة عن وجوب العبادة، فيحرم تشريعاً إلا بعنوان الاحتياط؛ إلا أن يدعى أن العلم بثبوت المقتضى للعبادة والشك في تحقق المانع الذي هو الحيض، كافٍ في الحكم على حسب المقتضى ولو لأجل أصالة عدم المانع.

ولو قلنا بأن مقتضى الأصل البراءة عن فعل العبادة، فيحصل هناك علم إجمالي بثبوت أحد التكليفين من محرّمات الحائض أو عبادات الطاهر، فالمتّجه عند من يكتفي بمثل هذا العلم الإجمالي - كما عليه بناءه - هو الحكم بوجوب الاحتياط فيها جميعاً، إلا أن يلتزم بحرمة العبادة ذاتاً ولم يلتزم في مثل هذا الدوران بتعيين الحرمة، فيكون أصالة الإباحة في محرّماتها سليمة عن المعارض، فافهم.

وأما ما ذكره من الرجوع في المثال الثاني إلى أصالتي الإباحة والفساد، فوجهه ظاهر بعد كون الأصل في المعاملات الفساد، ولا أقلّ من استصحاب بقاء الثمن والمثمن على ما كان عليه قبل العقد وعدم حصول الانتقال؛ وكذا أصالة الإباحة بحسب التكليف؛ لأنّه الأصل إلا إذا دخل في عنوان التشريع، فيحرم لأجله وهو خارج عن محطّ الكلام.

وأما ما ذكره من أنّ فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي يشير إلى أنّه لو كان كذلك، كانت أصالة الإباحة مثبتة للصحة ولو لأجل حكومتها على أصالة الفساد لرفعه سبب الشكّ فهو مشكل؛ لأنّ النهي في

المعاملات لا يصلح للفساد بذاته لعدم المانع من حرمة المعاملة وكونها مؤثرة وإتّما يدلّ عليه لو قلنا به من جهة الدلالة العرفيّة والإجماع ونحوهما ممّا لا يحصل به سببية حقيقية حتّى يكون أصالة الإباحة من جهة التكليف مثبتاً للصحة لعدم تعلق النهي فعلاً كما هو الحال في العبادات.

نعم، قد يجيء الفساد من جهة النهي لبيع العنب ممّن يعمله خمراً نظراً إلى حرمة أثر المعاملة على وجه مقرر في محلّه، لكنّه لا يُشابه مسألة الربا، لكن هذا المقدار من إمكان التبعيّة في المعاملات ممّا يدفع الاعتراض عنه (قدس سره).

وأما قوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) (1)، ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسيان والصغير على وجهه، فيمكن أن يكون الوجه إشارة إلى أحد الوجهين في قوله تعالى، حيث أنّ قوله [تعالى] إشارة إلى ارتفاع الأثر التكليفي وهو الإثم دون الوضعي - سواء كان المراد من الموعظة الإسلام أو المتذكّر - كما يحتمل فيه أن يكون إشارة إلى ارتفاع الأثر الوضعي والتكليفي معاً، وعلى الأوّل يتحقّق التفكيك بين الحكمين

ص: 454

1- . سورة البقرة، الآية 275. ذكر وأشار (رحمة الله عليه) في هامش المخطوطة إلى ترجمة قوله تعالى بالفارسية ولكن جعلنا بدله نصّ الآية الشريفة وهذا لفظ الترجمة: پس کسی که بیاید او را موعظه [ای] از [جانب پروردگارش] پس باز ایستد، پس از برای او [است آن چه [را] که گذشته است.

- كما هو المقصود - ولكن ذكر الصغير حينئذٍ أجنبيّ عن ذلك لفساد معاملاتته، لأجل الصغر عن المشهور ظاهراً ويحتمل أن يكون إشارة إلى أحد الوجهين في معاملات الصبيّ وهو صحّتها عند استجماع الشرائط، فيكون الفساد هنا لأجل الربا مع انتفاء الحكم التكليفي.

وأما ما ذكره من عدم جواز التمسك بعموم مثل [قوله تعالى]: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (1)، فهو ظاهر لما ذكره، ولكون الشبهة مصداقية، فلا يجوز التمسك فيها بالعموم على وجه مذكور في محلّه إذا كانت الشبهة مصداقية، وإلا فقد أشرنا إلى عدم جريان الأصول قبل الفحص في الشبهة الحكمية وبعد الفحص المعتبر يشكل فرض المسألة بحيث ينطبق على ظاهر المثال، كما سبق الإشارة إليه.

وأما ما ذكره أخيراً من التفرقة بين الأصول اللفظية لما كان من باب الظنّ والظهور فوجودها مانع عن حصوله، بخلاف الأصول العملية؛ لأنها أصول مقرّرة لحال العمل عند الشك، فلا مانع من العمل بها حينئذٍ، إلا أن يلزم منه مفسدة خارجية من طرح خطاب منجّز ونحوه، ويحتمل حينئذٍ أن يكون قوله تعالى إشارة إلى فساد الوجه؛ نظراً إلى أنّه إنّما يتمّ إذا كان اعتبارها من باب صفة الظنّ الشخصي، وأما إذا قلنا باعتبارها من باب

ص: 455

1- . سورة المائدة، الآية 1. أشار المصنف (رحمة الله عليه) إلى ترجمة الآية الكريمة في هامش المخطوطة وجعلنا نصّ الآية مكانه وهذه لفظها: «وفا كنيد به عقود».

الظنّ النوعي، فلا نسلّم أنّ وجوده مانع؛ إذ ليس المراد به إلاّ كونه بحيث يحصل منه الظنّ - لو خلّي وطبعه - وإن لم يحصل فعلاً.

وأقول: إنّ ما استظهره من التفرقة بين المقامين هو غير مبنيّ على ذلك القول المتروك، بل يكفي في ذلك كون اعتبارها على وجه الطريقيّة للواقع، فإنّ ما يكون طريقاً للواقع - ولو بجعل الشارع - إذا قام على أمرين نعلم إجمالاً بعدم وجود أحدهما في الواقع، فإنّ المجموع يخرج حينئذٍ عن الطريقيّة بنفس العلم الإجمالي، فأنّه يلزم من البناء على أنّ كلّاً منهما هو الواقع البناء على أنّ الجميع ثابت في الواقع وهو لا يجامع العلم بأنّ أحدهما مخالف للواقع، فهو كما لو قام طريقان أحدهما على إباحة شيء والآخر على حرمة، أو أحدهما على وجوب الظهر يوم الجمعة والآخر على وجوب الجمعة مع قيام الإجماع على عدم وجوب الأمرين معاً، فأنّه لا إشكال ظاهراً عندهم في معاملة التعارض في المقامين.

وبالجملة: فالعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي مانع عن كون الطريق حُجّةً من حيث كونه طريقاً إلى الواقع بالنسبة إلى مورد التعارض وإن بقي على الطريقيّة في نفي الثالث، فلا بدّ من التزام خروج المجموع عن الحجّية الفعلية وإن بقيا على الحجّية الثانية.

وإن أبيت عمّا ذكر، فكلّ من الطريقتين حجّةٌ وداخل تحت دليل الاعتبار أولاً ولو قبل مجيء زمان العمل، فليست كالأصول العمليّة معتبرة لأجل العمل ابتداء المتوقّف على توجّه التكليف فعلاً على المكلف، بل

الطرق معتبرة مطلقاً ولو لم يكن هناك تكليف منجز فعلاً، فيقع التعارض بين الطريقتين بضميمة التكليف المعلوم بالإجمال.

ولعلّ قوله تعالى إشارة إلى إشكال وحلّ؛ أمّا الإشكال، فإنّ كلاًّ منهما باقٍ في حدّ ذاته على وصف الطريقة، فيمكن جعل كلّ منهما معتبراً بعد عدم كون العلم الإجمالي منجزاً، فإنّ التناقض بين جعلهما وجعل الواقع إنّما يكون إذا تنجز الواقع بالعلم، فصار ظاهرياً أيضاً، فلا تناقض بين جعل أحكام ظاهرية يخالف بعضها للواقع.

وأما الحلّ، فإنّ الحكم الواقعي بعد كونه معلوماً للمكلّف إجمالاً يناقضه جعل الطريق المخالف له بنفسه، خصوصاً بملاحظة أنّ مقتضى الحجّة المطلقة فيهما البناء على أمرين في مقام العمل يخالف الواقع قطعاً ولو تدريجاً، فافهم وتأمل.

ثمّ إنّ ربّما يدعي التناقض بين ما استظهره هنا من التفرقة بين المقامين وبين قوله في مسألة حجّة ظواهر الكتاب من أنّ وقوع التحريف في القرآن - على القول به - لا يمنع من التمسك بالظواهر لعدم [العلم] الإجمالي (1) باختلال الظواهر بذلك، مع أنّه لو علم لكان من قبيل الشبهة غير المحصورة، مع أنّه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة أمكن القول بعدم قدحه، لاحتمال كون الظاهر المصروف عن ظاهره من الظواهر غير المتعلّقة

ص: 457

1- . في المخطوطة: «الإجمال».

بالأحكام الشرعية العملية التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب (1). انتهى.

ويمكن دفعه أمّا بالنسبة إلى منع كونه محصوراً، فبأنّ العلم في غير المحصور كلاً علم على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، فلا ينافي وجوده حجّة الطرق.

وأما الوجه الأخير، فبأنّ ما عدا القسم المذكور خارج عن دليل الاعتبار، لاختصاصه بما ورد في الأحكام العملية ولو كان دلالة عليه بالتزام ونحوه.

وأما ما لا يتعلّق بعمل رأساً، فهو خارج عن الحجّة، فيكون العلم الإجمالي مُرَدِّداً بين ما يخالف الحجّة الشرعية وبين ما ليس بحجّة رأساً، فلا يسقط به الحجّة عن الاعتبار بخلاف نحو المقام، فافهم.

الأمر السابع

الظاهر إنّه لا فرق في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة المصدّقة بين أن يكون منشأ الشكّ اشتباه المكلف به وبين أن يكون اشتباه عنوان المكلف المتردّد بين أمرين كلاهما متعلّقان لتكليف

ص: 458

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 1/ ص 158؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 1/ ص 368؛ بحرالفوائد في شرح الفرائد: ج 2/ ص 32؛ منتهي الدراية في توضيح الكفاية: ج 4/ ص 312؛ عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: ج 3/ ص 131 وكتباً آخر.

مغاير للآخر - كما في الخنثى - وحيث أنّ مسألة الخنثى ممّا لم يتّضح في كلمات الفقهاء، فلا بأس ببيان حالها بالنظر إلى أحكامها من حيث جريان الأصول في ما في الجملة تبعاً لجماعة من الأصوليين.

ف نقول: الخنثى إن قلنا بكونها طبيعة ثالثة، أو جوّزنا ذلك فيه بأن لم يقدّم دليل على انحصار الإنسان في الرجل والمرأة، كان الشكّ في ثبوت الأحكام المختصّة بأحدهما لها شبهة حكمية قطعاً على الأوّل واحتمالاً على الثاني، وحينئذٍ فإن علمنا بأنّها ملحقة في جميع الأحكام بأحد الصنفين كان كالصورة الثانية في حصول العلم الإجمالي وإن لم يجر فيها حينئذٍ احتمال القرعة، وإلاّ بأن احتملنا التفصيل فيها بحسب الأحكام واقعاً كان اللازم هو الرجوع إلى الأصول الجارية في كلّ مسألة بخصوصها إن لم يلزم من ذلك أيضاً مخالفة عملية بأن علم ثبوت بعض المختصّات لها أيضاً.

وإن قلنا باندرجها تحت أحد الصنفين واقعاً، فيحصل من ذلك علم إجمالي مصداقيّ بكونها مكلفة بما يختصّ بها أحد الصنفين من التكاليف والكلام فيها يكون في الأحكام التكليفية تارة، وفي الأحكام الوضعية أخرى.

أمّا الثانية، فإن قلنا برجوعها إلى التكليفية، فحالتها يظهر من الكلام في الأولى، وإلاّ فالبحث فيها لا يناسب المقام إلاّ ببقاء الأحكام التكليفية؛ لأنّ قاعدة العلم الإجمالي والرجوع إلى البراءة ونحوهما ممّا هو محلّ البحث في ما نحن بصدد من الأصول الثلاثة لا تجري فيها بنفسها وإن جرت في ما

يتبعها من الأحكام التكليفية.

فلنقتصر على الكلام في أحكامها التكليفية - سواء كانت تابعة لحكم وضعي أو لا - ويتبعه الكلام في حكم الغير من الرجال والنساء بالنسبة إليها.

أما الأول، فقد يذكر فيها وجوه:

أحدها: القرعة حيث أنها لكل أمر مشكل (1)، فيرجع إليها في جميع أحكامها المقرونة بالعلم الإجمالي بخصوصها أولاً، وعليه فتترتب عليه الأحكام الوضعية أيضاً؛ لأن القرعة أصل موضوعي يترتب عليه جميع الأحكام.

وفيه: إن عمومات القرعة إما مختصة بالمشكل الذي لا مندوحة فيه عملاً ولو بإجراء الأصول العملية، والمقام ليس منه، وإما موهونة بورود التخصيص بالأكثر، أو بإعراض الأصحاب عنها في أكثر موارد (2)، فلا

ص: 460

1- . القرعة لكل أمر مشكل. انظر: «قاعدة القرعة» للشيخ حسين الكريمي القمي حيث تعرض لهذه القاعدة مفصلاً وبيان مدرتها عند العامة والخاصة، وأيضاً راجع القواعد الفقهية (لآية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي)، ج 1/ ص 329 و 336 حيث نقل روايات العامة والخاصة حول هذه القاعدة.

2- . قال صاحب الفصول الغروية: ... والجواب إن عمومات القرعة موهونة بإعراض الأصحاب عنها بالنسبة إلى أكثر موارد... انظر: الفصول (الطبعة القديمة): ص 362.

يجوز التمسك بها من دون انجبار، كما هو الحال في المقام، خصوصاً مع عدم معهودية أعمالها في موضوعات الأحكام التكليفية الصرفة.

وثانيها: الحكم بالبراءة فيها مطلقاً، ونسب إلى صاحب الحدائق (1) معللاً بأنه إنما نقول بوجوب الاحتياط في ما إذا كان منشأ اختلاف الخطاب جنساً أو نوعاً اشتباه المكلف به، لا- المكلف - كالخنثى - فيجب الرجوع إلى البراءة، بل يمكن دعوى عدم توجه الخطابات التكليفية المختصة بالرجال والنساء إليها، إما لانصرافها إلى غيرها، أو لاشتراط التنجز بالعلم بتوجه الخطاب إليه تفصيلاً - وإن كان مردداً بين خطابين موجّهين إليه تفصيلاً - لأنّ الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد بشيئين، إذ لا فرق بين قوله: «اجتنب الخمر» و«اجتنب مال الغير»، وبين قوله: «اجتنب كليهما» بخلاف الخطابين الموجّهين إلى صنفين يعلم المكلف دخوله تحت أحدهما. (2)

والحاصل: إنه لا علم بكون الخنثى مكلفاً بالمختصات واقعاً، لانصراف أدلتها إلى غيرها، ولو سلم العلم، فتنجز الخطاب مشروط

ص: 461

1- . قال الشيخ مصطفى الاعتمادي في شرحه على الفرائد [ج3/ص218]: إن صاحب الحدائق مع ذهابه إلى الاحتياط في الشبهة المحصورة، ذهب إلى البراءة في مسألة الخنثى بالنسبة إلى التكاليف المختصة... انظر: الحدائق: ج7/ص20 وج1/ص148 وج5/ص276 وج1/ص502.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص252 و253؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص464 و465؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص258 وكتباً أخر.

بإحراز عنوان المكلف بخصوصه ولو لم نقل باشتراط العلم التفصيلي في طرف المكلف به.

وقد يوجّه البراءة أيضاً بأنه لو منع التفرقة بين الشك في عنوان المكلف والمكلف به، فالبراءة هنا أيضاً ثابتة، بناء على ما سبق من عدم جريان القاعدة في ما إذا تعدّد فيه الخطاب، بل ما نحن فيه أولى منه، وبأنّ أعمال الاحتياط بسبب العلم الإجمالي الكلي موجب للوقوع في الحرج، نظراً إلى منعها حينئذٍ عن النظر عن الرجال والنساء جميعاً وعن استماع صوتهما، بناء على أنّ صوت كلّ منهما عورة بالنسبة إلى الآخر، وعن لبس جميع ما يختصّ من اللباس بالرجال والنساء إلى غير ذلك.

ويضعف الأول بأنّ دعوى الانصراف مطلقاً فاسد جداً، فأنّه مع أنّه لا يظهر له وجه سوى ندرة الوجود الذي لا يصير سبباً للانصراف، إنّ الإلتزام به في مثل وجوب حفظ الفرج عن الزنا والعورة عن النظر بحيث لا يشمل الخنثى - كما ترى - ظاهر الفساد.

نعم ربّما يصحّ ادّعاؤه في بعض المقامات، كحرمة لباس المختصّ بإحدى الطائفتين للآخر المستفاد من حرمة تشبه كلّ منهما بالآخر، فإنّ اختصاص الحكم واقعا فيه غير بعيد، وينبغي إخراج كلّ ما احتمل فيه ذلك بحسب الظاهر عن عنوان المسألة، كما أنّه يمكن دعوى أنّ المثالين المذكورين عن الأحكام المختصة، لإمكان إرجاعهما إلى خطاب واحد مردّد المصداق وهو النهي عن الزنا والأمر بحفظ العورة، فتأمل.

والثاني بما ذكره بعض الأساطين من أنّ المناط في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم جواز إجراء أصل الإباحة في المشتبهين، وهو ثابت في ما نحن فيه، ضرورة عدم جواز جريان أصالة الحلّ في كشف كلّ من قبلي الخنثى، للعلم بوجوب حفظ الفرج من النظر والزنا على كلّ أحد، فمسألة الخنثى نظير المكلف المرّدّد بين كونه مسافراً أو حاضراً لبعض الاشتباهات، فلا يجوز له ترك العمل بخطابهما. (1)

ويمكن المناقشة بعد إخراج المثالين وما أشبههما بما أشرنا إليه بأنّ عدم جواز إجراء الأصول تابع لتنجّز التكليف المعلوم بالإجمال وهو ما منعه المستدلّ، فلا بدّ من إثباته وتمثيله بالترّدّد بين عنوان المسافر والحاضر غير ظاهر (2)، بل يمكن جعل السفر والحاضر هناك من شرائط التكليف، لكنّ الإنصاف إنّه لو اعتمدنا على ما أسدّسه (رحمة الله عليه) في مسألة الشبهة المحصورة على الوجه الذي قرّره، فالظاهر جريانه هنا، لكنك عرفت أنّه غير خالٍ عن النظر، وعلى تقدير الاعتماد على غيره من منع دلالة الأخبار أو إجماع ونحوه، فدعوى الاختصاص غير بعيد خصوصاً على غير الأول.

والثالث: بالمنع عن إجراء البراءة في ما اختلف الجنس، وتحقيقه قد

ص: 463

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 253 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج3/ص 465.

2- . بعدها لفظ «ما» وهو غير دخيل في المعنى فلذا حذفناه.

والرابع: بأنّه لو سلّم لزوم الحرج، فهو بالنسبة إلى أحكام خاصّة يقتصر في رفع الاحتياط بالحرج عليها، فلا يتعدّها، فلا يمكن [الأخذ] (1) بالبراءة بحسب القاعدة.

وثالثها: الحكم بالاحتياط فيها مطلقاً، وهو الظاهر من بعض الأساطين (2) للعلم الإجمالي لكونها مكلفة بأحد النوعين، إمّا تكليف الرجال المختصّ بهم، أو تكليف النساء بناء على أنّه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين ما اتّحد فيه جنس التكليف أو تعدّد.

وهو الظاهر من المحقّق الثاني، بل ربّما يستظهر الإجماع عليه؛ قال في مسألة صلاة الجمعة: «واعلم أنّ شيخنا في الذكرى صرّح بأنّ الخنثى كالمرأة في ذلك (3) معللاً بالشكّ في السبب (4) وكذا المصنّف في النهاية (5). ويرد عليه أنّ تكليف الخنثى لمّا كان في باب العبادات دائراً مع أحوط الطرفين، وهو ما يحصل به يقين البراءة، للقطع بثبوته وتوقّف الجزم بالبراءة على ذلك، كان

ص: 464

1- . يقتضيه السياق ولكن في المخطوطة بياض بقدر كلمة.

2- . هو الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول: ج2/ص 251.

3- . انظر: الذكرى: ج3/ص 219.

4- . انظر: الذكرى: ج4/ص 110.

5- . انظر: نهاية الأحكام: ج2/ص 45.

[المناسب] في هذا الباب إيجاب الجمعة عليها وعدم انعقادها لها» (1) انتهى.

وهذا الكلام يحتمل فيه كون إيجاب الجمعة لتردد تكليفه من حيث الصّلاة بين الظهر والجمعة، ولعلّه لذا خصّه بالعبادات، فلا يكون شاهداً للاحتياط الكلّي، إلا أنّ ظاهر عبارته في مسألة النظر، الالتزام بحرمة نظر كلّ من الرجل والأنثى إليها وحرمة نظرها إليهما وبعض العامة.

والإلتزام بالأول بحسب القاعدة يقتضي الاحتياط في أحكام نفسها بالأولى وكان ظاهر كلامه في المقامين مشيراً (2) إلى مسلمية الاحتياط للخنثى خصوصاً الثاني، كما يظهر بالتأمل فيه.

وربّما يؤيّد استظهار الإجماع على الاحتياط الكلّي باتّفاقهم على وجوب ستر جميع البدن في الصّلاة كالمرأة والأخذ بالجهر بالعشائين على القول بأنّ الإخفات رخصة فيهما، كالتخيير بينهما لو كان عزيمة لها والتخيير بين الابتداء بغسل الظهر أو البطن في الوضوء لو كان التخيير شرعياً بدوياً، وأنت خبير بما في دعوى الإجماع على الاحتياط الكلّي، خصوصاً بعد ما عرفت من الشهيد والعلامة من عدم وجوب الجمعة واحتمله المحقّق الثاني في آخر كلامه لخوف الفتنة لحضورها في الجمعة، مع أنّه لا يصلح بنفسه للخروج عن تحت الاحتياط اللازم، وقد وقع الخلاف

ص: 465

1- . انظر: جامع المقاصد: ج2/ص418.

2- . في المخطوطة: «مشير».

في لباس إحرامها ما بين قول بالتخيير وقول بإلحاقها بالنساء وقول بالجمع بينهما، وفي وجوب الجهاد عليها، بل من بعضها نقل الخلاف في ستر الخنثى، بل الحكم بالتخيير للخنثى مع إمكان الاحتياط ولو بالتكرار يدل على عدم وجوب الاحتياط مطلقاً.

وأما العلم الإجمالي، فقد يدفع بعد تسليم كونه منجزاً للتكليف مطلقاً بأن موارد ابتلاء الخنثى قد يكون مردداً بين أمرين أحدهما غير متحقق فعلاً، لانتفاء شرط التكليف فيه، أو موضوعه ونحوها كغير المستطعية بالنسبة إلى أحكام إحرام الحج وما يتعلق به، ومن لا ترى الدم بالنسبة إلى أحكام الحائض ونحو ذلك، أو يكون شرائط المكلف به موجوداً، لكن أحدهما خارج عن محلّ ابتلاءه، كمن ليس من شأنه لبس الذهب والحرير بحيث يقبّح توجيه التكليف إليه تنجيزاً ونحو ذلك، فيخرج كثير من الموارد عن تحت الاحتياط.

وفيه نظر؛ لأنّ هذا العلم الإجمالي واقع بين حكم يختصّ به الرجال وحكم يختصّ به النساء، فكلمة وجد تكليف فعلي من كلّ من النوعين، وجب الاجتناب عن جميع ما يختصّ بأحدهما ممّا يتبلي به الخنثى وإن لم يكن له مقابل آخر، فأنه لا فرق عند التحقيق بين أن يكون أحد طرفي الشبهة واحداً والآخر أزيد من الواحد؛ مثلاً لو فرضنا توجه التكليف عليها بالاجتناب عن النظر إلى الرجل، أو النظر إلى المرأة لابتلائها بهما وكان

مبتلياً (1) بواحد من مختصات إحدى الطائفتين، كوجوب الجمعة أو حرمة لبس الحرير، فإنه يعلم إجمالاً بأنه مكلف بأحد أمرين، إما ترك النظر إلى المرأة وفعل الجمعة وترك لبس الحرير، أو ترك النظر إلى المرأة فقط، فإن الشك في توجه التكليف الثلاثة، أو توجه خصوص الأخير ناشٍ عن الشك في عنوان الخنثى، فما الوجه في قصر العلم الإجمالي على الحكم الأول مع الأخير وجعل الشبهة بدوية في الباقي (2)؟!

وبالجملة، فالخنثى كلما اندرج تحت تكليف واحد من مختصات إحدى الطائفتين، فيجب عليها الاحتياط على هذا المبنى عن جميع ما يتبلى به من تكاليف الطائفة الأخرى للعلم الإجمالي، وأنت خير بأن فرض الخنثى خالياً عن شيء من مختصات أحد الصنفين بعيد جداً ولو كان هو حرمة النظر، أو حرمة التكلم واستماع الصوت، بناء على الحرمة في الطرفين، وحرمة اللباس المختص، وحرمة كشف إحدى العورتين، وحرمة الزنا (3)، ونحو ذلك ما لم يرجع شيء منها إلى الخطاب التفصيلي، وحينئذٍ فيسري الاحتياط إلى جميع التكاليف، فإن جميع الخطابات واقعة في عرض واحد، ليس شيء منها نوعاً مسبباً عن الآخر.

ص: 467

1- . في المخطوطة: «مبتلى».

2- . في المخطوطة بياض بقدر سطرين.

3- . ولكن في المخطوطة: «حرمة حفظ عن الزنا» وهو خطأ.

ويمكن دفعه وتسهيل الأمر على الخنثى بأحد وجهين:

أحدهما: قصر الاحتياط على طرفي كل علم إجمالي واقع في زمان واحد وإلغاء سائر التكاليف الطارئة على المكلف بعده ما لم يحدث له مقابل، فيسقط بناء على ما سبق في الوجه الثاني من وجوه دفع العلم الإجمالي المذكور في ملاقي الشبهة المحصورة، كما يظهر من عمي العلامة (1) طاب ثراه وبعض مشايخنا (دام ظلّه) ظاهراً؛ وذلك لأنّ العلم الإجمالي إذا حدث بين أمرين وجب الاحتياط فيهما، فإذا حدث شكّ في تكليف فعلي آخر بعد ذلك نعلم إجمالاً بوجوده، أو أحد طرفي الشبهة، كان الأصل فيه سليماً عن المعارض، لسقوط الأصل في مقابله بالعلم الأوّل إلى آخر ما مرّ بيانه، وحينئذٍ فالعلم الإجمالي بثبوت أحد التكاليف المذكورة مثلاً قبل يوم الجمعة، أو قبل حضور وقت الصّلاة، أو قبل ابتلائه بلبس الذهب والحريز، لا يوجب الاحتياط في فعل الجمعة ومراعاة الاحتياط في شرائط الصّلاة، أو حرمة لبسهما، إلا إذا وقع بعده، أو معه مقابل له من مختصّات الصنف الآخر، فيجب الاحتياط لأجله.

وأنت خبير بأنّ هذا التفصيل بعد الغمض عمّا قدّمنا من منع المبني، لا أظنّ أحداً من الفقهاء التزم به، بل الظاهر أنّه خروج عن مذاق الفقهاء.

وثانيهما: إنّ العلم الإجمالي بثبوت الأحكام المتفرّقة مُغايّر للعلوم

ص: 468

1- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص 363.

الإجمالية الجزئية، كما في كل واحد من الأمثلة المتقدمة، فالشك في كل مسألة منها شك في المكلف به مع اعتبار خصوص المسألة ولذا يحكم فيه بالاحتياط؛ ولو قلنا بإلغاء العلم الإجمالي الكلي، فلا يصح اعتبار بعض أطرافها مقابلاً لما لا معادل له من الأحكام، نظير ما قرّرناه في الوجه الثالث من وجوه دفع الإجمالي عن الملاقي، فتأمل.

ورابعها: ما تحصّل لي من كلام بعض الفقهاء من إلغاء العلم الإجمالي الكلي والرجوع إلى ملاحظة خصوصيات المسائل، فما كان الشك فيه في المكلف به كالأمثلة المتقدمة، أو كان من العبادات التي لا بدّ من إحراز اليقين بفرغ الذمّة عنها، فيحكم بوجوب الاحتياط، وأمّا غيره فلا، وظهر وجهه ممّا تقدّم، ولعلّ هذا الوجه أشهر عندهم من غيره والظاهر إنّ مرجع كلام عمي العلامة طاب ثراه إليه. هذا محصل الوجوه بأدلّتها.

وتحقيق أطراف المسألة: إنّ الشك في تكليف الخنثى قد يكون شبهة بدوية صرفة لا يشوبها شائبة علم إجمالي، وقد يكون الشك في مصداق الحكم النفسي بعد العلم بالخطاب تفصيلاً، وقد يكون في تعيين أحد الخطابين المتوجّهين إليها بالعلم الإجمالي بخصوصه، وقد يكون في تعلق ما يختصّ بأحدهما مع عدم مقابل خاصّ له، وقد يكون في الوجوب الغيري بحيث يتوقّف البراءة اليقينية عن غير المعلوم الوجوب على دفع الشك، وحينئذ فإمّا أن يكون المقدّمة مردّدة بين أمرين متباينين بخطاب واحد، أو بخطابات متعدّدة، أو مردّدة بين التكليف وعدم التكليف، وقد يكون

مردّدة بين المتباينين بحيث لا يمكن الجمع بينهما في فرد واحد مع إمكان التكرار وعدمه، فهذه جملة صور المسألة.

أمّا لو كانت الشبهة بدوية صرفة، كما في حال الخنثى بالنسبة إلى مبدأ زمان التكليف وإنه هل هو التسع أو الخمسة عشر، فلا إشكال في إجراء البراءة هنا، بل ربّما يكتفي هنا باستصحاب الصغر.

وأمّا لو كانت الشبهة في مصداق المخصّص - كما في مسألة حفظ الفرج عن الزنا والنظر إليها واللمس - حيث أنّ الظاهر إنّ الزنا أمر واقع بين اثنين يوصف لأجله كلّ منهما بالزاني، [ف-] إن قلنا بأنّ متعلّق الخطاب هو ذلك الأمر والعورة الشاملة للعتورتين، فالظاهر إنّه لا ينبغي التأمل في جريان قاعدة الاحتياط بعد تسليم أصل القاعدة، فإنّ دعوى الانصراف أو منع كون منشأ الشكّ لأجل الشكّ في العنوان جريان القاعدة هنا كما ترى؛ ومنه وجوب الاجتناب عن ماء استنجائه بالنسبة إلى كلّ من العورتين بعد وجود الموضوعين أو مطلقاً.

وأمّا لو كانت الشبهة في تعيين أحد الخطابين المتوجّهين إليه المتقابلين، كحرمة نظرها إلى الرجل أو المرأة، أو التكلّم مع أحدهما، أو استماع صوت أحدهما - لو قلنا بالحرمة - فمقتضى القاعدة ابتناؤه على المسألة المتقدّمة في الأمر الأوّل، بل لعلّ البراءة هنا أظهر إلا أن يدفع الاحتياط هنا لو قلنا به هناك بلزوم الحرج من منعه عن جميع الطائفتين في الأمور المذكورة كما هو الظاهر، وحينئذ فمقتضى القاعدة المتقدّمة في الأمر الخامس هو الاقتصار

على ترك الموافقة القطعية، فيحكم هنا بالتخيير.

وذكر بعض الأساطين في المسألة الأولى إته يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد، وهو تحريم نظر كل انسان إلى كل بالغ لا يماثله في الذكورة والأنوثة عدا من يحرم نكاحه، ثم قال: ويمكن أن يقال ان الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة عظيمة؛ إلى أن قال: أو يقال إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرمة المخالفة القطعية، لا في وجوب الموافقة القطعية. (1)

أقول: الظاهر إن إمكان إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد لا ينفع في إثبات الاحتياط لو كان مقصوداً بما اتحد فيه الخطاب، فإن العبرة [تكون] بالخطابات المحققة دون الفرضية، إلا أن يستكشف وحدة المناط وإن العبرة في الواقع بالعنوان الجامع، لأنه هو الموجب للمفسدة لإثارته الشهوة.

وأما ما ذكره أخيراً من إرجاع الخطابين إنما هو في المخالفة القطعية بظاهر [ه] ممنوع جداً، فإن وحدة الخطاب أو تعدده - فعلاً أو إرجاعاً - مما لا يختلف باختلاف مقام حرمة المخالفة أو وجوب الموافقة، بل هما عن عوارض العلم بالخطاب.

ويمكن توجيهه بأن مقام الموافقة القطعية لا بد من الاجتناب عن كل

ص: 471

1- . انظر: الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج1/ص225؛ الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ج1/ص37؛ الفرائد (للمجمع): ج1/ص99؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج1/ص247 و248 و301 وكتباً أخر.

من الصنفين، لاحتمال كونه من حيث عنوانه الكلّي عين المنهّي عنه، لا مصداقاً له، فإنّ الاجتناب عن الرجل مثلاً ليس لأجل كونه مصداقاً للبالغ غير المماثل، بل لأجل كونه رجلاً نهى عنه على فرض كونها امرأة، ومقام المخالفة القطعية لما يحصل في ضمنه القدر المشترك بين الأمرين المحرّمين - وهو النظر إلى غير المماثل - صحّ إرجاعها هنا إلى الواحد بخلاف الأوّل.

ومع ذلك، فالظاهر أنّه لا يكاد ينطبق على قواعد العلم الإجمالي، كما يظهر بالمراجعة في ما قدّمنا، فتأمل.

ومن هذا القسم حرمة لبسها ما يختصّ من اللباس بالرجال والنساء، إلّا أن يدعى اختصاص التكليف واقعاً بغيرها، إلّا أنّه يلزمه ظاهراً الالتزام بإباحة لبسهما مطلقاً، فيجوز حينئذٍ جواز المبادلة، ولا يخلو عن (1) إشكال.

وأما إذا لم يكن لها مُقابلٌ خاصٌّ، فالظاهر أنّ كثيراً من الفقهاء لا يلتزمون بالاحتياط هنا وإن كان يوهمه كلامُ المحقّق الثاني، وقد عرفت حال مُشْنِه وما يجاب عنه.

وأما إذا كان المشتبه الوجوب لأجل تفرّغ الذمّة عن واجب وكان مردداً بين أمرين متباينين، فإن اتّحد الخطاب كاشتراط ساترهما بعدم كونه من مختصّات الرجال، أو من مختصّات النساء، أو اشتراط صلوتها بفقدان ملاقة بدنّها ولباسها بأحد مائتي الاستنجاء مع الابتلاء بكلّ من طرفي

ص: 472

1- . في المخطوطة: «من».

الشبهة فعلاً، فلا إشكال في الحكم عليها بوجوب الاحتياط.

وإن تعدّد الخطاب - كما في علم الخنثى بوجوب ستر جميع بدنه في الصّلاة، أو ترك لباس الذهب والحرير فيها مطلقاً، أو حيث يكون ساتراً مع قطع النظر عن تبعيّة الحكم الوضعي للتكليفي هنا، وكما في علمها بوجوب كشف الوجه أو الرأس في الإحرام ونحو ذلك - فالظاهر لزوم الاجتناب.

ولو قلنا باشتراط اتّحاد الخطاب في وجوب الاحتياط؛ لأنّ العبرة هنا بالخطاب النفسي الذي هو وجوب الصّلاة للزوم الحرج الخروج عن عهدة ذلك التكليف بما يعلم اندارجها تحت مصداقه، ولو قلنا بجريان الأصل في ماهية العبادات، فإنّه إنّما يكون إذا دار المكلف به بين الأقلّ والأكثر.

وأما إذا كان الأمر مردّداً بين التكليف وعدم التكليف - كالشكّ في وجوب الجهر في الصّلاة الجهرية حيث لا يسمع الأجنبي وقلنا بعدم تعيين شيء على المرأة حينئذٍ، أو وجوب ستر جميع البدن لو منع من جريان الأصل في لبس الحرير بحكومة أصالة البراءة عليه، لكون الشكّ في الشرطية ناشياً عن الحكم التكليفي ونحو ذلك - فالمشهور ظاهراً على وجوب الاحتياط هنا؛ وهو ظاهر بناء على أصالة الاشتغال في ماهية العبادة؛ وأما على القول بجريان أصالة البراءة، فيشكل ذلك بأنّ مقتضى القاعدة حينئذٍ هو الحكم بالبراءة بمقتضى القاعدة المقرّرة.

وربّما يستشكل به كلام بعض الأساطين حيث التزم بالاحتياط في

جهر الخنثى لو كان الإخفات رخصة في المرأة، مع بنائه على البراءة في ماهية العبادة، وكأنه مبني على الاحتياط الكلي في أحكام الخنثى للعلم الإجمالي الكلي وقد تقدّم الكلام فيه.

وقد يوجّه حكمهم بالاحتياط في ستر الخنثى ونحوه؛ وما ذكره في جهر الخنثى بأن محلّ الكلام في تلك المسألة في ما إذا كانت الشبهة حكمية، وأمّا إذا كانت الشبهة مصداقية، فهو محلّ الاحتياط من دون إشكال ومحلّ الكلام من الثاني، لأنّ منشأ الشكّ هو تردّد المكلف بحسب الموضوع بين العنوانين؛ وأنت خبير بأنّ ما ذكره فارقاً بين المقامين غير جارٍ في هذا النحو من الشبهة المصداقية، كما يظهر بالمراجعة ولعلّه يأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

وأما إذا كان مردداً بين المتباينين بحيث لا- يمكن الجمع بينهما - كما في جهر الخنثى وإخفاتها عند سماع الأجنب بناء على تعيين الإخفات على المرأة حينئذٍ - فإنّ مقتضى القاعدة فيه لزوم الاحتياط، فإن كان له مندوحة بحيث يتمكن من الصلاة في موضع لا يسمع الأجنبي فهو، وإلا فتكرار الصلاة هو الأصل في نحو المقام، إلا أن يقوم دليل على عدم وجوبه من إجماع ونحوه، وإلا فالتخيير.

وقد يقال بالتخيير مطلقاً في مسألة الجهر لكون الجاهل معذوراً في الجهر والإخفات، وفي شمول دليل المعذورية لمثل هذا الجهل تأمل.

هذا كله في حكم الخنثى في معاملتها مع الغير وحكمها في حدّ نفسها بحسب القاعدة؛ أمّا معاملة الغير معها، فمقتضى القاعدة فيها هو الرجوع

إلى الأصول الجارية في خصوص المسائل لانتفاء العلم الإجمالي الكلي هنا.

فمنها ما يرجع فيه إلى البراءة ومنه أصالة البراءة عن النظر إليها والتكلم معها واستماع صوتها وفقاً لجماعة في الأول، منهم بعض الأساطين في هذه المسألة، بناء على عدم العموم في آية الغض للرجال وعدم جواز التمسك بعموم حرمة إبداء الزينة على النساء لاشتباهه بمصدق المخصّص وكان الفارق بين الآيتين هو وجود الاستثناء الكاشف عن عموم المستثنى منه في الآية الثانية، نظراً إلى قوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» (1) خصوصاً مع استثناء النساء أيضاً، بخلاف الأول؛ إذ ليس فيه إلا حذف المتعلق الآذي إفادته للعموم في مثل المقام غير ظاهر، خلافاً للمحقق الثاني حيث صرح بالحرمة، بل لتخصيصه ذكر المخالف ببعض العامة لا يخلو من إشعار بعدم ظهور مخالف من الخاصة، بل عن سبطه دعوى الإتفاق عليه، ووافقه بعض الأساطين في مبحث العلم الإجمالي في نظر النساء إليها نظراً إلى عموم الآية وإن استشكل فيه في الحاشية المنسوبة إليه بما سبق؛ ومبنى المسألة عند التحقيق جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية وعدمه.

ص: 475

1- . سورة النور، الآية 31. [وزينت های خود را آشکار نکنند] مگر از برای شوهرهای خودشان. هذه ترجمة قوله تعالى الذي أشار إليه المصنّف في هامش المخطوطة وجعلنا الآية مكانها.

وقد يقال: إن ما نحن فيه من قبيل ما تعلق غرض الشارع بعدم وقوع الفعل في الخارج ولو بين شخصين، فترخيص كل منهما لمخالطة الخنثى مخالف للغرض المقصود من عدم مخالطة الأجنبي مع الأجنبية ولا يردّ النقض في الشبهة الابتدائية، فما نحن فيه من قبيل ترخيص الشارع للرجلين بتزويج كل منهما لإحدى المرأتين اللتين يُعلمُ إجمالاً أنّها أخت لأحد الرجلين، فتأمل.

ومنها: ما يرجع فيه إلى الاحتياط، كما في تغسيلها إن قيل بكون الأمر به كِفائياً عاماً، وإن اعتبرت المماثلة في خصوص المباشر، فيجب حينئذٍ تكرار الغسل للرجل والمرأة كما صرح به بعضهم وترك الاقتداء بها في الجماعة تحصيلاً للقطع بالبراءة وعدم الاكتفاء بأذانهما.

ومنها: ما يرجع فيه إلى القواعد، كما في الحدّ المختصّ بالرجل، كالقتل عند الارتداد، فإنّ المرجع هنا مع الدوران بين الحرمة والوجوب على وجه إلى أصالة حرمة أذية المسلم وقتله ما لم يحرز فيه الإذن الشرعي، وكما في عدم قبول شهادته إذا لم يكتف فيه بالمرأة، كما لو ضمّ فقط إلى الرجل الواحد وفي عدم قبول فتواه لأصالة حرمة العمل بالظنّ، فتأمل في المقام والله العالم.

الأمر الثامن

إنّ طرفي الشبهة المحصورة إمّا أن يكون الأصل في كلّ منهما في نفسه هو الحلّ، أو في كلّ منهما هو الحرمة، أو في أحدهما الحلّ وفي الآخر الحرمة، فإن كان الأصل هو الحلّ، ففيه الكلام المتقدّم في أصل

المسألة من بقاء الأصول بحالها في طرفي الشبهة، أو في ما عدا المقدار المساوي للحرام، أو سقوطهما والرجوع إلى الاحتياط؛ وأما إن كان الأصل في أحدهما الحلّ بخلاف الآخر، كما لو علم إجمالاً بنجاسة إنائين يعلم أحدهما مستصحب النجاسة والآخر مستصحب الطهارة، فالظاهر بقاء الأصول بحالها، لأنّ ما كان الأصل فيه الحرمة محكوم بالحرمة شرعاً، فهو كما لو قامت البيّنة على نجاسة أحد إنائين يعلم تفصيلاً بأنّ أحدهما نجس، أو علمنا بالإجمال، أو وقع النجاسة في أحد إنائين أحدهما خمر أو بول، على أنّ المناط في وجوب الاحتياط سقوط الأصول بالتعارض، وهو غير معقول في المقام.

وأما إن كان الأصل فيهما هو الحرمة، فأما على القول بالاحتياط، فلا إشكال في الحكم بوجوب الاجتناب على كلّ حال؛ وإثما الكلام في أنّ ذلك لأجل قاعدة الشبهة المحصورة وحكم العقل، أو لأجل بقاء الأصول في طرفي الشبهة بحالها، ويتفرّع على الوجهين ترتّب الآثار الوضعية على الثاني إذا اقتضتها الأصول المحرّمة، بخلاف الأول كنجاسة ملاقي مستصحب النجاسة عند العلم الإجمالي بطهارة أحدهما، [و] مقتضى كلمات بعض الأساطين هو الأول.

ومبنى المسألة إنّ العلم الإجمالي المتعلّق بالتكليف الفعلي مسقط للأصول بنفسه مطلقاً ومخرج عن مجراه، أو أنّه بنفسه لا ينافي جريان الأصل وإثما المنافي له حكم العقل بلزوم مراعاة التكليف المعلوم بالإجمال،

وقد تقدّم تفصيل الكلام في ذلك.

وأما عند المجوّزين لما عدا ما يساوي الحرام، أو مطلقاً، فيمكن الفرق بين المقامين، أمّا فلعدم جريان أصالة جريان الحلّ والبراءة في شيء من الطرفين لحكومة الأصل الموضوعي عليه، ولا مانع من جريانه؛ لأنّ العلم الإجمالي بعدم حرمة أحدهما لا يؤثر في رفع الأصول شيئاً عنده، وإلا لسقط به أصالة الحلّ والبراءة في طرفي الشبهة بطريق أولى لكونه، متعلّقاً بالتكليف، بخلاف الأوّل الذي يتعلّق بما لا أثر له، إلا أن يفرّق في سقوط الأصول بالعلم الإجمالي بين أصل الإباحة والأصول الموضوعية ولو لأجل الأخبار الواردة في خصوص المحصور؛ ويؤيّد ما ذكر بعض الأساطين من أنّ ظاهر من استدلّ لجواز ارتكاب الشبهة بما تدلّ على حلّية المال المختلط بالحرام هو التعميم. (1)

وحيث قد ذكرنا أنّ العلم الإجمالي بنفسه غير مُسَقِّطٍ للأصول خصوصاً على هذا القول، فالظاهر الحكم هنا بما يقتضيه الأصول الحاكمة بالتحريم، كيف والحكم بالإباحة هنا وبالحرمة في ما إذا كانت الشبهة بدويّة لا ينبغي الإصغاء إليه؟ والتأييد المذكور إنّما يصحّ إذا لم يكن هناك أمانة من يدٍ ونحوه يقتضي رفع أصالة الحرمة في الأموال، وهو في مورد الدليل غير ظاهر.

ص: 478

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 254.

وتفصيل المقام إنّ الأصل المثبت للحرمة في كلّ من المشتبهين إمّا أن يكون هو الحرمة بالذات وبالفعل، وقد يكون هو الحرمة بالذات والحليّة بالعرض، وقد يكون بالعكس، ولا فرق عند المجوّز على القاعدة بين الأوّل والثالث، كما أنّ الثاني ملحق بما كان الأصل فيها الحلّ ابتداءً.

ولنشر إلى حال الأمثلة التي أخرجها بعض الأساطين عن محلّ البحث بناء على التخصيص:

منها: المرأتان المشتبهتان بالأجنبيّة (1)، فإن الله تبيّهت زوجة الرجل بالأجنبيّة، كان الحكم وجوب الاجتناب عنهما، نظراً إلى أصالة عدم تحقّق السبب المبيح في كلّ منهما؛ وإن طلق إحدى زوجتيه، ثم اشتبهتا، كان الأصل في كلّ منهما الإباحة لولا العلم الإجمالي، فيلحق بالقسم المتقدم نظراً إلى استصحاب الحلّ.

ومنها: الذبيحتان اللتان يُعلّم بأنّ إحداهما ميتة (2)، فإن كان شيء منهما مورداً لأمارات الحلّ والطهارة - كاليد والسوق - فينبغي الحكم بالحلّ على هذا القول، وإلا فأصالة عدم التذكية في كلّ منهما محكمة على المعروف، نعم عن المحقّق القميّ التصريح بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام. (3)

ص: 479

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص254.

2- . نفس المصدر.

3- . مناهج الأحكام: ص217.

ولعلّ وجهه المناقشة في الأصل المذكور بما هو مذكور في محلّه، أو إنّ كلامه مبنيّ على غمض النظر عن الأصل الموضوعي، أو لما قيل من احتمال ابتناءه على اعتبار الأصول المثبتة، خصوصاً مع أنّ اعتبار الاستصحاب ثابت عنده من باب الظنّ المطلق، وحينئذٍ فيثبت بأصالة عدم التذكية في كلّ منهما (1) كون الآخر مذكّي، فيتعارضان ويتساقطان، فيرجع إلى عمومات الحلّ، فهو (رحمة الله عليه) يمنع من كون الأصول هي (2) الحرمة بالعرض، فالمخالفة منه حينئذٍ في صغريات المسألة، لا في ما ذكر من الكليّة.

وأنت خبير لو كان الأمر على ما ذكر جرى في جميع الأصول الاستصحابيّة الحاكمة بالتحريم وهو في معنى كون العلم الإجمالي مستقلاً للأصول الحاكمة بالتحريم، مطلقاً، إلّا أن يفرض الأصل غير الاستصحاب ولا يلتزم بذلك فيه.

ومنها: المال المشتبه بمال الغير والأصل في الأموال هو الحرمة، إلّا أن يكون المعلوم إجمالاً خروج أحد المالين عن الماليّة (3)، فيكون استصحاب بقاء كلّ من المشتبهين قاضياً بالحلّ، أو يكون مورداً للأمارات من يدٍ مُسلمٍ أو سُوقٍ وَتَحْوِهِمَا.

ص: 480

1- . مكتوب بعده في المخطوطة: «يثبت» ولكن حذفناه.

2- . في المخطوطة: «هو».

3- . في المخطوطة: «الملكيّة» ومكتوب فوقها: «الماليّة»، وتحتها: «الحليّة».

ومنها: الأسيران اللذان أحدهما محقون الدم، ومقتضى الأصل في الدماء هو الحرمة، إلا أن يكون هناك أصل موضوعي يقضي بارتفاع المانع، أو بحلّة دمه من استصحاب ونحوه.

ومنها: الإناءان المعلوم النجاسة إذا علم طهارة أحدهما. (1)

بقي هنا شيء وهو أنه يفرق على هذا القول بين ما إذا كان العلم الإجمالي مسبقاً بالعلم التفصيلي بحال المشتبهين، كما لو كان هناك إناءان معلوم طهارة أحدهما المعين ونجاسة الآخر ثم اشتبهها، وبين غيره ممّا كان العلم الإجمالي ابتدائياً.

وذكر السيّد (رحمة الله عليه) في المدارك بعد ذكر أن إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين حصول الإشتباه من حين الفعل وبين صورة طرؤ الإشتباه بعد تعين النجس أن الفرق بينهما محتمل، لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين، فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه. (2)

واعترض عليه الفريد البهبهاني (رحمة الله عليه) بأن «غاية ما ثبت من الاستصحاب وجوب الاجتناب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة، وأمّا

ص: 481

1- . ذكر الشيخ الأنصاري في الفرائد (للمجمع): ج2/ص255.

2- . انظر: المدارك: ج1/ص108؛ خزائن الأحكام: ج2/ص183؛ إيضاح الفرائد: ج2/ص676 ودرر الفوائد في شرح الفرائد: ج6/ص326.

كونه معلوماً بعينه فلا، وهذا بعينه متحقق (1) في الصورة الأولى، لما عرفت من أن المحكوم بالنجاسة شرعاً ليس إلا خصوص ما وقع فيه النجاسة، فيكون هو المأمور بالاجتناب عنه.

وبالجملة: ما ذكرت إن الاجتناب لا- يجب إلا مع تحققه بعينه، إن أردت التحقيق عندنا، فهو غير حاصل في الصورة الثانية أيضاً، فإن الاستصحاب لا يحققه بعينه، وإن أردت في نفس الأمر، فهو متحقق في الأولى أيضاً» (2).

أقول: الظاهر إن وجه التفرقة أن الثابت بالاستصحاب في الثانية هو الوجوب الفعلي الظاهري، وحينئذٍ فلا وجه من مراعاته بالاحتياط، لتحقق الشغل الظاهري اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية، والثابت هو النجاسة الواقعية ولا يسلم السيد تحقق الشغل هناك بمجرد العلم الإجمالي، بل ذكر إن استبعاد سقوط حكم هذه النجاسة إذا لم يتحقق المباشرة بجميع الأطراف غير ملتفت إليه، فالتفرقة بينهما على ما ذكره لا ينبغي دفعه بما ذكر.

نعم، استصحاب الأحكام الظاهرية محل إشكال مذكور في محله؛ على أن حكومة مثل ذلك الاستصحاب على أصالة الحل مع اندراج الحل

ص: 482

1- . في المصدر: «متحققون».

2- . الحاشية على مدارك الأحكام: ج 1/ ص 169.

السابقة تحت إطلاقه حتى يكون من قبيل استصحاب حكم المخصّص محلّ مناقشة أيضاً، فتأمل.

لكن يمكن التفرقة بين الصورتين بأنّ عمدة الأخبار الدالّة على الإباحة في المقام هو قوله: «كلّ شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»، ونحو ذلك من الأخبار المغيية بالعلم التفصيلي حسب ما يدّعيه المجوّز، ولا يخفى أنّ حصول العلم التفصيلي في أحدهما مخرج لمورده عن المغيية ومدخل له تحت الغاية، وطرف الاشتباه بين فرد الغاية والمغيية لا يخرج ما دخل تحت الغاية عنها ولا يدخله تحت المغيية، ولا أقل من الشكّ في اندارجها تحت إطلاق الحكم بعد الاشتباه؛ وكذا غير واحد من الأخبار الخاصّة ظاهرة في خصوص الصورة الثانية، بل يمكن دعوى بقاء أثر العلم التفصيلي بعد طرق الاشتباه عقلاً، نظراً إلى تنجّز الخطاب به واشتغال الذمّة به عقلاً ولا يمنع عنه طرق الاشتباه ولو على تقدير عدم العبرة بالعلم الإجمالي، بل الظاهر أنّ الحكم بكون مجرد طرق الاشتباه باعثاً لسقوط التكليف الفعلي أمر مستغرب عقلاً وفقاهة خصوصاً عند سهولة التميّز، لكنّ التفرقة بعد لا تخلو عن تأمل والله العالم.

الأمر التاسع

نُسب إلى العلامة طاب ثراه في «المنتهى» أنّه قال: لو اشتبه أحد أطراف المحصور بأمور متعدّدة وجب اجتناب الجميع، لأنّ مقدّمة

المقدمة مقدّمة (1). ووافق فيه بعض الأساطين. (2)

وعن صاحب المعالم (3) والمحقّق الخوانساري (4) (رحمة الله عليه) ردّه بأنّ وجوب الاجتناب عن الإنائين إنّما ثبت بالنصّ، وشموله للمقام ممنوع، وهو حسن لو كان وجوب الاجتناب على خلاف القاعدة لأجل النصّ، وأمّا على تقدير كونه على القاعدة كما هو ظاهر كلام العلامة (رحمة الله عليه)، فلا وقع لما ذكرناه.

وقد يقال: إنّ وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف إن كان من باب التعبّد الشرعي، أو حكمنا بنجاستهما شرعاً، أو عقلاً، أو قلنا بوجوب الاحتياط شرعاً، فلا شبهة في وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف إذا اشتبه بأحد أطراف المحصور، نظراً إلى ثبوت التكليف به شرعاً، والمفروض تردّده بين أمور محصورة، فيجب من باب المقدّمة الاجتناب عن الكلّ، بل ليس فيه حكاية مقدّمة المقدّمة.

وإن كان من جهة حكم العقل بعدم جواز الارتكاب تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، فلا يجب الاجتناب عنها؛ لأنّ الأطراف حينئذٍ وإن كانت مقدّمة، إلا أنّ مقدّمة العلم ليست كسائر المقدّمات معروضة للوجوب الشرعي،

ص: 484

1- . انظر: منتهي المطلب في تحقيق المذهب: ج 1/ص 178.

2- . انظر: منتقد المنافع في شرح المختصر النافع: ج 1/ص 463 وذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ج 1/ص 381.

3- . انظر: معالم الدين (في الفقه): ج 1/ص 381.

4- . انظر: مشارق الشموس في شرح الدروس: ص 282.

بل وجوبها عقلي صرف، ولعلّه لذا أُخْرِجَ مِنْ تلك المسألة.

ومن البين أنّ حكم العقل بوجوب المقدّمة في المقام - كما عرفت - معلق على عدم ثبوت الرخصة من الشارع على جواز الارتكاب ولو لأجل تساوي نسبة الأصل بالنسبة إليهما.

ومن المعلوم أنّ فرداً من المحصور لو اشتبه بأمر متعدّد يمكن إجراء الأصل في جميع أطراف الشبهة الحادثة بسبب حدوث صفة الاشتباه، ولا يلزم من الترخيص فيها تناقض في فعل الشارع؛ إذ ليس في المقام خطاب شرعيّ معلوم بالإجمال حتّى يكون جعل الأصول في الأطراف منافياً له، كما لا يعارض الأصل في الفرد المشتبه الأصل في الفرد الباقي على تعينه، لسقوط أصله بالمعارضة من أوّل الأمر ولم يحدث بالنسبة إليه حادثة توجب إحياء أصله، كما أوجب حدوث الاشتباه عود الأصل في الفرد المشتبه؛ ولذا لو اشتبه الفرد الآخر أيضاً بأمر محصورة، يعود أصله بالاشتباه ويقع التعارض بين الأصول، فيجب الاحتياط في الجميع، للزوم التناقض في جعل الأصول، وإلا فاشتباه أحد الأطراف لا يوجب ذلك، وحينئذٍ فيبقى للتكليف المعلوم إجمالاً امثال احتمالي بالاجتناب عن الفرد غير المشتبه؛ هذا ولكن عندي محلّ تأمل وإشكال، والله العالم بحقيقة الحال.

الأمر العاشر

إنّه يقوم مقام العلم الإجمالي بحرمة واحد مرّدّ الأماراتُ المعتبرة إذا قامت على حرمة لا بعينه، بل الأصول العمليّة أيضاً، كما لو كان هناك إناء مستصحب النجاسة، فاشتبه بغيره، فالظاهر وجوب

الاجتناب على القول به هناك، ولو كان هناك إزاء ان مشكوكا الطهارة، فعلم إجمالاً بأن أحدهما مسبوق بالنجاسة، فلا يبعد الحكم بلزوم الاحتياط، ودعوى عدم انصراف أخباره إلى مثل ذلك غير ظاهرة.

[الأمر] الحادي عشر

لو انعدم أحد الموضوعين، كما لو انتفى أحد الإنائين، فإن كان قبل العلم الإجمالي فالظاهر هو الحكم بالبراءة والحلّ في الطرف الموجود، وإن كان بعده فالظاهر بقاء لزوم الاحتياط في الطرف الموجود نظراً إلى أصالة الاشتغال، أو استصحابه، أو استصحاب بقاء التكليف، كما سبق نظيره في ما لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض المحتملات، فراجع.

[الأمر] الثاني عشر

إنه قد يكون في أحد طرفي الشبهة حكم واحد، وفي الآخر حكمان فصاعداً، كما لو كان أحد طرفي الشبهة حراماً ونجساً على تقدير كونه المكلف به، والآخر حراماً فقط، أو كان بعض المشتبهين ممّا يتعلّق به جملة من أحكام النجس، بخلاف الآخر.

وحكمه إنّه لو كان الجميع من نوع واحد ولم يكن بين بعضها مع بعض خطاب مشترك بخلاف الآخر، كان اللازم الاحتياط في الجميع إذا كانت موجودة قبل العلم الإجمالي وتعلّق بها العلم مرّة واحدة، وأمّا إذا اختلفا تقدّمًا وتأخراً كان تجدد الحكم الآخر بعد العلم الإجمالي، فمقتضى بعض ما ذكر من اعتبار التقدّم والتأخر الزماني هنا، هو الحكم بالبراءة هنا، وقد تقدّم الكلام فيه.

وأما إذا لم يكن الجميع من جنس واحد بأن اختصّ بعض طرفي الشبهة بجنس آخر من التكليف، فإن قلنا في الأمر الأوّل بعدم الفرق لم يكن بينها فرق من هذه الجهة، لكن ربّما ينحلّ العلم الإجمالي في المقام إلى علم تفصيلي وشبهة بدوية، نظراً إلى أنّ الخطاب المشترك بينها معلوم الثبوت على المكلف تفصيلاً والمختصّ بأحدهما مشكوك وليس لإجراء الأصل فيه معارض، نظراً إلى أنّ مقابله هو التكليف الموجود في الآخر وهو معلوم الوجود في الجملة وإن تردّد مصداقاً، وقد تقدّم الكلام في نظيره في مسألة الملاقي، والحكم بالبراءة أوضح لو قلنا باختصاص الحكم بمتّحدي النوع أو الجنس، كما ذهب إليه صاحب الحدائق (1)، ومال إليه عمّي العلامة طاب ثراه في مسألة الاستصحاب معتمداً على ما حاصله ظاهراً شمول غاية الأصل، وهو العلم للعلم الإجمالي في المتّحدين (2) كما مرّ تفصيله، بخلاف المتخالفين لانصراف الدليل إلى غيره، فتدبّر والله العالم.

المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة

إشارة

والكلام فيه [يقع]:

تارة في عدم وجوب الاحتياط والتفرقة بينه وبين المحصور حكماً؛

وأخرى: في جواز المخالفة القطعية وعدمها، فيجب إبقاء ما يساوي الحرام فيها.

ص: 487

1- . انظر: الحدائق: ج1/ص517؛ الدرر النجفية: ج2/ص159 و160.

2- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص378.

وثالثة: في كشف الحال عن حقيقتها وميزانها وما هو الضابط في ما لا ينحصر من الشبهة.

ورابعة: في بيان حال ما لا يعلم دخولها تحت المحصور أو غير المحصور وتأسيس الأصل في ذلك.

وخامسة: في ما يلحق بالمحصور من شبهة الكثير في الكثير موضوعاً أو حكماً، فهاهنا مراحل ومقتضى النظم الطبيعي وإن كان تقديم المرحلة الثالثة المتكفلة لبيان الموضوع على غيرها، إلا أننا أخرناها كما صنعه بعض الأساطين وغيره؛ لأنّ الموضوع بهذا العنوان العرفي ليس منصوباً في ألفاظ الكتاب والسنة حتّى يتكلّم في تحقيق المفهوم مع قطع النظر عن الحكم أو لاء بل هو عنوان مستفاد من الأدلة المشتتة، فلا بدّ من تقديم الأدلة وما يتبعها أولاً حتّى يتكلّم بعده عن مقدار سعة الموضوع وشموله، كما هو الحال في مسألة الشكّ بعد الفراغ ونحوه.

ولعلّ هذا هو العذر فيمن عدل عن الوضع الطبيعي، وإن ناقش فيه بعض مشايخنا (دام ظلّه) بما حاصله ظاهراً إنّ ذلك متوقّف على صلاحية أدلة المسألة لاستنباط موضوع غير المحصور منها وعلى عدم كونه مذكوراً بهذا العنوان في شيء من أدلة المسألة، وكلّتا المقدّمتين ممّنوعتٌ لعدم تحصيل ما عدا الإجماع ما هو الميزان في الموضوع وعنوان غير المحصور موجود في معقد الإجماع المحصّل والمنقول، وهو عندي محلّ تأمّل، وسيظهر وجهه ممّا سنذكره إن شاء الله تعالى، والأمر فيه سهل.

إشارة

إنّهم صرّحوا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة غير المحصورة، ويمكن أن يستدلّ له بوجوه:

أحدها

إنّ الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة موجب للعسر والحرّج، وهو منفيّ آية ورواية، بناء على أنّ المستفاد من أدلّتها نفي الحرّج النوعي، بمعنى أنّ كلّما اشتمل نوعاً وغالباً في حقّ أغلب المكلفين، فهو مرفوع كليّة ولو بمعونة تعليل نفي الحكم في كثير الأخبار كليّة بنفي الحرّج مع أطراد في جميع موارد في حقّ كلّ مكلف، فيستفاد منه أنّ كلّ ما كان كذلك ما يلزم منه حرّج نوعاً وغالباً، فهو مرفوع كليّة، ولعلّه مراد من استعان على المطلب بما ورد من إناطة الأحكام الشرعيّة وجوداً وعدمًا بالعسر واليسر الغالبين، وإلا فلم نجد ما يدلّ على الكليّة صريحاً خصوصاً مع ظهور الكلام في نفي العبرة بالحرّج الشخصي، فلا يرد عليه حينئذٍ ما ربّما يظهر من جماعة مما حاصله إنّ فيه عدولاً عن عنوان غير المحصور إلى ما فيه الحرّج، وهو قد يتحقّق في المحصور وقد لا يتحقّق في غير المحصور.

وقد يورد عليه بأمور:

منها: ما ربّما يظهر من بعض الأساطين وغيره من أنّ أدلّة نفي العسر والحرّج لا تدلّ إلا على رفع ما كان ضيقاً على المكلف في حقّه، وأمّا رفعه عمّن هو في حقّه في غاية السهولة فلا، بل لا امتنان فيه على أحد، إذ

فيه تقويت لمصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل. (1)

ويشكل بأن تنزيل أدلة نفي الحرج على نفي الحكم المتضمن للحرج غالباً لعله أقرب من تنزيلها على الحرج الشخصي، خصوصاً مع ملاحظة مساق الآيات والروايات، وتحقيق المقام موكول إلى محل آخر.

وما ذكر من لزوم تقويت المصلحة، فهو إن كان مبنياً على الملازمة بين التكليف ومصلحة المكلف به، فالإشكال وارد في مورد العسر أيضاً، لأن التسهيل ليس من مصالح متعلق التكليف، وإن بني على أن العبرة بحسن التكليف لا المكلف به، وإن كان الثاني من جهات الأول لولا- المانع، فالإشكال غير متجه؛ لأن في أطراد الأحكام أيضاً جهة ربما يعتبره الشارع، فلا يكلف في غير مورد الحرج إلحاقاً له بالغالب، أو لغير ذلك مما لانعرفه من جهات التكليف وبيانه موكول إلى محله.

وأجاب عنه عمي العلامة طاب ثراه معترضاً على المحقق القمي (رحمة الله عليه) بأن العسر والحرج إنما يقتضيان رفع الحكم الذي يترتبان عليه على قدر ترتبهما عليه، ففي غير المحصور لما كان ترتبها على وجوب الاجتناب عنه وما في حكمه ثابتاً على الإطلاق حتى بالنسبة إلى ما يزيد منه على قدر الضرورة، لوضوح ترتبهما على تقدير تحديد رفع المنع بأن ما فيها أيضاً لعموم مورده وابتلاء عامة الناس به في عامة الأحوال أو أغلبها، لزم

ص: 490

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 258.

ارتقاعه على الإطلاق، بخلاف المحصور لندرة الاضطرار إليه، وعلى تقدير حصوله، فدوران رفع اليد فيه مدار رفع العسر والخرج لا يوجب عسراً ولا حرجاً ولهذا جاز ثبوت حكمه. (1)

أقول: وقد ذكر نظير ذلك في مسألة رفع الحرج الغالبي.

ويرد عليه: إن إثبات المدعى به يحتاج إلى التعميم من جهات ثلاثة من طرف المكلف؛ إذ قد يوجد مكلف لا حرج له في الاجتناب عن شيء من أفراد الشبهة المفروضة، لعدم ابتلائه بحسب حاله بمواردها كثيراً.

ومن طرف أفراد الشبهة بحسب متعلقها، فإن الحرج متحقق عن النجاسة والغصب ونحوهما عند الشبهة المفروضة دون الخمر المشتبه بين أفراد غير محصورة والكلب والخنزير المشتبهين، لسهولة التمييز وندرة تحقق الموضوع،

ومن حيث أفراد العلم الإجمالي، فإن العلم الإجمالي الناشئ عن حكم العادة بوجود نجاسة ما، أو منتجس ما في البلد، أو السوق، يتعسر الاحتياط فيه، دون ما كان ناشئاً عن وصول نجاسة إلى جزء من أجزاء بيته الوسيعة.

ومن حيث تعميم الترخيص إلى جميع أطراف الشبهة في مقابلة الاقتصار في الرخصة إلى مقدار منها يندفع به الحرج.

ص: 491

1- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية (الطبعة القديمة): ص 361.

وما ذكره لو تمّ وأغمض عن المناقشة بأنّ اللازم تحديده بحدّ لا يلزم بعده حرج، ولو كان هو مطلق الحاجة العرفية لا رفع الجميع، فلا يفي بالتعميم من جميع الجهات المتقدّمة، بل ما ينطبق به منها بظاهره هو خصوص الأخير، أمّا بالنسبة إلى الأول فواضح، ضرورة أنّ تخصيص الحكم بمكّلف دون مكّلف مع سهولة تميّزهما مصداقاً لا يتبعه عسر ولا حرج.

وأما الثاني، فلا يبعد أن يكون كذلك، فإنّ الحرج حاصل في جملة من الموارد بخصوصياتها وبعد إخراج الموارد العسرية بخصوصياتها لا نسلم لزوم الحرج في الباقي وإن احتمل أن يدعى أنّه يلزم من مجموعها الحرج ولا يلزم من كلّ منها بخصوصه، لكنّه غير ظاهر عند التدقيق أيضاً عمّا لو كان ضمّ مشتبّه إلى غيره غير دخيل في حدوث الحرج في المجموع أيضاً، إلّا أن يدعى العسر حينئذٍ في تميّزه عن غيره.

هذا مع أنّ إلحاق الحرج فيها بحكمه كالملاقي بالحرج في نفس التكليف مناقشة، لأنّ الحرج النوعي إن لوحظ بالنسبة إلى عنوان غير المحصور قد حقّقنا عدم لحوق الاجتناب اللازم لمثله حتّى في المحصور وقد اعترف به أيضاً، وإن لوحظ في نفس الحكم الواقعي فحينئذٍ يكون المدعى عدم حصول الحكم الواقعي هناك، فيلزم كونه أسوأ حالاً [بالنسبة إلى] النجاسة المشكوكة بدواً، إلّا أن يلتزم به فيه أيضاً، فيلزمه التصويب في الموضوع مع أنّه بتلك الملاحظة تخرّج المسألة عن الوحدة ويكون الملحوظ

في كلِّ مقام عنوان المحرّم بخصوصه، فكيف يحكم برفعه بالخرج النوعي؟ فتأمل.

ومنها: إنّه لو سلّمنا أنّ المعيار في نفي التكليف على لزوم الحرج غالباً ولو بمعونة ما ذكر، فلا ينفع للمدعي؛ لأنّ الشبهة غير المحصورة ليست واقعة متعلّقة لحكم شرعي حتّى يكون لزوم الحرج غالباً سبباً لرفعه، بل هو عنوان منتزع لموضوعات متعدّدة لأحكام متعدّدة والمقتضي للاجتناب في كلّ واحد منها هو نفس الدليل الخاصّ التحريمي الموجود في كلّ مسألة بخصوصها والمفروض ثبوت التحريم لذلك الموضوع من دون لزوم حرج منه في الأغلب ولو عند الاشتباه ولا دخل لما دلّ على دوران الحكم مدار العسر واليسر الغالبين.

فغاية ما يمكن أن يقال حينئذٍ أنّ كلّ حكم لزم من مراعاته في خصوص شبهاته غير المحصورة حرج على أغلب المكلفين، كأن يدعي أنّ في الاجتناب عن النجس الواقعي المرّدّد بين غير المحصور حرج غالباً، فهو مرتفع بخصوصه ولا يسري ذلك في الأحكام التي لا تكون كذلك، كالخمر والمرأة المشتبهة في ناحية مخصوصة.

وقد يجاب عنه بأنّه إنّما يتمّ إذا لم نقل بأنّ ميزان غير المحصور هو ما كثر مشتبهاته بحيث يلزم من الاحتياط فيه الحرج في حقّ أغلب المكلفين، أو إذا لزم فيه ذلك ولو لم يكن مستنداً إلى الكثرة، وإلا فالاعتراض ساقط من أصله.

والكلام في المبني سيظهر ممّا نذكره إن شاء الله تعالى وهو بعد تسليم المبني غير وافٍ بدفع الإشكال، فإنّ العبرة على ما قرّره بلزوم الحرج في الاجتناب عن جميع مشتبهاته غير المحصورة، لا عن خصوص كلّ شبهة منها، مع أنّ المتّجه حينئذٍ إلغاء قيد الكثرة؛ لأنّه لا دخل له بنفسه في رفع وجوب الاجتناب؛ لأنّ العبرة حينئذٍ بلزوم الحرج الغالبي في خصوص كلّ مشتبه، سواء كان محصوراً، أو غير محصور والأمر فيه سهل، كما أنّ ما ذكره المحقّق المعترض في آخر كلامه من إمكان الدعوى المذكورة منظر فيه جدّاً.

بل الظاهر إنّ مقتضى تقرير الجواب المذكور هو المنع عن رفع مثل ذلك أيضاً، فإنّ العبرة حينئذٍ بلزوم الحرج الغالبي في نفس الحكم الشرعي، لا- حصوله غالباً في صنف جعل له عنوان انتزاعي، فإنّ مقتضى إناطة الحكم بالغالب ملاحظة الغلبة في نفس أفراد الموضوع المعروف للحكم، لا انتزاع مفهوم يصدق على جملة أفراد منها حتّى يدور حكم الصنف مدار الغالب، بل الظاهر عدم التزام الفقهاء بنظائر المسألة - كعنوان الشيخ والشيخة - حيث يتعسّر لهما الصوم غالباً مع أنّ الظاهر إناطتهم بالحكم بالخرج الشخصي في الأخيرين.

ومثله الكلام في الوضوء في اليوم الشديد البرد بالماء البارد ونحوه، فالظاهر حينئذٍ هو إناطة الحكم بلزوم الحرج في كلّ تكليف خاصّ تعلق به علم إجمالي عسر مراعاته في حقّ خصوص من تعسّر له، فافهم.

وتحقيق المقام إنّ وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة إمّا شرعي

- ظاهرياً كان أو واقعياً بل لو كان امضاء لما حكم به العقل - وإما عقلي صرف.

فعلى الأول، فالاعتراض غير وارد؛ لأنه حينئذٍ واقعة واحدة تعلق بها حكم شرعي، فينبه القاعدة المذكورة، لأنه أيضاً حكم يدور مدار الغالب، إلا أن يناقش في شمول دليل الإنطة لمثله نظراً إلى عدم إطلاق لفظي له، لكنه بعيد، بل لا يبعد دعوى وحدة المناط في المقامين؛ وعلى الثاني، فإما أن يكون المرفوع بالأدلة هو الحكم الظاهري الفعلي، لكونه بنفسه تعليقياً قابلاً للترخيص، أو يكون هو نفس الأحكام الواقعية ولو في الجملة.

وعلى الثاني، فالأمر كما ذكره في الاعتراض، وعلى الأول يمكن دعوى وحدة الواقعة نظراً إلى أن الترخيص حينئذٍ واحد متعلق بموضوع كلي، والظاهر أن مبنى الاعتراض على الوجه الأخير كما هو مقتضى كلامه.

فإن قلت: قد استظهر المحقق المعتز عدم جواز المخالفة القطعية، فلو كان المرفوع هنا هو الحكم الواقعي لم يعقل المنع عن المخالفة القطعية،

قلت: رفع الواقع قد يكون بتقييد نفس الواقع بغير الفرد وقد يكون بالإذن في مخالفته على وجه خاص يجعل بدل له ومبنى الكلام هو الثاني دون الأول، هذا.

ويمكن دفع الاعتراض على هذا التقدير أيضاً بدعوى أن المستفاد من أدلة الحرج على أن الأحكام الشرعية جعلت على وجه لا يؤدي إلى الحرج

نوعاً وإنَّ كيفية جعل الأحكام لا يؤدِّي إلى الحرج على المكلّف نوعاً، فإذا كان بناء الشارع في أحكامه إلى مراعاة الواقع مطلقاً بحيث يلزم منه وجوب هذا النحو من الامتثال البعيد لأدّى إلى الحرج غالباً، أو إن قصر الإباحة الشرعية على ما لا يكون فيه علم إجمالي مردّد بين ما لا ينحصر مؤدّ إلى الحرج الغالبي، فتأمل جيداً.

ومنها: ما قرّره بعض الأساطين - مضافاً إلى ما ذكر - من منع غلبة العسر في الشبهات غير المحصورة بعد خروج ما كان منها ممّا لا يتلي المكلّف ببعض أطرافه، كما هو الغالب في هذه الشبهة؛ لعدم وجوب الاجتناب عنه ولو كان في ضمن المحصور، بل مرجعه إلى الشبهة البدوية بالنسبة إلى التكليف المنجّز، فهو خارج عن الشكّ في المكلّف به على ما سبق، وبعد إخراج هذه الشبهة، فحصول العسر غالباً في غيرها ممنوع جدّاً؛ هذا توضيح الاعتراض.

وربّما يُجابُّ عنه بما سبق من جواز تفسير غير المحصور بما ذكر، لكنّ الانصاف بعد قصر الخارج عن الابتلاء بما كان التكليف فيه قبيحاً، لعدم شائبة بعض الأطراف لعروض الإرتكاب له عُزْفاً، إنّه مشكل جدّاً لكثرة الشبهة غير المحصورة على الوجه المذكور، خصوصاً لو ضمّ مشكوك الابتلاء به في وجهه.

ومنها: المنع من غلبة العسر في أنواع غير المحصور مطلقاً، فإنّ اشتباه المحرّم بما لا ينحصر في جملة من الأحكام الشرعية - كاجتناب النجس

والمغصوب - حاصل غالباً ويعسر الاجتناب عنه، وأمّا غيره من المحرّمات كالزنا والغيبة وشرب الخمر واللواط وإضرار المسلمّ بدنّاً وعرضاً إلى غير ذلك من جميع ما حرّمه الله سبحانه، فالاجتناب عن مشتبهاته مطلقاً ممّا لا عسر فيه، لندرة غير المحصور فيه، فلا يبعد أن يدعى أنّ أكثر المحرّمات الشرعية ممّا لا عسر في اجتناب مشتبهاتها ولو في ضمن غير المحصور وإن عسر في جملة منها، فكيف يصحّ دعوى الغلبة؟!

ويمكن دفعه بأنّ المعترف في المقام هو الغلبة الشخصية الخارجية دون الصنفيّة، وغالب موارد الشبهة غير المحصورة هو لزوم الحرج ولو لأجل غلبة وقوعها في تلك الأحكام الخاصّة، فتأمل.

ومنها: ما ذكر المحقّق القميّ طاب ثراه من أنّ لزوم الحرج يوجب الحكم بالطهارة، كما لو اضطرّ إلى أكل الميتة وشرب الماء النجس، واللازم الحكم بالطهارة في المحصور أيضاً إذا كان الإجتنا عسراً. (1)

وقال: وأمّا قد يتمسك بذلك في مثل طهارة الحديد مع ورود الأخبار بالنجاسة، فذلك تأسيس في الحكم ودفع، لارفع لحكم ثابت، وبينهما فرق واضح. (2)

ورده في «الفصول» بعدم الفرق بين ما لو كان الموجب للوقوع في

ص: 497

1- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص68.

2- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص69.

الخرج حرمة أو نجاسة أو غيرهما، لاقتضاء العسر والخرج رفع الحكم المرتب عليه مطلقاً.

ثم قال: وإلى هذا ينظر احتجاج الأصحاب بذلك على طهارة الحديد في مقابلة الأخبار الدالة على نجاسته (1)، ورد التفرقة بين الدفع والرفع بأنه غير واضح؛ لأن ما يصلح للتأسيس والدفع، يصلح للرفع أيضاً.

سلمنا لكنّ المقام من باب الدفع لا الرفع وحيث يدفع بلزوم العسر والخرج عموم الأدلة الدالة على التحريم لصورة الاشتباه بغير المحصور، فلا يجب التجنب لما عرفت من أنّ مبنى وجوبه على فعلية التحريم المستتبع لخوف الضرر على تقدير ارتكاب البعض، فإذا دفعنا عموم التحريم ارتفع الخوف وسقط اعتبار الوجوب.

وأورد عليه بأنّ مراد المحقق القمي (رحمة الله عليه) من الدفع ما كان العسر مانعاً عن جعل نفس التكليف لكونه معتبراً بنفسه وبالرفع ما كان الغرض رفع عموم الحكم وإطلاقه للمورد المتعسر، فكلّما كان دليل الحكم أخصّ من دليل العسر كان دفعاً وأدلة نفي العسر كافية في إثبات عدمه، وكلّما كان للحكم مورداً آخر لا خرج فيه، فيكون النسبة عموماً من وجه لم يجز التمسك فيه بالقاعدة، وهذا عكس ما فصل فيه بعض الأساطين من أنّه يعمل بالقاعدة في ما لا يكون هناك دليل أخصّ منها، لحكومة القاعدة على

ص: 498

1- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ص 361.

عموم أدلّه الواقع، وإلا فالخاصّ مقدّم على القاعدة.

وبالجملة، فما ذكره بعد تسليمه في حال القاعدة لا يَجُوزُ رَدُّهُ بأنّ المقامَ من باب الدفع، ضرورة أنّ نفي عموم الأحكام الواقعية ليس دفعاً بهذا المعنى، فالإعتراضُ مَبْنِيٌّ على عَدَمِ تَنْفِيحِ مُرَادِهِ.

أقول: الآذي يظهر لي من كلام المحقّق (رحمة الله عليه) وإن لم يَخْلُ مِنْ (1) اضطرابٍ؛ إذ المستفاد من القاعدة - ولو على تقدير التنزّل (2) والمماثلة - هو رفع الحكم الوضعي في مقام الدفع بأن يستدلّ بها على عدم جعل أصل الحكم إذا لزم منه الحرج دائماً، أو ولو غالباً، وأما إذا كان الحرج طارياً على الحكم الوضعي المجعول يقيناً، فلا يستفاد منها ارتفاع الحكم الوضعي وإنّما غايته رفع خصوص التكليف، كما في مثل الاضطراب والشبهة المحصورة، فغرضه حينئذٍ إنّ نفي العسر قاضٍ في مسألة الحديد بعدم جعل الشارع أصل حكم نجاسته، لأنّ الحكم بالنجاسة يقتضي الوقوع في العسر، بخلاف المقام حيث أنّ أصل الحكم بنجاسة مُلاقي البول لا حرج فيه بنفسه، فلو طرأ هنا تعسّر في بعض أفراده - كما في غير المحصور - ألحق بالتعدّر الرافع للتكليف فقط؛ وهذا كلامٌ متين.

وما ذكره العلامة المورد أولاً من المنع من التفرقة على ما ذكر غير

ص: 499

1- . في المخطوطة: «لا يخلو عن».

2- . في المخطوطة: «تنزّل».

متّجه، بل لعلّ ما اختاره بعد الدقّة إلى ذلك كما ذكره ثانياً من أنّ المقام مقام دفع، خصوصاً بعد تسليم كون المرفوع نفس عموم التكاليف الخاصّة كما ظهر ممّا سبق ردّه، ولو اقتصر على المنع أمكن توجيهه بأنّ غير المحصور عنده عنوان تعلق به حكم شرعي، فهو مدفوع بأدلة الحرج كما سبق، فافهم.

ومنه يظهر إنّ ما فهمه منه بعض مشايخنا (دام ظلّه) من التفصيل في نفس مجرى القاعدة بين الدفع والرفع كما سبق، مخالف لمراده على ما ذكر، فلا يكون عكساً للتفصيل الآخر، كما أنّ هذا الكلام ناظر إلى تنقيح مفاد القاعدة وذلك التفصيل إلى مقام تقديم الخاصّ على العامّ عند التعارض، وهذا ممّا لا يستوحش منه المحقّق القميّ، بل يظهر منه أنّ التقديم لأجل عدم مقاومة الخاصّ للعامّ، فتدبّر، وتحقيق حال المسألة موكول إلى تنقيح مفاد القاعدة في محلّه.

ثمّ إنّّه قد يستحسن منع ارتفاع الأحكام الوضعية بقاعدة الحرج بناء على أنّ المرتفع بقاعدة الحرج هو الحرج البالغ حدّ الإمتناع العادي وما دونه ممّا يضطرّ المكلف إليه لحفظ نفسه - كأكل الميتة في المخمصة ونحو ذلك - فإنّه لا يُستفاد منها حينئذٍ أزيد من رفع الحكم التكليفي الصرف، وأمّا لو كان الثابت منها هو رفع الحرج العرفي مطلقاً الّذي وقع الخلاف بينهم في أنّها بهذا المعنى قاعدة يتمسك بها بنفسها لإثبات الحكم الشرعيّ، فهذا المعنى لو ثبت كذلك كانت صالحة لرفع الحكم الوضعي والتكليفي معاً،

ولعلّ ما ذكره مبنيّ على إنكار صلاحية القاعدة بنفسها لذلك.

وأقول: تنزيل كلامه على ذلك بعيد، كما يظهر بالمراجعة إلى كلامه [و] كما أنّ التفصيل بين المقامين غير ظاهر وشرحه غير مناسب للمقام.

ومنها: إنّ المرفوع بأدلة الحرج هو الأحكام الواقعيّة دون الظاهريّة و[يكون] المقام من الثاني.

وردّ بأنّ الموجب للاحتياط هو حكم العقل بوجوبه من باب المقدّمة وهو حكم واقعيّ، فينفي بأدلة الحرج، وهو بظاهره فاسد؛ لأنّ المنفيّ بها هو الأحكام الشرعيّة دون الفعلية التي منها وجوب مقدّمة العلم.

فالجواب عنه ما أشرنا إليه من أنّ المرفوع هو الأحكام الواقعيّة التي أوقع مراعاتها وامثالها المكلف في الحرج إمّا رأساً، أو يرفع فعليّتها بجعل البدل، أو بدونه على هذا البناء، أو رفع الوجوب الشرعي للاحتياط على وجه آخر، أو غير ذلك ممّا يظهر ممّا سبق.

ومنها: إنّ الحرج الواقع ليس من القسمين المتقدّمين وقاعدة نفيه في ماسوى المرتبتين ليس ممّا ينتفع به الفقيه، بل هو حكمة ربّما يعتبرها الشارع، وتحقيق ذلك [يستدعي] سؤالاً وجواباً موكولين (1) إلى مسألة نفي الحرج.

ومنها: ما حكّي عن بعض أساتيد العصر (2) من إنكار لزوم الحرج عن

ص: 501

1- . في المخطوطة: «موكول».

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص260 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص13.

الاجتناب مُطلقاً مُعللاً بأنه لو كان المشتبهات معلومة الحرمة تفصيلاً، لم يكن حرج في الإجتنب، كما لو فرض العلم بنجاسة صحراء وسيعة أو أمر من أمور كثيرة، فأنها لو كانت معلومة النجاسة تفصيلاً لم يكن في اجتنابها حرج، فكذلك هنا، وهذا الجواب غير مفهوم عند هذا العبد.

وثانيها

الأخبار الدالة على حلية ما لم يعلم حرمة، فهي بعمومها وإن عمّت الشبهة المحصورة أيضاً، إلا أنّ مقتضى الجمع بينها وبين مادّة على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل أخبار الرخصة على غير المحصورة وحمل أخبار المنع على المحصور.

وأجاب عنه بعض الأساطين بوجهين:

أحدهما: إنّ المسألة في وجوب الاجتناب في المحصور هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمة حكم العقل، وقد تقدّم بما لا مزيد عليه إنّ أخبار حلّ الشبهة لا يشكل صورة العلم الإجمالي بالحرام. (1)

وفيه نظر؛ لأنّ ما ذكر هناك هو إمّا شمول الغاية لها، لكون المعلوم بالإجمال أيضاً شيئاً معلوماً، أو مناقضته لحكم العقل المستقلّ، وشمول الأول لما نحن فيه بعيد جداً؛ لعدم صدق حصول العلم بالحرام، أو معرفته

ص: 502

1- . انظر: الفرائد (مؤسسة النشر الإسلامي): ص 432؛ الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 261؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 4/ص 14 وكتباً آخر.

في شيء من المشتبهات عرفاً، ولا أقلّ من انصرافها إلى غيره، وكذا الثاني كما سنشير إليه في المخالفة القطعية، وما قدّمناه هناك من سائر الوجوه من إجماع وانصراف ونحوهما، فأكثرها لا يتأتى هنا.

وثانيهما: إنّه لو سلّمنا شمولها لصورة العلم الإجمالي بالحرام حتّى ينحلّ الشبهة المحصورة أيضاً، وأخبار وجوب الاجتناب، مختصة بغير الشبهة الابتدائية إجماعاً، فهي على عمومها للشبهة غير [الابتدائية] أيضاً أخصّ مطلقاً من أخبار الرخصة.

والحاصل: إنّ أخبار الحلّ نصّ في الشبهة الابتدائية وأخبار الاجتناب نصّ في الشبهة المحصورة وكلا الطرفين ظاهر في الشبهة غير المحصورة، فأخراجهما عن أحدهما وإدخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجح.

أقول: أخبار البراءة منها ما يعمّ الشبهة البدوية ومنها ما يختصّ بمورد العلم الإجمالي، ككثير من الطوائف المتقدمة، كما أنّ أخبار الاجتناب منها ما يختصّ بمورد العلم الإجمالي كبعض ما تقدّم من الأخبار.

ومنها: ما يعمّها والبدويّة، كحديث التثليث.

وما ذكره أولاً من أخصّية أخبار الاجتناب إنّما يتمّ في القسم الثالث بالنسبة إلى القسم الأوّل، وأمّا الرابع فالنسبة تباين صرف وجعل الإجماع على خروج الشبهة البدوية غير ظاهر؛ لأنّ خروجها عنها ليست بالقرائن الداخلية، بل بأمر خارج عنها، والخروج بالأمر الخارج المخصّص المنفصل

لا يوجب انقلاب النسبة وتحقيقه في محلّه؛ على أنه يمكن حمل الأخبار العامّة على ما تَشْتَرِكُ فيه البدويّة والمحصور بحيث يفيد الرجحان في الأول واللزوم في الثاني كما صنعه (رحمة الله) في بعض كلماته؛ مضافاً إلى أنّ المحصورة أيضاً خارجة عن تحت أدلّة البراءة بالاجماع أو العقل أو غيرهما، فالنسبتان متساويتان، ولعلّه لذلك عدل عنه بقوله: والحاصل، مع ظهور اختلاف الحاصل والمحصول.

وكذا النسبة بين الثاني من الأولين مع الرابع عموم مطلق وخبر البراءة أخصّ من دليل الاحتياط ومع الثالث مبنية على شمول كلّ منهما لغير المحصور وعدمه، فما يعمّه من أخبار البراءة أعمّ مطلقاً من أخبار الاحتياط على ما هو الظاهر من اختصاصها بغير المحصور، وحينئذٍ فيثبت ما رامه المستدلّ، وإلاّ فمتباينان؛ وما يختصّ منها بظاهاها بالمحصور، فهو ممّا لا ربط له بالمقام وحمله على غير المحصور بعد عدم العمل بظاهاه غير متعيّن؛ لجواز حمله على ما سبق فيها أيضاً، فراجع.

وما ذكره ثانياً من أنّ النسبة عموم من وجه، أو بحكمه بملاحظة الخارج وإنّ إخراج مورد الإجماع عن أحدهما ليس جمعاً، بل ترجيحاً من غير مرجّح، فهو صحيح في العامّين من تلك الأخبار، سواء قلنا باحتياج الجمع إلى الشاهد أولاً؛ أمّا على الأول، فواضح لعدم وجوده هنا؛ وأمّا على الثاني، فلأنّ ذلك إنّما يصار إليه إذا اتّحد وجه الجمع؛ وأمّا مع تعدّد الجمع وعدم المرجّح - كما في المقام لإمكان العكس - فلا يمكن أن يُصار إلى شيء

منها بعينه، وأمّا في غير العاقبين، فقد بيّنا النسبة وحكمه يظهر مما سبق.

وحاصل الكلام: صحّة الاستدلال هنا مع قطع النظر عن الوجه الأوّل بأخبار البراءة الخاصّة بمورد العلم بحيث يشمل غير المحصور دون العامّة، لعدم مقاومة أخبار الاحتياط العامّة والخاصّة لها:

أمّا الأوّل، فلاّتها أعمّ مُطلقاً من دليل البراءة، فتخصّص به.

وأمّا الثانية، فلاّ أنّ بعضها مختصّة بالمحصور، وعلى تقدير العموم، فتخصيصها بأخبار الاحتياط في غير المحصور غير بعيد.

أمّا على قاعدة الجمع فظاهر؛ لأنّ إبقاء غير المحصور فيها يقضي بطرح دليل الاحتياط رأساً، فالجمع بما ذكر أوّل منه، والظاهر أنّه أقرب من سائر وجوه الجمع هنا؛ وأمّا على غيرها، فيمكن توجيه المطلوب بأنّ أخبار الاحتياط ضعيفة ظهوراً في الشمول لغير المحصور وأخبار البراءة أظهر منها في ذلك، فيرجح تلك عليها دلالة، أو يقال: إنّ الأوّل نصّ ولو بضميمة الخارج في المحصور والثانية نصّ في غير المحصور، فيقدّم النصّ في كلّ منهما على الظاهر، أو أنّهما على تقدير التكافؤ تتساقطان، فيرجع إلى عموم أدلّة البراءة، هذا.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ الأخبار المتقدّمة - في أنّ كلّما فيه حلال وحرام بعمومه اللفظيّ شامل لغير المحصور، خصوصاً بعد تنزيهه على اشتماله على الحلال والحرام الفعلين، كما هو مقتضى الأصل وليس في الإحتياط ما يقضي بتخصيصها، لأنّها مع قطع النظر عمّا تقدّم فيها - لا

تقاوم العموم المفروض في غير المحصور ظهوراً، فتدبر.

وثالثها

بعض الأخبار الدالة على أنّ مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتناّب عن الجميع ما يُحتمل كونه حراماً، مثل ما في محاسن البرقي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة؟

فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض، فما علمت فيه ميتة، فلا تأكله، وما لم تعلم، فأشترِ وبع واكل. والله إني لأعترض السؤق، فأشترى اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان. (1)

فإنّ قوله: «أمن أجل مكان واحد»، ظاهر في أنّ مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن احتمالاته، وكذا قوله (عليه السلام): «وما أظنّ...»، فإنّ الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح، كالبربر (2) والسودان (3) ولو بعد ملاحظة تطبيقه مع السؤال عن مورد العلم.

ومن ذلك الأخبار الدالة على حليّة كلّ ما كان فيه حلالاً وحراماً

ص: 506

-
- 1- . انظر: المحاسن: ج2/ص296، ح1976 والوسائل: ج17/ص91/الباب 61/ح5. تعرّض لذكر هذا الخبر الشيخ الأنصاري في الفرائد (للمجمع): ج2/ص262.
 - 2- . في المخطوطة: «البرية».
 - 3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص262.

المتقدّمة، خصوصاً ما وقع جواباً للجبين، بل يمكن تخصيص ظاهرها بصورة العلم الإجمالي نظراً إلى ظهورها في تحقّق الحلال والحرام فعلاً في أفراد النوع، وجعل الحرام معلوماً تفصيلاً وإن أمكن، إلاّ أنّه لا ربط له بالحكم حينئذٍ؛ لأنّ تعيّن الحرام خارجاً لا يقضي بحلّية غيرها ولا بحرمتها جزماً، فحملها على خصوص ذلك بعيد.

وردّ بعض الأساطين التمسك بالخبر الأوّل باحتمال أن يدعى أنّ المراد جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن ولا كلام في ذلك، لا أنّه لا يوجب الاجتناب عن كلّ جبن يحتمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأما قوله: «ما أظنّ كلّهم يسمّون»، فالمراد منه عدم وجوب الظنّ، أو القطع بالحلّية، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين، بناء على أنّ السوق أمانة شرعية لحلّ الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الإسلام؛ إلاّ أن يقال: إنّ سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الإجمالي بوجود الحرام، فلا مسوّغ للارتكاب إلاّ كون الشبهة غير محصورة، فتأمل. (1)

أقول: لم أفهم وجه اختصاصه احتمال كون الشبهة بدويّة على الفقرة الأولى مع احتمالها أيضاً قائم في قوله (عليه السلام): «والله ما أظنّ كلّهم»، بل لعلّه هنا أقوى، لأنّ نفي الظنّ أعمّ من وجود العلم الإجمالي بعد كون الكلام مسوّقاً

ص: 507

لأجل الشُّبُهَاتِ البُدْوِيَّةِ عَلَى الاحتمال المذكور، وعلى كلِّ حال، فيمكن دفع الاحتمال في الأوَّل بأنَّ إطلاق السؤال يشمل الصورتين معاً، فإنَّه لم يقيّد السائل بما إذا كان مشخصاً بحيث لا يحتمل في ما يريد أكله عدم كونه منه، فلا بدّ من دلالة الجواب على حال هذه الصورة أيضاً.

ودعوى بُعد إرادة القدر المشترك من الجهتين مدفوعة بأنَّه عدم اقتضاء حرمة أمر واحد حرمة بيع ما في الأرض مقدّمة ولا أصالة، على أنّ تنزيل الكلام على ذلك إخراج له عن الفائدة؛ لبداهة الحكم بحيث لا يصلح تنزيل السؤال عليه أيضاً، إلّا أن يكون غرضه بيان منشأ الشكِّ والاحتمال في غيره، فيكون الجواب ناظراً إلى إلغاء الشكِّ في الحرمة وسببه، لكنّه خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظة سوق السؤال حيث عبّر عنه بأنَّ المخبر أخبر بأنَّه يجعل فيه الميته، إلّا أنّه جعل فيه في موضع بعينه وإن كان متعلّق الرؤية لا بدّ وأن يكون معيّناً، فإنَّ سوق الكلام مختلف، بل يحتمل بملاحظة تخصيل السؤال بصورة العلم الإجمالي؛ لأنَّ العلم المسبّب عن الأخبار لو كان متعلّقاً بجبن خاصّ خارج عن ابتلاء السائل فعلاً، لبعد السؤال لذلك ولم يحسن سوقه كذلك.

ولعلّ تفريع اعتبار العلم الخاصّ في الحرمة وعدمه في الحليّة مع شموله بظاهره لغير المحصور لا يخلو عن تأييد لما ذكر، فالظاهر هو دلالة الكلام على ما ذكر في الاستدلال، ولعلّه قوله: «فتأمل» مشير إلى ذلك، كما يحتمل أن يكون إشارة إلى عدم الملازمة بين سقوط السوق بالعلم الإجمالي

مع سقوط أصالة الحَلِّ به وإن كان السوق لكونه أمانة أولى بالسقوط من وجه تقدّم في نظيره.

وذلك لأنّ السوق مورد غالباً للعلم الإجمالي غير المحصور، لتحقق العلم بنجاسة بعض ما فيها وكون بعض ما فيها مُلكاً لغير المتصرّف فيه واقعاً، ولو كان الغصب طارئاً على أصله الذي يتبعه النماء ونحو ذلك، فاعتبار الشارع للسوق الذي لولاه اختلّ النظام مع العلم المرّد بين ما لا ينحصر لا يلازم إلغاءه في غيره.

وربّما يحتمل أن يكون إشارة إلى اعتراض آخر على الدليل، وهو أنّ العقل إن كان حاكماً بوجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي مطلقاً، كان الكلام هنا ارتكاب التأويل فيها، كما ارتكب التأويل في أخبار البراءة المتقدّمة في قبال حكم العقل، مع أنّ الغرض هنا إبداء التفرقة بينهما، كما أنّها لا تنفع لو كان العقل مفصّلاً بينهما لكفاية ذلك عن الخبر، فالخبر المذكور كالأخبار المتقدّمة في المحصور، فلا يصلح فارقاً بينهما.

واحتمل فيه أيضاً وجه آخر وهو أن يكون إشارة إلى بطلان ما تقدّم من أنّ اعتبار اليد في ذلك المورد من جهة عدم وجود المعارض لها، إذ لو أخذ المعلوم بالإجمال وأعطاه للغير لكان ذلك تصرّفاً بلا معارض؛ وأين هذا من اعتبار الأصول في موارد العلوم الإجمالية مع كونها مُبتلاةً بالمعارض؟ فاعتباره أمانةً خاليةً من المعارض لا يوجب اعتبار المتعارضين

بالمناط فضلاً عن الأولويّة، وفيه تأمّل، لأنّ ذلك لو تمّ لم يجر (1) ذلك (2) في السوق الّذي هو محلّ كلامه، فإنّه أمانة أخرى غير اليد، فافهم.

ورابعا

ما ذكره جدّي العلامة طاب ثراه من أنّ الأصل في الأشياء هو الحلّ، حتّى يعلم ثبوت خلافه، والعلم الحاصل في غير المحصور بوجود الحرام في الجملة لا يعدّ في العرف علماً بثبوت الحرمة بالنسبة إلى شيء من الخصوصيات حتّى يمنع عن الإقدام عليها، لو هن احتمال كون المحرّم خصوص شيء منها في نظر العرف جدّاً بحيث لا يلتفت إليه في خصوص الموارد، بل بعد التحرّز منه لذلك من ظنون أصحاب السوءاء، كالتحرّز عن كثير من المطاعم للعلم بوجود طعام مسموم في العالم، فيحتمل أن يكون هو ذلك، وإذا لم يكن الاحتمال المذكور ملتفتاً إليه في خصوص كلّ منها، لم يعدّ ذلك العلم الإجمالي علماً في المقام (3)، فلا مانع من الأصل حينئذٍ.

ووافقه في ذلك بعض الأساطين مُقرّاً له بأنّ مناط الاحتياط هو وجوب دفع الضرر المحتمل وهو العقاب، وهو لا يجري هنا، ضرورة أنّ كثرة الاحتمالات توجب عدم الإعتناء بالضرر المعلوم وجوده بينها. (4)

ص: 510

- 1- . مكتوب تحت «لم يجر»، لم ير.
- 2- . في المخطوطة: «ذلك ذلك».
- 3- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص 598 وطبعتها الحجرية: ص 459.
- 4- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 263.

واستشهد له بأمثلة عرفية، ثم ذكر تقريره بأنه عند العقلاء كالشبهة البدويّة. (1)

أقول: صيرورة كثرة المحتملات سبباً لإلغاء حكم العقل يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يكون سبباً لضعف احتمال المصادفة في كلّ واحد من الموارد.

وثانيهما: أن يكون سبباً لكون وجود العلم كعدمه، فيكون (2) للشبهة البدوية، والفرق بينهما أن الثاني دفع للتخصيص والأول إثبات للمانع، والأول - مضافاً إلى استلزامه جواز المخالفة القطعية لسريان الضعف إلى جميع الأطراف، وهو ممّا أنكر ثانيهما صريحاً، ولعلّ أمره بالتأمل في آخر كلامه إشارة إليه -.

يرد عليه:

أولاً: إنّ كثرة المحتملات بنفسها لا توجب ضعف احتمال شيء منها، فأنّه لو كان هو الحرمة في كلّ منها موهوناً، لزم كون اتّصاف الجميع موهوماً، وهو يناقض العلم بحرمة البعض، ضرورة أنّ نقيض السالبة الكلّية هو الموجبة الجزئية، ولا فرق فيه بين كون النسبة السلبية علميّة أو

ص: 511

1- . نفس المصدر: ص 263 و 264.

2- . بعده في المخطوطة بياض بقدر كلمة.

ظنية، كما أنه لا يُمكنُ جعلُها سبباً لوهم المصادفة في البعض، ضرورة تساوي نسبة الكثرة بنفسها إلى جميع الأطراف، فالتخصيص ترجيح بلا مرجح.

وما يترأى من حصول الوهم في بعض أطراف غير المحصور، فهو إما مبني على الغفلة عن العلم الإجمالي ووجود سبب ضعف الاحتمال إلى آخر الأطراف، فإن التناقض مشروط بفعليّة رجحان الأمرين، أو على عدم تساوي نسبة المعلوم بالإجمال إلى أطرافه، فيكون بعضها المعين أو غير المعين مظنوناً وبعضها مؤهوناً، أو لأجل أمارات خارجية، وحينئذٍ فلو أريد إلغاء الاحتمال الضعيف لزمه التفصيل بين الموارد على أنه منقوض بالمحصور عند وجود أمارة غير معتبرة.

وبالجملة: الظنّ بحليّة كلّ من أطراف الشبهة يلزمه الظنّ بأنّ المحرّم في غيره، فلا يعقل أن يكون جميع ماسواه موهوماً.

وثانياً: إنا لو سلّمنا صغف الاحتمال في كلّ منهما، لكن قد تقرّر في محله أنّ العقاب الموهوم أيضاً يجب دفعه كغيره من أفراد الضرر مطلقاً أو في الجملة، فيجب التحرز عن احتمال الإصابة وإن كان ضعيفاً، كما هو مقتضى مذهبهما ظاهراً.

والحاصل: إنّ غاية ما هناك، كون الضرر هنا موهوماً ومن المقرّر وجوب دفع الضرر الموهوم، كيف ولو لم يكن كذلك، لكان اللازم التفصيل في المحصور بين المظنون والموهوم؟ بل في المقام أيضاً إذا اتّفق

صيرورة بعض الأطراف مظنوناً أو مشكوكاً، كما أنّ التفصيل بين مراتب الوهم غير مستقيم ولم يعهد ذلك من أحد منهم وإن اعتبرت المراتب في مقام الترجيح، كما في دليل الانسداد وغيره؛ على أنّ الاختلاف هنا ليس باعتبار المرتبة.

وثالثاً: بالنقض بالمحضور إذا كان بعض احتمالاتها ضعيفاً، كضعف الاحتمال في المقام، كما أنّه يلزمه الاعتراف بوجوب الاجتناب إذا ارتفع الضعف عن بعض المحتملات لعارض من قرب إلى المعلوم إجمالاً ونحوه.

والتفصيل بين أقسام الضعف باعتبار الأسباب، فلا يعتبر إذا استند إلى الكثرة دون غيرها ممّا لا وجه له، لما تقرّر في محلّه من أنّ العبرة عند العقل بنفس الأوصاف وإنّ الأسباب ملغى في نظر العقل، مع أنّه لم يعهد ذلك من أحد منهم في مسألة دفع الضرر، فأفهم.

وَيُمْكِنُ دَفْعُ الإِشْكَالِ الْمَدْكُورَةِ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَ فِيهَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ وَهْنِ الْإِحْتِمَالِ وَكَوْنِهِ مَوْهُوماً، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْوَهْمِ مِنَ الْوَهْمِ وَالضَّعْفِ فِي الْمَقَامِ وَالْمَرَادُ هُوَ أَنَّ إِحْتِمَالَ الْمَصَادِفَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْأَطْرَافِ مَوْهُونَةٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَمَنْشَأُ الْوَهْنِ كَثْرَةُ الْمَحْتِمَلَاتِ.

وتتقيحه: إنّ الشكّ وإن لم يكن مشككاً - كالظنّ - وليس له مراتب بحسب القوّة والضعف، إلّا أنّ له تشكيكاً آخر بحسب القرب والبعد، فقد يكون أحد الشكّين أقرب من الآخر مع بقائها على تساوي الاحتمالين كالعلم، فأنّه وإن لم يقبل التشكيك كالعلم بذاته أيضاً، لكن بعض العلوم

أبعد عن مخالفة الواقع من بعض واشتركا في انتفاء الاحتمال فعلا، وذلك التشكيك في الشكّ قد يحصل بملاحظة تعدّد سبب الشكّ ومنشأ الاحتمال ووحدته، كما في الخبرين المتعارضين إذا كانا مشكوكي الصدور وكان أحدهما مع ذلك مشكوك الدلالة ومشكوك التقيّة إلى غير ذلك، فإنّه لا ريب في أنّ الحاصل فعلا للمكلّف ليس إلا الشكّ، للشكّ في الصدور المانع عن الرجحان، إلا أنّ ذلك أبعد عن الواقع عن غيره؛ وقد يحصل بملاحظة كثرة أطراف الشكّ وقلّته كما في المقام، فإنّه من الواضح بالوجدان إنّ الاحتمال القائم في المحصور أقرب من الاحتمال في كلّ واحد من غير المحصور، وليس ذلك لأجل مرجوحية احتمال الوجود بالنسبة إلى العدم في الثاني، كما ذكر في الاعتراض خصوصاً بعد ملاحظة أنّ الشكّ في المكلّف به ليس هو في أنّ كلاً منهما محرّم أولاً بل في أنّ المحرّم [هل] هذا أو هذا، إلى آخر المحتملات، فكلّما ازداد طرف الاحتمال، ازداد الاحتمال وهنا وبعداً (1) إلى أن يصل إلى حدّ لا يعتني به العقلاء لشدة وهنه، كما يظهر بمراجعة الأمثلة، فلا يعتني حينئذٍ باحتمال الإصابة، فليس تزكّه حينئذٍ طريقاً لامثال التكليف المعلوم ولا فعله عسياناً له، فيحصل الأمر من العقاب.

وعلى التقرير الثاني يقال نحو ذلك في احتمال الضرر، فإنّ احتمالاً

ص: 514

1- . في المخطوطة: «بعد».

الضَّرَرِ إِذَا صَدَّ عُنْفٌ بِحَيْثُ لَا يَعْتَبَرُ بِهِ الْعُقْلَاءُ، كَانَ الْعِقَابُ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ فِي الْمُخَالَفَةِ عِقَاباً مِنْ دُونِ حَبَّةٍ؛ وَلَا يَنَافِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى وَجُوبِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْمَوْهُومِ، فَإِنَّ الْوَهْمَ غَيْرَ الْوَهْنِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الْكَثْرَةِ، كَمَا يَظْهَرُ بِمُلَاحَظَةِ الْأَمْثَلَةِ الْعَرَقِيَّةِ - كَالسَّمِّ الْمَعْلُومِ إِجْمَالاً وَجُودِهِ فِي الدُّنْيَا - فَإِنَّ التَّحَرُّزَ عَنِ الطَّعَامِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ مُسْتَهْجَنٌ عُرْفًا، بِخِلَافِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ لِمَجْرَدِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ سَمًّا إِذَا قَامَ فِيهِ ذَلِكَ، فَالتَّحَرُّزُ عَنِ الْجِبْنِ مِثْلًا لِأَجْلِ احْتِمَالِ إِصَابَتِهِ لِلنَّجَسِ الْمَعْلُومِ وَجُودِهِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِبْنِ غَيْرِ مُسْتَحْسَنٍ عُرْفًا وَإِنْ حَسُنَ اجْتِنَابُهُ لِاحْتِمَالِ نَجَاسَتِهِ حَسَنًا غَيْرَ مُلْزَمٍ، كَحَسَنِهِ فِي الشَّبْهَةِ الْبَدْوِيَّةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ قَذْفِ أَحَدِ الشَّخْصِينَ وَقَذْفِ وَاحِدٍ مِنْ بَلَدَةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ كُلُّ مَنْهُمَا فِي الْأَوَّلِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَحَدٌ فِي الثَّانِي، وَيَبِينُ الْأَخْبَارُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّخْصِينَ - أَحَدَهُمَا ابْنَهُ أَوْ قَرِيْبَهُ - وَيَبِينُ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا (دَامَ ظِلُّهُ) إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ كَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَاطِينِ غَيْرِ صَحِيحٍ، كَأَصْلِ الدَّعْوَى، لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَوْرَدِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَوُقُوعِ الْغَيْرِ فِي الضَّرَرِ سَابِقًا أَوْ لِاحْتِقَاقِهِ، أَوْ وَقُوعِ نَفْسِهِ سَابِقًا فِي قَبِيحٍ أَوْ مُضَرٍّ، فَإِنَّ مَوْرَدَ الْقَاعِدَةِ هُوَ الْفِعْلُ الصَّادِرُ عَنِ نَفْسِ الْمَكْلُوفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا اتَّصَفَ بِحَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ عَقْلِيٍّ أَلْزَمَهُ الْعَقْلُ بِفِعْلِ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ الثَّانِيَّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ الْأَسْبَابَ مَلْغَى

في نظر العقل كليّة وإنّ احتمال الضرر سبب لاستقلال العقل بوجوب دفعه ولو بلغ مرتبة الوهم الضعيف، فلا ربط للأقربيّة المذكورة في مناط الحكم، وإن شئت فلاحظ نفسك إذا لم تكن مأموناً من العقاب على تقدير المصادفة، وكنت قاطعاً بترتب العقاب على تقدير الفعل، فإنّك تجد العقل مستقلاً بالتحرز عن ذلك العقاب جزماً، أو لاحظ القائل بوجوب الاجتناب هنا مع التزامه بعدم ترتب العقاب إلا على تقدير الإصابة.

وأما غير ذلك المورد، فربّما يختلف الحال باختلاف الأقربيّة والأبعديّة وما نحن فيه من الأوّل وتلك الأمثلة من الثاني، فإنّ التأثير من القذف أو موت القريب ليس حكماً عقلياً وإنّما هو من شؤون النفس الهارب عمّا لا يلائمه، وليس بشيء من أحوالها ضابطة تامة صحيحة، فيجوز اختلاف حالها بحسب قرب الاحتمال وبعده؛ هذا توضيح كلامه مع ما يرتبط به، وهو متّجه عندي في دفع التقرير الثاني.

وأما الأوّل على ما مرّ توضيحه، فدفعه به غير ظاهر، فإنّ المعيار فيه قوّة أصالة الإصابة وضعفه، فإذا كان الضعف على الوجه المذكور لم يحكم العقلاء بوجوب تركه له تحصيلاً للإطاعة الإجمالية على نحو الشبهة البدويّة لوهنه وليس مجرد الوقوع في مخالفة الواقع موجباً للعقاب، بل به يحصل الأمن منه، فتأمل.

وأما الوجه الثاني ومرجه إلى أنّ العلم الإجمالي الموجب لتنجز الخطاب ما لم يكن محتملاته بالغاً حدّ الكثرة المفروضة في المقام، فتحقيقه إنّما

إن قلنا بكفاية العلم بالكبرى في ثبوت التلكيف من دون حاجة إلى ضمّ الصغرى المعلومة، فلا بدّ في رفع حكم الاحتياط في الشبهة البدوية إلى أنّه معذور عند العقلاء وإنّ للتلكيف المتحقّق موارد عذريّة يُعذّرُ فيها الوقوع في المخالفة، أو إنّه مرخّص فيه شرعاً بأدلة الحلّ والبراءة الشرعيّين، وحينئذٍ يمكن أن يدعى أنّ ما كثر احتمالاته كثر غير المحصور من جملة موارد العذر عند العقلاء، أو مشمول للأدلة الشرعية.

وإن قلنا بعدم كفايته واحتياجه إلى ضمّ الصغرى، فإذا انضمّ معه العلم بالصغرى، حكم العقل بلزوم مراعاته أشكال دعوى إلغاء العلم في المقام؛ لأنّ المسألة على هذا عقليّة صرفة ولا نرى في حكم العقل فرقاً بين المقامين، بخلاف الأوّل، لأنّها حينئذٍ عقلائيّة عرفية لا يستبعد تفكيكهم بين الموارد.

إلا أن يقال: إنّ تسليم بناء العرف والعقلاء كافٍ في رفع الاحتياط اللازم بحكم الأصل العقلي، فيكون العلم المنجّز عقلاً شاملاً له، لعدم ظهور وجه لتخصيصه بغيره، لا العلم المنجّز للواقع على ما هو عليه فعلاً بحيث يوجب الاحتياط نظراً إلى ما ذكره، فتدبّر.

وخامسها

إنّ الدليل الموجب للاحتياط في المحصور هو الإجماع، لما سبق من حكومة الأصول الشرعيّة على حكم العقل لولا الإجماع، وهو منتفٍ في المقام، ومثله لو بني ذلك على الأدلة الشرعية لقصورها عن إفاده الوجوب، هذا كما إنّ إثباته بالمسلك الثاني ومنع دلالة أدلة الحلّ غير وافٍ

وسادسها

الإجماع (1) الظاهر المنقول عن جماعة منهم: الشهيد والمحقق الثانيان في «الروض» (2) و«جامع المقاصد» (3)، والمحقق البهبهاني (4) وغير واحد ممن تأخر عنه، ونفى عنه الخلاف المحقق القمي (5) (رحمة الله عليه)، بل ادّعى بعضهم أنّ مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه (6)، وهو جيد لو لم نشترط في وجوب الاجتناب ابتلاء المكلف بأطراف الشبهة فعلا، وإلا هو الحال في كثير من موارد هذه الشبهة على ما صرح به بعضهم، فدعوى السيرة في غيرها غير ظاهرة، بل وربما يسري الإشكال منه إلى الإجماع، لاحتمال كون نظرهم في مقام الاستنباط إلى تلك الموارد، فتأمل.

وسابعها

ما ذكره المحقق القمي طاب ثراه في مقام نقل الفارق بين المقامين، وهو أنّ ارتكاب جميع المحتملات ممكن ومتحقق عادة في المحصور، فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس، بخلاف غير المحصور، فلا يتحقق فيه العلم عادة لمكلف واحد باستعمال المحظور؛

ص: 518

- 1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 257.
- 2- . انظر: روض الجنان: ص 224.
- 3- . انظر: جامع المقاصد: ج2/ص 166.
- 4- . انظر: الفوائد الحائرية: ص 247.
- 5- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص 65.
- 6- . انظر: الفوائد الحائرية: ص 247.

وحصوله لجميع المكلفين غير مضر؛ لأنّ كلاً مكلف بعلم نفسه، وإذ ليس فليس، وذلك كواجدي المنى في الثوب المشترك. (1)

وذكر (رحمة الله عليه) في ردّه: إنّ إمكان ارتكاب الجميع لا- يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع ولا- يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام لمن لم يستعملها جميعاً؛ وما ذكره من حكم واجدي المنى في الثوب المشترك يجري في المحصور إذا ارتكب كلّ من المكلفين بعض أفراده. (2)

أقول: وجوابه ما عرفت من أنّ عمدة المانع من جريان الأصول لزوم الترخيص في المخالفة القطعية لو أُجري في كلّ من الطرفين أو الأطراف، وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح، وجعل تعيينه باختيار المكلف محتاج إلى دليل، فوجب الحكم بالاحتياط عند إمكان استعمال الجميع ولو لم يستعملها المكلف الواحد، فقياسه باختيار المكلف ترك البعض بصورة عدم إمكان الجمع غير جيّد.

ومنه ظهّرت قوّة الوجه المذكور، فإنّ عدم إمكان الجمع وتحقّقه عادة، كما ذكر وقوّره المحقّق المذكور في غير المحصور رافع للمعارضة بين

ص: 519

1- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص66 وخلاصة القوانين: ص145.

2- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص69 وخلاصة القوانين: ص146.

دليل العقل واستقلال العقل بعدم جواز طرح الخطاب المعلوم وعدم جواز إخراجه عن تحت دليل الحرمة، مع أنّ مقتضى الرخصة هو ذلك؛ لعدم لزوم المخالفة القطعية في المقام وبقاء الامتثال الاحتمالي على كلّ حال، فليس الترخيص في كلّ منها ترخيصاً في ارتكاب الحرام ولا - طرحاً للخطاب ولا إخراجاً له عن الحرمة، فأنه ليس إلا كترخيص البعض في المعين أو لا بعينه في المحصور كما ذكره (قدس سره)، مع أنّه لا شبهة في جوازه، فإذا ارتفع المانع جرى الأصل في كلّ واحد من الأطراف بمقتضى اطلاق دليله.

فإن قلت: إن (1) أريد من عدم تحقّق الجمع عدم تمكّن المكلف من الجمع، فهو غير حاصل هنا في كثير من موارد المسألة، وإن أريد عدم الجمع باختيار المكلف فهو غير مجدٍ، كما هو الحال في المحصور كما ذكره (قدس سره).

قلت: إنّ المعبر بناء على هذا الوجه عدم صلاحية المكلف بحسب حاله للجمع، نظير عدم الابتلاء المتقدم، سواء كان لعدم إمكانه عادة، أو لعدم كونه في معرض الوقوع، وهو كافٍ في رفع المنافاة لما ذكر من المناط في إلحاق ما خرج عن الابتلاء بما لا يمكن ارتكابه، فإنّ الترخيص الفعلي يقع عند التحليل على كلّ واحد منها منفرداً؛ على أنّ ثبوت البراءة عند عدم إمكان العادي هنا أيضاً مثبت للمدعى في الجملة.

فإن قلت: لو كان البناء على ذلك، للزم الحكم بالبراءة في المحصور

ص: 520

أيضاً إذا لم يمكن، فيحقق الجمع عادة، وهو خلاف ما سبق ولم يعهد من أحد منهم على أنه ينقلب التفصيل بين المحصور وغير المحصور إلى التفصيل بين ما لا يمكن تحقق الجمع فيه وغيره، فلا يتم به المطلوب.

قلت: ميزان غير المحصور على هذا ما بلغ كثرة أطرافه حدّاً لا يمكن تحقق الجمع فيه عادة ويكون هذا مورداً للبراءة لذلك.

وأما لو طرأ للمحصور ما أوجب ذلك من خصوصيات المقامات فلنا أن نلتزم فيه أيضاً بالبراءة إن لم يجم إجماع، أو دليل على نفي التفرقة، أو على ثبوت الحكم بالاحتياط فيه من سائر الوجوه المتقدمة المختصة بالمحصور، وإلا فالفارق بين المقامين هو ذلك الدليل.

فإن قلت: قد ذكر سابقاً تبعاً لبعض الأساطين إنه لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض المحتملات لا بعينه، أو رخص فيه الشارع كذلك، لم يكن ذلك رافعاً لوجوب الاحتياط عقلاً في غير مقدار الاضطرار، بل يجب مراعاة الواقع بالمقدار الممكن، أو غير المرخص فيه، فما الفارق بين ارتفاع التكليف الفعلي الموجب للاحتياط وبين كونه بسبب الاضطرار إلى الفعل، أو بسبب عدم إمكان تحقق الجمع بملاحظة حال المكلف، بل الأول أولى.

قلت: الفرق بين المقامين حصول المزاحمة بين الترخيص الفعلي والنهي الواقعي هناك، فلا بدّ من مراعاة الأمرين على مقدار الرخصة، بخلاف المقام؛ لأنّ الموجود في المقام عدم المقتضى للنهي عن المجموع المعبر عنه بحرمة المخالفة القطعية، لعدم كون المكلف في عرضة الفعل وعدم

ترتّب ضرر على الترخيص في ترك الموافقة القطعية إذا دلّ عليه دليل ولو كان إطلاق أدلّة الأصول.

ولا فرق في ما ذكر بين توقّف الترخيص على جعل البدل وبين القول بعدمه، كما استظهرناه سابقاً على ما هو الحال في كلّ أصل سلّم عن معارض يوجب سقوطه، ووجهه يظهر ممّا سبق، فتأمّل.

وثامنها

وثامنها (1): ما ذكره بعض الأساطين من أنّ الغالب خروج بعض أطراف الشبهة في غير المحصور عن محلّ ابتلاء المكلف (2)، وقد سبق عدم وجوب الاحتياط حينئذٍ في المحصور فصدّلاً عن غيره؛ وفي عدّه دليلاً للمدعى نظر، بل لعلّه إخراج كثير من الموارد عن موضوع المسألة.

وناسعها

إنّ الغالب في ما يترأى كونها شبهة بدوية وجود العلم الإجمالي المرّد بين غير المحصور - سواء كانت الشبهة موضوعية، أو حكمية - فلو خصّص أدلّة البراءة بغير هذه الشبهة كان تنزيلاً للإطلاق على الفرد النادر، سواء كانت عامّة للحكمية، أو مختصة بالموضوعية؛ وفيه نظر بعد تسليم الغلبة ينشأ من اشتراط الإبتلاء في وجوب الاحتياط.

وهذه جملة من ما حضرني من وجوه المسألة، وهذا المقدار كافٍ في ثبوت المسألة، لما عرفت من عدم فساد جملة منها خصوصاً بعد الاعتضاد؛

ص: 522

1- . في المخطوطة: «وثانيها».

2- . انظر: تمهيد الوسائل في شرح الرسائل: ج6/ص425.

وما ذكره بعض الأساطين في كفاية ما ذكره من الوجوه من أنّ المسألة فرعية يكتفي فيها بالظنّ، فهو بظاهره مبنيّ على القول بالظنّ المطلق في الفروع دون الأصول، أو ما يجري مجراه من تبعيض الاحتياط، مع أنّه لم يظهر من كلماته الآخر ذلك، بل صرّح بنفي التفرقة بين الظنّ في الفروع والطرق، وهذا يجري مجراها. والله العالم.

المرحلة الثانية: في جواز المخالفة القطعية وعدمها

والكلام فيه يقع [تارة] في أصل جواز ارتكاب من حيث هو، وأخرى من حيث اجتماعه مع القصد من أوّل الأمر لا نفسها، وثالثة في جوازه عند كون المقصود هو الحرام والباقي مقدّمة له.

أمّا الأوّل، ففي وجوب إبقاء ما يساوي الحرام، أو جواز ارتكاب الكلّ، وجهان أو قولان، صرّح بعض الأساطين بالأوّل وظاهر إطلاقهم عدم وجوب الاجتناب، وخصوص بعض كلماتهم هو الثاني.

لكنّ الإنصاف إنّ تنزيل كلامهم على إرادة عدم وجوب الإحتياط وخصوص بعض كلماتهم هو الثاني، ولكنّ الإنصاف إنّ تنزيل كلامهم على إرادة عدم وجوب الاحتياط فقط في مقابلة الشبهة المحصورة غير بعيد، خصوصاً بعد ندرة تحقّق المخالفة القطعية لمكلف واحد، أو عدم وجوده كما مرّ في السابغ المقترن بظاهر تقرير المحقّق القمي (رحمة الله عليه)، حيث لم ينكر العموم من طرف غير المحصور، فكان سبب كلامهم هو نفي الاحتياط فقط، وبه يتّجه المناقشة في شمول الإجمال لذلك.

وربّما يقال بشمول كلماتهم للمقام وإنّ عنوان المقامين عندهم واحد، فيشمل الإجماع نظراً إلى إطلاق كلامهم المؤيّد بجملته من الخصوصيّات، كجعل الحرج نوعياً والتمسك بعموم الأخبار والاعتراض على التمسك بالحرج بأنّه لا يوجب الحكم بالطهارة وإنّ مقتضى ذلك الحكم بطهارة صحراء وسيع الفضاء التي (1) ينجس بعضه لمن يزاولها بالرطوبة ويحتاج إلى مزاولتها (2)، كما ذكره المحقّق القمي (رحمة الله عليه) وغير ذلك ممّا يجده المتتبع، وهو مُشكّلٌ جدّاً.

وأما حكم المسألة بحسب الدليل، فمقتضى الوجه الأوّل هو الاقتصار على المخالفة الاحتماليّة، والحكم بحرمة القطعيّة منها على القاعدة لاندفاع الحرج بالأوّل، وإلا لخرج عن مفروض المسألة نظراً إلى أنّ ترك كلّ واحد منها مؤدّ إلى الحرج حينئذٍ، فيسقط أصل التكليف، لكون متعلّقه حرجيّاً، ولا- ينافي ذلك كون الحرج نوعياً، كما هو مبني الاستدلال، لأنّ الحرج النوعي إنّما جاء من قبل وجوب الاحتياط، فيكون هو الساقط دون الامتثال الاحتمالي الذي هو صنف آخر من أصناف الإطاعة، وقد أشرنا سابقاً إلى بعض الكلام فيه هنا وفي ما لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض

ص: 524

1- . في المخطوطة: «الذي».

2- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول: ج/3 ص68 وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج/2 ص122 وج/4 ص484 وج/5 ص269.

ومقتضى الوجه الثاني والثالث هو الحكم بالإباحة مُطلقاً لو لم نقل بامتناع الترخيص فيه في الجميع، وإلا فلا.

وأما الرابع، فقد ذكر بعض الأساطين في تنقيحه ذلك الوجه هناك إنّه علم من ذلك أنّ الأمر اكتفى في المحرّم المعلوم إجمالاً. بين المحتملات بعدم العلم التفصيلي بإتيانه ولم يعتبر العلم بعدم إتيانه (1)، وذكر (2) هنا إنّ الظاهر دلالته على جواز ارتكاب الكلّ، لكن مع عدم العزم على ذلك من أوّل الأمر، وأما معه، فالظاهر صدق المعصية عند مصادفة الحرام، فيستحقّ العقاب. (3)

وبين هذين الكلامين بظاهرهما تدافع، إلا أن يجعل الثاني وجهاً للتأمل الذي أمر به عقيب الأوّل، لكنّ الظاهر إنّ وجهه التأمل في أصل الدليل، كما يشير إليه ما ذكره في المقام الآتي إن شاء الله تعالى؛ مضافاً إلى أنّ ما ذكره من أنّ الأمر، اكتفى به عنه، أنّما يناسب إذا كان الحكم بالترخيص من قبل الأمر وأما إذا كان من قبل حكم العقل، أو العقلاء بعدم تنجّز

ص: 525

-
- 1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص265؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص291 وج4/ص515؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص19 وكتباً أخر.
 - 2- . مكتوب في المخطوطة فوق هذه الكلمة «ظ».
 - 3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص266؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص297 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص23.

التكليف بحيث يتبعه الاحتياط وإنه لا- يحسن العقاب باتِّفاق المصادفة، فلا- ربط له باكتفاء الأمر، إلا أن يوجّه أن ذلك باعتبار الخطاب الفعلي المتوجّه على المكلف، فيكون العقل والعرف كاشِفَيْنِ عن كَيْفِيَّتِهِ ويكون اكتفاء الأمر لأجل حكمها، ولعلّ هذا التعبير فرار عن إشكال (1) لزوم جعل البدل بعد تحقّق العلم الإجمالي المنبجّز للتكليف، كما صرّح به في المحصور، فجعل الاكتفاء من قبل الأمر حتّى يعقل معه البدليّة، وقد عرفت الإشكال في المبنيّ والمبني عليه والأمر سهل.

ويمكن بناء الوجهين على الوجهين المتقدمين في ذلك الدليل، فإن قلنا بأن العلم الموجود كعدمه في عدم تنجّز الخطاب به، كان مقتضى القاعدة الترخيص في الكلّ، لعدم الاجتناب في شيء منها إلا في صورة القصد، أو لا على وجه؛ وإن قلنا بأن احتمال الضرر لوهنه غير معتنى به، أو احتمال المصادفة، فهو لا يقضي إلا بإلغاء الاحتياط، وأمّا ارتكاب الكلّ بعد فرض المقتضي لمراعاته في الجملة، فهو إلغاء للعلم الاحتمالي، فهو غير جائز خصوصاً في صورة القصد، فإنّ إجراءه فيه ظاهر الفساد لما فيه من الإقدام على الضرر المقطوع.

وفيه: إنّ ما ذكر من الثاني في غير صورة القصد مُشْكِلٌ جدّاً، فإنّ المانع المفروض الذي هو وهن الاحتمال موجود في المحتمل الأخير،

ص: 526

1- . في المخطوطة: «الإشكال».

ضرورة تساوي نسبه بالنسبة إلى الكلّ - لو خَلّي ونفسه - فكيف يحكم بالمنع عنه، وحصول العلم حينئذ يتحقّق الحرام منه به، أو بما تقدّمه غير ضائر، كما سبق من عدم حرمة سبب العلم بالحرام.

وما ذكر في الشقّ الأوّل أيضاً ممنوع، فإنّ إلغاء العلم وتخصيص ما يحكم بالاحتياط لأجله بغيره إنّما يسلم بقدر الموافقة القطعيّة، وأمّا بحيث يرخص معه بترك الموافقة الاحتمالية، فهو غير مسلم ممّا ذكر، فسقوط المرتبة الأولى من الامتثال لعدم وفاء العلم المفروض له لا يقضي بسقوط المرتبة الثانية، بل لعلّ العكس أولى، لأنّ إلغاء العلم لكثرة المحتملات غير وافٍ بإسقاط الموافقة الاحتمالية، بل الكثرة إنّما يضعفه باعتبار الاحتياط.

وقد يقال بحرمة المخالفة القطعية نظراً إلى ما مرّ في التفصيل بين المقامين في المحصور، ككون المخالفة القطعيّة عنواناً محظوراً عند العقل وهو يحصل بارتكاب المحتمل الأخير، فهو المنهويّ عنه، لكونه محصّلاً له دون غيره.

وبعض تلك الوجوه لو لم يسلم هنا نظراً إلى مادّل على وجوب الاحتياط أيضاً، فلا مانع منه هنا لسقوط الاحتياط فيه، ولو سلّم، فغاية ما يسلم من الوجه المذكور هو إسقاط الاحتياط، لا الترخيص في مخالفة الواقع قطعاً.

وأما الخامس، فقد استظهر بعض مشايخنا (دام ظلّه) الإجماع [على] حرمة المخالفة القطعية في ما يُسَدَّ عُرْبُهُ به كلامه هنا أيضاً، فإن تمّ، فهو، وإلا - كما هو

الظاهر- فالمرجع فيه إلى الأصول المقتضية للحلّ والبراءة، وأمّا احتمال الإجماع فهو غير كاف في سقوط الأصل جزماً وإن لم يسلمه سلّمه الله تعالى.

هذا إذا لم يناقش في شمول تلك العمومات لمورد العلم الإجمالي ولو من حيث لزوم إلغاء العلم في البين للوجوه المتقدمة، كما هو الظاهر عندي، وإلا فادّلة الأصول والعمومات غير كافية في المقام، فلا بدّ من الاحتياط بمقتضى حكم العقل عند عدم ثبوت الإذن، نعم لو أنكر أحد حكم العقل ولو في الجملة تمّ الحكم بالبراءة.

وأما السادس، فقد ظهر الكلام فيه ممّا سبق، والتمسك بإطلاق الإجماع المنقول مع ما عرفت غير جيّد.

وأما السابع، فالكلام في المسألة في الموضوع المفروض فيه ساقط رأساً.

وكذا الثامن.

وأما الأخير: فقد تقدّم الكلام فيه، مع أنّ إخراج صورة المخالفة القطعية كما هو مفروض المقام من العموم غير ضائر، إلا أن يدفع ذلك بعدم المقتضي له بعد شمول دليل الأصل، وقد تقدّم الكلام في مبناه هذا.

وذكر بعض الأساطين: إنّ التحقيق عدم جواز ارتكاب الكلّ لاستلزامه طرح الدليل الواقعي الدالّ على وجوب الاجتناب عن المحرّم الواقعي، كالخمر في قوله: «اجتنب عن الخمر»؛ لأنّ هذا التكليف لا يسقط عن المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات.

ص: 528

غاية ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء في امتثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتروك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، وإلا فإخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله: «اجتنب عن كلِّ خمر» اعتراف بعدم حرمة واقعاً، وهو معلوم البطلان. (1)

أقول: ما ذكره [مِنْ] مبني امتناع ترخيص الشارع على ارتكاب جميع محتملات الشبهة مع بقاء التحريم الواقعي بحالِه وقد سبق الإشكال في هذا المبني، ولو سَلَّمَتْ صحته هناك، ففي جريانه في المقام - نظراً إلى اتّحاد المناط وعدمه؛ لأنّ العلم هنا غير منجز رأساً - إشكال تقدّم فيه.

ثم إنَّ شيخنا (دام ظلّه) مع عدم مساعدته على المبني المشار إليه وافقه في ذلك، نظراً إلى أنّه لو سلّم عدم تحقّق الإجماع على المنع هنا كالمحصور، فإطلاق عمومات الحلّ غير وافٍ بإتيانه؛ لأنّ التمسك به مبني على إطلاق الكلام باعتبار الجهات، وهو غير مسلّم في المقام؛ لأنّ المسلّم منه هو حلّ الشبهة من كونها شبهة، وأما من حيث تحقّق المخالفة القطعيّة في ضمنه، فهو ممنوع؛ لأنّه جهة خارجيّة لا يشملها الإطلاق.

وعندي فيه نظر يظهر وجهه ممّا سبق، وهذا كلّه في المخالفة القطعيّة من حيث هي هي مع قطع النظر عن كونه قاصداً للحرام أو لا فيرتكب

ص: 529

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 266 و 267 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص 23.

الباقي مقدّمة له، أو كونه قاصداً للمجموع من حيث أنفسها من أوّل الأمر؛ ولو جوّزنا المخالفة من حيث هي، فيقع الإشكال في حرمة في كلّ منهما. أمّا لو كان قاصداً للحرام بنفسه، كمن يريد شرب الخمر، فيشرب جميع المحتملات لأجله، فقد ذكر بعض الأساطين هنا: إنّ الظاهر استحقاق العقاب للحرمة من أوّل الارتكاب بناء على حرمة التجري. (1)

وذكر في مسألة التجري بعد ذكر التلبس ممّا يحتمل كونه معصية رجاء لتحقق المعصية به، أو لعدم المبالاة بالحرام، أو لرجاء أن لا يكون معصية، إنّ يشترط في صدق التجري فيها عدم كون الجهل عذراً عقلياً أو شرعياً، كما في الشبهة المحصورة الوجوبية والتحريمية، وإلا لم يتحقق احتمال المعصية وإن تحقّق احتمال المخالفة للحكم الواقعي، كما في موارد أصالة البراءة واستصحابها. (2)

أقول: ظاهر هذه العبارة يقتضي أن يكون الحرمة من أوّل الارتكاب تجريباً بشرط أن لا يكون الجهل عذراً في المقام، وهذا إن كان لأجل حرمة المخالفة القطعية مطلقاً، أو في خصوص هذا القسم، فهو لا يقتضي الحرمة

ص: 530

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص267؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص298 وكتباً آخر.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج1/ص49؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج1/ص106؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج1/ص100 و....

من أول الارتكاب، ضرورة أنها تحصل بالفرد الأخير، فهو المتعين للحرمة؛ وإن كان لأجل حرمة ارتكاب كل منها، فهو إنما يتجه إذا قيدنا الترخيص في ترك الاحتياط في غير المحصور بغير هذه الصورة، فيلزم هنا بالحرمة مطلقاً، وحينئذ فمُتَّجَهٌ (1) البناء على الحرمة الظاهرية - عقلية أو شرعية - مطلقاً ولو لم نقل بحرمة التجري، فالتطبيق بين الكلامين غير حاصل؛ إلا أن يُقال: إن الحرمة على القول بالتجري إنما جاء من قبل قصد المحرم المتلبس بفعل مقدمته، أو يراد بالحرمة ما يترتب عليه العقاب على الاحتمال الأخير، وحينئذ فلا تدافع بينهما.

وعلى كل حال، فالظاهر هو الحكم هنا بعدم جواز المخالفة القطعية ولو جوزناها من حيث هي هي، لأنها مخالفة واقعة عن عمد وقصد إليها ويصدق المعصية معه عند العرف والعقلاء ويحكمون باستحقاقه العقاب عليه؛ ولأن المجموع قد ارتكب مقدّمة لارتكاب الحرام، فيكون محرماً كسائر المقدمات المقصود بها التوصل إلى الحرام، وهذه المقدّمة وإن كانت مقدّمة للعلم عند التحليل والمقدّمة المقصود بها التوصل يراد بها هناك مقدّمة الوجود، إلا أن الظاهر إن الجهة الموجودة فيها موجودة هنا على الوجه الأقوى، ولأن أدلة الترخيص غير وافية بحلّية مثل ذلك؛ لأن فيه جهة خاصّة ليس فيها إطلاق من حيث تلك الجهة، فإن الإطلاق من حيث

ص: 531

1- . الأولى: «فالمُتَّجَه».

الجهات يرتفع بأدنى سبب مورث للتشكيك، ومفادُ الوجه الأول استحقاق المؤاخذة بتحقيق المصادفة و[مفاد الوجه] الثاني حرمة كلِّ منها حينئذٍ، وكذا الثالث إن ارتفع الإطلاق مطلقاً، وإلا بأن قصر دلالة على المخالفة القطعية فبالأخير، وقد سبق بعض الكلام في نظيره في المحصور.

وأما لو قصد المجموع لأنفسها من أول الأمر، فقد ذكر بعض الأساطين أنّ التحقيق عدم جواز ارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر، فإنَّ قصده قصد للمخالفة والمعصية، فيستحق العقاب بمصادفة الحرام. (1)

وذكر شيخنا (دام ظله) إنّ لا نرى فرقاً بينه وبين ما إذا لم يقصده من أول الأمر.

والجواب عنه مع احتمال كونه من متفرعات مفادِ الوجه الرابع ممّا سبق، وعليه فالتفرقة ظاهرة [من] أنّ الظاهر هو ما ذكره (قدس سره)، لكان قصد المكلف ارتكاب الحرام وتعمّده عليه وتحقق الإرتكاب منه خارجاً، ولا فرق بين حرمة ارتكاب الحرام عقلاً وعُقلاً بين وقوعه عن قصده وعمد تفصيلي أو إجمالي في ضمن المجموع، مع قصور أدلة الرخصة لمثل ذلك ولو قلنا به في ما سبق، بل لا يبعد دعوى استقلال العقل والعرف فيه بحيث لا يمكن صدور الترخيص شرعاً فيه، فإنّ الخمر مثلاً لم يخرج عن حرمة واقعاً بعد، فتأمل جيداً.

ص: 532

هذا كله إذا لم يكن المحرّم الواقعي المرّد ممّا لا يرخص الشارع في ارتكابه لأجل تعلق غرضه بعدم وجوده في الواقع أو لغير ذلك، وإلا فلا إشكال في حرمة المخالفة القطعية بأقسامها الثلاثة.

المرحلة الثالثة: في بيان تعريف غير المحصور وضابطة الفرق بينه وبين المحصور

وربّما يذكر في تفسيره وجوه:

أحدها: ما عن المحقّق (1) والشهيد (2) الثانيين، والميسي (3)، وصاحب المدارك (4)، بعد ذكر أنّ المرجع فيه إلى العرف: إنّ ما كان غير محصور في العادة، بمعنى أنّه يعسر عدّه لا ما امتنع عدّه، لأنّ كلّ ما يوجد من الأعداد قابل للعدّ والحصر (5).

واعترض عليه بعض الأساطين تارة بأنّه إنّما يتّجه إذا كان الإعتماذ في عدم وجوب الاجتناب على الإجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير

ص: 533

-
- 1- . حاشية إرشاد الأذهان (طبع في ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ج 9/ص 72؛ حاشية شرائع الإسلام للمحقّق الكركي: ج 10/ص 141 و 142؛ وحاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ص 85؛ ومسالك الإفهام: ج 1/ص 180.
 - 2- . انظر: روض الجنان: ص 224.
 - 3- . في المخطوطة: «المجلسي». نقل قوله صاحب مفتاح الكرامة في: ج 2/ص 253.
 - 4- . انظر: المدارك: ج 3/ص 253.
 - 5- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 268 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 4/ص 24.

المحصور، أو على تحصيل الإجماع من اتفاق من عبّر بهذه العبارة الكاشف عن إناطة الحكم في كلام المعصوم بها. (1)

وأخرى إن تعسر العدّ غير متحقّق في ما مثّلوا به لغير المحصورة كالألف مثلاً، فإنّ عدّ الألف لا يعدّ عسراً. (2)

ويمكن دفع الأوّل:

أولاً: بدعوى إمكان تحصيل الإجماع المنقول على عدم الفرق في أفراد غير المحصور عندهم، إذ لم يعهد من أحد منهم احتمال التفصيل بين أقسامه، فكان غير المحصور عندهم عنوان واحد، فإذا ثبت في بعضها ثبت في غيره بذلك.

وثانياً: بأنّ الدليل الصالح لتعيين عنوان الموضوع لَمَّا كان منحصراً عندهم في ذلك لزم التعويل على خصوص الإجماع في المقام؛ لعدم تعيين الموضوع بغير ذلك من الوجوه المعروفة.

أمّا الحرج، فلأنّّه بعد كونه شخصياً ينقلب عنوان المسألة إلى عنوان آخر، وهو ما كان من الشبهة فيها الحرج - كما حكى عن صاحب المعالم (3) في

ص: 534

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص268 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص26-24.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص268 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص26.

3- . انظر: معالم الدين (قسم الفقه): ج2/ص582.

فقهه - وإن كان نوعياً فلا بدّ من ملاحظة نوع واحد حتى يجعل معياراً للحكم، فيجوز تعيينه في عنوان غير المحصور ولو بضميمة ما تقدّم.
وأما الأخبار العامة فلا تنها تعدل على ثبوت الحلية في كلّ مشتبه، فلا بدّ من دعوى خروج عنوان المحصور بمادّة عليه، فلا يمكن تحصيل
العنوان به.

وأما الأخبار الخاصّة، فكذلك لعدم ذكر العنوان فيها تفصيلاً.

وأما الرابع، فهو وإن أمكن تحصيل العنوان منه، إلّا أنّه منظور فيه وغير معروف عند القوم ممّا لم يقارب عصرنا، كسائر الوجوه المتقدّمة
سوى دعوى كون ثبوت الاحتياط في المحصور على خلاف القاعدة لإجماع ونحوه، فحاله حينئذٍ كحال الوجه الأوّل في الرجوع إلى
العرف، فتأمل.

ودفع الثاني بأنّ الظاهر منه حمل كلامهم على كون سبب العسر للعدّ هو خصوص كثرة العدد بأن يكون زيادة العدد مانعاً عن سهولة العدّ،
وهو غير ظاهر كما يظهر من كلام جدّي العلامة طاب ثراه حيث نقل عن بعضهم تفسيره بما يكون خارجاً عن حدّ الإحصاء بحسب
العادة، فيتعدّر أو يتعسّر احصاؤه في العادة، لكثرتّه وانتشاره، ثمّ استظهره طاب ثراه. (1)

وهذا - كما ترى - صدّ ريح في عدم انحصار السبب بالكثرة، وحينئذٍ فالمنع من عسر العدّ في الألف مطلقاً غير متّجه، بل الغالب في غير
المحصور

ص: 535

هو تحقّق العسر فيه لأجل الانتشار؛ لأنّ الظاهر منه مطلق العسر الفرضي في مقابل السهولة.

وعلى كلّ حال، فاللفظ المذكور وإن لم يقع في آية أو رواية، لكنّه وقع في معقد إجماعهم ومتون فتاويهم، ووقوعه يكشف عن إناطة الحكم في كلام المعصوم به مضافاً إلى ما مرّ، فلا بدّ حينئذٍ من أن يعامل معه معاملة اللفظ الواقع في الكتاب والسنة من الرجوع إلى معناه اللغوي، أو العرفي إن أمكن، وإلا فأقرب المجازات إليه، فإن انضبط الموارد بشيء من ذلك فهو، وإلا فإن أمكن تحصيل مناط آخر، كتعيين ميزان شرعي - كما وقع في جملة من الموارد - أو ملاحظة دليل يدلّ على ثبوت المحمول أو نفيه فهو المتّبع، وإلا وجب الرجوع إلى القواعد؛ وحينئذٍ فنقول: إنّ ما نحن فيه - أعني عنوان غير المحصور - لما كان معناه الحقيقي اللغوي متعدّراً الإرادة؛ لأنّه عبارة عن ما يحصى وهو من المقولات غير المتحقّقة في الخارج إن أريد به عدم إمكان العدّ عقلاً والنادرة إن أريد عدم الإمكان العادي، فهو غير مقصود في المقام، فلا بدّ في معناه من الرجوع إلى العرف، فيراد به ما لا يعدّ ولا يحصى عرفاً، فيرجع إلى ما ذكرناه عن عسر العدّ.

وربّما قيده بعضهم بعسر العدّ في زمان قصير، ففي «فوائد الشرائع» (1)

ص: 536

1- . انظر: حاشية الشرائع (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ج 10/ص 141.

و«حاشية الإرشاد» (1) بعد أن ذكر أن غير المحصور من الحقايق العرفية: إنَّ طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنَّه إذا أخذ مرتبة عليا من مراتب العدد - كألف مثلا - قطع بأنَّه ممَّا لا يحصر ولا يعدُّ عادة، لعسر ذلك في الزمان اليسير وما بينهما من الوسائط كلَّما جرى مجرى الطرف الأوَّل الحق به، وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني ألحق (2) به، إلى آخر ما سيأتي في المقام الآتي إن شاء الله تعالى.

واعترض عليه بعض الأساطين بأنَّ جعل الألف من غير المحصور مُنافٍ لما علَّلوا وجوب الاجتناب به من لزوم العسر في الاجتناب، فاتَّنا إذا فرضنا بيتا نسبة الجزء النجس إليها لقلَّته نسبة الواحد إلى الألف، فأَيُّ عسر في الاجتناب عنها والصَّلاة في بيت أخرى؟ وأيُّ فرق بينه وبين ما لو كان النجس جزءاً معتدّاً به منها؟ بحيث يكون النسبة قريبة بحيث يوجب حصر الشبهة، مع أنَّ سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت فيه قلة المعلوم إجمالاً أو كثرة، وكذا لو فرضنا أوقية من الطعام يساوي ألف حبة، أو أزيد عند العلم بكون حبة منها نجسة أو مخصوبة، فأَيُّ عسر في الاجتناب عنه؟ (3)

ص: 537

-
- 1- . انظر: حاشية الإرشاد (المطبوعة ضمن حياة المحقِّق الكركي وآثاره): ج 9/ص 72. ونقل عنه في الفرائد: ج 2/ص 268 و 269.
 - 2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 269 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج 4/ص 26.
 - 3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 269.

هذا تقريب كلامه، وفيه نظر:

أولاً: بأنّ الاستدلال بالخرج إنّما صدر عن بعضهم اجتهاداً ولم يعلم كونه معتمدهم في الحكم بنفسه، بل يحتمل كونه دليلاً على بعض الموارد، فيدلّ على غيره بعدم الفصل المحتمل تحقّقه عندهم، أو يكون مؤيداً لما اعتمدوا عليه، ولا يضرّ التمسك به لنقله الإجماع أيضاً، فإنّه يكون من قبيل ضمّ بعض الأدلّة إلى بعض ممّا لا ينافي قصور بعضها عن إتمام المطلوب، كما هو طريقة الفقهاء في المسائل الفقهيّة.

وثانياً: بأنّه إن أراد جعل الخرج شخصياً بأن يلاحظ في خصوص كلّ مورد تحقّق الخرج - كما هو مقتضى مساق كلامه - فهذا إبطال للدليل المذكور عن الدلالة واعتراض عليهم بفساد دليلهم، كما ذكره هناك أيضاً، لا إنكار لمعيار غير المحصور بعد فرض حكمه، كما هو محلّ البحث في المقام ولا يجوز ردّ تفسير الموضوع بما يبطل الدليل.

وإن أراد جعل الخرج نوعياً - كما هو مبنى الدليل المذكور عند التحقيق والتطبيق - فما ذكره غير متّجه عليه؛ لأنّه بعد أخذ عنوان غير المحصور موضوعاً لحكم واحد عقلي أو شرعي وحكم عليه بارتقاعه لأجله، فالدليل منطبق عليه لو سلّم كون الألف من المحصور، وإلاّ فقد سبق الكلام فيه.

وثالثاً: إنّ لو سلّمنا كون علّة الحكم هو الخرج في خصوص كلّ مورد عند القوم، فيكشف خصوص العلّة عن اختصاص المعلول به، كما في

قولك: «لا تأكل الرمان لأنه حامض»، حيث أنه يقيّد الرمان بالحامض منه، فيكون المراد من عسر العدّ هو عسر العدّ الجامع للخرج في الاجتناب، والمناقشة حينئذٍ بمثال الألف بعد فرضه ممّا لا يعتدّ بشأنها، فتدبّر.

وثانيها: ما عن «الكفاية» من أنه عبارة عمّا يكون الاجتناب عن أطرافه مستلزماً للعسر والخرج، (1) وربّما يلوح من كلام غيره من الفقهاء ذلك.

وربّما يناقش فيه:

أولاً: بأنّ هذا ليس من حقيقة غير المحصور في شيء كما يظهر بالمراجعة إلى العرف واللغة، إلا أن يجعل ذلك بالمعنى المراد منه في المقام وهو كافٍ في أمثال المسائل.

وثانياً: بما عن المعالم (2) في فقهه من أنّ كون المدار على الخرج يوجب انقلاب عنوان المحصور وغير المحصور إلى عنوان آخر، [و] هو كون الشبهة بين ما فيه الخرج وبين ما لا حرج فيه (3)، وهو كما ترى.

وفيه: إنّه يمكن أن يؤخذ فيه قيد آخر بأن يقال: هو الكثير الذي يكون في اجتنابه الخرج، كما يستفاد من قرينة المقام كما سبق نظيره.

ص: 539

1- . انظر: كفاية الأحكام: ج 1/ ص 66.

2- . في المخطوطة: «العالم».

3- . انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه): ج 2/ ص 582.

وثالثها: إنّه لو سئلَ أن يكون مراده ما وصل أطرافه في الكثرة إلى حدّ يوجب الحرج في الاجتناب عنه، ففيه إن الكثرة إنّما توجب الحرج إذا كانت أطراف الشبهة من قبيل الأفعال دون التروك، فإنّ التروك وإن بلغت في الكثرة إلى ما بلغت، فليست نفس الكثرة فيها موجبا للواقع في الحرج من الاجتناب عنها؛ لأنّ التروك بنفسه ليس كلفة على المكلف بنفسه، كما يشهد له مع بدايته صدور التروك غير المتناهية بعد القياس إلى الوجود منه في كلّ آن، بخلاف الفعل لما فيه من الكلفة على الفاعل، فعند كثرته يكون الالتزام به حرجاً من حيث نفسه، إلا أن يعرض هناك جهة يسهله عليه، كما قد يقترن مع التروك مسيس حاجة المكلف إلى الفعل ووجود الدواعي للفعل، فيلزم من ترك الجميع عند الكثرة المستلزمة لرفع اليد عن تلك الدواعي حرج وعسر، فالكثرة بنفسها ممّا لا رُبطَ لها بالحرج أصلاً وإن اجتمع معه كثيراً لأجل الحاجة وتحقق الدواعي، كما قد يتفق مثل ذلك في المحصور أيضاً، إلا أن يدفع ذلك بأنّ غرضه ليس بيان المعنى وإنّما هو بيان لحكم الموارد بعد العجز عن تميّز الحقيقة، فيقتصر في موارد الرخصة على الكثير الذي فيه الحرج ويرجع في الباقي إلى أصالة الاحتياط الثابتة لأجل العلم الإجمالي، فتأمل في جميع ما ذكر هنا.

وثالثها: ما ذكره شيخنا المتأخّرين (1) طاب ثراهما في «الهداية» و«الرسالة»

ص: 540

1- . في المخطوطة: «شيخنا المتأخّرين».

وإن لم يجزما به (1) واختلفا في التعبير، حيث قال الأول: إنه ما يكون [احتمال] إصابة الحرام بالمعلوم بالنسبة إلى الإقدام على خصوص المصاديق الخاصة موهوناً غير ملتفت إليه بحسب العادة. (2)

وقال الثاني: إنه [غير المحصور] (3) ما بلغ كثرة الوقائع المحتملة للتحريم إلى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها والضرر المعلوم وجوده، وهما متقاربان وكلاهما مبنيان على الدليل الرابع المتقدم، فإن تم ذلك هناك، صح ما ذكر هنا من الميزان على نحو ما قرّر هناك، وإلا فلا وجه له. هذا.

واحتمل الأول منهما ميزاناً آخر، وهو ما لا يكون الإقدام على المصداق الخاص قاضياً برفع العلم الإجمالي الحاصل بوجود الحرام، وهو محتمل لأن يراد به ما يكون الأطراف لانتشاره وعدم حضوره في الذهن فعلاً بحيث لو ارتفع أحدها بقي العلم بحاله كما قبله، أو إن وهن المصادفة صار بمرتبة لا يقدح في بقاء العلم بعده، أو لما يقرب ذلك؛ وعلى كلّ حال، فهو في غاية الإجمال.

ص: 541

1- . في المخطوطة: «عليه».

2- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص598.

3- . انظر: الفرائد (لمؤسسة النشر الإسلامي): ص438؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ص271؛ والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص31.

ورابعها: ما عن كاشف اللثام (1) في مسألة المكان المشتبه بالنجس قال: لعلّ الضابط أنّ ما يؤدّي اجتنابه إلى ترك الصّلاة غالباً، فهو غير محصور، كما أنّ اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صُفْعٍ من الأرض يؤدّي إلى الترك غالباً.

وعن مفتاح الكرامة (2) إنّه استصوبه.

واعترض عليه بأنّه إن أريد بيان الموضوع لغير المحصور بأن يبدّل ترك الصّلاة بمطلق ترك الواجب، فهو غير وافٍ به، لأنّ وفاءه به مبنيّ على وجود الواجب في جميع أنواع الشبهة المحصورة وأفرادها، وليس كذلك لخلوّ أكثر موارد الشبهة عن الواجب، كما في مثال المرأة والشاة المذكورتين في كلامه، وغاية ما هناك لزوم اختلال النظام والمعاش من ترك المجموع في الاحتياط.

وإن أريد بيان الضابط في خصوص مقدمات الصّلاة كاللباس والمكان وطهارة البدن ونجاسته، ففيه: إنّ سبب ترك الواجب فيها ليس لأجل الاجتناب عن أطراف الشبهة، بل السبب فيه ندرة وجود معلوم الطهارة والحلّ وغيرهما، ولذا لو فرضنا وجود المعلوم عنده - كالماء الطاهر اليقينيّ - فلا يوجب الاجتناب ترك الصّلاة، كما لو لم يكن عنده معلوم

ص: 542

1- . كشف اللثام: ج/3 ص349، وفي المخطوطة: «كاشف الغطاء».

2- . مفتاح الكرامة: ج/6 ص361.

وكانت الأطراف محصورة لزم من الإجتنب ترك الصّلاة، فلا- ينطبق الضابط على غير المحصور تمام الانطباق، لحصول الانفكاك عن الطرفين، وفيه نظر، بل الظاهر عدم ورود الاعتراض المذكور عليه.

أمّا على الثاني، فلأنّ العلم بتحقيق الموانع وفقدان الشرائط المحتاجة إلى دفعها صحّة الصّلاة إمّا أن يكون متعلّقاً بتحقيقها في تمام أفراد النوع، أو في أكثر أفراد النوع بحيث يندر وجود الخارج عنها، كعلمها بنجاسة جملة من المياه والأمكنة والألبسة وغصبيّة المملوكات الظاهريّة، وإمّا أن يكون علماً حادثاً بسبب خاصّ متعلّق بموارد مخصوصة، والحكم بالاجتنب عن النوع الأوّل يلزمه ترك الصّلاة غالباً دون الثاني، وفرض وجود الخارج عن الأطراف نادراً لا يضربّ بالغلبة التي اعتبرها، كما لا يضربّ فيه النقض بلزوم ذلك نادراً في المحصور.

وعلى الأوّل، فالمتّجه التبديل بلفظ ترك النوع، كترك أكل لحم الشاة وترك أصل التزويج، كما يظهر وجهه بالمقايسة، ولعلّ منشأ الضابط استظهار دخوله تحت عموم: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال»، خصوصاً ما وقع جواباً للجبن وخير الجارود وغيره وقد أشرنا إليه سابقاً وإلى أنّه قريب من الصواب.

وخامسها: ما اختاره بعض مشايخنا (دام ظلّه)، وهو أنّه ما كثرت أطرافه وكان الاجتنب عنها مورثاً للحرج، فيكون المناط في تحقّقه أمران: كثرة الأطراف المستفاد من حكم العرف في معنى اللفظ، وكون الاجتنب عنه

حرجاً المستفاد من استدلالهم بدليل الحرج، لظهور أنّ اختصاص العلة يخصّص المعلوم كما سبق، ولو لم يكن مرقوماً في كلام الكلّ، فالقدر المتيقّن من الخروج هو ذلك؛ وعندني فيه نظر.

ولعلّ الأولى التفصيل بين مدارك المسألة بأن يقال: إنّه لو كان المعتمد هو الإجماع، فإن جعلنا اضطراب كلامهم في المقام في ضابط المصداق العرفي بعد الاتفاق على المفهوم العرفي، فالمعيار هو العرف كما تقدّم، لكن تشخيص المبني بحيث يبني عليه الحكم الشرعي مشكّل؛ لعدم ظهور ما يدلّ عليه سوى ظهور اللفظ في المعنى الحقيقيّ، والتعويل عليه مشكّل؛ لأنّ غاية ما ثبت من الأدلّة اعتبار ظاهر اللفظ في إثبات الأحكام المترتبة عليه بحيث تتبعه بالملازمة العقلية والشرعية والعادية والمقام ليس منه، لأنّه لا ملازمة عادة بين رأي المفتين والحكم عادة بحيث يمتنع عادة تخلفه منه وإن حصل منه القطع بالحكم فعلاً بضميمة خصوصيات المقام وغيره، فإنّه لا يلزم من وجود الإجماع فعلاً وجوب الملازمة العادية كما في محلّه، ولا يقاس ذلك بسائر الموارد المعلوم كون المعيار على الموضوع العرفي، لكشفه عن كون الحكم معلقاً عليه في كلام المعصوم، لقوّة احتمال اتزاعهم العنوان من الأدلّة وإن لم يتحقّق ذلك هنا، فلا بدّ من الحكم بالإجمال وإناطة الحكم مدار القدر المتيقّن والرجوع في ما سواه إلى حكم الشكّ.

ولو كان هو الحرج، فإن كان شخصياً بمعنى لزومه من الاجتناب عن خصوص كلّ مورد فالمناط هو ذلك، وإن كان بمعنى لزومه من

الإجتنب عن المجموع فاللازم إناطته بما يلزم الحرج منه ولو منضمّاً إلى غيره، وحينئذٍ فيشكل التميّز جدّاً، فيحتمل لذلك الاكتفاء بالتقريب، للزوم الحرج من الاقتصار على المعلوم، وإن كان نوعياً فيمكن جعل الميزان هو العنوان العرفي إن لم يناقش فيه بعدم انحصار العناوين المنتزعة بغير المحصور.

ولو كان هو الأخبار العامة كان اللازم ملاحظة عنوان المخرج ويحكم على الباقي بالبراءة، كأن يجعل المخرج هو تحقّق الغاية في المحصور وإنه لا ينصرف إلى العلم الموجود في غير المحصور، فيتبع الإنصراف حينئذٍ.

ولو كان ما يختصّ بغير المحصور أتبع ما يستفاد منه مع الاقتصار على المتيقّن؛ ولو كان هو الرابع، فقد سبق الكلام فيه؛ ولو كان هو الخامس، فحاله كالأوّل؛ ولو كان السادس، كانت العبرة بعدم تحقّق المجموع من المكلف بحسب حاله عرفاً بأن لا يكون في عرضة الجمع؛ ولو كان السابع (1) أتجه مراعاة تحقّق الابتلاء وعدمه؛ ولو كان الثامن (2) أتجه الأخذ بالشبهات الشائعة في أطراف النوع كلاً أو جلاً، وتفصيل المقام يظهر بالتأمّل في ما سبق.

ص: 545

1- . في المخطوطة: «الثامن» والصحيح السابع نظراً إلى ما قبله أعني السادس.

2- . في المخطوطة: «التاسع» والصحيح الثامن.

في حكم ما يُشكُّ في دخوله تحت عنوان غير المحصور موضوعاً أو حكماً وتأسيس الأصل في المسألة.

قال في «فوائد الشرايع» و«حاشية الإرشاد» كما حكى بعد عبارته المتقدمة: وما يعرض فيه الشك يعرض فيه على القوانين والنظائر ويراجع فيه إلى القلب، فإن غلب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين، وإلا عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل (1).

ثم قال: وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعاً في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما. (2)

أقول: قد قسم كلاً من القسمين إلى معلوم وملحق به ومظنون ومشكوك، فهاهنا أربعة أقسام ينبغي بيانها بأقسامها المتصورة وإن لم ينطبق على ظاهر العبارة لما فيه من بيان جملة من المطالب المناسبة للمقام، فنقول: إن المرتبة المأخوذة في الطرف الأعلى كالألف؛ يمكن أن يكون هي أولى المراتب المعلومة، بحيث لا يكون قبلها ما يعلم بأنه من غير المحصور، وكذا في الطرف الأدنى.

ص: 546

-
- 1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 269.
 - 2- . انظر: حاشية الشرائع (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره): ج10/ص 141؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص 26؛ مفتاح الكرامة: ج6/ص 362؛ مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة): ج2/ص 253.

ويمكن أن يكون هي ما ينحصر غير المحصور بها وبما فوقها، فيكون المراد تحديد المحصور وغير المحصور بتلك المرتبتين.

ويمكن أن يكون إحدى المراتب المعلومة، فيؤخذ مرتبة قطعية من كلّ منهما، وظاهر العبارة هو الأخير، ثمّ الأوّل.

وعلى الأوّل، فالمراد بما يجري مجرى غير المحصور إمّا هو ما يجري مجراه حكماً، بأن يقال بالحقّ جملة من غير أفراد غير المحصور به، أو ما يشكّ في فرديتها بها من حيث الحكم، نظراً إلى وجود المناط، أو شمول الدليل لها؛ وإمّا هو ما يجري مجراها موضوعاً بأن يتوسّع في المرتبة المعلومة بحيث يندرج فيها مادونها تسامحاً وتوسّعاً عرفياً، كإطلاق الألف على ما ينقص منه بفرد واحد أو بنصف فرد، نظير إطلاق المنّ على الناقص منه بمقتال واحد؛ وأمّا هو ما يصير معلوم الحال بعد لحاظ كونه جارياً مجرىّ المعلوم عرفاً ومقايسته بما علم أولاً.

وعلى كلّ تقدير إمّا أن يراد بقوله: «وما يشكّ فيه» ما يشكّ في حكمه بعد إحراز عدم اندراجها موضوعاً، وهو المناسب للاحتمال الأوّل، بل يبعد عن الأخيرين جدّاً، أو ما يشكّ في موضوعه المستنبط بأن يشكّ في كون مفهوم غير المحصور بحيث يشملها أو لا، أو ما يشكّ فيه موضوعاً بعد فرض معلومية المفهوم، كما لو شكّ في مقدار عدد الأطراف، فإن

ص: 547

حصل (1) الشك في الحكم، فعلاجه الرجوع إلى قوانين الشرع وملاحظة مناط الأدلة ونظائرها من حيث الحكم والرجوع إلى الغالب من حيث الحكم، فإن حصل الظن بالحكم من الغلبة أو مطلقاً فهو، وإلا عمل بالأصل، واعتبار الأصل حينئذ مبني بظاهره على اعتبار الظن المطلق على خلاف المشهور كما نسب إليهم، إلا أن يوجه بأنهم ربما يعملون بالظن بالمناط والحاصل من الغلبة ونحوهما، فلعلهم يرونها ظنوناً خاصة.

وإن جعل الشك في الموضوع المستتب، فالمرجع إلى قوانين تشخيص المفاهيم ونظائر العنوان، أو المصداق لتشخيص العنوان والرجوع إلى الغالب إن حصل الظن بالمفهوم، وإلا عمل على الأصل، والظن حينئذ ظن بالموضوع المستتب المعتبر على المشهور ظاهراً المدعى عليه الإجماع وإن كان محل إشكال عندنا، مقرر في محله.

وإن جعل الشك في الموضوع، فالمرجع فيه إلى ملاحظة قوانين المصاديق ولو كانت هي قواعد الحساب والنظائر الموضوعية والأخذ بالغالب، وحينئذ فهو شك في الموضوع الصرف واعتباره بحسب القاعدة والأصل مخالف للإجماع.

لكن يمكن دعوى اعتبار الظن في ما يتعلق بالطهارة والنجاسة في الجملة، كما ذكروا عنوان اعتبار الظن فيهما ونقلوا الخلاف فيه.

ص: 548

1- . في المخطوطة: مكتوب تحت «جعل»، «حصل».

وعلى الثاني وهو إرادة التحديد، فالمراد بما يجري مجرى ما ليس هو حصول العلم ثانياً لمنافاته للتحديد، فالمراد به إما الإلحاق الحكمي ولا إشكال فيه، ويساعده الدليل أو التوسّع بأن يكون التحديد مبنياً على التوسّع، كما هو شأن العناوين العرفية والأحكام العقلانية كلاً أو جلاً، ومنشأه إما حصول النقل في اللفظ بحيث يدلّ بنفسه على المعنى الأعمّ لكثرة الاستعمال فيه، كإطلاق المدّ على الناقص بالمثقال - كما قد يدعى ذلك في ألفاظ العبادات على بعض الوجوه المذكورة في محلّه - أو حصول القرينة العامّة من شيوع الإطلاق ونحوه بحيث ينصرف إلى الأعمّ بملاحظتها، أو تحقّق مناط أحكام العرف في مورد التوسّع، والأولان على خلاف التحقيق وإلا لجرى في الأحكام الشرعيّة، كالرطل والمدّ والمسافة ونحوهما، بخلاف الثالث لعدم معرفتنا بمناط الأحكام.

وبالجمله، فالشكّ حينئذٍ إما شكّ في الحكم، أو في الموضوع الصرف - كأن يشكّ في عدد الأطراف - ولا يجري هنا الشكّ في الموضوع المستتب لمنافاته التحديد.

وعلى الثالث وهو التمثيل، فالظاهر الإلحاق في صدق العنوان والظنّ به والشكّ فيه وإن جرى فيه سائر الوجوه المتقدّمة بالتفصيل المتقدّم.

ويحتمل فيه أيضاً وجه آخر، وهو أن يكون المقطوع هو ما كان من أفراد غير المحصور متيقّن الحكم وبما يلحق به ما كان معلوم الإندراج تحت عنوان أنّ الموضوع مع عدم العلم بشمول الحكم له واحتمال اختصاصه

بغيره، فيلحق به بمقتضى إطلاق الدليل، وأما ما سوى أفراد العنوان، فبعضها مظنون الإلحاق بها حكماً، وبعضها مشكوك الإلحاق كذلك. وبما ذكرنا يمكن دفع ما أورده عليه بعض الأساطين من أنّ ظنّ الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور في سهولة الحصر، أو مجرى غيره لا دليل عليه (1) ولعلّ كلامه مبنيّ على حمل الظنّ على الظنّ بالموضوع الصرف، وهو بعيد جداً. أولاً: لأنّ مساق كلامه بيان أحكام الشبهة الحكمية أو الموضوعية المستنبطة، وأما الشبهة في الموضوع الصرف، فغير مرادّة من المقطوع والملحق به.

وثانياً: إنّ العرض حينئذٍ على القوانين غير معقولة، وكذا النظائر والغلبة، فإنّ شيئاً منها لا ينفع بظاهاها في رفع شبهة الموضوع.

وثالثاً: إنّ الإلتزام بحجّية الظنّ في الموضوع خلاف الإجماع على القاعدة، إلا أن يوجّه بما تقدّم. هذا.

ولا يخفى عليك إنّ ظاهر العبارة المتقدّمة ليس إلاّ معنىً واحداً، وهو أن يؤخذ من كلّ واحد من الطرفين مرتبة معلومة عالية ودانية كانت ما كانت على سبيل التمثيل، ثمّ يلاحظ ما بينهما من الوسائط، فما كان منها

ص: 550

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص270؛ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص306؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص27 وكتباً آخر.

ممثالاً لكل من الطرفين في ما يعتبر في صدق كل من العناوين وحصل العلم به الحق به، وما يشك فيه من الجهة المتقدمة عرض على القوانين والنظائر والغلبة، فإن حصل الظن [فيها]، وإلا عمل بالأصل، وإنما الكلمات المتقدمة لبيان أطراف المسألة.

نعم، يبقى الإشكال في ما أراه من القوانين والغلبة، ولعلها هي (1) قوانين تشخيص المصاديق من الرجوع إلى العرف ونحوه وغلبة أفراد أحد العناوين على الآخر نوعاً أو صنفاً مما يقارب المشكوك فيه، فهي ولعله هو الذي فهمه المحقق المتقدم (2) حيث اعترض عليه بما تقدم، فإنه بعد تشخيص مفهوم غير المحصور وأنه هو الذي عسر عده بزمان قصير إذا عرض الشك، كان شكاً في موضوع العرف لا في مفهوم اللفظ، وهو مما لا دليل على اعتباره.

والجواب عنه حينئذ: إن كل ما صار حال الفرد مشخّصاً من جميع الوجوه المتعلقة بها مع قطع النظر عن الحكم وحصل شك هنا، كان مُسَدِّباً عن إجمال المفهوم الذي يشك في كونه فرداً له، ضرورة أنه إذا ارتفع الشك عن خصوصيات الفرد وكان هناك في الاندراج لم يعقل استناد الشك إليه،

ص: 551

1- في المخطوطة: «هو».

2- راجع: حاشية إرشاد الأذهان (المطبوعة ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره): ج 9/ص 72.

فيكون منشؤه في نفس الكلّي، فالشكّ في اندراج السبعمئة تحت غير المحصور مع العلم بأنّها سبعمئة وإنّه يعدّ في زمان معيّن عرفي، كربع ساعة مثلاً، فهو سدّ بَبّ عن أنّ مفهوم عسر العدّ في الزمان القصير المشكّك بحسب الصدق على أفراده هل هو ما قصر عنه قصرًا غير شامل لذلك الزمان المفروض، أو لا؟ فهو شكّ في نفس الموضوع المستنبط عند التحقيق، فدفعه بعدم الدليل عليه إن كان مبنياً على المناقشة في ما أرسلوها إرسال المُسلّمات من حجّة الظنّ فيه، فهو - مع أنّه رجع عنه في حاشية منسوبة إليه (1) على الظاهر وأغمض عمّا ذكر في دفعها - أنّه إنّما يناسب مذهب القائل بالاقتران على الظنّ الخاصّ، وأمّا على مذهب غيرهم - كما صرّح (2) في أصل هذه المسألة - بأنّ المسألة فرعيّة يكتفي فيها بالظنّ، فهو غير تامّ لأجل حصول الظنّ بالواقع، فافهم.

وكيف كان، ففي كون المرجع في الموارد المشكوكة إلى البراءة، كما يظهر من الكلام المتقدمّ، أو الاحتياط - كما اختاره بعض الأساطين - قولان.

والتحقيق: التفصيل بملاحظة أدلّة الرخصة في غير دليل، فإن كان

ص: 552

1- . راجع: حاشية إرشاد الأذهان (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ج 9/ص 72.

2- . راجع: فرائد الأصول (للمجمع): ج 2/ص 265.

المنشأ هو الوجه العقلي المتقدّم في الوجه الرابع، فظاهر بعض الأساطين تسليم الرجوع إلى البراءة بناء عليه، حيث ذكر في توجيه الكلام المتقدّم أن يكون نظره إلى ذلك الوجه نظراً إلى عدم إحراز المقتضي في المشكوك؛ لعدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل في غير المحصور الذي هو المقتضي لوجوب الاحتياط، ومع الشك في المقتضي يرجع إلى أصالة الجواز.

وفيه نظر: أمّا أولاً، فلأنّ خروج الشبهة غير المحصورة - إن كان مستنداً إلى حكم العقل - كما هو ظاهر تقريره هنا - فلا يتصوّر الشك فيه أصلاً حتّى يحتاج إلى تأسيس الأصل في المسألة، بناء على ما قرّر في محلّه من عدم إمكان الشك في الأحكام العقلية، فلا بدّ أن يكون المشتبه الذي يحكم فيه بوجوب الاجتناب وتنجز العلم الإجمالي والمشتبه الذي لا يكون كذلك عنوانين مشخّصين من جميع الوجوه للعقل الذي هو الحاكم حينئذ.

ودعوى فرض الشبهة موضوعية، كأن يشك في عدد المشتبهات أنّه بحيث يبلغ حدّ غير المحصور وإن كان حكمه بعد إحرازه معلوماً للعقل؛ مدفوع بأنّ غاية ما يسلم إمكانه في الأحكام العقلية إذا كان للعنوان موضوعية في نظره، كما في حكم العقل بقبح الكذب غير النافع إذا شك في نفعه على تأمل فيه أيضاً.

وأما إذا لم يكن له موضوعية عنده، فلا يجوز كما في المقام، فإنّ الاحتمال الموجود فعلاً في النفس إن كان بالغاً في الوهن حدّ عدم الاعتناء استقلّ معه بالبراءة، وإلا استقلّ بالاحتياط؛ لفقد العلة المرخّصة.

مع أنه لو فرض إمكان الشك منه كذلك وإنه غير جازم في الأفراد المتوسّطة مثلاً بشيء من البراءة والاشتغال ولو باعتبار عجز المكلف عن تعيينه، ففي حكمه كلام يأتي في الشك في أجزاء العبادة إن شاء الله تعالى.

وإن كان مستنداً إلى بناء العرف والعقلاء وإن لم يفرّق العقل بين المقامين، ففرض الشك حينئذٍ وإن كان معقولاً لأجل اختلاف العقلاء في الجملة، أو عدم تحصيل الجزم بنائهم، أو بتمام الضابط المعتبر عندهم، إلا أنّ الكلام حينئذٍ في اعتبار بنائهم على خلاف مقتضى العقل الذي لا يفرّق بين المقامين في لزوم الاحتياط، فإنّ غايتها يسلم من ذلك في ما إذا تحقّق بناءهم على اعتبار طريق للواقع، فيكشف حينئذٍ عدم الردع عنه من الشارع ولو بضميمة أصالة عدمه عن رضائه وتقديره (عليه السلام) له، فبعد ذلك يخرج عن موضوع حكم العقل بعدم جواز العمل بالظنّ، لاختصاصه بما لم يكن معتبراً.

وأما إذا لم يكن كذلك، بل جرى بناؤهم على [أن] يخالف حكم العقل من دون أن يكون فيه تعليقاً على شيء يرتفع بذلك البناء، فلا يجوز متابعتهم، بل هو حينئذٍ كاستقرار عملهم على معصية الخالق وترك طاعته كثيراً، فهو كاشف عن أنّ العمل ناشئ عن عدم المبالاة، والمقام كذلك، فإنّ العقل مستقلّ بوجود دفع الضرر المحتمل الذي هو العقاب مطلقاً، فعدم التفاتهم إليه في بعض المقامات لقلّة مبالاتهم حينئذٍ نظراً إلى وهن الاحتمال على خلاف العقل من دون استنادهم في ذلك إلى طريق أو أمانة.

وهذا كما ترى إنّما يتّجه على ظاهر تقريره (قدس سره) حيث جعل المعيار عدم الاعتناء بالضرر المحتمل، وإلا بأن قلنا بخروج الإطاعة الإجمالية في غير المحصور عن الإطاعة المعتبرة وإن وهن الاحتمال أو جب عدم وجوب الترك في كلّ منها لأجل التحرّز بحيث صار طريقتهم الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، أو بترك وجوب الإطاعة مطلقاً بالبيانات المتقدّمة، فلا إشكال حينئذٍ، لأنّ المعيار والمعتبر في كفيّة الإطاعة والعصيان هو طريقة العقلاء الكاشف عن الرضاء لولا الردع - سواء كان عملاً بطريق، أو أخذاً بأصل - ولو كان هو البراءة أو التخيير كما في المقام على الوجهين المتقدّمين، فإطلاق المنع عن الاجتناب هنا كما جنح إليه بعض مشايخنا (دام ظلّه) محلّ نظر، كما أنّ ما ذكرنا على التقدير الثاني تحقيق حال، لا اعتراض على كلامه (قدس سره) عند التحقيق.

وثانياً إنّّه لو سلّم حصول الشكّ حينئذٍ، فإنّما أن يقرّر على وجه يرفع المقتضي بإلغاء العلم الحاصل في المقام بحسب المقتضى، أو إلغاء المقتضي في الإحتياط، أو يقرّر ذلك على وجه يثبت به في المانع في المقام، كما يظهر وجهها ممّا قدّمنا هناك.

وعلى الثاني، فالحكم هو الإحتياط نظراً إلى أصالة عدم تحقّق المانع في محلّ الشكّ، كما تمسّك بمثله قبل هذا الكلام.

ودعوى أنّ أصالة عدم المانع غير معتبرة شرعاً ما لم يرجع إلى الاستصحاب؛ نظراً إلى أنّ عدم المانع أيضاً شرط، مدفوعة - بعد الغمض

عمّا فيه بما قرّر في محلّه - أنّه إنّما يسلم حينئذٍ في الأحكام الشرعيّة دون العقليّة والعقلانيّة، وتحقيقه في محلّه.

وعلى الأوّل، فمقتضى القاعدة وإن كان هو الحكم بالبراءة حينئذٍ، إلّا أنّه يخرج عنه في المقام بمقتضى إطلاق دليل الحكم الواقعي الدالّ على وجوب الاجتناب عن الحرام المرّدّ المقتصر في الخروج عنه إلى ما علم كونه غير محصور على ما ذكره (رحمة الله عليه) في مسألة الشكّ في تحقّق الابتلاء كما تقدّم؛ إذ لا فرق بين المقامين من هذه الجهة - وهو إن لم يكن مرضياً عندنا كما سبق - إلّا أنّ الغرض منه النقض بما ذكره هناك.

ودعوى أنّ الشكّ هنا ليس مُتعلّقاً بتقييد المادّة والهيئة، وإنّما هو في الشروط العقليّة، وإنّما هو في الشروط العقليّة، أو أنّ عموم أدلّة الحلّ والبراءة أيضاً يقتصر في الخروج عنه إلى المحصور، نظراً إلى اقتصار حكم العقل فيه، مدفوعة بجريانهما في المقامين، كما أشرنا إلى الأوّل هناك، مع أنّه لا يبعد حكومة الإطلاق الأوّل على الثاني، فتأمّل.

وإن كان المنشأ هو أدلّة الحرج، فلا ريب في وجوب الاحتياط في محلّ الشكّ، نظراً إلى كون الشكّ حينئذٍ في تحقّق الحرج فيه.

وإن كان هو الأخبار العامّة، فإن كان المخرج عنه أمراً مختصّاً بالمحصور كإجماع ونحوه، كان المتّجه هو البراءة، وإلّا فالاحتياط، لكن فيه إبطال للدليل كما تقدّم.

وإن كان بعض الأخبار الخاصّة، فلا بدّ من الاقتصار على مدلولها عند

العلم بتحقيق العنوان، فيحكم في الباقي بالاحتياط لو لم يكن موجودة.

وإن كان هو الإجماع، فلا إشكال في أن المرجع هو الاحتياط اقتصاراً على المتيقن، فليتأمل.

المرحلة الخامسة

في ما رُبما يلحق بالمحصور موضوعاً أو حكماً باعتبار وجوب الاحتياط فيه من غير المحصور بحسب بادي النظر.

وهو أمور:

أحدها: ما إذا كان المراد بين الأمور غير المحصورة محرّمات كثيرة نسبة مجموعها إلى الأطراف كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم إجمالاً بحرمة خمس مئة شاة مشتبهة في ألف وخمسة مئة شاة. (1)

استظهر بعض الأساطين طاب ثراه إلحاقه بالمحصور مطلقاً، معللاً له بأنّ الأمر يتعلّق بالاجتناب عن مجموع الخمس مئة في المثال ومُحتملاتُ هذا الحرام المُتباينةُ ثلاثة، فهو كاشتباه الواحد في الثلاثة، وأما ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات، فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتمال على الحرام حينئذٍ، فلا تعارض احتمال الحرمة. (2) إنتهى.

ص: 557

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 274 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص 33.

2- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 274 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص 33 و 34.

وحاصل ما استفدته من شيخنا (دام ظله) في بيانه: إنه إما إن يجعل الأقسام الثلاثة ذهنيّة مُعَرَّاةً عن ملاحظة الخصوصيّات الفرديّة، فينقسم الأطراف إليها على سبيل الكلّيّة ويجعل أحدها المرّدّد دون الباقيين.

وإمّا أن يجعل المقسم هو نفس الأفراد الخارجيّة، لكن بحيث يكون ممثلاً للحصّة المشاعة من الشيء، نظراً إلى إشاعة الحرام في المحتملات وكونها حراماً ظاهريّاً مع قابليّتها للتعين، كما يحرم التصرّف في المشاع قبل الأفاض وتعين المحرّم في المفروض بعده.

وتقريره على الأول: إنّ احتمالات الحرام المفروض في عدد الأطراف ثلاثة؛ لأنّ نسبة المحتملات إليها هي الشكّ ومخرجه ثلاثة، فيقسم المجموع إليها كليّة ويكون كلّ منها صالحاً لكونه هو الحرام دون غيره، وأمّا ما عدا هذه الاحتمالات التي تساوي كلّ منها ثلث المجموع، كالربع والخمس وغيرهما، فهي احتمالات لا تنفكّ عن احتمال الحرمة بطريق الإضمار في العبارة؛ لأنّ التقسيم غير الموافق كالتربيع والتخميس لا يخرج ما بقي عن المشخّص بعد فرض التشخيص عن احتمال الحرمة، لعدم انطباقها معه، بخلاف النسبة الموافقة، إذ لو فرض التشخيص فيها سلّم ما سوى المشخّص عن احتمال الحرمة لتعيّن المعلوم بالإجمال في غيره.

و [تقريره] على الثاني: إنّ المحتملات المُتبايئة ثلاثة، كما لو فرض إشاعة ثلث شيء في تمامه، فإنّ تعين المعلوم بالإجمال هنا، كتعيين الكسر المشاع هناك، إنّما يصحّ إذا كان التقسيم أثلاثاً؛ لأنّه حينئذٍ لو فرض تعينه

ينفك الباقي عن الحرام، وأما على غيره، فلا يصلح للتعين، لأجل عدم الانطباق، فيبقى الباقي ولو بعد المعين على حاله في الاشتمال على الحرام، وليس الغرض تحقّق الإشاعة هنا، بل هو تمثيل لإستكشاف الحال.

أقول: ولا يخفى عليك أنّ التوجيهين كليهما غير موافقين لظاهر العبارة لو سلّم صحتهما في حدّ نفسيهما، بل المناسب على الأوّل التعبير بأنّ ما عدا هذا التقسيم من سائر التقسيمات هي غير صالحة للتعين ورفع احتمال الحرام.

وعلى الثاني بما يقرب منه مع التمثيل بالمشاع المفروض والتطبيق عليه، بل الذي ظهر لي في معنى العبارة إنّ ما يصلح للانطباق مع المعلوم بالإجمال من الاحتمالات المتباينة ثلاثة؛ لأنّه فيه ثلاث خمسمائة التي هي معروضة الحرمة، فهو كاشتباه الواحد بالثلاثة؛ لأنّ المحرّم هو مجموع العدد المذكور، وهو أمر واحد ولو بالحفاظ ومشتبه مع ما يماثل كلّ نصف منه له، فالاشتباه وقع ابتداء بينه وبين كلّ من النصفين.

وأما سائر الاحتمالات الناشئة من ضمّ بعض كلّ من الثلاثة إلى بعض بحيث يبلغ حدّ العدد المفروض المقابلة للمتباينة التي اعتبرها قيدياً في الأوّل، فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتمال على الحرام؛ لمكان انضمام جزء المحرّم إلى المحلّل، وهذا المعنى مع دقته ظاهر من العبارة عند التأمل، ومثاله حينئذٍ ما لو كان اشتباه المحرّم ذوات لون واحد وكلّ من المساويين لها أيضاً ذوات لون مغاير له، كما لو كان كلّ من خمسمائة منها ذات لون

واحد وكان أحدها حراماً، فإنه لا إشكال حينئذٍ في وجوب الاجتناب عن الجميع المحصور، بل هو منه؛ إذ لا فرق بين أفراد الشاة وأجزاء ماء أحد الإنائين والعلم بوحدة حكم جميع أجزاء العدد المفروض من ذات لون واحد ممّا لا يؤثر في ضعف احتمال الحرمة وقوتها، إذ عدم العلم بالارتباط مع تحقّقه واقعاً لا يدخل له بالإحتمال الموجود في كلّ من الأفراد حتّى يؤثر فيه قوّة وضعفاً؛ هذا.

ولقد حكى لي بعض الطلاب بعد ذلك هذا التوجيه عن جماعة من فضلاء تلامذته من مشايخ هذا العصر، وهو مؤيد لما قرّرنا.

وعلى كلّ حال، فشبّهة الكثير في الكثير إمّا أن يكون المحرّم كثيراً إضافياً في محلّ كثير إضافي، وإمّا أن يكون حقيقياً في حقيقي، أو إضافياً في حقيقي، أو حقيقياً في إضافي، والمراد بالحقيقي ما بلغ حدّ غير المحصور، و[المراد] بالإضافي ما لم يبلغه مع كثرة ما بالإضافة إلى مادونه، والأوّل حكمه حكم المحصور، بل هو من أفراد، إلّا إذا بلغ المجموع حدّ الكثرة الحقيقيّة ففيه كلام، والثالث حكمه حكم غير المحصور، إلّا إذا كان نسبة الأوّل إلى الثاني نسبة القليل إلى القليل المعبر عنه بالمحصور.

وأما إذا كان كذلك، أو بلغ المجموع حدّ غير المحصور في الفرض السابق، أو كان من قبيل الثاني مع تساوي النسبة، أو مع غلبة الحرام، أو مع عكسه، أو مع عدم كون أحدهما أو كلّ منهما محدوداً بحدّ رأساً، أو كان من قبيل الرابع، ففي إلحاق الشبّهة فيها بالمحصور مطلقاً وعدمه كذلك، أو

التفصيل بين الأقسام، وجوه واحتمالات، والتحقيق التفصيل بين مدارك المسألة.

فإن كان هو الوجه الرابع، كما لعله مبنى كلام المحقق المتقدم هاهنا، فظاهر النظر هو ما ذكره (قدس سره)؛ لأن العبرة في وهن الاحتمال وقوته هو بمقدار نسبة المحرّم إلى المحلّل، فكلمًا ازداد الثاني على الأول ضعف احتمال الحرمة والمصادفة مع الحرام وبالعكس، فإن احتمال الحرمة لأجل كونه هو الحرام، فبقدر عدد الحرام يتحقّق فيه جهات احتمال الحرمة، وكذا المحلّل؛ وإن شئت فلاحظ طريقة العقلاء حيث يعتنون بالاحتمال بخلاف القسم السابق، فيفرّقون بين وجود سمّ واحد في ألف وبين وجود خمسمائة مسموم فيه بعد العلم.

لكن هذا الكلام مبنيّ على كون الفارق بين المحصور وغيره هو نفس العدد، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّه ليس كذلك، بل قد يكون عدد واحد محصوراً في مقام دون آخر، لأجل تفرّق احتمالات الثاني وتشبّهه وعدم انضباطه وامتياز احتمالاته أولاً، كما يفرّق (1) العرف بين العلم بوجود السمّ في واحد مرّدّد بين مائة إناء وبين العلم بوجوده في بعض فواكه البلد الصغير ولو كان عدده أيضاً مائة مثلاً، وحينئذٍ فلا ينبغي قصر الميزان على خصوص النسبة، بل لا بدّ من ملاحظة تشبّه الأطراف، فإنّ الظاهر أنّ

ص: 561

1- . في المخطوطة: «يفرّقون».

اشتباه المائة في عشرة آلاف من غير المحصور عند العقلاء بحيث لا يعتنون باحتمال المصادفة، بخلاف اشتباه الواحد بالمائة، فالأولى حينئذٍ جعل الميزان هو مجموع الجهات وملاحظة العرف والعقلاء في الموارد، فتأمل.

وربما يدعى البراءة هنا أيضاً عن الموافقة القطعية بعد فرض صحّة المبنى في نفسه بلزوم الحرج الذي هو الحكمة عند الشرع والعقلاء في نحو المقام، بل الحرج اللازم من الحكم بالاحتياط، كالحرج المتحقق هناك، فإن كثيراً من موارد غير المحصور من هذه القبيل، كما هو الحال في باب النجاسة والغصب، فأتانا نعلم بنجاسة جملة كثيرة من الأراضي المبتلى بها والمأكولات والملبوسات والمشروبات والمياه وغيرها، وكذا [نعلم] بغصبيّة جملة كثيرة منها، بل لو ادّعى أحد أنّ النجس والمغصوب منها أكثر من الطاهر والمباح، كان قريباً عند التأمل، لكثرة أسباب النجاسة وقدّة اعتناء الناس بشأنها وكثرة أسباب الغصب، لكثرة الأموال المحرّمة من الأعيان المأخوذة ظلماً وغيّاً وغيرها الْمُقْتَضِي وَجُودُ كُلِّ مِنْهَا حُرْمَةٌ بَدَلِهِ عِنْدَ الْمَعَاوِضَةِ وَنَمَائِهِ الْمَتَوَلِّدُ مِنْهُ [إِذْ قَلَّمَا] يَحْصُلُ طَعَامٌ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ مَجِيءِ بَذَرِهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَى الْآنَ عَدَمَ عَرُوضِ الْيَدِ الْمَحْرَمَةِ عَلَيْهِ.

وقس عليه سائر الأشياء، خصوصاً في هذا الزمان الذي شاع فيه معاملة الكفّار، ومن هاهنا يظهر إلحاق المسألة بغير المحصور لو كان الدليل هو الحرج - سواء جعل نوعياً أو شخصياً - على حسب ذلك المقام؛ هذا.

ولكن قد يقال: إنّ موارد الحرج في المقام قليلة، لانحصاره بالمثالين

المتقدمين وما يحذو حذوهم، ولا حرج في أكثر أحكام الفقه ممّا عدا جهة النجاسة والتصرف في مال الغير بغير إذنه، فلا بدّ من الاقتصار على مقدار الحرج بخلاف غيره، فإنّ الحرج المدعى هناك إنّما هو في أكثر الأفراد والموارد، فيمكن جعل الحرج نوعياً كما قدّم، فلعلّ الأولى حينئذٍ إلغاء المشتبهات من الجهتين المتقدمتين مطلقاً بناء على نوعيّة الحرج.

وأما لو كان هو الأخبار العامّة، فهي شاملة للمقام من دون إشكال كالمقام السابق، إلا أنّ العبرة حينئذٍ بملاحظة الدليل المخرج كما مرّ نظيره.

ولو كان الأخبار الخاصّة فخير الجبن ونحوه وإن أمكن دعوى كون الظاهر من السؤال هو تعدّد جعل الميئة فيه، كالعلة المنساق من التعبير بلفظ (ويجعل فيه الميئة)، إلا أنّ بلوغه حدّ الكثير في الكثير بالميزان المتقدم غير ظاهر منه.

وأما الأخبار الدالة على أنّ كلّما فيه حلال وحرام، فلا يبعد شمول عمومها بالبيان المتقدم للمقام، إلا أنّ يدعى استحالة الترخيص في المخالفة القطعيّة هنا ويدعى وقوع التعارض بين فردي العامّ كالمحصور، لكن قد عرفت ما فيه من التأمل.

وأما الإجماع بالتمسك بإطلاق كثير من كلماتهم - وإن أمكن نظراً إلى شمول لفظ الشبهة غير المحصورة والمشتبه بغير المحصور للمقام أيضاً مطلقاً أو في بعض الأقسام - إلا أنّ الاعتماد على مثل ذلك مع قوّة احتمال إرادة غير هذا القسم مشكل، وقد مرّ الكلام في نظيره.

وقد يعتدّ شمول الإجماع للمقام بما ذكره القوم في مسألة دليل الانسداد عند العلم الإجمالي، حيث لم يلتزم أحد يعتدّ بخلافه بوجوب الاحتياط، وليس له مدرك خاصّ يعتدّ به سوى الإجماع الذي لا مدرك للمجمعين فيه ظاهراً من حيث المسألة، فيكشف عن كون الحكم على القاعدة؛ وأمّا الحرج، فهو غير وافٍ بالمدعى، لأنّه لا يصحّ جعله نوعياً بعد تعدّد العناوين، فهو لغير المحصور الذي عرفت الحال فيه، وإن جعل شخصياً لزم منه التفصيل بين موارد الحرج وغيره، مع أنّه لم يفصل أحد كذلك؛ وفيه عندي نظر؛ فإنّ الحرج هناك قائم بالجمع بين مراعاة تلك الأحكام، فاللازم منه إلغاءه كذلك بمقدار الحرج، بخلاف المقام، لحصوله في بعض أفراد الشبهة دون بعض.

وأما تعميمه بالنسبة إلى من عليه الحرج وغيره، فهو غير ضائر، كما سبق نظيره، لكن يبقى الإشكال في شذوذ من الأحكام التي ليس فيه صلاحية لتحقق الحرج لا منفرداً ولا منضمّاً، لشدة سهولة الاحتياط فيه هذا، مضافاً إلى أنّه لو كان مبنى الكلام هو اندراجه تحت غير المحصور، كان اللازم الحكم بالبراءة مطلقاً، أو الاكتفاء بالامثال الاحتمالي، لا تعيين المظنون، كما في سائر موارد غير المحصور، إلا أن يثبت هناك مانع خاصّ من لزوم الهرج والمرج، أو من تحقق العلم الإجمالي في خصوص المظنونات، فلا يجوز تركها، أو نحو ذلك؛ وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

ولو كان المستند هو اختصاص دليل الاحتياط بالمحصور، فالظاهر

قصور الأدلة عن إفادة الحكم في جميع موارد المقام، فلا بد من الاقتصار على المتيقن؛

ولو كان هو السابع، فهو جارٍ في المقام إن حصل فيه مناطه الذي [هو] عدم كون المكلف في عرضة المخالفة القطعية، كما يجري نظيره على الثامن، ويظهر حال الأخير ممّا تقدّم.

ثمّ إنّه لو بنينا على البراءة، فهل يعمّ الحكم جميع تلك الصور حتّى ما لو كان الحرام كثيراً والحلال قليلاً، أو كانا مساويين، أو لا؟

وجهان ممّا تقدّم ومن أنّ مناط المحصور جارٍ في الصورتين بعينه، ولا يبعد أن يكون المعيار بكون أفراد المحلّل ناقصاً عن عدد المحصور؛ فإنّه لو أخذ ما يساويه من الأفراد مع زيادة واحد عليه يكون حرمة أحدهما معلوماً مع كون الأطراف محصوراً؛ واحتمال حرمة الزائد على الواحد من باب العلم الإجمالي بالأكثر لا يوهن حكم العقل الإجمالي، بل يزيده قوّة وتأييداً، فإخراج مثل ذلك عن تحت المحصور لا وجه له، فافهم؛ ولو لم يكن كذلك، بل كان العدد زائداً على المحصور، فالمناطق غير منقّح، لمكان الانتشار الحاصل فيه، فلا بدّ من الرجوع إلى ما قدّمنا.

وثانيها: ما حكى عن بعض مشايخ العصر من إخراج ما لو كان المحرّم المرّدّد بين غير المحصور ممّا تعلق غرض الشارع بعدم وقوعه في الخارج - كما إذا اشتبه نبيّ أو وليّ بين أهل بلد وسيع مع كون أهله كُفّاراً حَرَبِيّين - فإنّه لا يجوز الحكم بإباحة إهراق دمائهم وطرح العلم الإجمالي.

ص: 565

وأقول: إن كان ذلك لأجل كون المحرّم المفروض ممّا لا يجري الأصل في كلّ ما يحتمل انطباقه عليه نظراً إلى الجهة المذكورة، فهذا فرض انقلاب الأصل عن الإباحة إلى الحرمة في كلّ واحد من الأطراف بنفسه ولو لم يكن هناك علم إجمالي، ولو كان الأمر كذلك لم يكن بينه وبين سائر موارد انقلاب الأصل فرق ظاهر، فما الوجه في الاقتصار عليه، وإن كان مع فرض جريان الأصل في مشتبهاته بدوّاً فالحكم بالاحتياط هنا غير سديد؛ لأنّ الجهة المذكورة موجودة هناك أيضاً.

إلا أن يقال: إنّه مبنيّ على كون الأصل الإباحة في النوع الأوّل إلا في هذه الصورة، نظراً إلى شدّة الاهتمام به بحيث نعلم أنّ الشارع لا يرخص في شيء يحتمل معه تقويته، ومرجعه إلى العلم بعدم ترخيص الشارع في أطراف تلك الشبهة لذلك.

وثالثها: ما لو كان الأصل الجاري في المورد قاضياً بالاحتياط مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، كما لو كانت الأطراف من قبيل الدماء والفروج والأموال عند عدم الأصول الخاصّة والأمارات القاضية بالحلّ، وما إذا كانت الأطراف مستصحبة الحرمة بأنفسها، فإنّ غاية ما ثبت من الأدلّة إلغاء العلم الإجمالي وإلحاقه بالبدويّة، وأمّا إلغاء احتمال الحرمة ورفع الشكّ الموجود فعلاً في كلّ من الأطراف فغير ثابت، بل إطلاق دليل تلك الأصول باقٍ بحاله وضعف الاحتمال هنا كما لو كان احتمال الحرمة في البدويّة ضعيفاً مع أنّه يعمل فيه بالأصل حتّى يعلم خلافه. وبالجملة،

فالعلم غير حاصل هناك وبدونه لا يجوز الارتكاب للأصل.

وربما يقال: إن احتمال الحرمة إذا كان ناشئاً عن العلم الإجمالي بوجود الحرام بحيث يعلم بإباحته على تقدير عدم المصادفة - كما هو المفروض - فمقتضى ما مرّ من الدليل الرابع هو عدم الاعتناء هنا أيضاً؛ لأنّ المفروض عدم اعتناء العقلاء باحتمال المصادفة، ولا شكّ من غير هذه الجهة هنا حتّى يجب الإحتياط لأجله.

وفيه نظر، فإنّ غاية ما يسلم من حكم العقلاء هو عدم ترتيب أحكام المعلوم إجمالاً بشيء من الأطراف - حتّى ولو من باب المقدّمة - لا ترتيب آثار العلم بكونه حلالاً مع عدم حصوله، فتدبّر.

ورابعها: ما لوقامت أمانة على كون جملة من الأطراف حلالاً واقعاً بحيث كان عدد الأطراف الخالية محصوراً، فإنّه ربّما يثبت بضميمة العلم الإجمالي كون واحد من الموارد الخالية هو الحرام مع انحصار الأطراف، فيحكم بوجوب الاحتياط لأجله.

وفيه: إنّ أدلّة الأمارات وإن أثبتت بعض اللوازم غير الشرعية، إلّا أنّها قاصرة عن ترتيب مثل ذلك عليه، بل غاية ما ثبت منها ترتّب مطلق آثار مفادها على موردها، لا ثبوت المقارنات الاتّفاقية بها بعد إحراز الاقتران كما في المقام، وتحقيقه في محلّه.

ص: 567

ما إذا تردّد الحرام بين أمرين أو أمور محصورة مع الشبهة الحكمية الناشئة (1) من فقدان النصّ أو إجماله.

ومثّل للثاني منهما بالغناء المرّدّد مفهومه بين مفهومين [و] بينهما عموم من وجه، فإنّ مادّتي الافتراق من هذا القبيل، و [مثّل] بما إذا ثبت بالدليل حرمة الأذان الثالث يوم الجمعة واختلف في تعيينه، ومثّل قوله: «من جدّد قبراً أو مثّل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام» (2)، حيث قرئ: جدّد بالجيم والحاء المهملة والحاء المعجمة، و [قرئ]: جدث بالجيم والحاء المثلثة. (3)

ص: 568

1- . في المخطوطة: «حكمة ناشية».

2- . انظر: الوسائل: ج2/ص868/ح1.

3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص275 و 276 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص35 و 36.

والظاهر إنَّ شيئاً منها ليس مثلاً تحقيقيّاً للمقام، فإنَّ الغناء وإنَّ احتمل فيه الوجهان، إلاَّ أنَّه قد فسّر بما اجتمع فيه الترجيع مع الطرب أيضاً، فاحتماله يُمنع من حصول العلم الإجمالي بمادّتي الإفتراق، فلا يعلم بحرمة الزائد على الجامع نظراً إلى ذلك التفسير، فالمرجع في الزائد هو البراءة.

وأما الأذان الثالث، فبعد فرض المساعدة على كون الحرمة ذاتية - كما هو الظاهر من محلّ البحث - [ف-] قد يقال بأنَّ المتيقن هو الأذان الذي شرّعه الملعون الثالث ويرجع في غيره إلى البراءة.

وأما الأخير، فهو وإنَّ كان مجملاً لفظاً، إلاَّ أنَّ بعض معانيه معلوم الحرمة تفصيلاً من الخارج، كما في تفسير جدّد بتجديد القبر بمعنى قتل النفس - كما عن بعض - أو بمعنى نبشه كما عن [بعض] آخر - فما سوى ما علم حرمة من المحتملات يرجع إلى البراءة، فالضابط أن لا يتردّد المحكوم عليه بين أمرين متباينين لا يعلم حرمة شيء منهما.

وعلى كلّ حال، فالظاهر إنَّ الحكم فيه هو الاحتياط، لما مرّ في المحصور من أنَّ مقتضى حكم العقل هو الاحتياط، وأخبار الاحتياط أكثرها مختصة بالشبهة الموضوعيّة، وما يشمل الحكميّة - أو يختصّ بها - مطلقاً يمكن المناقشة في إطلاقها بما تقدّمه مراراً، وتوضيحه يظهر ممّا تقدّم مفصّلاً ويأتي في الوجوبيّة الحكميّة إن شاء الله تعالى.

من جملة أقسام الشبهة التحريمية صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

قال بعض الأساطين: إن مرجع الشك فيها إلى الشك في [أصل] التكليف، لأن الأكثر حينئذٍ معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل. (1)

وتفصيل الصور: إن الأقل والأكثر إما استقلالي، أو ارتباطي، وعلى التقديرين إما خارجي، أو ذهني، وعلى التقادير إما تكون الشبهة موضوعية، أو حكمية.

فالاستقلالي الخارجي في الشبهة الحكمية كما لو شك في أن النذر [هل] يحصل حنثه بالمرّة الأولى بحيث لا يحرم الارتكاب بعدها أو لا، بل يحرم ذلك أبداً.

و [الاستقلالي الخارجي] في الموضوعية ما لو علم لزوم الحنث في النذر بالمرّات مثلاً وفي ملزم آخر كاليمين، أو أمر من يجب إطاعته، أو بعض أقسام النذر بالمرّة فقط وشك في ما تحقّق في الخارج.

والاستقلالي الذهني في الحكمية ما لو شك أن الغناء [هل هو]

ص: 570

1- . انظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج/5 ص316 وحاشية فرائد الأصول: ج/2 ص340.

الصوتُ الْمُطْرَبُ مطلقاً، أو مع الترجيع (1) مثلاً.

و [الاستقلالي الذهني] في الموضوعية ما لو شك في تحقق الترجيع في الصوت بعد إحراز كون المحرّم هو ما اشتمل على الأمرين معاً.

والارتباطي الخارجي في الشبهة الحكمية ما لو شك في أنّ المحرّم هو عمل الصور المجسّمة التامة، أو مع الناقصة.

و[الارتباطي] الذهنيّ منها ما لو شك في أنّ المحرّم على الصائم أو المعتكف [هل هو] أربعة أو خمسة؟ مثلاً.

وعلى كلّ حال، فالحكم في الجميع هو البراءة في محلّ الشكّ ظاهر، لرجوعه إلى البدويّة؛ والفرق بينه وبين الوجوبيّة التي اختلف فيها إنّ الحكم هناك بدلي يكتفي في الخروج عنه بواحد، فلزوم الأكثر عليه كلفة غير معلومة، بخلاف التحريميّة، فإنّه استغراقي، فالزامه بترك ما زاد على المتيقّن غير معلوم.

وإنّ شدّت قُلْتِ: إنّ الفارق بين المقامين إنّ الوجوب إلزام بالفعل، فإذا تردّد بين الأمرين انحلّ إلى علم بوجوب الأقلّ وشكّ في لزوم الزائد، بخلاف النهي، فإنّه ينحلّ إلى علم بحرمة القدر المتيقّن الذي هو الأكثر في

ص: 571

1- . وَتَرْجِيْعُ الصَّوْتِ: تَرْدِيْدُهُ فِي الْحَلْقِ (الْفَمِ) كَقِرَاءَةِ أَصْحَابِ الْأَلْحَانِ - وَالتَّرْجِيْعُ - بِلِحَاظِ مَعْنَى التَّرْدِيْدِ (الإعادة) فِي الْأَذَانِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي مَذْهَبِ الْعِتْرَةِ.

الارتباطي وشك في غيره، كما هو الحال في الأول بالنسبة إلى مقام الامتثال، فإن الأكثر هو المتيقن أيضاً، وهو عمدة المنشأ في الخلاف هناك، فتدبر.

ثم إن المنسوب إلى بعض أنه ذكر تصوير الدوران بين التعيين والتخيير هنا في الشبهة التحريمية أيضاً؛ فإن أراد به الأقل والأكثر على نحو الشبهة الوجودية حيث يدور الأمر فيها حينئذ بين التعيين والتخيير العقلي، فهو فاسد؛ لأن الحرمة بالنسبة إلى أفراد متعلقها استغراقي، بمعنى توقف امثالها على ترك الجميع، نظراً إلى تحقق المخالفة بوجود الطبيعة المتحقق بأي فرد كان، بخلاف الواجب، وإن أراد به التخيير الشرعي، ففي صحته إشكال مقرر في محله، نظراً إلى رجوع النهي التخييري عن النهي عن صفة الاجتماع، كما في الجمع بين الأختين.

وأظهر ما يمكن التمثيل للحرام التخييري ما إذا اضطرر المكلف إلى أكل أحد الأمرين من الميتة ومال الغير مع ارتفاع الضرورة بأكل أحدهما، فإن كلاً منهما حرام حينئذٍ تخييراً بينه وبين الآخر من دون رجوعه إلى حرمة الجمع؛ لأن المفسدة ثابتة في كل من الخصوصيتين من دون أن يكون لصفة الجمع خصوصية في ذلك.

وبالجملة، فحكم المسألة على تقدير فرضه يظهر مما سنحقه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام

إشارة

وهو على قسمين؛ لأنّ الواجب إمّا مردّد بين أمرين متباينين - كما في مسألة الظهر والجمعة في يوم الجمعة - وإمّا مردّد بين الأقلّ والأكثر - كما إذا تردّد الواجب من الصّلاة بين ذات السورة أو السلام أو غيرهما وفاقدها - (1) ومثّل للأوّل أيضاً بتردّد الصّلاة الواجبة بين القصر والإتمام.

وربّما يشكّل فيه

بأنّه لو كان القصر والإتمام من المتباينين بأن يكونا ماهيّتين مختلفتين، لوجب قصد عنوانهما في مقام الامتثال، مع أنّ المشهور بين المحقّقين عدم وجوب قصد الخصوصية، كما ذكروا في موارد التخيير بينهما.

والجواب عنه

إشارة

إنّ ما يجب قصده من المتباينين إنّما هو ما كان كلّ منهما على نحو التباين متعلّقاً للأمر، مثل أن يقال: صلّ الظهر وصلّ العصر

ص: 573

1- . الفرائد (للمجمع): ج2/ص 277 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص 39.

وصلَّ الصبح وصلَّ نافلته، فيمكن الالتزام بوجوب قصد عنوان المأمور به حينئذٍ، وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان عنوان المأمور به قدراً مشتركاً بينهما وإن كان تعيين خصوصيات الأفراد أيضاً بيد الشارع، فوجوب قصد خصوصية الفردين غير معلوم كما في المقام، حيث أنّ متعلّق الأمر هنا هو صلاة الظهر والعصر وإن كان جعل كلّ من القصر والإتمام على المكلف من الشارع، كما في سائر اختلاف حالات المكلفين الموجبة لاختلاف أحوال الصلاة من العلم والجهل والقدرة والعجز والصحة والمرض وضيق الوقت وسعته وأمثال ذلك، حيث أنّ الظاهر عدم التزامهم بوجوب تشخيص تلك الخصوصيات في النية، فالتخيير والتعيين هنا كالتخيير والتعيين العقلين، أو هو منه حقيقة، فافهم.

هذا تحقيق حال المسألة إجمالاً، وإلا فيكفي في خروج المسألة عن الأقلّ والأكثر كون الأقلّ مأخوذاً بشرط عدم الزائد، كما في المقام [من] حيث [أنّ] زيادة الركن، بل الأركان توجب فساد الصلاة المقصورة.

وكيف كان، فالكلام في القسم الأول يقَع في مسائل:

الأولى

ما إذا اشبه الواجب بغيره في الحكم الكلّي مع كون المنشأ فقد النصّ المعبر؛ وفي كون الحكم فيه [هل] هو الاحتياط، أو البراءة مطلقاً، أو الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي؟ وجوه وأقوال.

ولعلّ الكلام هنا في غير ما علم بالإجماع، أو غيره عدم جواز إهمال الواقع رأساً، وأمّا هو كما في مسألة الظهر والجمعة، فلا إشكال في انتفاء

الاحتمال الثاني وإن جرى الكلام بالنسبة إلى الأخير، والمشهور ظاهراً على الأول، وعن المحقق الخوانساري (1) والقمي (2) طاب ثراهما الثاني، ودوران حرمة المخالفة القطعية مدار الإجماع وعلى تقدير وجوده فالثالث وهو الاختصار على ذلك وعدم وجوب الموافقة القطعية إلا في بعض الموارد.

ويدل على الأول أمور:

الأول: إن مقتضى له موجود، وهو وجوب الأمر المعين في الواقع المعلوم إجمالاً على المكلف، والمانع عنه من العقل والشرع مفقود.

أمّا الأول، فلأن موضوع الوجوب الواقعي ليس مشروطاً بالعلم، بل هو شامل له وللجاهل مع العلم الإجمالي وبدونه، وإلا لزم التصويب الباطل من وجوه أقلها لزوم الدور الذي ذكره العلامة (3) (قدس سره)؛ لأن العلم بالوجوب تابع للوجوب، ضرورة تبعية العلم للمعلوم، فكيف يتوقف الوجوب عليه؟ فإذا ثبت تحقق الوجوب على ذلك الأمر المردد، لزم الخروج عنه ما لم يكن هناك عذر عقلي أو شرعي، وهو المراد بالمقتضي.

وأما الثاني، فلائنه لا مانع منه سوى الجهل التفصيلي، وهو غير مانع

ص: 575

-
- 1- . انظر: مشارق الشموس: ص 267 وأيضاً الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 279.
 - 2- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج 2/ص 37 وأيضاً الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 280.
 - 3- . انظر: منتهى المطلب: ج 4/ص 230؛ ونقل عنه في الفرائد (للمجمع): ج 2/ص 280.

عقلاً وشرعاً؛ أمّا العقل، فلما ذكره بعض الأساطين (رحمة الله عليه) من أنّ حكمه بالعدر إن كان من جهة عجز الجاهل عن الإتيان بالواقع حتّى يرجع إلى فقد شرط من شروط وجود المأمور به، فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف بالمجمل في الجملة، كما اعترف به غير واحد ممّن قال بالبراءة في ما نحن فيه، وإن كان من جهة كونه غير قابل لتوجّه التكليف إليه، فهو أشدّ منعاً وإلا لجاز إهمال المعلوم اجمالاً رأساً، فلا وجه لالتزام حرمة المخالفة القطعيّة، ولقنح عقاب الجاهل المقصّر على ترك الواجبات الواقعيّة وفعل المحرّمات كما هو المشهور. (1)

وأما النقل، فليس ما يصلح للمانعيّة سوى عمومات البراءة الشاملة للشبهة الوجوبيّة الحكمية، وجريانها في المقام ممنوع.

أولاً: لأنّ إجراءها (2) في المقام يستلزم جواز المخالفة القطعيّة، وهو مخالف لصريح حكم العقل بحرمتها، فلا بدّ فيه من التأويل. (3)

وثانياً: إنّ العمل بها في كلّ من الموردین بخصوصه ينافي طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه، فإنّ وجوب واحدة من

ص: 576

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 280 و 281.

2- . قال الميرزا موسى التبريزي: قد أوضحه في الشبهة المحصورة وسيشير إليه في الجواب عمّا أورده على نفسه. الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص 47.

3- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص 281.

الظهر والجمعة أو من القصر والإتمام ليس محجوباً عنّا ولسنا في سعةٍ منه. (1)

وثالثاً: إنّ غاية مدلول تلك الروايات هو البراءة أو الحلّ من حيث هو مشكوك ومشتبه، فلا ينافي طريان الوجوب عليه باعتبار كونه مقدّمة عليه للواجب وواجباً من جهته كما هو المدعى، فلا يصلح مانعاً من هذه الجهة.

وقد يورد عليه بوجوه:

أحدها: إنّ ما ذكره في منع المانع العقليّ غير تامّ، لما قرّره في محلّه من قبح التكليف من دون بيان، وإنّ لا تكليف إلا بعده، وإنّ تكليف الجاهل قبيح في قبال الأخباريّة، فإنّ هذا الحكم العقليّ حكم ابتدائيّ عقليّ ليس تابعاً لا متناع التكليف بما لا يطاق وغيره، وإلا لما صحّ التمسك به هناك في قبال الأخباريّة أيضاً، وحينئذٍ فنقول: إنّ المكلف في المقام وغيره من جميع الشبهات الحكمية جاهل بالحكم الشرعيّ، فلا يجوز تكليفه، وذلك لأنّ الحكم عبارة عن خطاب المتعلّق بأفعال المكلفين، أو عن المحمولات المنتسبة إلى موضوعاتها، أو القضايا، أو التّسبب التامة؛ وعلى كلّ تقدير، فلا بدّ في كونه معلوماً من العلم بالموضوع والمحمول والنسبة، فإذا فرض الجهل بواحد منها، فهو جاهل بالحكم الشرعيّ؛ ولما كان المكلف هنا جاهلاً بموضوع الخطاب والنسبة الخاصّة، كان جاهلاً بالحكم حقيقة وإن

ص: 577

1- . انظر: تعليقة على معالم الأصول: ج6/ص171.

كان عالماً بالمحمول المرّد، كما أنّ الجاهل يزيد أو بالقيام أو بالنسبة، جاهل بقيام زيد.

ودعوى أنّه وإن لم يكن عالماً بالحكم تفصيلاً، لكنّه عالم به إجمالاً في المقام، وهو كاف في الخروج عن حكم العقل المذكور مدفوعة بأنّ العلم لا إجمال فيه أبداً ولا ينقسم بنفسه إلى قسمين، بل العلم الإجمالي إنّما هو بالنسبة إلى متعلّق العلم، فهو ينقسم إليهما باعتبار متعلّقه، فإن كان أمراً معيّناً عند العالم بخصوصيّاتها، سمّي علماً تفصيلاً، وإن كان متعلّقه أمراً مجملاً مرّداً بين شيئين أو أشياء، سمّي إجمالياً.

وحيث إنّ فنقول: إنّ أحدهما ليس متعلّقاً للوجوب واقعاً وإنّما الواجب هو خصوص واحد منهما، فما تعلّق به الوجوب غير معلوم وإنّما المعلوم هو أحدهما، وهذا بخلاف الشبهات الموضوعيّة - وجوبيّة أو تحريميّة - فأنّه إن قلنا بكفاية العلم بالكبرى وحده في تنجز الخطاب، فلا إشكال، وإلا فغاية لزوم (1) العلم بالصغرى هو العلم بوجوده الصادق في مورد العلم الإجمالي، لا العلم بأنّ هذا الشيء هو خمير حتّى تحتاج فيه إلى العلم بمحلّه، فإنّ العلم بمحلّ الموضوع ليس معتبراً في التنجز رأساً، بخلاف محلّ الوجوب والحرمة، لتوقّف بالحكم الشرعيّ عليه.

وأما ما ذكره أخيراً من أنّه لو كان غير قابل للتكليف لجازت المخالفة

ص: 578

1- . ولكن في المخطوطة: «فغاية من لزوم».

القطعية، فيدفعه الالتزام به في غير مورد الإجماع والضرورة، ومما ذكره من أنه لم يصحّ عقاب الجاهل المقصّر، ففيه إمكان التفرقة بين المقامين، فإنّ الظاهر أنّ الجاهل الذي يحكم العقل بقبح تكليفه هو الجاهل غير المتمكّن من تحصيل العلم بالحكم في الشبهة الحكمية.

وأما من يتمكّن من إزالة الجهل عن نفسه، فيتّجه تكليفه مع العلم الإجمالي، أو مطلقاً ممّا لا شبهة فيه جزماً؛ وإن شئت قلت: إنّ شرط التكليف هو التمكن من العلم، لا العلم نفسه، وبه يتمّ المدعى؛ لاشتراط الفحص في جريان البراءة في الشبهة الحكمية ولو مع قطع النظر عن العلم الإجمالي. ومنه يمكن دفع إشكال الدور الذي أورده في إثبات المقتضي.

والجواب عنه: إنّ القدر المسأل من حكم العقل والعقلاء بقبح تكليف الجاهل هو الجاهل بالحكم رأساً، وأما الجهل المقترن بالعلم الإجمالي، فلا قبّح في تكليف صاحبه عقلاً عند تمكّنه من الاحتياط وإن كان جاهلاً عند التحقيق، فإنّه ليس هنا دليل لفظي حتّى يتمسك بإطلاقه، ونحن لمّا راجعنا وجداننا لم نجد فيه مانعاً عنه، بل العقل بعد علمه بالحكم يلزم بالاحتياط، كما يشهد له بناء العقلاء كما يأتي إن شاء الله تعالى؛ مضافاً إلى أنّ جعل الحكم بالمعاني المذكورة غير متّجه، بل الظاهر أنّ المعيار في حكمه هو الجهل بالحكم التكليفي الذي هو نفس المحمولات من الوجوب والحرمة ونحوهما، فإنّ تحقّقه هو المؤثّر في وجوب الإطاعة وإن توقّف ثبوته واقعاً على موضوع يقوم به، فافهم.

ما ذكره المحقق القمي (رحمة الله عليه) ردّاً على المحقق الخوانساري (رحمة الله عليه) وإن وافقه في بعض كلماته الأخرى (1)، بل دقيق النظر في كلامه المورد عليه لا يقتضي المخالفة أيضاً حيث فرض اليقين بالتكليف وتصريح الأمر، فهو من قبيل ما لو اعترف به.

قال بعد نقل كلامه: وأقول: وإن كان مقتضى النظر الجليّ هو ما ذكره، ولكن دقيق النظر يقتضي خلاف ذلك، فإنّ التكليف بالأمر المجمل المحتمل لأفراد متعدّدة بإرادة فرد معيّن عند الشارع، مجهول عند المخاطب، مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالاته، وكلّ ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه؛ إذ غاية ما يسلم في القصر والإتمام والظهر والجمعة وأمثالهما أنّ الإجماع وقع على أنّ من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب، لا أنّ من ترك أحدهما المعيّن عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مُجْتَمِعَيْنِ يستحق العقاب.

ونظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعيّة، سيّما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحقّ من التخطئة، فإنّ التحقيق أنّ الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلّة الظنّيّة، لا تحصيل الحكم النفس الأمري في كلّ واقعة؛ ولذلك لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظنّ الاجتهادي في أوّل الأمر أيضاً.

ص: 580

نعم لو فرض حصول الإجماع، أو ورود النصّ على وجوب شيء معيّن عندي متردّد بين أمور من اشتراط بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة لتّم ذلك، ولكن لا يحسن قوله: «فلا يبعد حينئذٍ القول بالوجوب»، بل لابدّ من القول بالتعيين والجزم بالوجوب، ولكن من أين هذا الفرض وأتى يمكن إثباته؟ (1)

إنتهى محلّ الحاجة من كلامه، ومرجه إلى إنكار المقتضي، كما يظهر من بعض كلماته السابقة عليه أيضاً.

واعترض عليه عمّي (2) العلامة (قدس سره) بما حاصله:

تارة إنّ المجمل الذي اتّفقت مقالة العدليّة على قبح التكليف به من دون بيان، هو ما لا سبيل للمكلف إلى امتثاله، بدليل أنّ جلّ المحقّقين أو كلّهم يلتزمون ببقاء التكليف في نظائر المقام ممّا يشتهه فيه الواجب أو الحرام بغير الآخر ويوجبون فيه الاحتياط، بل حكمهم بالتخيير في ما تعارض فيه الأدلّة ناظر إلى بقاء التكليف، كما هو [ظاهر] من أخباره، وذهب كثير من القائلين بأنّ ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح إلى أنّ المسمّى مجمل،

ص: 581

-
- 1- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص86؛ الفرائد (للمجمع): ج2/ص5284 و28؛ الفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص54-56 وبحر الفوائد في شرح الفرائد: ج5/ص336 وج4: ص605 و606.
 - 2- . انظر: الفصول الغروية: ص358.

فأوجبوا الاحتياط عند الشك في الشرط والجزء.

وأخرى إن ما استدركه بقوله: «نعم»، مخالف لكلامه السابق؛ لأنّ حكمهم بالاستحالة لأجل أنّه تكليف بما لا يطاق - كما صرّحوا به - وامتناعه ضروريّ لا يمكن قيام دليل عليه، وليس لاشتراط قصد التعيين في الطاعة كما يظهر من بيانه؛ لاختصاصه بالبعض القائل به - كما حكاه عن الشهيد (رحمة الله عليه) - فكيف تبتي المسألة الوفاقية على الخلافية؟ مع أنّ الاشتراط المذكور من المسائل الظنّية وهم قاطعون في تلك المسألة بالاستحالة، فكيف يبتي حكم قطعيّ على ظنيّ؟! مع أنّ التكليف لا يستلزم اشتراط قصد التعيين؛ لأنّه أعمّ من الواجب غير المشروط بالنية ومن الحرام، فكيف يصحّ إطلاق القول بالاستحالة؟ مع أنّ إطلاق الأمر دليل في جميع موارد المقام على ما ذكره في الاستدراك، فكيف جعل قيامه عليه مجرد فرض غير واقع؟! (1)

مُضافاً إلى أنّ المقدار اللازم من قصد التعيين هو تعيين المطلوبية في الجملة، وهو حاصل في كلّ من الفردين؛ لكونه معلوم المطلوبية ولو من باب المقدّمة؛ هذا.

واعترض عليه بعض الأساطين أيضاً - مُضافاً إلى بعض ما مرّ - بأنّ ما ذكره من حديث التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا

ص: 582

1- . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص 358.

دخل له بالمقام؛ إذ لا إجمال في الخطاب أصلاً وإتماً طراً الاشتباه في المكلف به من جهة تردّد ذلك الخطاب المبيّن بين أمرين، وإزالة هذا التردّد العارض من جهة أسباب الاختفاء غير واجبة على الحكيم تعالى حتّى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة، بل يجب الرجوع حينئذٍ إلى ما قرره الشارع كلفة للوقائع المختلفة، وإلاّ فما يقتضيه العقل ونحن ندعي أنّه الاحتياط حينئذٍ، وأين ذلك من مسألة التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة؟

ثمّ إنّ ما ذكره تبعاً للمحقّق المتقدّم من الاعتراف بوجوب الاحتياط في الصورة الأخيرة، ففيه اعتراف بعدم كون العلم شرطاً عقلياً، وإمكان إطلاق التكليف واشتراط التكليف به شرعاً غير معقول؛ لأنّ الخطاب الواقعي لا يعقل أن يكون مشروطاً بالعلم به تفصيلاً. (1) إنتهى ملخص محلّ الحاجة من كلامه.

أقول: يمكن انتصار المحقّقين المتقدّمين ودفع الإشكالات منهما بأن يقال: إنّ الوجه في قبح التكليف بالمجمل وتأخير البيان إنّما هو لزوم التكليف بما لا يطاق، أو كونه نقضاً للغرض من الخطاب الذي هو البيان، أو التكليف الذي هو الامتثال المتوقّف على البيان، أو كونه إغراء بالجهل، أو كونه منافياً للطف الواجب على الله سبحانه في الحكمة من حيث لزوم

ص: 583

1- . انظر: الفرائد (للمجمع): ج2/ص286 و 287 والفرائد (مع حواشي الأوثق): ج4/ص57 و 58.

إرشاد العباد إلى أحكامه ومصالحهم ومفاسدهم، أو على الوسائط بينه وبين عباده حيث أنّ مقتضى منصبهم هو بيان أحكامه سبحانه لهم، أو أنّه بنفسه قبيح ذاتي نظراً إلى تجهيل المكلف وحمله على أمر مجهول من دون مانع عن البيان قبيح، نظراً إلى حضور محلّ الحاجة، كما يشهد له ملاحظة الوجدان، فأنّه لو قال المولى لعبده: «إيتني بشيء» كان قبيحاً إذا لم يكن هناك مانع عن البيان ولو فرض له تعيّن في الجملة، وتفصيل الوجوه موكول إلى محلّه.

وحينئذ فنقول: لو كان منشأ القبح في المسألة المذكورة هو أحد الأمور الأربعة الأولى لم يجر ما يسلم قبحه في مثل المقام، وأما لو كان المنشأ هو الوجه الأخير لم يختصّ بما لا يتمكّن المكلف من امتثاله قطعاً، كما هو يقتضيه الوجدان في قول المولى لعبده: «إيتني بواحد من الأمور العشرة فوراً»، إلّا أن يكون هناك مانع عن البيان لما فيه من تجهيل المخاطب وحمله على المجهول من دون سبب وخروجه عمّا يقتضيه العقل والعادة.

ثمّ إنّّه لا- فرق فيه بين أن يكون الخطاب ابتدائياً أو مسبوقاً بخطاب مبين سابق عليه، كما لو قال المولى لعبده: «إيتني بشيء» وعيّن له، ثمّ مات العبد، أو غاب، فقال للآخر: «إيتني بما أمرت به العبد الأوّل» ولم يعيّن له، فأنّه أيضاً قبيح عند عدم الموجب له، أو أمر أمراً عامّاً وعيّن له بعض المأمورين دون بعض، لتحقق القبح في حقّ الجاهلين أيضاً، فيتّجه من ذلك كلّ ما ذكره المحقّق القميّ (رحمة الله عليه).

ويندفع ما أورد عليه لما عرفت من عدم التفرقة بين إمكان الامتثال

وعدمه؛ وما ذكر من أنه لا إجمال هنا في الخطاب، يندفع بأنّ وجوب الأمر المرّد في المقام لا بدّ له من دليل يدلّ عليه، وإلا فالأصل البراءة كما ذكره، والدليل إمّا إطلاق الخطاب بشمول الخطاب الشفاهي للغائب، أو لكونه غير خطاب كقوله تعالى: **[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (1)]**.

وأما أدلة الاشتراك في التكليف

فإن كان الأوّل، فينتج ما تقدّم من عدم جوازه إلا مع المصلحة بالبيان المتقدّم، نظراً إلى تأخر بيان المكلف به لهذا العصر عن محلّ الحاجة مع توجه التكليف إليهم، فيدور الأمر بين وجهين: إمّا التزام وجود المصلحة المانعة عن البيان للكُلّ بأن يذكر فيه قرينة معيّنة، أو يرفع اليد عن عموم اللفظ؛ وقد تقرّر في محلّه أنّ الأصول الجهيّية كأصالة عدم التقيّة ونحوها، مقدّمة على الأصول اللفظيّة، ولا أقلّ من التساوي، فيرتفع الدليل على إثبات التكليف لنا؛ على أنّه بعد العلم بحصول المانع عن بيان الحكم على ما ينبغي لا وجه للتمسك بظاهره، فإنّ التمسك به بعد إحراز كون المتكلم في صدد بيان الحكم الواقعي وعدم المانع عنه، وإلا فيحتمل كونه إظهاراً للتكليف صورة مع كونه حكماً حقيقة للجاهلين.

ص: 585

1- . سورة آل عمران، الآية 97. في المخطوطة ترجمة هذه الآية بما هذا لفظه: واز براى... بر مردم حج خانه، بدّل نصّ الآية الشريفة وَلَكِنْ جَعَلْنَا نَصَّ الْآيَةِ مَكَانَهَا.

وإن كان الثاني، فهو - مضافاً إلى أنه بمنزلة التعميم في الخطابات الأولية وتسريتها إليها، فيجري فيه نظير ما تقدّم - مدفوع بما ذكره المحقق المذكور في صدر كلامه حيث قال: فإذا علمنا التكليف بالصلاة في الجملة، فلا يثبت اشتغال ذمتنا إلا بما ظهر لنا أنه صلاة إما بالعلم، أو الظن الاجتهادي بأنه هو الصلاة، ولم يثبت اشتغال ذمتنا بما هو صلاة في نفس الأمر خاصة، فإن الألفاظ وإن كانت أسامي للأمر النفس الأمريّة ولكنّ التكليف لم يثبت إلا بما أمكننا معرفته، لعدم توجه الخطاب الشفاهي إلينا حتّى يتبع ظاهره بعد تسليم ظهوره فيه وعدم ثبوت الاشتراك بسبب الإجماع إلا في ما أمكننا علماً، أو ظناً، لاستحالة التكليف بالمحال في بعضها ولزوم العسر والحرج المنفيّ في أكثرها؛ مع أنّنا قد أشرنا في مباحث الأخبار إلى أنّ طريقة مكالمة الشارع هو طريق العرف، فإنهم يكتفون بظاهر (1) أفهام المكلفين، فلا يجب على الشارع أن يتفحص عن المخاطب أيضاً هل فهم المراد الواقع النفس الأمريّ، أو شيئاً آخر؟ فإنّه ممّا لا يمكن غالباً.

إلى أن قال: فلم يعلم من الخطابات المتوجهة إلى المشافهين إلا تكليفهم بما بيّنوه لهم وأعلموهم أنّه هو الصلاة، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، أو أمكنهم معرفة أنّه هو الصلاة؛ ولم يظهر أنّ الخطابات المتوجهة إليهم كانت خطاباً بما في نفس الأمر مع عدم علم المخاطبين بما في

ص: 586

1- . في المخطوطة مكتوب تحته «ظهور».

نفس الأمر حتّى يقال: إنّنا أيضاً مشتركون معهم في ذلك، للإجماع على الإشتراك؛ (1) إنتهى، وفيه تأييد لما ذكره من قبله.

ومحصّل الجواب عن قاعدة الاشتراك: إنّ غاية ما ثبت من قاعدة الإشتراك - من الإجماع والأخبار وغيرهما - هو أنّ الزمان والحضور والغياب وتعدّد الأعصار ليست معيّرة للأحكام، بل الحكم الثابت في العصر السابق بجميع شرائطه المعتبرة فيه ثابت في العصر اللاحق أيضاً، وإنّ الشريعة كافية أبد الدهر، وأمّا إنّ الحكم الثابت حين العلم التفصيلي ثابت للجاهل به غير المتمكّن من العلم، فهو ممّا لا ربط له بقاعدة الاشتراك بعد اختلاف الصنفين.

ثمّ إنّ ما ذكره عمّي العلامة من إخراج صورة التمكن من الامتثال عن القاعدة، لما ذكره من الموارد المذكورة فغير سديد؛ لأنّ احتمال غفلتهم عن أصلهم محتمل في حقّهم وتماميّة كلامهم هو محلّ النزاع في المقام وشبهه.

وما ذكره ثانياً مدفوع بأنّه لا مخالفة بين الكلامين، فإنّ الممنوع عنه هو التأخير عند عدم المصلحة الموجبة له، كما سبق وقيام الدليل الخاصّ كاشفٌ عن تحقّقها بضميمة حكم العقل.

وما ذكره من نفي ابتناء على نيّة التعيين بعد تسليمه غير ضائر، بل الأولى الاستناد إلى ما قدّمناه.

ص: 587

1- . انظر: هداية المسترشدين: ج3/ص572.

وما ذكره من أنّ إطلاق الأمر دليل قد ظهر حاله ممّا ذكرنا، على أنّه لو كان متعلّقه عبادة أشكل التمسك به؛ لأجل كونه مشروطاً بنية التعيين عند المخاطب المتمكّن من تحصيل الامتثال بالإجماع المدعى في مثله، وقد اعترف به أيضاً، فإثبات الأمر بدون شرطه بقاعدة الاشتراك بعد اختصاص أكثر الخطابات بالمشافهين غير سديد بعد امتناع الإتيان بشرطه.

وما ذكره في بيان إمكان قصد التعيين ستعرف ما فيه إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذكره بعض الأساطين (رحمة الله عليه) فقد عرفت ما يمكن به دفع اعتراضه الأوّل، وكذا ما ذكره أخيراً، فإنّ التكليف مطلقاً ممكن، لكنّ الخطاب به عند الاختيار وعدم المصلحة غير جائز، كما سبق بيانه.

وأما إنّ اشتراط التكليف شرعاً بالعلم غير جائز، ففيه نظر:

أمّا أولاً، فلأنّ الاشتراط بنفس العلم وإن سلّم امتناعه، إلا أنّ اشتراط التمكّن من العلم لإخراج الجاهل القاصر ونحوه غير ضائر؛ إذ لا دور فيه ولا قبح بأن يجعل الحكم مختصاً بالمتكّنين من تحصيل أحكامه ومن له طريق يوصله إليه؛ وغاية الأمر أن يكون المعتبر في الحكم كونه بحيث يتمكّن من الوصول إلى الحكم بعد صدوره، كما يظهر من الكلام المتقدم.

وأما ثانياً، فلاّتا نمنع امتناع الاشتراط بالعلم، بل يصحّ أخذه شرطاً على نحو اشتراط قصد القربة في الأوامر التعبدية بأن يأمر أولاً بنفس المشروع من دون تقييد بأمر يجري مجرى الأمر المقدمي، ثمّ يأمر بالمشروط

مع شرطه، أو بنفس الشرط مثلاً يقال أولاً: صلّ، من دون تقييد، وهو أمر جيء به للتوطئة، ثم يقال: [أقيموا الصّلاة] (1) المأمور بها، أو عارفاً بأحكامها تفصيلاً، فيكون العلم شرطاً للواجب، وبتعدّره يسقط التكليف رأساً.

وأما ثالثاً، فلأنّ اشتراط علم المكلف بتكليفه - لو سلّم امتناعه - فلا امتناع في أن يكون العلم بتكليف الغير شرطاً في تعلّق الخطاب به كما في المقام، فإنّ الخطاب الأوّل مُحْتَصٌّ بِالْحَاضِرِينَ غَالِباً، فكما يمكن الحكم بإجرائه في جميع المعدومين في أزمنة وجودهم، كذا يمكن الحكم باشتراك العالمين منهم بتكليف الحاضرين تفصيلاً معهم في الحكم دون غيرهم، ونظيره اشتراط العلم بحرمة فعل الغير عليه في وجوب نهيه عن المنكر في وجه.

هذا غاية ما أمكن لنا في توجيه كلام المحقّقين المتقدّمين، وهو بعد غير سليمٍ مِنَ الإشكال، بل الظاهر خلاف ذلك.

ونحقيقه

إنّ قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ممّا ليس لها مسرح في مثل المقام ولو كان منشأ القبح الذاتي وجرى في نحو الأمثلة المتقدّمة بعد تسليم صحّته وتماميّته، فإنّ ما نحن بصدد إنشاء المولى حكماً

ص: 589

1- . في هامش المخطوطة: «بإدراك نماز را» بدل «أقيموا الصّلاة» ولكن جعلناها مكانه.

لجميع عبيده إذا بيّنه للحاضرين منهم وأمر بتبليغ الحاضرين الغائبين، فقصّروا في التبليغ أو امتنع التبليغ لأجل مانع، فعلم الغائبون الحكم إجمالاً مع تمكّنهم من الاحتياط، فإنّ الظاهر أنّ العقلاء ملتزمون في مثله بوجود الاحتياط لو لم يمنع عنه مانع، أو كتب طوماراً لعبيده وأمر الحاضر منهم إيصاله إلى الغائب، فتلف الطومار عن قصور من الحاضر أو تقصير، فإنّك لا تجد في نفسك عند التأمل شائبة من القبح المذكور؛ لكون البيان المتعارف عند العقلاء هو هذا النحو من التبليغ وقد اقتضى الحكمة الإلهية بتبليغ الأحكام على مجاري العادات، فلا ضير من شمول الخطاب الأوّل لنا معاشر المتأخّرين، كما لا ضير في تعميمه إلينا بقاعدة الاشتراك بعد العلم بطرّو المانع الذي هو اجتناب الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف، فما ذكره بعض الأساطين في المقام سديد، لا محيص عنه بعد التأمل.

وأما ما ذكره (قدس سره) في المنع عن جريان قاعدة الاشتراك أولاً من عدم ثبوته إلا في ما أمكننا معرفته لاستحالة التكليف بالمحال ولزوم العسر، فيدفعه أنّ قاعدة الاشتراك الثابت بالإجماع ونحوه يثبت وجود الأحكام الواقعية في حقّها، كما كانت ثابتة في حقّهم، فمفادها ليس إلا الاشتراك في الحكم الشأني الواقعي؛ وحينئذٍ فإن كان مراده اختصاص الحكم الواقعي بالمتمكّن من العلم به، فإن كان ذلك جارياً في حقّ المشافه والغائب، بل وفي جميع الأحكام أيضاً لوجود المناط فيها توجّه عليه ما سنذكره من عدم اختصاص الحكم الواقعي به، ولا ربط له بالكلام في قاعدة الاشتراك.

وإن كان الاشتراط مختصاً بالغايبين دون الحاضرين، تَوَجَّهَ عليه أنه مُنْتَفٍ بقاعدة الاشتراك؛ إذ هو إثبات حكم واقعي في حق الغائب لأجل أنه غائب، أو معدوم (1) مغاير لحكم المشافه، ضرورة تغاير الخطاب المطلق والمشروط، سواء كان شرطاً للحكم، أو المحكوم عليه.

وإن كان مراده اختصاص الحكم الفعلي بعد تسليم الحكم الثاني فلا بد له من إثبات مانع عن الفعلية من العقل أو الشرع، ولا يكفيه دعوى عدم الدليل، كيف؟ والمانع الفعلي أمر محسوس لا بد من تعيينه والمانع الشرعي لا بد من إحرازه وإثباته في رفع اليد عن التكليف.

ثم إن ما ذكره من منع تكليف المشافهين بما في نفس الأمر، إن أراد به الحكم الواقعي، فهو ما هو في نفس الأمر، فلا يعقل منعه؛ وإن أراد الحكم الظاهري، ففيه إن منصب قاعدة الاشتراك هو الأحكام الواقعية التي منها كليات الأحكام الظاهرية المجعولة، ولا حاجة في إثباته إلى مزيد من إثبات الحكم الواقعي وعدم مانع عن تنجزه عقلاً أو شرعاً كما تقدّم، فتحقق المانع عن التنجز في حقهم وعدمه لا ربط له بما نحن فيه.

مُضافاً إلى ما في بيانه من المناقشة، فإنّ الغالب في خطاب المشافهة حصول العلم بالمراد الفعلي عند عدم المانع من تقيّة ونحوها، فكيف يمتنع بيان التكليف بالواقع غالباً ولا ينتهي إلى التسلسل، والظنّ حاصل بتحقيق

ص: 591

التكليف لهم بما في نفس الأمر، والظاهر أن مقتضى مذاقه الاكتفاء في أمثال ذلك بالظن.

وأما الوجوه المذكورة لمعقولية اختصاص التكليف بغير الجاهل، فإن أريد منها كون الحكم الظاهري مختصاً، ففيه ما عرفت من عدم الحاجة إلى إثبات التعميم بعد إحراز المقتضي وعدم ظهور المانع.

وإن أريد منها اختصاص الحكم الواقعي، فهي فاسدة:

أما الأول، فلأن تخصيص الحكم الواقعي بمعنى التمكّن (1) من العلم، فما دلّ على بطلان التصويب وإثبات الحكم المشترك بين الجاهل والعالم من الأخبار المُدعى تواترها والإجماع وغيرهما كافٍ في إبطاله، فإن المجتهد المخطيء بعد بذل جهده غير متمكّن بحسب حاله من تحصيل الواقع، كالقاصر الصرف، وتحقيقه موكول إلى محله.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني، بل فساده أوضح؛ لأنه تصويب صرف، بل توجيه لذلك المذهب الفاسد.

وأما الثالث، فلائنه مُنافٍ لقاعدة التخطئة وقاعدة الاشتراك في التكليف كليهما، أو تكليف الحاضرين مطلقاً بالنسبة إليه، فلو فرض جهلهم به؛ إذ لولاه لكان تصويماً صرفاً، فتخصيص الحكم المجعول في حقّ الطبقة المتأخرة بالعالمين منهم إثبات لحكم آخر مغاير للحكم الأول في

ص: 592

1- . في المخطوطة: «تمكّن».

حقّهم على نحو ثبوته على الأوّلين وتخصيص للخطاب بالعلم ولو بحكم الغير؛ لأنّه في معنى اعتبار العلم بتكليف نفسه بعد ملاحظه الملازمة؛ ومادّ على اشتراك الحكم الواقعي ينفي مثل ذلك أيضاً، والمثال المتقدّم من اعتبار العلم بالموضوع في الحكم لا اعتبار العلم بالحكم، فافهم وتدبّر.

وثالثها

إشارة

[ف-] إنّ ما ذكر في منع مانعيّة إطلاقات البراءة غير سديد:

أمّا الأوّل، فلما ذكر في الشبهة المحصورة من منع كون العلم الإجمالي علّة تامّة، فيكفي في دفعها أدلّة البراءة؛

نعم ما كان منها مقرّرة لحكم العقل بظاها لا يصحّ التمسك بها هنا بعد عدم اقتضاء العقل البراءة هاهنا، إلّا أن يجعل إطلاقها لما نحن فيه قرينة على عدم كونها تقريراً لحكم العقل.

وأما الثاني، فلما مرّ نظيره سابقاً في الشبهة المحصورة أيضاً من شمول مثل العلم الإجمالي، وذلك لأنّ متعلّق الرفع والحجب ونحوهما هو الخصوصيّات الخارجيّة سواء كان المتعلّق هو الموضوع غير المعلوم حكمه أو نفس الحكم، أمّا على الأوّل فظاهر؛ إذ ليس شيء من الظاهر والجمعة معلوم الحكم وأحدهما ليس متعلّقاً للحكم بنفسه؛ وكذا على الثاني؛ لأنّ المراد من الحكم حينئذٍ ليس هو مطلق الوجوب حتّى يكون معلوماً في المقام، بل المراد به إمّا هو الأحكام الخاصّة المتعلقة بموضوعاتها، أو ما يقرب من ذلك؛ إذ المرفوع والموضوع ونحوهما لا يعقل تعلّقه إلّا بالأحكام الخاصّة دون مطلق الوجوب، لأنّ رفع ذلك رفع لأصل الدين، وقد سبق

ما يوضّح المقام في الإشكال الأوّل.

وفي تلك المسألة على أنّه لو سلّمنا دلالة المفهوم على الشغل كان مُزاحماً لدلالة المنطوق وظهوره من حيث كونه منطوقاً ومن حيث الخصوصيّة أقوى، فلا بدّ من طرح عموم المفهوم هنا كما مرّ نظيره هناك؛

مضافاً إلى أنّه قد يقال: إنّ على تقدير تماميّة الدالّتين، يكون ظهور المنطوق في الترخيص والإذن - ولو باللازم - حاكماً على مفاد المفهوم؛ لأنّ المفهوم الدالّ على لزوم مراعاة التكليف المعلوم مقرّر لحكم العقل ولا تأسيس فيه لحكم خاصّ لموافقته مع العقل في تمام مدلوله وعدم معقوليّة جعل القطع حجّة، أو جعل الإطاعة واجبة شرعيّة، اعترف بهما بعض الأساطين، فبعد كون حكم العقل تعليقيّاً متوقّفاً على عدم ترخيص الشارع، كان المنطوق المفيد للإذن حاكماً عليه وعلى ما يقرّره كالمفهوم المذكور، فتأمل.

وأما الثالث، فلأنّ المنع من التمسك بالإطلاق هنا غير سديد، وقياسه بعدم المنافاة بين الإباحة الذاتية والوجوب المقدمي الوجودي - كما يظهر من بعض الأساطين - غير صحيح؛ وذلك لأنّ حيثيّة المقدمية للعلم بالبراءة بالواجب ليست حيثيّة أخرى مغايرة للشكّ المفروض، بل هي اعتبار آخر له، فإنّ الشكّ في وجوب كلّ منهما إن قيس إلى الواقع كان شكّاً في الحكم، وإن قيس إلى المعلوم إجمالاً كان شكّاً في الإنطباق واحتمالاً لكونه هو، وهو بعينه معنى المقدمية.

ص: 594

والحاصل: إنَّ معنى كون كلِّ منهما مقدّمة واجبة للعلم، وجوب الإتيان بكلِّ منهما، لاحتمال كونه هو الواجب، وهو بعينه احتمال كونه واجباً، إذ لا شكّ هنا في وجوبه من جهة أخرى، فالغاء احتمال الوجوب هنا لا يجمع لزوم مراعاة احتمال كونه هو الواجب ولا تعدّد هنا من حيث الجهة بحيث يصحّ قصر مفاد أدلّة البراءة عليها.

ومنّه يظهر فساد المقايسة، فإنّ الإباحة الذاتية مُغايرة للوجوب الغيّريّ من حيث الاعتبار ولو قلنا بامتناع اجتماعهما فعلاً؛ إذ لا شكّ في اجتماع الجهتين والحيثيتين.

ولو أريد من ذلك جعل قاعدة المقدّمية دليلاً مُثبتاً للوجوب الظاهري بحيث يكون حاكماً على أخبار البراءة - كما ربّما يلوح من بعض كلماتهم نظير المقدّمة الوجوديّة مع دليل إباحة الشيء - ففيه أنّ وجوب المقدّمة العلميّة ليس إلّا حكماً ظاهرياً عقلياً وقد تقرّر في محله إنّ الأصول الشرعية حاكمة على الأصول العقلية - كما اعترف به بعض الأساطين - فدَعَوَى حُكُومَتِهَا على الأَصْلِ الشَّرْعِيِّ فاسِدَةً جَدًّا، وهذا بخلاف مقدّمة الوجود، فإنّ الحكم بوجوبه حكم واقعي استكشفه العقل بعد إحراز وجوب ذي المقدّمة من دليله، ومن المقرّر أنّ الدليل الملزم للفعل أو الترك حاكم على المبيح في مثل المقام، أو وارد عليه.

والجواب عن ذلك

إنّ ما ذكر في ردّ الوجه الثالث غير سديد، وهو أقرب الوجوه المذكورة؛ وذلك لأنّ الحكم بالبراءة عن المشكوك من حيث

هو مشكوك مغاير للحكم بإلغاء المعلوم بالإجمال المعتبر بحكم العقل - ولو تعليقياً - فالحكم بعدم ترتب العقاب على ترك صلاة الجمعة مثلاً - من حيث كونه مشكوك الحكم مغاير للحكم بعدم ترتب الحكم على ترك الواجب المرذود وإن لزم من الإذن في كل منهما ذلك، فلزوم مراعاته أمر آخر وراء كون الحكم مشكوكاً.

وغاية ما يسلم من الإطلاق هو عدم المؤاخذه على المشكوك من حيث كونه مشكوكاً، لا من حيث أن في إغائه طرحاً لحكم معلوم، وتعدّد الجهة في شك واحد كافٍ في ذلك، فافهم.

ثمّ أعلم: إنّ الفاضل النراقي طاب ثراه مع ذهابه في مسألة الشبهة المحصورة بعدم وجوب الاحتياط متمسكاً بأدلة البراءة وغيرها، وافقنا هنا في لزوم الاحتياط وأجاب عن أخبار البراءة:

أولاً: بأنّ الظاهر منها عدم التكليف بما لم يعلم التكليف وبدون بيانه وإتيانه، لا إتيان المكلف به بخصوصه، وليس في شيء دلالة على انتفاء المكلف به ما لم يعلم المكلف به.

وثانياً: بمنع عدم تحقّق البيان والإتيان والعلم وأمثالها في هذا المقام؛ إذ ليس المراد البيان والعلم من جميع وجوه المكلف به ولو ادّعى إرادته معناها، بل المراد على نحو يمكن الامتثال إذ لم يثبت مزيد من ذلك، وهو في ما نحن فيه متحقّق.

وثالثاً: إنّ غير المبين هنا وغير المعلوم هو تعيين المكلف به بخصوص

أنه مكلف به، وهذا غير مكلف به وما كلف به وهو واحد معيّن في الواقع من هذه الأمور ليس بغير بيّن؛ يعني أنّ ما لم يؤت ولم يعلم وحجّب علمه وأمثالها، هو تعيين المكلف به، وأمّا التكليف بأحد الأمور، فالمفروض إنّه ممّا أوتي به وعلم. (1)

والحاصل: إنّ هنا أمرين:

أحدهما: التكليف بواحد معيّن عندي من تلك الأمور والآخِر التكليف الأصلي بكلّ واحد معيّن عند المكلف، والأوّل ممّا علم، فيجب الحكم به، وأمّا الثاني، فلمّا لم يعلم لا نحكم به.

وهذه الوجوه كما ترى كلّها منظورة فيه؛ إذ المرفوع والموضوع إن كان هو الموضوع المجهول حكمه - كما لعلّه الراجح في حديث الرفع - فعَدِمَ تماميّة هذه الوجوه ظاهر؛ لأنّ شيئاً من الظهر والجمعة لم يعلم حكمه قطعاً بوجه من الوجوه، والمعلوم حكمه عنوان انتزاعيّ من الخصوصيّتين؛ وأمّا إذا جعل متعلّق الرفع ونحوه هو الحكم المجهول، فالظاهر منه إرادة الأحكام الخاصّة المتعلّقة بموضوعاتها الخاصّة، ونسبة العلم إليها ظاهرة في كونها معلومة كذلك، ونفيه عنه أعَمّ من أن لا يكون معلوماً بوجه من الوجوه أو معلوماً لا بهذا الوجه، فدعوى خروج الشكّ في المكلف بعضها أو تحقّق العلم هنا إنّ المكلف به غير مجهول بعيدة عن الظاهر، مع أنّ

ص: 597

1- . انظر: خزائن الأحكام: ج 2/ص 253.

الأخير بعد تصويره راجع إلى أحد الأولين، بل الظاهر أن يرجع الكلّ إلى أمر واحد بعد التحليل، فتأمل.

ورابعها

إنّه لو تمّ الدليل المذكور لدلّ على وجوب الاحتياط عند التمكن منه، وإمكانه في العبادات ممنوع (1) كما يظهر من المحقّق القمي (رحمة الله عليه):

أمّا أولاً فلما ذكره في مسألة الفوائت من أنّ الفائدة في الإتيان بالكلّ إن كان هو تحصيل اليقين بالمكلفّ به الواقعي، فلا ريب أنّه لا يحصل بذلك - أيضاً - لأنّ اشتراط قصد التعيين في الامتثال بالمكلفّ به من المسائل الاجتهاديّة، وهو ممّا لا يمكن هنا، فمع عدمه كيف يحصل اليقين بأنّه هو مجرّد المطابقة في عدد الركعة لا يكفي في الإتيان به. (2)

وأما ثانياً فلما ذكره أيضاً في الظهر والجمعة وما شابههما من أنّه لا معنى للاحتياط هنا؛ لحرمة كلّ منهما على فرض ثبوت الآخر، فالمكلفّ المحتاط وإن كان خرج بزعمك من تبعة ترك الواجب لأجل إتيانه بما يحتمله، لكنّه بقي عليه تبعة ارتكاب المحرّم الواقعي جزماً، ولا ريب أنّ ارتكاب ما لا يعلم فيه ارتكاب الحرام واحتمل فيه إتيان الواجب، أسلم

ص: 598

1- في المخطوطة: «ممنوعة».

2- انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، ج3، ص87 و88 والفصول الغروية في الأصول الفقهيّة (الطبعة الحجرية)، ص359.

من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام وإتيان الواجب. (1)

وتوضيح الإشكال الأول

أنّ الامتثال التفصيلي بمعنى العلم بكون المأتي به مقرباً حين الإتيان معتبر في العبادات في الجملة، بل لا يبعد كونه اتفاقياً، ولذا ادّعى الحلّي (2) في الثوبين المشتبهين عدم جواز تكرار الصلّة للاحتياط حتّى مع عدم المتمكّن من العلم التفصيلي، ولازم ذلك سقوط العبادة رأساً إن لم يتم إجماع ونحوه على عدم جواز تركها، وإلا فالتخير؛ وذلك لما ستعرفه إن شاء الله تعالى من أنّ الأصل في شرائط الركنية وعدم اختصاص الشرطيّة بحال التمكن والعلم، ولعلّ ذلك مراد المحقّق المذكور، من حيث ذكر أنّ تنجز التكليف بالأمر المرّد مستلزم لإسقاط قصد التّعيين المعتبر في العبادة في عبارته المتقدمة آنفاً.

وأما ما أورده عليه بعض الأساطين من أنّ سقوط قصد التّعيين ليس لازماً لتنجز التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم، بل إنّما حصل بمجرد التردّد والإجمال في المكلف به - سواء قلنا فيه بالبراءة أو الإحتياط - (3) ففيه أنّه:

إن أريد بذلك أنّ سقوط قصد التّعيين من لوازم تعذّره الناشي من

ص: 599

1- . انظر: القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: ج3/ص90 و خلاصة القوانين: ص150.

2- . انظر: السرائر: ج1/ص185.

3- . انظر: فرائد الأصول: ج2/ص288.

الجهل التفصيلي؛ لعدم جواز التكليف بما لا يطاق، لا من لوازم تنجّز التكليف بالواقع، فهو إنّما يتمّ إذا أُريد بالإسقاط إسقاط الوجوب، وإلاّ كما هو الظاهر بأنّ كان المراد إسقاط الشرطيّة، فلا ربط له بما ذكره؛ لأنّ مجرد التعذّر لا يقضي بسقوطها ما لم ينضمّ إليه تحقّق المشروط.

وإن أُريد به أنّ بقاء الحكم الواقعي - ولو من دون تنجّز - كافٍ في سقوط الاشتراط، حتّى أنّ القائل بالبراءة لا يمنع من استحباب الاحتياط وإنّما يمنع وجوبه، فالالتزام بإطلاق التكليف الثاني مشترك بينهما، وإنّما الكلام في وجوب مراعاته وعدمه، ففيه أنّ التزامه بثبوت التكليف الشأني غير مشترط بالعلم غير ظاهر، بل الظاهر منه إنكاره.

والحكم برجحان الاحتياط لعلّه لأجل احتمال وجوده، وهو كافٍ له بخلاف الوجوب، فلا بدّ من إثبات إطلاق التكليف وسقوط الشرطيّة حال التعذّر، وإلاّ فالأصل يقضي بسقوطه.

ثمّ إن قام إجماع ونحوه على عدم جواز ترك المجموع، فلعنّه يلتزم بالتخيير مع مراعاة قصد التعيين في المأتيّ به، كما في سائر موارد التخيير الشرعيّ بأن يختار أحدهما، ثمّ يأتي به بعنوان الوجوب هذا.

والظاهر إنّ مراده من قصد التعيين خلاف الشائع في كلام الفقهاء من إرادة تعيين الفعل المشترك - كالظهر والعصر -؛ لأنّ المناسب للمقام إرادة الامتثال التفصيلي.

وتوضيح الإشكال الثاني

إنّ قصد القرية معتبرة في العبادات، ومن

البين إن الجمع بين المحتملين بوصف أن كل واحد منهما عبادة مقربة مستلزم للتشريع المحرم بالنسبة إلى الواجب، وإن شئت قلت: إن طرفي الشبهة متساويان في نظر المكلف، فإما أن لا يتحقق قصد القربة والامثال في شيء منهما، أو يكون متحققاً في كل منهما؛ فعلى الأول يكون احتياطاً وامثالاً إجمالياً، بل لغواً محضاً، لخلو العبادة عن شرطه الذي هو قصد القربة؛ وعلى الثاني يلزم العلم بتحقيق التشريع المحرم.

ثم إن هذا الاعتراض الثالث بكلا وجهيه - وإن اختص بالعبادات بالمعنى الأخص - لكنه ربما يتم في غيره بالإجماع المركب، ويمكن دعوى القلب وسيأتي الكلام في نظيره إن شاء الله تعالى.

لكن التحقيق فساد دعوى الإجماع في المركب في الطرفين وأنه كلام صوري في نظر التحقيق، فإن المسألة عمدة جهتها عضلته يشكل التثبت فيها بالإجماع البسيط فضلاً عنه؛ هذا.

والتحقيق في الجواب عن الأول

إن اشتراط الامثال التفصيلي ليس شرطاً شرعياً كسائر الشروط المعتمدة في الأمور به حتى يدعى أن الأصل الركنية لإطلاق الدليل وغيره، بل لو سلم شرطية - على أشكال مقرر في محله - فهو شرط في صدق الامثال والطاعة، ومن البين إنهم لا يحكمون بالشرطية إلا حال تحقق العلم التفصيلي لو كان، وأما مع عدمه فهم يحكمون بتحقيق الامثال باتيان شيئين يقطع بكون أحدهما مأموراً به، فكيفية الإطاعة حينئذ هو ترك الامثال التفصيلي والاكتفاء بالإجمالي، فافهم

وانتظر لتمام الكلام في نظيره.

[والتحقيق في الجواب] عن الثاني

بأن قصد التقرب بالواجب الواقعي المردد لا يتوقف على إتيان كل من المحتملين بوصف كون كل منهما عبادة مقربة، بل يكفي في ذلك مجرد إتيان كل منهما برجاء أنه الواقع؛ إذ ليس المراد به إلا إتيان الفعل بداعي الأمر، وهو موجود هنا؛ لأن الأمر بالواجب الواقعي صار سبباً لإتيان كل منهما برجاء كونه هو الواقع.

وتوضيح المقام

إن قصد القربة بمعنى كون العلة الغائية للفعل هو امتثال الأمر، قد يكون جزمياً وقد يكون رجائياً - كما هو ظاهر بملاحظة العاديات - فإن كان الأمر معلوماً تفصيلاً استدعى الإتيان بمتعلقه فقط، وإن كان مردداً بين شيئين اقتضى ذلك العلم الإجمالي الإتيان بكلا الطرفين، لا على أن يكون كل منهما مأموراً به حتى يلزم التشريع. (1)

ص: 602

1- . كتب كاتب النسخة في آخرها: «يا عليّ، يا عليّ، إلى هنا تمّ كلامه زُفِعَ في الخلد مقامه. اللهم اغفر له واحشره مع مواليه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين صلواتك عليهم أجمعين. ولقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق ليلة السبت السادسة والعشرين من شهر ذي [أل]- قعدة سنة 1322 اثنتين [وعشرين] وثلاثمائة بعد الألف بيد الأقلّ الراجي محمّد رضا بن محمّد عليّ التيكني العريستاني. غفر [الله] لهما بمحمّد وآله: تمّت بالخير». قال المحقق: تبيّن: قرية من قرى منطقة عربستان من ضمن مدينة گلپایگان في محافظة أصفهان. راجع: فوهنگ جامع نام ها و آبادی های کهن اصفهان: ج 1/ص 276.

مصادر تحقيق الكتاب

- الأربعين، العلامة الشيخ محمدباقر المجلسي، طهران.

- الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دارالكتب الإسلامية، طهران، 1363ش، الطبعة الرابعة.

- الإقبال بالأعمال الحسنة في ما يعمل في السنة، السيّد ابن طاووس الحلّي، تحقيق وتصحيح: جواد القيومي الإصفهاني، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، 1415ق، الطبعة الأولى.

- الإقبال بالأعمال في ما يعمل في السنة، السيّد ابن طاووس الحلّي، دارالكتب الإسلامية، طهران، 1409ق، الطبعة الثانية.

- الأمالي، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تصحيح وتحقيق: مؤسسة البعثة، دارالثقافة، قم، 1414ق، الطبعة الأولى.

- الأمالي، الشيخ محمد بن حسن الطوسي، المترجم: صادق حسن زاده، انتشارات انديشه هادي، قم، 1393ش، الطبعة الثانية.

- الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، حسين بن محمد البحراني، تصحيح وتحقيق: محسن آل عصفور، مجمع البحوث العلمية، قم، الطبعة الأولى.

- أنيس المجتهدين، محمد مهدي النراقي، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، 1430ق، الطبعة الأولى.

- أوثق الوسائل، موسى بن جعفر التبريزي، الطبعة الحجرية.

- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الشيخ أبوطالب محمد بن الحسن الحلّي، تحقيق وتعليق: السيّد حسين الموسوي الكرمانى و...، مؤسسة إسماعيليان، 1389ق، الطبعة الأولى.

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة الشيخ محمدباقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، 1403ق، بيروت، الطبعة الثانية.

- بحر الفوائد في شرح الفرائد، الميرزا محمد حسن الآشتياني، تحقيق وتدقيق: لجنة إحياء

التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1429ق، الطبعة الأولى.

- تحف العقول عن آل الرسول، حسن بن شعبه الحرّاني، منشورات جماعة المدرّسين، قم، 1404ق، الطبعة الثانية.

- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلّي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت، قم، 1414ق.

- تعليقة على معالم الأصول، السيّد عليّ الموسوي القزويني، تحقيق: السيّد عليّ العلوي القزويني، مؤسسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1422ق، الطبعة الأولى.

- التنقيح الرائع للمختصر النافع، الفاضل المقداد، تحقيق: عبداللطيف الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، 1404ق.

- التوحيد، الصّدوق، مؤسسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1398ق، الطبعة الثانية.

- تهذيب الأحكام، الشيخ محمّد بن حسن الطّوسي، دارالكتاب الإسلامية، طهران، 1365ش، الطبعة الرابعة.

- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ الصدوق، انتشارات شريف رضی، قم، 1364ش.

- جامع أحاديث الشيعة، آية الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردي، المطبعة العلمية، 1399ق، قم.

- جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقّق الشيخ عليّ بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1408ق، الطبعة الأولى.

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، تحقيق ونشر: مؤسسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1417ق.

- حاشية الإرشاد، الشهيد الثّاني، تحقيق: رضا مختاري، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم، 1414ق.

- حاشية إرشاد الأذهان، للمحقّق الكركي، طبعت في ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره،

المجلد 9، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، قم، 1423ق.

- حاشية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، دفتر تبليغات إسلامي، قم، 1422ق.

- حاشية شرائع الإسلام، للمحقّق الكرّكي، طبعت في ضمن حياة المحقّق الكرّكي وآثاره، المجلد 10، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات الاحتجاج، قم، 1423ق.

- الحاشية على مدارك الأحكام، المولى محمدباقر الوحيد البهبهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1419ق، الطبعة الأولى.

- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق: محمدتقي ايرواني وسيد عبدالرزاق مكرم، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1363ش.

- خلاصة الفصول في علم الأصول، السيد صدرالدين بن إسماعيل الصدر، قم، الطبعة الأولى.

- الدرّاية (في علم مصطلح الحديث)، زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)، مطبعة النعمان، قم، 1409ق، الطبعة الثالثة.

- درر الفوائد في شرح الفرائد، السيد يوسف المدني التبريزي، مكتبة بصيرتي، قم، الطبعة الثانية.

- الدرر النجفية في الملتقطات التوسفية، يوسف بن أحمد البحراني، تحقيق: لجنة تحقيق دارالمصطفى لإحياء التراث، دارالمصطفى لإحياء التراث، بيروت، 1423ق، الطبعة الأولى.

- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، انتشارات إسلامي، قم، 1412ق.

- دروس في الرسائل، غلام علي المحمّدي البامباني، مكتبة المفيد، قم، 1410ق.

- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن جمال الدين المكي العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت، قم، 1418ق.

- الرسائل الفشاركية، السيد محمد بن قاسم الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرّسين، قم، 1413ق، الطبعة الأولى.

- رسائل الميرزا القمي، الميرزا أبو القاسم القمي، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي خراسان، قم، 1427ق، الطبعة الأولى.

- الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن عليّ العاملي، اخراج، تعليق وتحقيق: عبدالحسين محمدعلي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، 1408ق.

- روضة المتّقين، المولى محمدتقي المجلسي، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بناه الإشتهاردي، بنياد حاج محمدحسين كوشانپور، طهران.

- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلّي، تحقيق ونشر: جامعة المدرّسين، 1410ق.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دارالمعرفة، بيروت، 1413ق.

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي، مع تعليقات السيّد صادق الشيرازي، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403ق.

- شرح الرسائل، مصطفى اعتمادي، انتشارات علامه، قم، 1366ش، الطبعة العاشرة.

- شرح معالم الدين، المولى محمدصالح المازندراني، منشورات مكتبة الداوري، قم.

- شرح هداية المسترشدين (حجّة الظن)، الشيخ محمدباقر ابن الشيخ محمدتقي النجفي الإصفهاني، تحقيق: الشيخ مهدي الباقرى السياني، مكتبة آية الله النجفي، قم، 1427.

- عدّة الدّاعي ونجاح السّاعي، جمال الدين أحمد بن محمد الحلّي، دارالكتاب الإسلامي، 1407ق، الطبعة الأولى.

- العدّة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، تحقيق: محمدرضا الأنصاري القمي، النّاشر: المحقّق، قم، 1376ش. الطبعة الأولى.

- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، السيّد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي، انتشارات فيروزآبادي، قم، 1405ق، الطبعة الخامسة.

- عوالي اللآلي العزيزية، الإحسائي، دار سيّد الشهداء للنّشر، قم، 1405ق، الطبعة الأولى.

- غررالحكم ودرر الكلم، عبدالواحد بن محمد التميمي الأمدي، مقدمه، تصحيح وتحقيق: المير جلال الدين الحسيني الازموي، مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه طهران، 1360ش.

- غررالحكم ودرر الكلم، عبدالواحد بن محمد التميمي الأمدي، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم، 1366ش، چاپ اول.

- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1424ق، الطبعة الخامسة.

- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق وتعليق: عبدالله التوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1407.

- فرائد الأصول مع حواشي أوثق الوسائل، الميرزا موسى التبريزي، سماء قلم، قم، 1388ش، الطبعة الثانية.

- فرهنگ جامع نام ها وآبادى هاى كهـن اصفهان، محمد مهريار، فرهنگ مردم، اصفهان، 1382ش.

- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين الإصفهاني، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، 1363ش.

- الفوائد الحائرية، الشيخ محمد دباقر الوحيد البهبهاني، تحقيق: لجنة تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1424ق، الطبعة الثانية.

- الفوائد المدنية، محمد أمين الأسترآبادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1429ق، الطبعة الثالثة.

- قواعد الأحكام، العلامة الحلّي، تحقيق ونشر: جامعة المدرسين، قم، 1413ق.

- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، الميرزا أبو القاسم القمي، شرح وتعليق: رضا حسين صبح، دارالمرتضى، بيروت، 1430ق، الطبعة الأولى.

- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتحقيق: علي أكبر الغفّاري، دارالكتب الإسلامية، طهران، 1407ق، الطبعة الرابعة.

- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: مركز تحقيقات دارالحديث، قم، 1429ق، الطبعة الأولى.
- كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، 1435ق، الطبعة التاسعة عشرة.
- كفاية الفقه (=كفاية الأحكام)، العلامة محمدباقر السبزواري، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1423ق، الطبعة الأولى.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي، تصحيح: مجتبي العراقي وعلي بنه الاشتهاودي و...، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان (مع حاشية آية الله الشيخ يوسف الصانعي)، تحقيق وتصحيح: مؤسسة فقه الثقلين، قم، 1429ق، الطبعة الأولى.
- المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد البرقي، دارالكتب الإسلامية، قم، 1371ق، الطبعة الثانية.
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمد العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت، قم، 1410ق.
- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة محمدباقر المجلسي، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، دارالكتب الإسلامية، طهران، 1404ق، الطبعة الثانية.
- مستدرك الوسائل، النوري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، 1408ق، الطبعة الأولى.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن عليّ العاملي، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413ق.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد التراقي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد، 1415ق، الطبعة الأولى.
- مشارق الأحكام، المولى محمد بن أحمد التراقي، تحقيق وتصحيح: السيّد حسن وحدتي الشبيري، مؤتمر النراقيين ملّا مهدي وملّا أحمد، قم، 1422ق، الطبعة الثانية.

- مشارق الشموس في شرح الدروس، الشيخ حسين الخوانساري، الطبعة الحجرية.
- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، العلامة الوحيد البهبهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، 1424ق.
- معارج الأصول، العلامة الحلّي، مؤسسة آل البيت، 1403ق.
- معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي الشهيد الثاني، تحقيق: السيّد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه، قم، 1418ق.
- المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي، مؤسسة سيّد الشهداء، قم، 1364ش.
- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمّدباقر الخالصي، مؤسسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1419ق.
- مفاتيح الأصول، السيّد محمّد الطباطبائي المجاهد، الطبعة الحجرية، (افست)، مؤسسة آل البيت.
- مفاتيح الشرائع، المولى محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، 1410ق.
- ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار، العلامة محمّدباقر المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج، الناشر: المؤلّف، مطبعة الخيام، قم، 1403ق، الطبعة الثانية.
- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة حسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، 1412ق، الطبعة الأولى.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصّدوق، تصحيح وتحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النّشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1426ق، الطبعة الرابعة.
- موسوعة طبقات الفقهاء، ألف تحت إشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة

الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة.

- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلامة حسن بن يوسف الحلّي، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة حسن بن يوسف الحلّي، مؤسسة آل البيت، قم، 1431ق، الطبعة الأولى.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة حسن بن يوسف الحلّي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادراني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، 1425ق، الطبعة الأولى.

- الوافي، المولى محمّد محسن الفيض، تحقيق وتصحيح: ضياء الدين الحسيني الإصفهاني، مكتبة إمام أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)، اصفهان، 1406ق، الطبعة الأولى.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ابيك الصّفدي، باعثناء هلموت ريتز، 1411ق، دارالنشر فرانزشتاينر شتوتغارت.

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن حسن الحرّ العاملي، تحقيق: عبدالرحيم الرّباني الشيرازي، المكتبة العلمية، طهران، 1403ق، الطبعة السادسة وطبعة آل البيت.

- الوصائل إلى الرسائل، آية الله السيّد محمّد بن مهدي الشيرازي، مؤسسة عاشورا، قم.

- وقاية الأذهان (مع رسالتي سيد مطا اللال في مسألتي الوضع والاستعمال)، أبوالمجد الشيخ محمّد الرضا النجفي الإصفهاني، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم، 1413ق، الطبعة الأولى.

- هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، الشيخ محمّد تقّي الرازي النجفي الإصفهاني، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1420ق، الطبعة الأولى.

تاريخ طبع كِتَابِ «أَصْلِ الْبَرَاءَةِ» من نظم سماحة العلامة الأستاذ السيد عبدالستار الحسيني (دامت بركاته) 3

تمهيد بقلم آية الله الشيخ هادي النجفي (دام ظله) حفيد المؤلف 5

أما المؤلف 5

اسمه ونسبه وأمه وولادته 5

دراسته وهجرته إلى النجف الأشرف وأساتيده 6

تصحیحان 10

رجوعه إلى إصفهان 11

حضوره على والده 12

إنقلابه الروحي 12

هجرته إلى العراق ثانية ثم رجوعه إلى إصفهان مجدداً 16

تلاميذه 18

تصحیح 23

تأليفاته 24

تصحیح 28

قالوا فيه 29

زوجته وأولاده 49

هجرته الثالثة إلى النجف الأشرف مع والده 50

كراماته 51

وفاته ومدفنه 53

ص: 611

مراثيه ومادة تاريخ وفاته 54

أما المؤلف 66

أصل البراءة 66

شكر وتقدير 67

بعض مصادر ترجمة المؤلف 69

الصفحة الأولى من مخطوطة الكتاب 70

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتاب 71

أصل البراءة / 73

المطلب الثاني: في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام وفيه مسائل / 79

[المسألة] الأولى 81

وينبغي التنبيه على أمور / 90

أحدها 90

ويمكن الاحتجاج للقاعدة المذكورة بوجه 101

أحدها 101

وثانيها 105

وثالثها 112

ورابعها 119

الخامس 132

السادس 139

السابع 145

التنبية الثاني / 147

المسألة الثانية والثالثة / 166

المسألة الرابعة / 170

المطلب الثالث: في ما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة / 191

المسألة الأولى / 191

ص: 612

أحدها 205

وثانيها 206

وثالثها 207

ورابعها 208

وخامسها 223

أمّا الأول 225

وأمّا الثاني 225

وأمّا الثالث 225

وأمّا الرابع 226

وأمّا الخامس 228

وأمّا السادس 229

المسألة الثانية و[المسألة] الثالثة [في] ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة / 255

المسألة الرابعة [في] ما إذا دار الأمر بينهما / 256

الموضوع الثاني في الشكّ في المكلف به مع العلم بنوع التكليف 257

الأول 257

وتحقيق مرام المستدلّ 261

الأول 263

الثاني 264

الثالث 269

الرابع من وجوه الاعتراض 277

الخامس 281

منها الأخبار الدالة على البراءة عند الشك والجهالة وعدم العلم 291

ومنها مادّ على الحلّية ما لم يعرف الحرام بعينه 292

ومنها مادّ بظاهره على حلّية المال المختلط بالحرام في الجملة 293

ومنها: مادّ على حلّية نسل الغنم المرتضع من الخنزير عند الإشتباه 294

ص: 613

ومنها: ما ورد في حلية السمك المشتبه بالميت في الماء في الجملة 295

ومنها: ما دل على حلية الربا مع الاشتباه 295

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على جواز الشراء من الظالم والسلطان والعامل مع العلم بظلمهما إلا أن يعلم أنه الحرام 295

ومنها ما ورد في حلية الحلال المختلط بالحرام مع عدم التميّز عند إخراج الخمس 296

وربما يجاب عن الطائفة الأولى 297

ويمكن الذب عنه 297

ولو نوقش في ذلك بأن النسبة بينهما عموم من وجه 311

وأما [الجواب] عن رواية النوادر 316

وعن الطائفة الرابعة 316

وعن الطائفة الخامسة 318

وعن السادسة 318

وعن السابعة 318

وعن الثامنة 319

المسلك الثالث ما ذكره جماعة 319

المسلك الرابع: ما ذكره الفاضل النراقي 325

المقام الثاني في وجوب الموافقة القطعية / 327

وتحقيق المقام 339

وأما أخبار البراءة وماضاهاها 340

وأما الثوب النجس بعضه 357

وأما مسألة اشتباه المذكي بالميتة 357

وينبغي التنبيه على أمور 367

الأول 367

وربّما تُبنى المسألة 374

ويمكن توجيه الاحتياط 375

وأما عمدة الجواب عن الأخبار 376

ص: 614

ويمكن منعه 377

الثاني من تلك الأمور 379

الثالث 379

وتحقيق المقام 386

الأمر الرابع 395

وأما ما ذكره (قدس سره) من الأخبار الواردة في الثوب النجس 401

والجواب عنه 404

ويمكن الجواب بوجه 407

الأمر الخامس أنه لو اضطرَّ إلى ارتكاب بعض احتمالات الشبهة 418

الأمر السادس 436

الأمر السابع 458

الأمر الثامن 476

الأمر التاسع 483

الأمر العاشر 485

[الأمر] الحادي عشر 486

[الأمر] الثاني عشر 486

المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة / 487

المرحلة الأولى 489

ويمكن أن يستدل بوجه: أحدها 489

وثانيها 502

وثالثها 506

ورابعها 510

وخامسها 517

وسادسها 518

وسابعها 518

وثامنها 522

ص: 615

وتاسعها 522

المرحلة الثانية 523

المرحلة الثالثة 533

المرحلة الرابعة 546

المرحلة الخامسة 557

المسألة الثانية والثالثة / 568

تذييل 570

المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام / 573

وربّما يشكل فيه 573

والجواب عنه 573

الأولى 574

وثانيها 580

وأما أدلة الاشتراك في التكليف 585

وتحقيقه 589

وثالثها 593

والجواب عن ذلك 595

ورابعها 598

وتوضيح الإشكال الأول 599

وأما ما أورده عليه بعض الأساطين 599

وتوضيح الإشكال الثاني 600

والتحقيق في الجواب عن الأول 601

[والتحقيق في الجواب] وعن الثاني 602

وتوضيح المقام 602

بعض مصادر تحقيق الكتاب 603

فهرس 611

ص: 616

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

